
الجزء الاول من الزهور المشرقة

الجزء الأول من ثلاثة أجزا

من الزهور المشرقة والتحف

العبقة التي طلع بالجمع سناها

نسخ برسم القاضي الأوحد الأمجد العالم العامل

بدر الدين محمد بن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن علي بن عمير الرازي

نسبًا والزيدي مذهبًا الهمه الله معانيه والعمل بما فيه بمحمد وآله

جمع تاليف شتاتها والتقط

من متفرقات أغصان نباتها

البحر الذي تزري زخاره والغيث

الذي لا يكف مدراره شمس الدين

أبو محمد يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان علاه الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي سن لعباده مسالك الرشاد وأوضح لهم بشرائعه المطهرة مناهج المعاد وأنعم عليهم بنعمه الباطنة والظاهرة الفائتة للتعداد والصلاة على من شرفه واصطفاه وقطع به دابر العناد محمد وعلى آله وأصحابه السادة الأمجاد وعلى جميع ملائكته وأنبيائه الشهود عند الله يوم التناد وبعد فإنه تكرر الطلب من جماعة من الإخوان الصالحين والفضلاء المتقين لجمع تعليق على كتاب اللمع يطابق ما يلقى عليهم في حال القراءة فأجبتهم إلى ذلك فصلحت الأخوة في الله سبحانه وإعانة لهم على ما يحصل الفائدة ورجاء أن هذا التعليق يفوق على كثير من تعاليق هذا الكتاب بثلاثة أشياء الأول تنبيه الأقاويل لمواضعها ليستظهر بذلك المتأمل لها ويطمئن قلبه والثاني جمع محاسن الأنظار المتفرقة في سائر التعاليق الثالث حذف كثير من الأقاويل المضطربة والعبارات المنتجة والله سبحانه أسأل الإعانة على ذلك التبيان ومضاعفة لما بذلك الحسنات إنه ولي كل خير ومولية وبيده الخير وهو على كل شيء قدير قال سيدنا البرى أعلم أنا قبل أن نتكلم على كلام الكتاب نذكر ثلاث فوائد الأولى في فضل العلم على سبيل الجملة والثانية في ذكر حد الفقه والثالثة فيما ينبغي لطالب العلم أما الفائدة الأولى فالذي يدل على فضل العلم وجهان العقل والنقل أما العقل فوجوه ثلاثة الأول أنه يحسن عند كل عاقل حمل الضرر لجلب المنفعة كالفصد والحجامة ومشاق الأسفار وأشرف المنافع وأبلغها منفعة الثواب التي هي الفوز بالجنة والنجاة من النار وتلك المنفعة لا تحصل إلا بالعلم الثاني التفرقة الضرورية بين الجهل بالشيء والعلم به بأن الجهل نقيصة وذو صنعة والعلم شرف ودرجة رفيعة الثالث أن العلم هو الفارق بين الأعجم والناطق وهو الذي تفاضل به العالم الأحق منهم والسابق ففضل الملائكة على الإنسان بزيادة العلم والعمل وفضل الأنبياء على العلماء بالعلم والعصمة من الزلل وفضل العلماء على العوام بمعرفتهم بما في الأديان والأحكام وأما حجة النقل فلها أوجه وهي الكتاب والسنة والإجماع واعلم أن الإحاطة بذلك تقصر عنه المجلدات وينسخ به المصنفات ولكنا نذكر طرفا من ذلك تبركا بذكره وجريا على عادة أهل التعاليق أما الكتاب فقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا ورد على سبيل التعديد للنكات وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن عباس يرفعهم فوق الذين آمنوا بدرجات وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وأما السنة فما رواه الإمام الزمخشري عنه صلى الله عليه أنه قال بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين عاما وما رواه الحاكم عنه صلى الله عليه أنه قال مذاكرة ساعة في العلم تعدل عبادة عشرين سنة وروى أبو عيسى الترمذي في كتابه عنه عليه السلام أنه قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة قال وروي أنه قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي فقال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم

وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر قال وذكر لرسول الله صلى الله عليه رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال صلى الله عليه فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم قال صلى الله عليه إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وأما الإجماع فلا خلاف أن طلب العلم أفضل المطالب وكسبه أشرف المكاسب وأما الفائدة الثانية وهي في ذكر الفقه فهذه الفائدة مشتملة على ثلاث فوائد الأولى في حقيقة الفقه والثانية في فضله وحكمه والثالثة في حصر أبوابه وترتيبها أما حقيقته ففي اللغة هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه فما يدخله بعض غموض وأما في الاصطلاح فعبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم ضرورة لكل أحد فقولنا العلم يدخل فيه المسائل الإجماعية والخلافية لأن الخلافية وإن كان طريقها ظنيا فالحكم بها قطعيا قلنا بالأحكام احترازا عن العلم بالذوات والصفات قلنا الشرعية احترازا عن الأحكام العقلية كقبح الظلم وحسن الصدق قلنا العملية احترازا عن العلم بكون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة فهذه أحكام شرعية وليس من الفقه وقولنا المستدل على أعيانها يخرج المقلد قلنا بحيث لا يعلم ضرورة احترازا عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة فليس فقها قلنا لكل أحد من الناس احترازا من الصحابة فإنهم قد علموا ضرورة ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه مع أنهم فقهاء وأما الثانية وهي في فضل هذا الفن وحكمه أما فضله فالذي يدل على ذلك العقل والسمع أما العقل فوجهان الأول أن الشيء يشرف بشرف معلومه ومعلوم هذا الفن الثمرة المطلوبة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه فإنهما كالشجرة ومسائل الفقه ثمرة تلك الشجرة الوجه الثاني أن فضل الشيء يستفاد من حصول نفعه والحاجة إليه ولا إشكال في نفع الفقه وعظم الحاجة إليه في جميع الأحوال في من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسموعات والمنكوحات وغير ذلك مما يدخله الإباحة والمنع وأما السمع فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم قيل لما أنزل عيوب المنافقين لتخلفهم عن الجهاد قال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ولا سرية أبدا فلما أمر الرسول بعد هذا بالغزو خرج المسلمون من المدينة فقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين بما نزل من الوحي ولينذروا قومهم وهم الطائفة الذين خرجوا للغزو إذا عادوا إليهم وأمر الله سبحانه بترك الخروج إلى الغزو من جميعهم لأجل التفقه وفي الآية معنى آخر وهو أن المعنى أن تنفر بقية الكافة لطلب العلم من رسول الله فهلا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا ولينذروا قومهم الباقين إذا رجع المتفقهون ذكر هذين المعنيين في الكشاف وليس المراد بالفقه في الآية علم أصول الدين لأن ذلك فرض على الأعيان وهذا ورد مورد فروض الكفايات وأما السنة فما رواه الترمذي عنه صلى الله عليه أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وروي عنه عليه السلام أنه قال فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد من غير الترمذي عنه صلى الله عليه أنه

قال الحدادي امر علماء بها مختار علما بها فقهاء بها الا وان لكل شي عمادا وعماد هذا الدين الفقه ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد واما الاجماع فلا خلاف في فضل هذا الفن واما حكمه فينقسم الى فرض
عين وهو معرفة العبادات الواجبة وشروطها ففرض العالم البحث وفرض الجاهل السوال واما
فرض الكفاية فمسايل المعاملات وما يتعلق بها واما الثالثه وهي في حصر ابواب الفقه وترتيبها فقد
حصر ذلك الفقهاء في اربعة اقسام الاول العبادات واشتمل على الصلوه والزكوه والصوم والحج والثاني المعاملات
واشتمل على البياعات والاجارات ولواحقها والثالث الجنايات واشتمل على القصاص والديات والحدود
ولواحقها والرابع المحاكمات واشتمل على الدعاوي والبينات والنكاح متردد بين العبادات لوجوبه
في ... وبين المعاملات لوقوعه بين العباد وهذا ترتيب ثم ان القسم الاول اتفق العلما على تقديمه لعموم
العبادات المكلفين وتكررها وهي تنقسم الى ثلثة اقسام بدنية محضة كالصلوه ومالية محضة
كالزكوه والخمس وبدنية في حال ومالية في حال كالصوم والحج وقد اجمعوا على تقديم الصلوه لان
وجوبها يعم الذكر والانثى والحر والعبد وقد قيل اول ما يحاسب عليه العبد الصلوه واول ما يعاقب
عليه الصلوه وفي الحديث اذا كان يوم القيمه يوتى بقوم فيومر بهم الى النار فقيل يا رسول الله او
مصلون كانوا قال نعم ... الصلوه لانها اصل الدين وشناعة ولما كانت الطهارة شرط
تبدا بها بعد صلوه الجنابة ان فيها الطهارة ومثلاه ثم الزكوه وكان القياس تقديم الصوم والحج
لانهما بدنيان فيلحق البدني بالبدني لكن ترك هذا لان الزكوه اشق وقد تكرر في الحول ثم
الصوم لانه تكرر بالحول والحج في العمر واذا ثبت تقديم الطهارة فالموحد والمالكية والشافعية
يقدمون باب المياه لانه اصل في الطهارة وقدم قضا الحاجة لانه متقدم في الفعل وصاحب
اللمع قدم النجاسات لانها اصل من حيث ان الطهارة لا من نجاسة والامر في ذلك قريب واما
الفايدة الثالثة وهي فيما ينبغي لطالب العلم فينبغي له اشيا منها الاجتهاد في حسن قصده لان الاعمال
بالنيات وروي في كتاب الترمذي عنه صلى الله عليه انه قال من طلب العلم ليجاري به العلما او ليماري
به السفها ويصرف وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروي عنه صلى الله عليه انه قال من تعلم لغير
الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار ومنها حسن التادب لشيخه وزميله على حسب ما
يليق ففي الحديث عنه صلى الله عليه ليس التملق من خلق المومن الا في طلب العلم ومنها الحذر عن
شوايب القراه وهي العجب والمرا وما يفضي اليه المخالطه من الغيبه ونحو ذلك ومنها حسن القراه
وحسن السوال وحفظ الجواب فحسن القراه الاستمرار الى موضع الفصل ثم الوقوف عليه
والتحفظ في علم التصحيف واللحن واما حسن السوال فقد قسم السوال على ثلثة اقسام سوال في
وجه المسله وسوال في فقهها وسوال على الصواب فالذي في وجه المسله ان يسال في حال
الالقا الشيخ للمذاكره او حال قراه القاري فهذا لا يستحق جوابا لانه يمنع الشيخ عن الفهم لانه يريد
ان يلقي ويشغل خاطره وكذلك في حال القراه لانه يمنع من السماع واما السوال الذي في فقه
المسله فهو ان يسال عن باب قد تقدم او تاخر في حال لا تقتضيه فلا يستحق جوابا واما الذي على

الصواب فهو ان يسال عما اشكل عليه في ذلك الباب من كلام الكتاب او كلام المدرس بعد فراغه
من الالقا فهذا هو الذي يستحق الجواب واما حفظ الجواب فعليه ان يفرغ قلبه لحفظه وفهمه ليلا يسال
وغيره يحفظ وعلى الشيخ تفهم سوال السايل وايضاح عبارته ان خفيت وتبيينها ان تمرضت ثم الجواب
ان خلا او النظر فيه ان غمض وان لا يقل للمنتهي ولا يكثر للمبتدي ثم بعد هذا نعود الى كلام الكتاب
فنذكر وجه بداية الامير رحمه الله باسم الله وتثنيته بحمد الله وتثليثه بالصلوه على النبي صلى الله عليه
واله ثم نشرح معاني كلام الخطبه اما وجه البدايه باسم الله فلوجوه اربعة الاول الاقتدا بالكتاب
الكريم فان الله تعالى بدا به في اول كتابه وفي كل سوره الثاني الامتثال لما جا في الحديث النبوي فقد
روي عنه صلى الله عليه انه قال كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وقيل اقطع وروي اجذع وروي
خداج والمعنى من هذه الالفاظ انه ناقص لكون البركه منزوعه عنه وقوله ذي بال قيل معناه خطر
على البال والبال اسم للقلب ومنه يقال ما خطر هذا الامر ببالي وقيل معنى ذي بال اي ذي حال لان
البال الحال قال الله تعالى فما بال القرون الاولى اي ما حالهم وللبال معنيان اخران في غير هذا الحديث
احدهما الشان قال تعالى ما بال النسوه اي ما شانهن الثاني رخا العيش وسعته يقال فلان رخي البال
اي رخي العيش ذكر هذه المعاني الاربعه في الضيا الثالث اجماع السلف على الافتتاح ببسم
الله في الاقوال والافعال قيل الا ان يكون كتاب غضب وسب العهد فانها تحذف منه التسميه كما حذفت
من براه لان فيها نبذ العهد واسم الله امان فلا يكتب في السب ذكره في الكشاف وعن ابن عيينه وقيل
هي والانفال سوره واحده وعن عثمان ان رسول الله لم يخبر ان توضع فوضعت مقاربه للانفال لان في
الانفال ذكر العهد وفي براه النبذ وقد تجب التسميه كفي الوضو وعند الذبح الوجه الرابع
التبرك به فقد قيل انه الاسم الاعظم ولفظه ثبت في الكتب المتقدمه قال تعالى انه من سليمن وانه
بسم الله الرحمن الرحيم ولفضله ندب الى تحسينه خطا كما ندب الى تحسينه نطقا وروى الزمخشري ان عمر بن عبد
العزيز قال لكاتبه طول البا واظهر السينات ودور الميم ومن فضله شرف معناه فان البا متعلقه
الله على ما سياتي واما وجه التثنيه بحمد الله فلوجوه اربعه ايضا الاول الاقتدا بالكتاب
الكريم فان الله تعالى ثنى كتابه بالحمد الثاني امتثال الحديث النبوي فقد روي عنه عليه السلام كل
امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر وروي ... يبدا فيه وعنه صلى الله عليه كل كلام لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اجذم والاجذم المقطوع والمعنى انه ناقص الثالث اتباعا للاجماع السلف الصالح
الرابع ان الحمد معناه الشكر فاذا ذكر الشكر قبل ما ذكر ما قصد كان سببا في المزيد
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واما وجه التثليث بالصلوه على الرسول صلى الله عليه
واله فلوجوه اربعه ايضا الاول الايه الكريمه فان الله تعالى يقول ورفعنا لك ذكرك
قال بعض المفسرين يعني قرنت ذكرك بذكري وذلك في الشهادتين والاذان والاقامه
والتشهد والخطب وفي غير موضع من القران مثل والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله
ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله الثاني الامتثال للحديث

المأثور عنه عليه السلام انه قال لا تدعوني كقدح الراكب فنهاه عن التغافل عن ذكره لان الراكب لا يعلق قدحه الا بعد فراغه من شد رحله ❊ الثالث اتباع السلف الصالح ❊ الرابع التبرك بذكره صلى الله عليه وطلب النجاح لما قصد فقد ورد في الحديث ما معناه ان مفتاح الدعا الصلوة على الرسول صلى الله عليه سببا لاجابة الدعا واما الصلوة على اله فلقوله صلى الله عليه واله لا تصلوا علي الصلوة البترا قيل وما الصلوة البترا قال ان تصلوا علي وتتركوا الي واما شرح معاني الفاظ خطبته قوله بسم الله الرحمن الرحيم روى ابو عيسى الزجاج عن النبي صلى الله عليه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه اقعد بين يدي مؤدب فقال له المؤدب قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال عيسى وما بسم قال المؤدب لا ادري فقال عيسى الباء بها الله والسين سنا الله والميم ملكه وقال الحسن الميم مجده والباء في بسم الله للاستعانة مثل كتبت بالقلم فالمعنى ابتدي متبركا باسم الله ❊ والله حقيقته في اللغة من اله اليه القلوب ويفزع اليه كل مكروب عند النوائب الى شوب واختلفوا هل هو مشتق ام لا فقيل ليس بمشتق وقيل بل هو مشتق واختلفوا في اصله من المعنى قال الزمخشري لان الاوهام تحير في معرفة المعبود والذي يدل على ان اله بمعنى التحير قول الشاعر ❊ لاه عيني الذي راقبيلا مثل حسان في سالف الاحقاب ❊ وقيل من الاحتجاب وعليه قول الشاعر ايضا ❊ لاهت فما عرفت بي ما مخارجه يا ليتها خرجت حتى رايناها ❊ واما حقيقته في الشرع فهو من يحق له العبادة ولا يقال من يستحق العبادة لانه يودي الى عدم الاستحقاق في الازل من حيث انه يكون مستحقا الان ثم مستحق عليه او لا حصول مستحق عليه في الازل ولا مشارك له في القدم والرحمن اسم الله لا يجوز اطلاقه على غيره فان قيل فقد سميت السورة المعروفة بسورة الرحمن بهذا الاسم فجوابه انها لم تسم بذلك ولكن المعنى السورة التي يذكر فيها الرحمن واعلم ان اطلاق هذا الاسم على الله تعالى على سبيل المجاز لانه مشتق من العطف والحنو وذلك لا يصح على الله تعالى قال ابن الحاجب وهذا الذي لم يستعمل في حقيقته بل في مجازه واما الرحيم فقد يطلق على غير الله كما يقال فلان رحيم بالولد قيل لكنه يستحسن حذف الالف واللام وان لم يذكر الا متعلقه فلا يقال فلان رحيم بل رحيم بالولد ❊ فـائدة مذهب اهل البيت ان التسمية في اوائل السور من القران الكريم وعند الحنفية ليست من القران وانما ذكرت للفصل والتبرك واتفاق انها من القران في وسط النمل وروى الزمخشري عن ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة اية من كتاب الله ومذهبنا انها اية كاملة وعن بعضهم هي وما يليها اية وسائر فائدة الخلاف ثنا الله تعالى ❊ قولـه الحمد لله الذي تفرد بالعلا اعلم ان الحمد له معنيان اعم واخص فالاعم هو المدح وحقيقته الثنا الحسن او الوصف الجميل وعليه قول الشاعر ❊ ... المدح دلوني دون نكاه ❊ لئن شنعت الناس بحدى نكاه بثوب حزا وتحدى نكاه ومعنى الحمد الثنا والاخص هو الشكر وحقيقته هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم والفرق بين هذين المعنيين من وجوه اربعة الاول ان الاعم باللسان فقط والاخص باللسان

والقلب والجوارح وعليه قول الشاعر ❊ افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ❊ فباللسان النطق بالتعظيم والاعتراف وبالقلب اعتقاد شكره وحفظه متى انعم وبالجوارح الخدمة للمنعم ان كان ادميا على حسب ما يليق وفي حق الله تعالى كالسجدة للشكر وغيرها وكذا الفرائض على قول بعضهم انها وجبت شكرا والصحيح انها وجبت لكونها لطفا في الواجبات العقلية ❊ الفرق الثالث ان الاخص لا يكون الا في مقابلة نعمة والاعم في مقابلة نعمة وغيرها من صفات الكمال ❊ وانواع المحامد ثلثة الحمد على الاختصاص بصفات الكمال والحمد على الاحسان الى الغير والحمد على الاحسان الى الحامد نفسه فالاول لان قضا العقل بحسنها من غير وجوب والاخرفى العقل بوجوبه والشرع فيما بوجوب الحمد لله على الثلثة وهي الاختصاص بصفات الكمال وانعامه على الخلق وانعامه على الحامد وخالف الشرع العقل في حق الله تعالى ❊ الفرق الرابع ان كل واحد منها عام من حيث خصوصيته الاخر فعموم الحمد من حيث انه في مقابلة نعمة وغيرها فقد دخل عنه الاخص من هذا الوجه وعموم الشكر من حيث انه باللسان والقلب وسائر الجوارح والاعم باللسان فقط فقد دخل تحت الشكر من هذا الوجه ❊ واللام في قوله لله للاستحقاق قولـه بالبقا اراد بالبقا الذي بمعنى الدوام دون البقا اللغوي وهو ما وجد وقتين فانه يطلق على العالم انه باق بهذا المعنى واراد البقا الذي قابل الفنا لئلا يدخل اهل الجنة والنار في هذا الوصف ❊ قولـه وارتدى ابا لبها الارتدا هو الاشتمال والبها الحسن وهو زينة الوجه وضياؤه وهذا من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وانما جا بذلك على سبيل التجوز والاستعارة وفي الكلام الزماني في اخر الشهاب الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فالمعنى ارتدى ابا العظمة لكن يقال اطلاق الاسما على الله والمجازات انما يجوز باذن شرعي فما الذي اباح لنا ان نخوض في صفته بالارتدا بالبها وليس لنا ان نقول قد وصف نفسه بالارتدا لانه يختص منه ما لا يحسن منا ❊ قولـه وانعم على خلقه بالعطا اعلم ان في ذكر النعمة ثلث فوائد في حقيقتها واسمائها وقسمتها ❊ فحقيقتها هي المنفعة الحسنة التي تقصد بها صاحبها وجه الاحسان الى الغير واسماؤها نعمة ومنحة ويد وفضل وفضيلة ومن ومنة وحبو وحبوة وهبة وموهبة وعطية ومنة واما قسمتها فهي اصول وفروع ❊ فالاصول خلق الحي حيا وخلق شهوته وتمكينه من المشتهى اي ما يقوم مقام التمكين وهي الاعواض واكمال عقله والفروع لا تحصى كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد استحسن قول بعضهم ❊
اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر ❊ فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر ❊ وقيل الاصول هي الالات النسبية والمادة الحسية والدلالة الجلية وجهل الخلق بعلم الغيب وقبول التوبة بعد المعصية ❊ قولـه وعمهم المحمة من اسما النعمة والسابغ الكامل الوافي ومنه اسباغ الوضوء والسوابغ الدروع الواسعة ❊ قولـه سربال الالا السربال القميص وجمعه سرابيل قال تعالى سرابيلهم من قطران والالا النعم قال تعالى فباي

لا وربما تكذب بان وواحد بها الى قال تعالى الى ربها ناظره على احد التاويلين اى نعمه ربها ناظره
و التاويل الثاني في الايه ان الحرف اى الى ربها منتظره ﴿ قوله وهداهم الى المحجه البيضا
الهدى في اللغه الدلاله و البيان يقال هداه الى الطريق اى دله قال تعالى وهديناهما الصراط
المستقيم وله معنيان اصلي وزايد فاما الاصلي فهو الدلاله و البيان وهو عباره عن كمال العقل
قال تعالى انا هديناه السبيل ومنه قوله ... الايه و اما الزايد فهو زياده التوفيق بما حصل من التحبيب والتكريه
وهو المراد بقوله تعالى وحبب اليكم الايمان الايه وهذا الثاني لا يكون الا لمن اتبع بالاول
قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى هنا والمحجه جاده الطريق وهي هنا البياض لوضوحها
وهو استعاره هنا الاسلام لانه طريق الجنه ﴿ قوله وازاح عللهم ازاح بمعنى ازال وابعد والمراد
بالعلل التعلل وهذا كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل
فلا يقولون يوم القيمه لو ارسلت الينا رسولا لامنا ﴿ قوله بصفوة الاصفيا الصفوه من كل شي الخالص
ومنه الشراب الصافي ويجوز في الصاد الحركات الثلث ذكر ذلك في الضيا قيل واراد صفوة الانبيا
لانهم الصفوه وهو صفوتهم وفي الحديث انا صفوه الصفوه ولا فخر ﴿ قوله وخيره الانبيا يقال
خيره بسكون اليا وفتحها قال في الصحاح والضيا كلاهما بمعنى الاختيار قال الله تعالى ان يكون لهم
الخيره قال في الصحاح فان اردت المفاضله قلت خير الناس كذا والمونث خيره ... تعالى
خير من مشرك ﴿ وهذا يبطل قول من قال ان خيره بسكون اليا للمفاضله وبفتحها بمعنى الاختيار
وهذا في تعليق الفقيه ... والاول اصح ﴿ قوله محمد واله الذين ... وسمي بذلك
لكثره محامده صلى الله عليه واله معطوف على قوله بصفوة اي ازاح عللهم بالنبي صلى الله عليه واله
وانما كانت الازاحه حاصله بهم لقوله صلى الله عليه اهل بيتي كسفينه نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها غرق وهوى وقوله صلى الله عليه اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم ولا يصح ان
يعطف اله على قوله محمد لانه لا معنا حل ويلزم منه ان يكون المخيرا من الانبيا وليس كذلك وذلك ان
قوله محمد بيان للصفوه ﴿ فاذا اجعلت الال معطوفا عليه شاركوه في الاصطفا والال في اللغه
الاتباع قال تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما في الشرع فقال ... الاتباع ايضا
وقيل زوجاته وقيل قريش ومذهبنا انهم اهل الكسا لقوله اللهم ان هولا اهل بيتي الحديث وقوله
لا بيه وهي قوله انما يريد الله ليذهب عنكم ... من ذريه فاطمه واختار الامام يحيى
بن حمزه انهم بنو هاشم ذكره في مسله التشهد من الانتصار والمراد على الاقوال الاخيار دون
الاشرار والاعلام جمع تقي والتقي الخايف قال تعالى ان كنت تقيا اي خايفا ﴿ قوله البرره الاولى
البرره جمع بار وهو من فعل البر والبر خلاف العقوق وقد قال الزمخشري البرره لا يوذي الذر
﴿ قوله مصابيح الظلم اراد بالظلم الجهالات وهم مصابيحها لانهم يجلونها ﴿ قوله ومفاتيح
البهم البهم جمع بهمه والبهمه الصخره ويقال ابهمت الباب اذا اغلقته شبهها بالصخره وكذا
الحلقه المبهمه فجعلهم مفاتيحا للمشكلات التي غلقت فلا طريق اليها ﴿ قوله على غوامض العلم

الى اخره الغوامض جمع غامض وهو نقيض الواضح قاله في الصحاح والمكنون هو المستور قال
تعالى او اكننتم في انفسكم واكننه في الكن اي سترته ويقال كننت العلم فهو مكنون والسر
ظاهر ﴿ قوله ومضمونه اي ما تضمنه الشرع ونتيجه ومضمونه وهو مثل المكنون ﴿ قوله
صلوات الله عليه وعليهم وسلامه ﴿ اعلم ان في الصلوه فايدتين الاولى في معناها والثانيه في
حكمها اما معناها فمعناها الاشهر في اللغه الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الشاعر
عليك مثل الذي صليت اي مثل الذي دعوت واما في الشرع فهي اسم للصلوه ذات الركوع والسجود
قال ابن خالويه جمله ما استعملت فيه الصلوه خمسه الدعا وهو الاشهر والرحمه والصلوه ذات
الركوع والسجود والكنايس لليهود قال تعالى وبيع وصلوات والصلوين اللذين هما العرقان
او العظمان المفترقان على الذنب يقال صلاه وصلوان واما حكم الصلاه على الرسول صلى الله عليه
فلها خمسه اقسام واجبه في الصلوه الخمس وخطبتي الجمعه ومسنونه في السنن من الصلوه وفي
خطبتي العيدين وعند ذكره صلى الله عليه وفي الليله الغرا واليوم الازهر وهما ليله الجمعه ويومها
على الاشهر وقيل ليله الاثنين ويومها واما المندوب ففي سائر الايام وقد جعل بعض الصالحين
عبادته الصلوه على الرسول صلى الله عليه واما المكروه فعند قضا الحوايج واما المحظور فاذا كانت
الصلوه تودي الى منكر والاخبار البالغه على الصلوه مدونه في مواضعها وقد قيل الصلوه من الله
بمعنى الرحمه ومن الملايكه بمعنى الاستغفار ومنا بمعنى الدعا وقيل تجب عند ذكره لقوله صلى الله عليه
من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ﴿ قال الزمخشري الاحتياط الصلوه
عليه عند ذكره لهذا الحديث وقيل تجب في العمر مره واما الصلوه على غير الانبيا فان كانت على سبيل
الاتباع جاز ذلك اجماعا كقولنا اللهم صل على محمد واله وازواجه وان لم يكن تبعا فمذهبنا
الجواز لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقوله تعالى وصل عليهم وقول النبي صلى الله عليه
اللهم صل على ال ابي اوفى وقيل لا يجوز لان ذلك شعار الانبيا وقال الزمخشري يكره واما السلام
فمعناه الامان اي التسليم من النار والامان منها ﴿ فايده اعلم ان تقليد اهل المذهب عليهم
السلام اولى من تقليد غيرهم لوجوه ثلثه الاول ان الله سبحانه ومن نسبه له على السلم قال
تعالى انما يريد الله الايه وما علم اني تارك فيكم الخبر وقوله اهل بيتي الخبر ﴿ الثاني ما
اختصوا به من الشيم المحموده من العلم والدين وشده الورع وصحه الاعتقاد ﴿ الثالث ان
كل خصله يرجح بها قول الغير من نسب او علم او دين فهي فيهم اشهر واظهر واما قوله صلى الله
عليه اكرموا قريشا فان عالمها يملا الارض علما فقيل اراد القسم وقيل اراد الشافعي وقيل اراد علي الحاكم
وقد استدل على ان تقليدهم اولى بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر واراد اهل النبي عليه السلام لانه يطلق
عليه الذكر لقوله تعالى ذكرا رسولا والتاويل الظاهر خلاف هذا وهو ان اهل الذكر العلما وبقوله
بقوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا الموده في القربى ولا موده مع عدم المتابعه والاستدلال بهذا فيه
نظر وتحقيق ذلك يطول وسياتي ان شا الله تعالى ... في اجماعهم وما يتعلق به ﴿

قوله **أما بعد** قيل هي أفصح كلمة قالتها العرب لأنها تفصل الخطاب والمصاح وقيل ان أول
من قالها علي عليه السلم وقيل قس بن ساعدة وقيل داود صلى الله عليه وهي المراد بقوله تعالى
وفصل الخطاب وقيل فصل الخطاب التمييز بين الشيئين عموما وقيل فصل الخطاب البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه قال في بعض التفاسير لأنه كان في شريعة داود عليه السلم سلسلة معلقة
من السماء لا ينالها المبطل فاحتكم اثنان قد غصب أحدهما على صاحبه مالا وأدخله في شيء نبيه فتنازعا
فمد المدعي يده الى السلسلة فنالها ثم ان المدعى عليه ناول المدعي ذلك الشيء الذي خبأ فيه المال وتناول
السلسلة بعد دعواه انه ما عنده ما ادعى عليه فنالها فرفعت السلسلة ونزل البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ٭ قوله لما اطلعت قال بعد هذا لا يدرك لها غاية يرد منه سؤال وهو ان يقال كيف
يصف نفسه بالاطلاع ثم قلت لا يدرك لها غاية وهذا مناقض وجوابه من وجهين الاول ذكره
الفقيه ما لمعنى اطلعت على الأكثر وهو يسمى مطلعا وقوله لا يدرك لها غاية يعني لا يمكن الاحاطة
بجميعها والجواب الثاني للفقيه ي قال قد اطلع كما قال وقوله لا يدرك لها غاية يعني المجتهد
والمجتهاد ولهذا أعقبه بعبيد الفطنة والاعطاف المتنائي والتباعد والتباين بمعنى وهذا مجاز
والادراك والنيل بمعنى والغاية والنهاية بمعنى ٭ قوله واحفى الامعان الابعاد يقال أمعن
الفرس في مشيه اذا أبعد قاله في الصحاح ٭ قوله مبانيها يعني أصولها التي بنيت عليها ونسخة
معانيها ونسخة مبانيها وهما بمعنى ونسخة متنائيها اى المتناقض ٭ قوله دهمائقا حسرت به فطنته يعني
الحسيرة لانه قد تقدم أنه بعيد الفطنة ٭ قوله ونضرته عن الايغال قال في الصحاح الايغال
السير السريع والامعان فيه والمعنى هاهنا المبالغة ٭ قوله والاغماض اى الدخول في الشيء الغامض
وهو الخفي ومنه يقال مغامض الارض للمواضع الخفية ٭ قوله لمع ما وضعوا اللمع والحساد
والنفيس معناه واحد ٭ قوله الى التحرير فسمي بهذا الاسم لانه حرز المذهب عن غيره وقيل
لانه قوم مبانيه وعدلها مأخوذ من تحرير الخط وقيل لقطا كتبه وقيل [illegible]
طالبا ٭ قوله كالاساس حاز كاف التشبيه لانه لم يحط بجميع مسائل التحرير ولا رتب على جميع أبوابه
ويحتمل أنه حاز بها لان حقيقة الاساس في البناء وهو هنا مجاز ٭ قوله كل كتاب هنا منقض
بكتاب الكفالة والحوالة والضمان فلم يكن أبوابا ولا مواضع ٭ قوله الاملته كتب فقسمت أبوابها
يعني الأبواب التي في كتاب التحرير وهذه الثلاثة هي كتاب الطهارة وكتاب الصلاة واختلف في
الثالث فقيل هو كتاب الحدود لانه قسم أنواعه الى مواضع والأنواع في التحرير أبواب وقيل الشركة
لانه جعلها أبوابا في التحرير باب شركة المفاوضة وباب شركة العنان وقد تقدم هذا في اللمع
الى مواضع لكنه لم يقسم الأبواب كلها بل أقلها من حيث انه لم يقسم شركة الابدان والوجوه والاملاك
ولا يعترض بالعموم لان مقصوده رمضان وانما ذكر الانواع في صيغة الكتاب على سبيل الحصر وكذا
لا يعترض بالطلاق لانه قد قسمه الى مواضع وانما ذكر باب الظهار والايلاء واللعان بعده على سبيل
البيع فلا يقال الجميع فرقه وهي أبواب وقد [illegible] ثم كل باب ٭ قوله ثم أبدا تعليقه اى تعليق

شرحه لانه تعليق الشرح لا التحرير لكن حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه واصطلاح
المتعلمين أن ما يوضع على الكتاب شرح وما يأتي بعده بينا تعليقا هكذى فيما يوضع على التحرير
والتعريف للافادة ٭ قوله التي كان عزمنا [illegible] في الفوائد ونحوه فيه يعني التعليق وأراد
بالفوائد ما يتبع المسألة من خلاف أو تعليل أو فائدة في عرض الاحتجاج وأراد بالفضول ما تفرد
به من [illegible] لم ينقله من شرح أبي طالب ٭ قوله وجعلت ما كان من التحرير وشرحه مطلقا
ومراده وما كان من غيرهما فليس بمطلق قيل ولم يف بذلك فانما قد وجدت مسائل مطلقة
وليست منهما ٭ قوله منسوبا الى كتابا [illegible] احترازا من شيء نقله من فقه المؤيد بالله ولا
ينسبه الى الكتاب لذلك الغير كما رواه عن المؤيد بالله وعن الجرجاني وعن [illegible] في بعض المواضع
٭ قوله كتعليق الافادة اى تعليق شرحها وشرحها للاستاذ وأما تعليقان تعليق للقاضي زيد
وتعليق لابن عبد الباعث وقد تم فيه كلام المؤيد بالله قيل وتعليق الافادة الذي يطلقه في اللمع للقاضي
زيد وقال الفقيه تعليق ابن عبد الباعث ٭ قوله ومجموع الشيخ علي خليل لانه جمع فيه بين
الافادة والزيادات واسمه علي بن محمد بن الخليل واسم ابي مضر شريح بن المؤيد وكان هذا المؤيد
قاضيا للمؤيد بالله قيل والاستاذ وابن ابي الفوارس وفيمن من عاصر المؤيد بالله وقرأ عليه وكانت
قراءة ص ف على ط اكثر وهي على الاستاذ اكثر وبعد هو اعلى خليل وهو متقدم على [illegible]
لان ص ز يروي عنه وكان المؤيد ابو شريح يروي عن ص ز بد لان الزمان طال به الى
زمن ص ز بد واذا قال في اللمع وفي التعليق فالمراد تعليق ابن ابي الفوارس قيل لكنه ان
قال وفي التعليق فهو نقل من ز بد واذا قال وفي تعليق ابن ابي الفوارس فانما نقل من هذا
التعليق الأمين والله أعلم ٭ قوله فهو للمؤيد بالله غالبا يعني النادر لغير المؤيد بالله ٭ قوله
منسوب الى قائله غالبا احترز من شيء نادر يطلقه من هذه الكتب وليس للمؤيد بالله ولا ينسبه
الى قائله كمسألة البلغم ومسألة العرش فانها لابي مضر وكذا غيرهما لكن يقال انه مع هذا الاستثناء
لا يسمع المتعلق لمذهب المؤيد بالله بما أطلق من هذه الكتب لان كل مسألة يذكر فيها يجوز
انها لغير المؤيد بالله ونص سبيله كمن ز د أجله من الاخبار وقال هذه عن الرسول صلى الله عليه الا
واحدا منها فانه لا يجوز العمل على جميعها قال سيدنا ولعل هذه المثال قد استقريت
بعد الامير رحمه الله وعرف ما للمؤيد بالله وما لغيره ٭ قوله كأنه أهل الاسلام قيل ان كأنه لا يستعمل
مضافة ٭ قوله لما خوته اي تصدته ٭ قوله بمنه ولطفه قيل المن هنا هو الانعام والمن الذي
هو تعداد النعم على سبيل التقريع فانه قد يمدح وقد [illegible] في مدح الله تعالى [illegible] على وجهين الاول
بمعنى الانعام والثاني المن بمعنى الاعطاء وله معان أخر المن بمعنى القطع كقوله تعالى غير ممنون
وغير ذلك واللطف ما يكون الانسان معه أقرب الى فعل الواجبات واجتناب المقبحات ٭

فصل

اعلم انما أطلقه من الآن ان شاء الله تعالى من ذكر الخلافات لغيرهما
م بالله وابي جعفر [illegible] بالله والمذاكرين [illegible] فهو من شرح [illegible] وما لم يكن منه

اصفته الى مواضعه من الكتب او قلت فيه لبس من الشرح او قلت وعلى قال او من كتب عن فلان
او قيل ثم ما كان للمذاكرين من الانطاك فما كان للفقيه مطلق فهو من الروضة وما لم يكن
منها اصفته الى انه عنه وما كان للفقيه محمد بن يحيى فهو من تعليقه وكذا ما كان
عليه وما لم يكن فيها اصفته الى زوائده وما كان للفقيه فهو من تعليقه او من تعليق الفقيه ع
وما لم يكن فيها اصفته الى زوائده وما كان للسيد يحيى بن الحسين فهو من كتابه الياقوته او الجوهره
وما لم يكن اصفته الى زوائده وما كان للامام يحيى بن حمزه فهو من الانتصار وما لم يكن اصفته
الى زوائده وربما اذكر شيئا واضيفه الى هذه المواضع تاكيدا وجميع هذه التعاليق والكتب
التي اضيف اليها فقد صح لي بحمد الله تعالى سماعا بعضها وبعضها اجازه للاكابر كالتنبيه والوافي
ومجموع العزي وجامع الامهات من كتب المالكيه وكذا تعليق الفقيه شرف الدين حسن
بن محمد النحوي فانه اجاز لي مشيخ غانه وكتابه التذكره والتيسير وامتنع من اجازة تعليقه
وطريق قراءتي لكتاب اللمع اني قرأته على الفقيه الافضل الاكمل العالم المحقق شرف الدين حسن
بن محمد النحوي رحمه الله بحق قراءته على شيخه الفقيه الاوحد الامجد عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح
رحمه الله عليه بحق قراءته على شيخه الامير الكبير العلامه الحسين بن محمد رحمه الله عليه بحق
قراءته على القاضي الاوحد جلال الدين محمد بن عبد الله بن معرف بحق قراءته على السيد الامير ذي المجد الاثير
والفضل الشهير الحائز لصفات الكمال المتحلي بصالح الاعمال جمال الدين عزه اهل البيت المطهرين
علي بن الحسين وهو مصنف الكتاب رحمة الله عليه ثم ان لي طرقا في هذا الكتاب غير هذه الطريق وفي
هذا كفايه والله سبحانه الموفق

كتاب الطهارة

في لفظ الطهاره ثلث فوايد الاولى في حقيقة الطهاره واعداد المطهرات والثانيه في الدليل على الطهاره
والثالثه في قسمتها اما الاولى فللطهاره حقيقتان لغه واصطلاحا اما في اللغه فهي عباره
عن النظافه والنزاهه والبعد من النجاسات قال الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور
اي نظيف فوصفهن بالطهاره لما اراد وصفهن بالنظافه لعلمه انها بمعنى واما في الاصطلاح
فقد ذكرت حقائق كثيره اصحها ما قاله الفقيه ي انها عباره عن استعمال المطهرين او احدهما
او ما اقامه الشرع مقامهما على الصفه المشروعه اراد بالمطهرين الماء والتراب والذي اقامه الشرع
مقامهما على الصفه المشروعه الاسلام والاستحاله والجفاف ونحو ذلك على الصفه المشروعه اراد
مع حصول النيه والتسميه والترتيب واما اعداد المطهرات فهي اربعة عشر وهي الماء والتراب والجفاف
والاسلام والاستيلاء والاستحاله ونضح الابار والنضوب والنزح والمكاثره والتفريق للنجاسه
والجفاف في اولاد ما لا يؤكل لحمه والزوال في الافواه والحج والمسح على الصيقل بعض هذه
مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وكذا الذكاه والدباغ والنسد والجراد على قول مالك الامام يحيى
من جزء الطهاره اسم مشترك فلا يمكن جمعه بحقيقة حتى يستاصل ما اراد من المعاني ولا الم النقض
حواباه واما الفايده الثانيه فالدليل على الطهاره الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بتطهير ثيابه من النجاسه وذلك واجب في الصلوه
ومستحب في غيرها وقيل امر ان لا يجرها على الارض فتتنجس كفعل العرب وقيل امر بتطهير
النفس عما يستهجن وهذه تدل على الطهاره العينيه وعلى الحكميه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه
الايه واما السنه فما روي انه صلى الله عليه مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامه فقال ما نخامتك
ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي
والمني واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجمله واما الفايده الثالثه وهي تنقسم الى طهاره
تعبد فعلا كالاستحاله والجفاف والنضوب والى طهاره بفعل وهذه تنقسم الى عينيه وحكميه
والعينيه بمايع وهو غسل النجس وجامد كالاستجمار والمسح على الصيقل والحكميه ضربان
جامد كالتيمم وبمايع وهو عام كالغسل من الجنابه والحيض ومخصص كالوضوء قوله
الطهاره ضربان اعترض هذا لكونه اتى بالالف واللام وهما للاستغراق ولم يذكر الا اثنين
وترك بقيه الاربعة عشر ثم قال والطهاره ما لا ضربان فاعترض بكونه ذكر الحكميه وترك
العينيه فقال في التذكره المراد بذلك الطهاره المزيله للاحداث فاعترض بالتيمم فانه لا يزيل
حدثا فقال في الشرح المراد الطهاره الواجبه لاجل الحدث فاعترض بالمسنونات فقال ص بد
المراد طهارة الابدان من الاحداث فنكل ولا يعترض بالوضوء على الوضوء لانه متكلم على ما يكون
تاره بالماء وتاره بالتراب وليس في التراب طهاره على طهاره قوله والحدث الموجب للغسل
واحد يعني اذا اجتمع الحدث الاكبر والاصغر اكتفى بتيمم واحد ونيته واحده والها يعني صفه
التيمم للحدثين على سواء هذا الذي نتكلم عليه في الشرح وهذان الوجهان يصحان في كل واحد
من النجستين قوله الاشيا النجسه اثنا عشر نوعا في هذا فايدتان في حقيقة النجاسه
وقسمتها اما حقيقتها فقال في شرح الابانه عين منع وجودها صحة الصلوه وقال غيره عين مخصوص
ليخرج الثوب المغصوب والحدث حكم منع وجوده صحة الصلوه واما قسمة النجاسات فهي تنقسم
الى مخففه ومغلظه فالمخففه الدم والقي والقيح واللبن يعفى عن دون ملء الفم من القي وعن دون القطره
من الباقي واما المغلظه فما عدا ذلك فظاهر المذهب انه لا يعفى عن شيء منه الا ما يحمله الذباب على ما سيأتي
وقد نص على هذا في الافاده وذكره في شرح ص بد وشرح الابانه حجه على ان قليل الدم نجس
كقليل البول قال في شرح الابانه وقد واعمنا الهادي ان الثوب يغسل من يسير البول فكذا من
يسير الدم وقال في الجواهر ذكر الحقيني وص ف انه يعفى عن يسير البول فجعلا النجاسات مخففه
قال في حواشي الافاده خرجه ص ف من قول م بالله في الافاده انه يعفى عن يسير الدم وما في حكمه
من القيح الاصفر وغيره فقال المراد بالغير البول لان نجاسته ثابته بالسنه وقد عفي عن يسير الدم
ونجاسته ثابته بالكتاب قال في الحواشي والاصح خلافه واراد بالغير الماء الاصفر من الجراحات
وقد حكي عن ص جعفر مثل كلام ص ف تخريجا للمؤيد بالله ايضا وللحنفيه يقسمون النجاسات الى
مغلظ فيعفى منه قدر الدرهم وذلك كالبول والدم والخمر وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل

ذكره في الوافي من كتبهم قال في مجمع البحرين يعفى في المايع المغلظ مساحة الدرهم وفي الجامد وزنه
والتخفيف عدم بتعارض النصين وعند صاحبيه بالاختلاف * قوله من شيا مما يوكل
لحمه اعلم ان الخارج من السبيلين من البول والزبل اما من ماكول او غيره ان كان من ماكول
فهو طاهر الا شيين احدهما ذرق الدجاج والبط على الخلاف هو الثاني ما خرج من الجلالة قبل
الاستبرا له وان كان من غير ماكول فنجس الا شيين احدهما بول الضفدع على الخلاف والثاني
من خرو الفارة على ما يلتي وقال ح وش الكل نجس الا ان ش استثنى شيين الولد من الادمي
لان عايشه كانت تحته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا قال في المهذب وفي مني سائر
الحيوانات ثلثة اوجه احدها انه طاهر الا من الكلب والخنزير والثاني انه نجس والثالث انه يعتبر
باللحم ان اكل فطاهر والا فنجس وحجتنا خبر عمار وحديث عايشه محمول على ثوب اخر كما ذكره
في شرح الابانه لانه قذر ويجب في حديث اخر انها كانت تغسله وهو رطب وقال في الشفا ولم يعلم به
عليه السلام او يكون خاصا في منيه وقد ذكره ص بالله في المهذب وظاهر اطلاقهم ان الخارج
من اخرج وامني منيا ام لا وقد يذكر ان ذلك ان خرج وهو على مثل لراس ذكره والظاهر خلافه
الثاني بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ولا فرق بين لبن ام وغيرها على عموم كلامهم فقال يكفي
نضحه بالما قال الامام يحيى بن حمزه انما الخلاف ش في هذا في كيفية التطهير لا في نجاسته واستثنى
ح شيين الاول العرق عند الحلب حكاه في الزيادات والثاني ذرق الطيور قال الصعي ابوال
البهايم طاهره قال داود الابوال والازبال طاهره الا من بني ادم * قوله من بول
ونحوهما تزيد بالغير المني ونحوه وكذا العلقه نجس ذكره في شرح الابانه وشرح
وعن ص وش وجهان قال في الانتصار في العلقه والمضغه وجهان الطاهر كالكبد وهذا
هو المختار لخروجها عن صفة الدم والنجاسه كدم الحيض * قوله وعند م بالله بول الضفدع
نجس وقد نص في الزيادات ان ذرق ودود القرطاهر فكيف ما في اللبن وقيل ان للضفدع دما فلا
يكون ما في لبن قال في الشرح ولا ينجس الما بموت الضفدع فيه عند م بالله وان قال ان بولها نجس
قوله الثاني الخمر قال بعض الاماميه والحسن ومن بعه هو طاهره والمحرم شربها قوله
قليلها وكثيرها وقال ح يعفى عن قدر الدرهم قيل ع اذا تغير شي من العنب حتى صار خمرا حرم
ولم ينجس ما جاوزه وكذا الباب للحج * قوله نيه كان او مطبوخه خلافا لا ح فقال
اذا طبخ عصير العنب قبل ان يصير خمرا وذهب ثلثاه طهر دون المسكر منه على هذه الشروط
الثلاثه للحاكم والزمخشري قال في الشرح وابو فتح في اربعه اشيا لم يذهب ثلثاه وفي نسخة
التمر والزبيب وفي الحنطة * قوله كل شي اسكر كثيره والى
اخره المراد اذا اسكر لا لاجل المعالجة اما اذا لم يتعين الى مثل الخلقة كالبنج والحشيشة والجوزة
ذكر ذلك السيد يحيى في الياقوته وروى الفقيه ع عن الشيخ عطيه والفقيه يحيى وعن بعضهم
انه نجس * قوله ودليله اسانه الى خلاف ح تعبده دون المسكر طاهر حلال من الامران

وكذا من نقيع الزبيب والرطب اذا طبخ ادنى طبخ ذكر هذا في كتب الحنفيه * قوله
وشبهه قيل المزر المتخذ من الحبوب وشبهه كالمتخذ من العسل * قوله والرابع الدم قال
في الانتصار وعن الحسن بن صالح كل الدما طاهر الا دم الحيض وكان هذا الحسن معظما
واليه تنسب فرقه من الزيديه يقال لها الصالحيه يقولون بامامة ابي بكر وعمر * قوله والكافر
قيل لانه نجس لذاته ومن قال بطهارته قال دمه كدم المسلم * قوله من شيا مما يوكل
لحمه قيل ح انما حكم لقليل منه لنجاسة المخرج فيلزم ان لو استنجت المراه ثم خرج دون القطره
ان يكون طاهرا ثم رجع عن هذا وقال بنجاسته وان استنجت واليه اشار في مجموع علي خليل لان
الخارج حكمه بالمخرج * قوله اطلاق اصحابنا بزيد الهادي * قوله كالدم الذي يبقى في العروق
يفهم من هذا ان دم العروق طاهر في الاكل والثياب خلاف قول ف وقد جعل العلة الجامعة
انه يوكل بدمه يعني مع اتصاله به والحكم انه طاهر متى انفصل فيهما * قوله ان موته في
الما لا ينجسه يفهم من هذا ان المويد بالله يوافق فيه سوال وهو ان يقال لم قضى بطهارة الما
ودمه نجس * قيل ع وقد اجيب بوجوه الاول ما ذكره في النفريع ان ذلك اجماع فيخرج من
المخالفه * الثاني انه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض في الشمس اذا ترك وفي هذا نظر * الثالث
لابي مضر ان المراد صغار السمك التي لا دم لها فاما الكبار فتنجس بها وقد قال في المجموع
يحتمل انه اراد الصغار وان ما لا يعيش الا في الما لا ينجس بموته فيه وح مع ط وع مع م بالله وش
والناس ذكره في شرح الابانه ودليلهم عموم الايه والخبر * قوله واما دم البق فهو كبار
البعوض واعلم ان حكايه الامير وظاهر اطلاقهم يفهم منه ان عند ع وط انه طاهر ولو كثر بل قد
صرح الامير بذلك وقيل ح لا خلاف بينهم الا في حد السايل وهو القطره اي ما زاد على ورش
الابر فتكون القطره وما فوقها نجس اتفاقا وما قبل اثر ورش الابر معفو عنه وفاقا والخلاف
فيما بين ذلك واخذ هذا من قوله في الشرح للاول انه ليس بدم سايل فكان طاهرا وش مع
م بالله حجة المويد بالله الايه والخبر والاولى دما مسفوحا والخبر حجة عمار وح مع ط واعلم
ان قول الشرح ليس بدم سايل يحتمل انه قليل كما ذكر الفقيه ح ويحتمل انه اراد ان صفته تخالف
صفة السايل ولهذا قال في الشرح فوجب ان يحكم بطهارته كالكبد والطحال فلم يشبه بها لاجل
القلة قال الامام يحيى والفقيه ح ودم الكتان كالبق قيل ح الا انه يتعذر الاحتراز منه
فيقضى بطهارته عند الجميع * قوله ثم قال بعد ذلك انه طاهر اعلم ان كلام ع وط كما
تقدم في البق واما مذهب م بالله فقال ص بن يد وابو مضر ان للم بالله قولين قال الامير الحسين
هذا فيما يخرج عند قصعه فاما ذرقه فلا شبهة في طهارته وقال الكني ليس للم بالله قولان بل هما
طوفان حيث قال بطهارته اراد به الذرق وحيث قال بنجاسته اراد ما يخرج عند القصع وقال
الفقيه ح للم بالله قول واحد ان ذرقه طاهر وقول واحد انما يخرج عند القصع نجس اذا راد على حبة
الخردل وقولان في فيه وكذا فيما يخرج عند قصعه متغيرا والصحيح ان قوليه في الدم كقول

اكثر فقهاية لانه قال في الزيادات ودم البراغيث طاهر وهو مشبه بذرقه فصرح بكونه
دما والمشبه ايضا غير المشبه به وحكي في الزوايد عن صاحب المنتقى ان ذرقه نجس اذا تحس
فلا يعفى عنه قيل وانما كان له قولان في البرغوث لا في البق من حيث ان للبرغوث معده يستحيل
فيها ❁ قولـــه واما دم العروق اعلم ان في دم العروق ثلثة اقوال الذي دل عليه الكلام
المتقدم ورواه في الباقوته عن ص زيد انه يعفى عنه في الاكل والثياب وقواه الفقيه والذي
خرجه علي خليل للم بالله انه نجس قال في مجموعه لانه م بالله قال ما اللحم طاهر لان حمرته من اللحم لا من
الدم فيفهم منه انه لو كان من الدم كان نجسا ولو كان في العروق وقال الحنفي على
الصحيح والا فقد قيل اراد الاستاذ في ابن ابي جعفر انه يعفى عنه في الاكل دون الثياب
قال في الباقوته وذكر هذا عرط وقال في الانتصار ويعفى عن الدم الباقي في المنحر لانه لم يعلم
احد اوجب غسله وذكر الفقيه ل انه لا يجب غسل المذبح لان الرسول علم ذبح بدنه في
الحج واكل من اللحم ولحسنا من المرق ولم يروا انه غسل المذبح وكذا ذكر الفقيه ح وفي
كافي السيد علي بن سليمان الزيدي الذي صنفه على مذهب الهادي علم والقسم انه يجب غسله ويكون
على من لم يفعله ❁ قولـــه الذي يعقد على راس الجرح عللم م بالله بانه اشبه له لا جمود وبان
المثلين لا يتوقون من اثر الحجامه والفصد بل يحل ونعرف الحجب بان يوضع في ما فلا يماع
بل ينعقد فان اماع فهو نجس ❁ قولـــه وكذلك الما الاصفر قلع هذا اذا لم يتنزل
لا من نجس ولم ينفصل اذ ليس خارج من جراحه ولا قرح ولا معده وقد اشار في الشرح الى انه
لا نجس وان انتن لانه قال في مسئله ذرق الدجاج اذا انتن المرق فانه لا يكون نجسا وهذا
مثله ❁ قولـــه في الضرب الثالث وان كان دون ذلك فهو طاهر اعلم ان الايه قد
قضت بنجاسه السافح بقوله تعالى او دما مسفوحا ولكن اختلفوا في قدر السافح وحكم
ما دونه اما قدر السافح فتحصيله انه قدر القطره وعن القاسم مقدار نصف ظفر الابهام
وعن م بالله وقول الليث وذكره في شرح الابانه للناصر ما زاد على رؤوس الابر وحبه الخردل
قالوا فيه وعند زيد بن علي ما زاد على قدر الدرهم والدرهم اكبر ما يكون عندهم وفي الروضه
قال ابو مضر هو مثل ظفر الابهام واما حكم دون السافح فظاهر كلام الهادي والقسم
انه طاهر وهو قول ح لان الله تعالى شرط لكونه رجسا ان يكون مسفوحا وقال المؤيد بالله
وش انه نجس معفو عنه لعموم خبر عمار قال م بالله ولان من البعيد ان ينضم الطاهر الى الطاهر
فيعود نجسا قلنا حكم الاجتماع مخالف حكم الافتراق كالمني والشهوه والحقنه والثلاث
ولانا نعارض فنقول ومن البعيد ان ينضم معفو عنه الى مثله فيصير غير معفو ثم ان من لم يذكر
من قال هذا خلاف عاده وقيل فايده الخلاف انه اذا لم يكن من غسله لم يجب عند الهادي
ويجب عند م بالله قال الفقيه يحيى بن احمد وفيه نظر لان عند م بالله ما عفي عنه لتعذر الاحتراز
عفي عنه لغيره ولكن الفايده انه يكون متنجسا عند م بالله لا عند الهادي وقال الامام في

الانتصار فايده الخلاف انه عند الشك في مقدار الدم يجب غسله عند م بالله لان الاصل الحظر
ولا يغسله عند الهادي علم لان الاصل الطهاره قال في الشرح ودم الحلم والاوزاع نجس لانه
سافح ❁ فـــايده اذا انفصل قليل من الدم من كثير فعن ص م بالله انه طاهر وكذا ذكره
الفقيه ح وهو الظاهر من كلام اهل المذهب وذكر السيد يحيى انه نجس ورواه عن الامام المهدي
احمد بن الحسين ❁ قولـــه المتصل والقيح قال في مجموع علي خليل على نجاسه القيح اجماع لانه متغير
ش في المصل ❁ قولـــه الاول والثالث يعني ان الاول لا شك فيه قيح ولا مصل فايده قال في الروضه
ذكر الحقيني على مذهبهم بالله ان ما لحق الجراحات والوازمه وتحود لك طاهر وهو قول ش والاستاذ
و لحتاد هذا في الانتصار وقال ابو اسحق وعلي خليل انه نجس وذكره ص م بالله في مهنه
قولـــه الى الخارج من المعده الى مهموز والمعده بكسر الميم وسكون العين ويجوز ايضا
فتح الميم وكسر العين لغتان ذكرهما في الضيا ❁ قولـــه اذا كان قدر مل الفم فلا حد
الملان تغلبه بالخروج قال في شرح الابانه وعند زيد بن علي ونفر القليل والكثير على سوا قال
شيخنا ولعله يريد ما زاد على قدر الدرهم وعند ح ومن البلغم طاهر لانه صقيل لا يختلط به
النجاسه ❁ قولـــه غير الدم والقي هنا استثني منقطع لانه استثنى الطاهر من النجس والاستثنا
من غير الجنس منقطع والمتصل الاستثنا من الجنس قولـــه من داخل الحلق خلافا لم قف لكن
م بالله تاول في الزيادات كلامه على خروجه من المعده ❁ قولـــه ثلثه انواع هذا الا في مضر
للم بالله وارادوا بالاتفاق اتفاق اهل البيت عليهم السلم لان ح ومحمد خالفا في الثاني قوله
عند م بالله ليخرج الخلاف ابي ف قولـــه لان الخارج منها لا بد ان يكون متغيرا في هذا التعليل
نظر فانه قد لا يتغير فكل والتعليل الاخر اولى وهو ما كان من المعده فانه يكون بالتغير والفقه
كل ذكر في كتابه التذكره انه يكون نجسا باحد هذين الامرين وقد فهم من عموم كلام م
بالله هنا انه اذا نفيا دما كان نجسا قليله وكثيره خلافا للهدويه ❁ قولـــه وانما يصف
قيل هذا الى الادم لكن ربحها ولم يقصد ابو مضر بكلامه زياده على ما افاد قول م بالله ❁
قولـــه ذكره لك في الافاده قال الفقيهان لكن لم يصرح بذلك في الافاده وانما قال فيها
لا يجوز التداوي بالمحرمات كالخمر ولبن ما لا يوكل لحمه وهذا محتمل لانه ربما يقول انه طاهر
لا يحل شربه كما قال ابو طالب في لبن الخيل وقد اشار في الشرح الى نجاسته ايضا فانه قال في مسئله
طهاره زبل الماكول يجب ان يستوي بوله ولبنه كما لا يوكل فان ما لا يوكل لما كان لبنه
نجسا فكذا بوله وكذا اشار الى النجاسه في شرح الابانه قيل وانما كان نجسا لانه من
فضله الطعام فاشبه المني والبول وقد اشار الى هذا التعليل في الشرح لانه قال زبل ما لا يوكل
مستحيل مما اشار له فاشبه اللبن وانما خرجت الادميه للاجماع ولضروره الارتضاع فيلزم
فيلزم انه لو خرج من ادمي كان نجسا وقولـــه المسلمه فيلزم م بالله وان قال بطهاره الكافره
فلبنها نجس لانه من فضله الطعام وفي الشرح ما يدل على ان الخلاف في لبنها كرطوبتها لانه قال

على ما عاشيها قوله في حال الحيوة واما بعد الموت فنجس لانه

[illegible] في حيوه الحيوان ... ... من لبن الميتة نجس وبه صرح القرم فاما اللبن الماكول بعد الموت فقال الامام بانه

[illegible] ... ... ولبن الميتة نجس ... ... انه نجس وقال صح انه طاهر لان منبته وبين لبن الميتة لا تحلها الحيوة فهو يجاوز

اول وسائط الى هذا صحح لان المجاوز اللبن طاهر ٥ قوله وان لم ينقض عليه نحسي

من حيث علامه بطر لانه لم يخرج من المنكوب وبدا اثنا لطالى قوله للخفى لانه شبيه بالنفر

وقال لا نحس المجاوره للميته ٥ قوله والناس الكلب وقال ك انه طاهر واما انه

ما هو لعبد مالك فلم يوجد تصريح بذلك في شي من كتبهم ولا كتبنا وشعره طاهر عند

النضر والحنفيه ذكره في شرح الامانه ٥ قوله وحب عليه غسل بدنه وقد رد اعنه البروى

ان سورة طاهر وقال طاهر لما لا ينجسه الاما غير احداوصافه عنده وقال الامام بالله هذا قول

... طاهر فان سئل لم قال القسم حب عليه غسل بدنه والماء لا ينجسه الا ما غير احداوصافه

عنده وشهاده حوابه ان بناه يعالى ٥ قوله الناسع الخنزير واحد روايتي ك انه طاهر وكال

... ... والناس وشعره طاهر حكاه في شرح الابانه وقال ح شعره نجس ويجوز الانتفاع

به ... ... نعلم ... الحرورية ... يحتمل ان يقول بطهارته او يقول ح انما نجس شعره عندنا

وان كان ... علة لقوله تعالى فانه رجس يعني الخنزير والشعر يدخل في اجزايه

قوله والعاشر الكافر هذا قول القسم ويحيى والناصر وك لظاهر قوله تعالى انما

المشركون نجس وقال م بالله انه طاهر وهو قول ح وش قال في الشفاء ويدل على ان

... ... عنه ... من مراده مشركه ولم يرد انه غسلها وعن جابر كنا نغزو مع رسول

الله ... ... من ... المشركين ونطبخ في قدورهم ذكر هذا الامير الحسنين وهو قول

انه مشروب ... ... في المهذب ونعلم من كتب الاثار ان المسلمين كانوا لا يجتنبون سمون المشركين

... ... والمنيه ... ... على طريق لدم كما تقال ولان كلب ... ان العماع

... عيلف في الاسارى من بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يرد انها غسلت قوله

والحد ... لميته ... حامل ... انه ان لم تكن له نفس سائله فطاهره والحدوله

... ... ولا نحس لما ... الا في ... وان كان لها دم سائل

... ... ان كان كافر نجس ... وان كان

... الادمي ... ... الغسل وهو احد

... ... لا يطهرها الغسل ... ... بالموت

... ... بالموت ... هذا عن ... بالله وقال ف ... نجس بالموت

... ... بعد غسله وطنا قال بعد الغسل يطهر ... الاجل

... الغسل ولا ... بعد غسله وطنا قال بعد الغسل يطهر حكما لاجل

... قوله صلى الله عليه وآله

... ٥ قوله الحادي عشر ما قطع من الحيوانات ووجهه قوله ... هذا ... له من

... ... وظاهر هذا ان ... مغلظه ولا يعفى عن شي وقد يدل على هذا ... له من

بعد في الشعر الا ... جميع ذلك فجعل اصل الشعر ... وذكر المذاكرون

انه يعفى عن ... ... ما ينفصل من العقب والبد الثلاثا ما مع الاتصال فيعفى عن العكس

ومثله عن ... بالله وقال يعفى عما ... من ... مطلقا وكذا ما ... مع شعر

الابط قال في الانتصار والمنيه نجسه اذا انفصلت لقوله ما ابين من الحي فهو ميت واذا قطع

من السمكه اي من الجراد قطعه فوجهان ... لهذا الحديث ولا ... هو الحمان لقوله صلى الله

عليه احل لكم ميتتان الخبر ٥ قوله ... ... هذا ... في ... الماكول وعدم

الامن الكلب والخنزير والكافر قال في شرح الابانه وعند ... طاهره وذلك ... في

الماكول ونحس ما له ناب من السباع ... ومكروه وذلك من ... المحلاه ... ع

الطير والحرشات ومشكوك من البغل والحمار واذا اعدم الماء توضى به وتيمم ٥ قوله

الاصول لذلك فان الحيوه تحله فيحل في هذه العبارة نظر وصوابها ... ما

تحله الحيوه ... ... فيه حياه واختلفوا في العظم والعصب فقول القسم وخرجوا

... ان الحياه تحله وهو قول ك وش فيكون نجسا لقوله تعالى قال من يحيي العظام

وهي رميم وقال ح لا ينجسان والحياه مجاز كقوله تعالى يحيي الارض ... الاعظم

الانسان والخنزير ... ... بالله ... ٥ قوله ... ففيه خلاف احد الروايتين عن القسم

و... انه طاهر والروايه الثانيه عن القسم وهو قول م بالله انه نجس قال في الشرح ... انه

... ... القياس لان القياس انه طاهر لانه ماكول اللحم ٥ قوله ذكى ولم ...

... ... الحيوانات بالذكاه ... الكلب الا الادمي والخنزير

حكاه في شرح الابانه ٥ قوله الانسان ولحمه وهو ما لا تحله الحيوه هذا هو الذي صححه

ط وم بالله وهو قول ... وقال المرتضى ... الشعر ونحوه من غير الماكول فهو نجس

... الفضل ... ... من ... او ... ... هذه المسئله خلافه ... الشافعيه

قوله **فصل** ان جميع ما بدينا ... هذا الفضل فيه نظر من جهتين احدهما انه ...

ولبس من ... ولا من شرحه بل الذاكر له الامير الثاني انه ... جميع ما بدينا ...

... مغلظا وهذا انما يرجع الى المغلظ ... يجاب عن هذا بان يقال انه قال من

الاشيا النجسه والمتنجس من ... ونحوه طاهر ... بهذه اللفظه قوله اذا كان ... الا ... طاهر

هذا راجع الى ما ... المرح والى ... الدنان ... يرجع الى ما ... الريح واما الاول فيعفى ولو

... ... فقال الفقيه ح ... كلام ... وبه دون ... من المائع ...

المسس ... من الجامد في مجموع على ... اذا كان ... باللمس الا بالطرف وكذا

في الروايه ... الامير الحسنين ... ولا ... الحال ... يستعمل الريح ... ام لا كالصائم

اذا ... ... البخان قوله وكذلك ... والجنان و ... ان ... ... له

يعفى عن شي من ... والفاره ... وانما ... بالله والحسن احدا من ... الفاره ... في ... ...

انها ... ... عليها ... قال الامام علي بن محمد في ... نظر من وجوه

له وهي ان الحسن اكثر من المقدر من الثاني انهم فاسئوا المخرج على المتنجس الثالث ان الخوان
مطهر الحماف بعد طهر معتدا على ما قال على خليل وهو مفهوم كلام م بالله انه لا يعفى عن كثير وقال
اللحمي يعفى عن ثبت حبات في الكثير وهو شيء يضيع من الارض ويلزم ان يعفى عن كثير في اكثر
قال في الرد بت ولا يعفى لمن في الطعام وما باشره الفاره لا في غيره وقال على خليل يعفى عموما
ولا فرق بين ان يلقى عمدا او لا اختيار لان ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه في محله وغيره
قال على خليل وكذا يعفى على حمله الرياح من تراب السرجين ولا ما المجنسه لمشقة الاحتراز
قوله **فصل** واعلم ان هذه الاشيا المنقسمة الى اخره قد تضمن كلا متنجس والمتنجس
فاما المتنجس فيه مسالتان البيع والاستقاع اما البيع فاعلم ان النجس على ضربين احدهما لا يجوز بيعه
بالاجماع وهو العذرة والميتة والخمر والدم والثاني مختلف فيه وذلك كزبل ما لا يؤكل والمذهب
انه لا يجوز بيعه وعلاج ومن يجوز بيعه والثاني مختلف فيه وذلك كزبل ما لا يؤكل
فالمذهب انه لا يجوز بيعه واما الانتفاع فظاهر اطلاق الكتاب انه لا يجوز لا في استهلاك
ولا في استعمال لا في جاف ولا رطب قال على خليل قد نص في الاحكام انه لا ينتفع في جاف
وقال العقبة لا انتفاع في المستهلك على الجمع على جوازه وقال من ينه في المهذب انه لا
يجوز الانتفاع به من غير رطب ذكره في لباس جلود الثعالب والميتة انا ذكر في التحرير قوله في
عظم الفيل انه لا يستعمل في الادهان الرطبة وقال م بالله يجوز الانتفاع به في الاستهلاك دون
الاستعمال كطين البيت ذكره في الافادة وحواشيها واما المتنجس فهو على ضربين ما لا
يمكن تطهيره وذلك كالثلج ونحوها فهذا الخلاف في جواز الانتفاع به وبيعه ويجب
عنه ان ثمن نجاسته كما سيجيء في العيوب والثاني لا يمكن تطهيره كالبر المتنجس
ونحوه وظاهر كلام الكتاب انه كالنجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا ولا بيعه ولا
م بالله يجوز بيعه مع بيان عيبه ونحوه الا ان فيه للقسم من خوف ان يتكلف قال
في الشرح ويحكى عن م بالله انه توقف في هذه المسألة حتى حدث وقد في شرح الى مصر عن
م بالله وظاهره يجوز الاستصباح به قال وهذا الحارط لا حرمة وقال في شرح وذكر
جواز الاستصباح عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وجه الاول ان في حديث رضي الله عنه
امر باراقه وقع فيه الفاره فلو جاز نفعه او الانتفاع به لم يامر بكونه يكون ضيعة المال
وجه الثاني جواز الهبة والوصية به قوله ولا يجوز بيعه الطير وقد المعاهد ان كان
الحيوان نجس لذاته حاز اطعامه النجس قال ح يجوز بيعه تبعه ان تعين قوله
الموضع الثاني قوله
عقلا وشرعا ولا يعقل بسبحته وبيعه عنه لانه عرمه ان
النجس على المذهب وتحمل نحده كما ذكرا بو مضر ويحب خفيه ان ينبغي
طاهر ولن يكون ممنوح معقلا وان ينبغي للمخرج عن ويستحبه ان طيبه قد يلجانه
لزوال الخفية في الشروط هذه من تعيين مجعه ويشق الحقيقه عنه عن المخ

مطهر وانه يعفى عن قدر الدرهم وعلى هذا فهم في هذين الاصلين ويكون في كلامه نظر وانا
بالشرح الشرح الكبير ووجه قولهم انه قد عفي عن حس سفاس النجس بعد الغسل بالماء
فكذا هنا ذا بقا الاجزا الكثيفة وعفي عن الحقيقة ووجه قول م بالله ان الشرع اما ورد
بالطهارة بالما قوله ان يغسل بالماء ساكنا لا خلاف فقال ما على على انه طهر به النجس كالخل
وما الورد وقوله المطهر ليعبر عنه من المستعمل ومسألة الخلاف فيه قوله بلا وهنا
مذهبنا بالله ويخرجه بحجة هذا القول خبر الاستنقاض ووجه ما قال في شرح الابانة ومعه
زيد والناصر قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستفت قلبك وقال ش ان كانت
لا عين لها كفت غسلة واحدة لخبر ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعا
وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا
والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة والمنتهى ملنا الخبر الاستقاض فقل ولش
ودليله من المهذب قوله يغسل الاناء من ولوغ الكلب الى اخره عندنا ان نجاسته كنجاسة
غيره وقال ش سبعا احداهن بالتراب وقال احمد والحسن ثمانية بالتراب قال ابو مضر
محل الخلاف بين السادة اذا غسل واحدة او اثنين تحصل له ظن بالطهارة وان لم يحصل له او ظن
النجاسة وجبت الثالثة وفاقا بينهم واذا غسل الثالثة وظن الطهارة او لم يحصل له ظن لم يجب
الرابعة وفاقا فان ظن النجاسة وجب الرابعة وفي كلام م بالله انها لا تجب وكذا ذكره
في الجواهر عن م بالله انه لا حكم لظنه فابده اذا استنجى شيء من الغسلات فقال الامام
في الانتصار اذا انتضح من الاولى وجب غسله وان كان من الثانية وجب عند م بالله لا عنده
وقيل ويكون عدد الغسل بعدد ما بقي على قول من اعتبر العدد قوله لان القسم ويجيء لم يذكر
العدد وهذا كثير ما يجعلونه وجها للتخريج وفيه نظر وهو ان يقال انه لا مسألة ساكت قول
وعاب بانهم لم يخرجوا من مجرد السكوت بل قد انضم اليه قرينة وهي انهم قصدوا بيان كيفية
التطهير وما يحتاج اليه فلو كان هذا شرطا ما اغفلوه مع قصدهم الى بيان الشروط قوله
ان يغسل بالماء حتى تزول عينها لا خلاف ان زوال العين واجب لكن مذهبنا بالماء وعند
م بالله بالفرك وح يقول وبالحك كما تقدم قوله ويجب ازالة العذر هذا اخرجه من
من قول القاسم لا باس في الاثاث الباقية بعد ازالة العذر ومثل وفيه نظر لانه يحتمل ان يريد بالماء
اذا ثبت هذا فقد اختلفوا هل يجب استعمال الحواد ام لا يخرج من قول للقسم انه يجب كذا
نص عليه م بالله في الزيادات ورواه في الروايد عن القبية لقوله صلى الله عليه في المني امطه عنك
ما ذحره مثل والذي ذكره الاخوان في الشرحين والناصر وظ م بالله والفريقان انه لا
يجب لقوله عليه السلام في دم الحيض حته ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم لا يضرك اثره ومثل ولا يجب
الاستعمال للمتنجس فاما قال ط ولا يجب استصحاب الحاد في السفر قال الفقيه يحيى بن احمد ولا
يجب لما يعفى عنه وان بقي من كثيره فهل واعلا ما يجب الصابون لا القوالع الحواس قال في

الاستحسان وان بقي اثر بعد الغسل بالحاد استحب تغيير لونه لان في الحديث انه عليه السلم كان يامر
ما بقي من حيض عائشه بالحنا هو قوله تعفي عما قول هذا للامير وانما تاوله لان اصل طاهر غير
العدد وفي الشرح اشاره الى ان ط تفرق بين المرئيه وغيرها وقد ذكر هذا في التقرير ع وط
قال لان الما يحتمل عند زوال العين وتحتمل الثاني ببقيه تبقا من الغسل قوله وحبل دابته هذا
مبني على ان غسله غير ممكن وقد في التقرير عن ص بالله وابي مضر انه يمكن غسله بان يترك في ما و يضرب
بالماء ثم ينشف ويبقى سفله حتى يخرج المائع ثم تفعل مره ثانيه وثالثه وكذا عن ش قالوا
وان شانف في اعلى النمس ليخرج السمن وهو مبني ايضا على انه لا يجوز الانتفاع به وقد تقدم قوله الذي
والقي ما حولها هكذى ورد الحديث في الفاره تموت في الجامد من السمن وقد احتجت به الحنفيه
على ان المجاور الثاني طاهر واجيب عن هذا بان المجاور الاول هو الذي يتصل بها والثاني هو الذي
امر الرسول صلى الله عليه بالقايه او بان الذي يلقى مجاورات كثيره لان حيث المجاور كحد السيف
او دون ذلك ه قوله في اولاد ما لا يوكل لحمه ذكره الامام عبدالله بن حمزه قبل هذا انها
فعلى هذا لم يرد ان احدا من المسلمين غسلها وكذا الكبار اذا صحبت بالنجاسه قيل وكذا
اولاد ما يوكل لحمه اذا اخرجت مصبغه بالدم وكل هذا اذا لم يكن على الحيوان عين النجاسه قال في
الانتصار ولبد الادمي كغيره يطهر بالجفاف قوله فاما الافواه فقد ورد الاثر الى اخره
هذه العباره فيها نظر لانه لم يرد اثر بانها تطهر بالريق وانما ورد ان الرسول اصغى لها الانا



شربت ثم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قيل واختلف العلما
في تنزيل هذا الحديث فقال ش في قول انما اصغى لها الانا لان فاها لا ينجس وان اكلت الفاره
اذ لو تنجس ما اصغى لها وقال الاكثر انه ينجس لكن من قال ان الما القليل لا ينجسه الا ما غير
احد اوصافه جعل هذا حجه له ومن قال بخلاف ذلك اختلفوا بما يطهر على ثلثه اقوال فقال
ش في قول بان تشرب الما الطاهر ونظره المويد بالله وقال ان النجس يعم جميع اعضائها والما
ما حده تطرف لسانها وتدليه لحلقها وقال ص بالله انه يطهر بزوال عين النجاسه من دم
او غيره ذكره في المهذب قال في الروضه وهكذى في التقرير عن القسم عليه السلم القول
الثالث بالمده واختلفوا على ثلثه اقوال فقال م بالله بليله وقال ع خليل بيوم وليله وتاول
قول م بالله انه يطهر بليله يعني مع اليوم وهكذى قول ابي مضر وهو حدى لي ص بالله ذكره
في المهذب وقال الامام المهدي احمد بن الحسن وزيد به للعنم شاعه حكى ذلك الفقيه
قوله وقيل فيه هذا للامير والقايل علي خليل كا تعيم وابو مضر قال سيدنا ولقايل ان يقول
نفس الوقت لا تاثير له في الطهاره وانما هو طريق الى حصول الريق فلو علم جريه في الفم في وقت
يسير عمل به وقد قال الامام يحيى حمزه اليحيدي بهذه المده تقريبه ه قوله وما عداه من
الافواه مقيس عليه م بالله يقول ليس بقياس ولكن دخوله على طريق النص بنا على ان النص على
العله نص على الحكم وهو قول ابي هاشم وط يقول دخوله بالقياس والعباره لا توافق مذهب

م بالله قوله وقيل للعلما من قال هو خاص قال في الروضه هو الفقيه قال الا ان تلوث بالدم الحمار تاركه
في الطواف تعذر الغسل واعلم ان الخبر اذا ورد مطابقا للقياس يقاس عليه غيره وذلك كقوله
عليه السلم لا تبيعوا البر بالبر الى اخره فيقاس [illegible] وان ورد على خلاف القياس فاما ان يرد معللا
ام لا ان ورد معللا كخبر الهر دخل معه غيره بالنص عند م بالله وبالقياس عند ط وان لم يعلل
فان لم يمكن تعليله لم يقاس عليه بلا اشكال وان امكن كخبر ابن عمر فيمن اشترى ثوبا بدراهم فيها
حرام فقال م بالله لا يقاس عليه وقال ط يقاس فلو اشترى دارا بدراهم من حرام لم يصح فيها المقلوه
على قول ط وصح [illegible] سائر المحال ما لم يعمل في هذه المسئله
شاملا للشرح قوله وفي الكتاب بعض الزيادات هذا اصطلاح ابي مضر وعلي خليل اذا
قال وفي الكتاب فيعني به الافاده ه قوله والصبي اذا بال لما لم يوكل من النبي والكبير واللبي
وغيره قوله واما حوه الخمر الى اخره هذا الكلام قد تضمن ذكر الخمر والجره والمعرفه اما
الخمر فيطهر اذا استحال خلا من غير معالجه وسياتي الخلاف ان شا الله تعالى واما الجره فانها
تطهر لاجل الضروره ذكر ذلك ابو مضر والا فكان القياس ان تكون اعلاها نجسا لان
الخمر ينتفخ ويرتفع ثم ينقص بعد ذلك ونقل الحاج ان الحال اجزا الخمر التي في اعلا الدن وقال
الامام احمد بن سليمن وابن الحره بانه على النجاسه يخرج الخل على وجه لا يجاوز اعلا الدن بان يثقب
في سفله او ينزع وفيه نظر لان ذلك خلاف عاده المسلمين ولان الخل مجاور لما يتصل به من
اعلا الدن فكان يجب ان يتنجس وقيل هذا تخريج الامام واما مذهبه فان الخمر لا تطهر
بالاستحاله واما المعرفه فطهارتها لاجل الضروره ايضا ولا فرق بين ان يمكن اخراجها ام لا
على عموم كلام الكتاب وقد ذكره السيد يحيى وغيره وقيل انما تطهر اذا كانت
مسلسله وقد حكى هذا عن ص [illegible] وفيه نظر قوله وسياتي في كتاب الاطعمه لم يذكر
ذلك في كتاب الاطعمه وذكر الفقيه ع انها تطهر باستحاله العين في اجوافها وكذا اشار اليه
في الكافي لانه قال اذا صب الخمر على الحنطه فافسدها فاذا غسلت وطحنت وخبزت ولم يوجد فيها
رايحه الخمر ولا طعمه فلا باس باكله فان كان خلاف ذلك لم يوكل بالاجماع واما قول الناصر
عليه السلم ان الدجاجه تحبس ثلثا والشاه سبعا والبقره والناقه اربعه عشر يوما قبل الزوال
كراهه اكل لحم الجلاله وقال في الكافي للقسميه والفقها تحبسها مده على ما يرا ولم يوقتوا
قوله والثاني ان يغلب الما النازح [illegible] وبيان الغلبه ان يحفروا هناك عن نابعه لان
الحبشي لما وقع في زمزم فامر ابن عباس وابن الزبير بنزحها حتى [illegible] من قبل الحجر الاسود
فقالا حسبكم وذلك لان خلاف هذا يعلم بقوه النازح وضعفه واسراعه وبطيه قيل
وهذا الشرط الثاني مبني على ان بعد زوال التغير صار الما قليلا اذ لو كان كثيرا اكتفينا
بالشرط الاول ولو التبس رجعنا الى الاصل فان كان كثيرا قبل النزح حكمنا بالطهاره
وان كان قليلا او ملتبسا فلابد من النزح حتى يغلب الما النازح قوله وحب النزول هذا

لسهام بالله والامام بالله وقد قال في الزيادات انه اذا نزح من اغلب البير ما بالدلا كفى ونعوا عن الباقي
قوله ولم يغلب ورد الى قراره لعدم الرد الى عدم العلبة لا معها قوله ونزح بالقسم
دم ما له يقول يكفي الدلا قوله وانما يترسبن منها ابو مضر يقول اذا اصابه الطاهر مرجعل
ظهارته بالسنا كما شيا في وعرض بالله مع الحيض طهارتها بحكم وصرورته فيطهر شوا اصابته
الطاهر الا المارح بعال ص بالله في المهذب بعتبل ما اصابه قوله وحد الكبير ما
لا يغلب على الظن هذا الحد ذكره في الشرح عن الاخوين وفيه نظر من وجهين الاول انه يدخل
فيه الملبس وعن ص جعفر في شرح النكت ما يغلب على الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله
فيخرج الملبس الثاني انه يودي الى مصير القليل كثيرا كما لو كان الماء في نهر منبد غير
حار وقع في طرفه نجاسة واراد متوضي يتوضأ في الجانب الاخر ويودي الى مصير الكثير
قليلا كما لو وقع في بركة قدر ربعها نجس ونحو ذلك ولان الظنون تختلف لان كل احد
معتبد بظنه فيشكل وظاهر كلامهم انه يعمل بالظن الغالب قبل وقوع النجاسة وبعد
والقياس انه يعمل به قبل لانه يبنيه على الاصل لا انتقال واما بعد وقوع النجاسة فلا بد من العلم
عندنا والمفاد عليهم بالله قوله ملا يشوعب سرايا وتطهرا هذا الحد اطلقه ص زيد
في الشرح وحكاه في شرح الابانة عن الهادي عليه السلم قيل وقد قدرت الغزاة بكفا
يبلغ ثلثمائة وبضع عشرة ورمان وشعوب ذكره في الشرح وتفسير الحاكم
لكن في هذا نظر لان في هذا غاية اللبس لانا لا ندري كم يغترفون وهل يكون شربهم قبل
الاغتراف وبعده ودليل هذا قوله صلى الله عليه لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من
جنابة وقال الناصر وش الكثير قلتان من قلال هجر ومثله عن ص بالله والمهدي احمد بن يحيى
القلتين خمسمائة رطل بالعراقي قال الغزالي في الوجيز او ذراع وربع عرضا وذراع وربع طولا وذراع
وربع عمقا بالذراع الهاشمي ولا ص سولان هل هذا حد او تقريب فاذا قلنا تحديد فقال
الكلب في القلتين لم ينجس وان ولغ بجنس لانه بعض واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله اذا
كان الماء قلتين لم يحمل خبثا هذا قول الاكثر انه حمل به قال في الانتصار وقال بعض من
بن الف رطل بالبغدادي وقال القفال والمسعودي ستمائة وقالت الامامية والحسن بن صالح
الكثير كر وهو مثله الف رطل وقال الحنفية ما اذا حرك في حد جانبيه لم يتحرك الاخر
قال في شرح الابانة قال بعضهم بالدور بعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجمع البحرين
وقدروه بعشرة اذرع طولا وعشرة عرضا وعمقه بما لا ينحسر بالغرف قال ص زيد وكلام الحنفية
يقرب من قولنا قال السيد يحيى في الجوهرة وكرحدى على ان حسن لمذهب الهادي ان
حده سنة اذرع عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا اذا ثبت هذا فحاصل الكلام ان النجاسة
تحلوا اما ان تكون تغيره بعضه وصفا للماء ام لا ان لم تغيره فذلك وهو ذا انه طاهر لقوله
صلى الله عليه خلق الماء طهورا الحديث وهو مروي عن القسم واجازه الامام يحيى بن حمزة وقال

الاكثر انه يفصل فان كان كثيرا فكذا وان كان قليلا نجس وان طرف عليه حين احلفنا
قال في الروضة فان زال تغيره طهر ذكره ص بالله وان لم يرد وكذا ذكره الفقيه ي قيل
وفي تعليل الشرح ما يدل على نجاسته وفي مهذب ش اذا زال التغير بورود ما عليه او بنقصان
منه والباقي قلتان طهر وكذا اذا زال التغير بنفسه لا اذا تغير بشي مركالكافور ونحو
التراب ونحوه يطهر لانه تغير ولا يطهر لانه شابه فوله وكلام م بالله يحتمل الاخر قال في
شرح الابانة عند الناصر والهادي وش لا يرفع ما البير وغيره لعموم الادلة وعند زيد بن علي وح
بعرف الحال ويجب النزح كما في الكتاب لان عليا عليه السلم امر بنزح من بير عند وقوع فارة
والامام مذهب م بالله فقد قال في الكتاب انه محتمل والصحيح انه كقول الهادي وقوله في
الافادة اذا وقعت فارة في بير وماتت فيه النزح ماوها الى ان يغلب الماء النازح منع على انه قليل
اذ لو كان كثيرا لقال وينزح عشرين دلوا قوله او موضع النجاسة قال سيدنا العلة اراد
موضع النجاسة ما تحتها والمجاورين لما حولها وشاي بيان هذا ان شا الله تعالى قوله عشرين
دلوا قال ابو جعفر هو عشرة ارطال ورواه في الكافي عن محمد بن منصور قال في مجمع البحرين
وو افيهم بالوسط قوله اربعون حسنون ذكره في الكافي عن القاسم وقد زاد
على قدر صغر النجاسة وكبرها قال في الكافي عن محمد بن يحيى الفارتان كالفارة والثلث
كالدجاجة ولو نزح من بيريها فارة الى بير بها فارتان عشرون ولو كانت هذه البركة
فيها شي فاتان قال في الكافي ايضا وهذا المستقى انما يكون بعد اخراج النجاسة ولا حكم
لما قبل الاخراج ومن اوجب النزح لم يجعل المجاور ثانيا عننا ان كان النزح على سبيل التعبد
قوله فان لم يحد المدى نزح جميع ما البير هذا اذا لم يغلب لما النازح فان غلب بان يكون
فيه عين لم يجب استيعابه لحد من الحنفي لو انقع في زمزم فثقل وانما نزح ولو ما كان وافقا
عند وقوعها فيل وتحوها البير ما كان ضوين ان ثرها فهم لان يتبعه يختلط النجاسة
في ذلك المكان على وجه يستعمل باستعمال الماء في هذا نظر قوله واما ان البركة كل
اراد بذلك ما امكن غسله الى خارج كجوانب الحوض قوله بالدلك يعني في الحجر ونحوه
والعصر يعني في الثياب قوله من عراقي الدلو العراقي جمع عرقوة قال في الضيا وهي الخشبة
المعترضة على راس الدلو الوجه الثاني وجه بو لف ان شرط الطهارة النزح ولم يحد
قوله مع ما يتبعها للما هذا الكلام يدل فيه ما لو اجتمع الما المعتبر ثم شربته الارض
وما لو دخل في الارض حال لا يعد حال لانه جعل العلة ان اجزا النجاسة دخلت في اجزا الارض
تبعا للما هذا حجة على طهارة الارض والحجة على طهارة الما النابع للخبر وهو قوله صلى الله عليه
خلق الما طهورا الحبر وعلى لف في هذين الطرفين شكل وفي الصحيح نظر لان الطاهر يتبع النجس
فيحتمله الارض ولا في البير مال العمق ولا يحتاج الارض لضلبه الى ذلك لطهارتها لا يزون
الما عليها والوجه بالجفاف لحديث الاعرابي حين قال صلى الله عليه لما بال الاعرابي في المسجد

صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يذكر الدلك وقيل لا بد منه والخبر ورد في الصب والرمل والحول لا
فوائد الاولى ان طهارة الارض طهارة حكم على ظاهر ما في الكتاب وذكره الفقيه [illegible]
فجوز التيمم من ترابها والصلاة عليها وقيل بل قياس قولنا لا يجوز ذلك لان التراب مجاور ثان
وعليه دل كلام علي خليل لانه جعل التراب مجاورا ثانيا الفائدة الثانية ان الحجر كالاباز
واما اذا سقيت الارض بالنجس فقال الفقيه ح وعوضه انها تطهر بالجفاف حكى ذلك في تعليق
الفقيه ع وفي الشرح ان الارض لا تطهر بطلوع الشمس وهبوب الريح وانما تطهر بالغسل عندنا
وش وقال ح ومحمد [illegible] تصح الصلاة عليها ولا يتيمم منها وله رواية انه يتيمم منها وكذلك قال لا تطهر
النعال والخفاف الا بالغسل عندنا وش وقال ح وف اذا كانت النجاسة جافة ولها جرم طهرت
بالحك وحجتنا في مسئلة الارض قوله عليه السلم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء الفائدة
الثالثة ذكرها الفقيه ح ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسة غير مجللة لجميعه فوقع عليه ما
طاهر لحق فقطر فالقاطر طاهر فان كان النجس على جميع التراب فاول قطرة نجس وما
بعدها طاهر وهذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر الوجه الثالث هذا الوجه
يبنى مسئلة المكاثرة وقد صوره علي خليل بالاواني والارطال فالارطال كما في الكتاب وهو
قوله بيان ذلك رطلا من الماء الى اخره واما الاواني فاذا وقعت قطرة من البول في اناء فيه ما
فهذا مجاور اول [illegible] فان وقعت قطرة من هذا الى اناء اخر فهو مجاور ثان طاهر عند
[illegible] فان وقعت قطرة منه الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر باتفاق على زعمه وفي
هذا التصوير سؤال وهو ان يقال هل ذلك تحقيق وتمثيل للثلاث قال الامام في الانتصار هذا
مثل [illegible] الثانية الارطال [illegible] لقلتها والفقيه س يروي هذا عن الشيخ عطيه
ولكن كلام علي خليل يدل على خلاف هذا لانه قد اشار الى انه لا فرق بين الغدير والاواني واضافه
كان الماء قليلا لم يعرف محله وان كان كثيرا فهو طاهر والفقيه ح قال يختلف الحال لان الاباز
لا يمكن غسلها والاواني يمكن فقد كره الاواني غسل الاباز اذا [illegible] فهذه المسئلة خرجها
علي خليل وابو مضر [illegible] من اصلين [illegible] من اصل واحد [illegible] ان المطر كاف
في غسل النجاسة التي ترى عينها وقد دل كلامه ان الماء لا ينجس بوروده عليها اذ لو نجس لم يطهر المحل
كما لو كانت عينها مرئية قال علي خليل ولا يقال ان هذا مخالف للاجماع [illegible] لا تنجس الما
بوروده على النجاسة مرئية او لا وح يقول بنجس في الوجهين لان هذا احد [illegible] بطرف
قال ولا يقال [illegible] في الاستنجا بغسل الفرج الاعلى لانه اذا [illegible] المستعمل لم يأمر ان يغسل
[illegible] بالماء المنفصل من الاعلى مع ان نجاسته [illegible] لانه انما منع من ذلك من حيث انما اسقط به
الغرض يصير مستعملا وان لم يقصد به القربة فلا يطهر به الاسفل وهذا سهو من علي خليل لان
على ما النجاسة ولانه قد غسل الاسفل قبل ذلك ولان الفرج كالعضو الواحد لا يصير ما احدهما
مستعملا للاخر الاصل الثاني ان الحنفية قالوا ان الما المستعمل طاهر لان البلة [illegible]

المنة قال ط انجع ما قالوه فاللبن طاهر [illegible] انه يقول ان الطاهر لا ينجس بملاقاة ما تنجس بملاقاة
عين النجاسة وخرجه ط [illegible] من عادتهم الغسلات الثلث فجعلوا الماء ينجس بوروده على النجاسة
المغلظة وبملاقاته ما ينجس بعين النجاسة ولكن في هذا التخريج نظر من وجهين الاول ان الغسلات
وارده على خلاف القياس لان القياس انه لا يطهر المحل ذكره م بالله في الزيادات لان كل غسلة ينجس بما
نقي من الغسلة الاولى لكن قصرا للشرع على الثلث للضرورة الثاني ان في مسئلة الغسلات تقليلا للنجاسة
[illegible] في مسئلة الارطال [illegible] النجاسة [illegible] هذا التخريج بان نصوص الائمة تقضي بخلاف
هذا وهو ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجس من غير تفصيل ونعود بعد هذا الى تتبع الفاظ الكتاب
قوله في القسم الثالث فانه لا ينجس بوقوعها الماء وان كان نجسا [illegible] عدم [illegible] واما
عند ط فهو طاهر قوله او اختلط المجاور الاول والثاني هذا لم يذكره في حصر الاقسام لكن
ذكره لمزيد فائدة وجعل حكمه كالقسم الاول ولكن يشترط ان يكون الاول اكثر او مساويا
فانه كان اقل كان تابعا لحكم المجاور الثاني ولم يذكر القسم الثاني لان حكمه يوخذ من
الثالث قوله ماهو اكثر منه في الاجزاء المعدات لفظان مترادفان لان الاجزا هي المعدات
[illegible] والظاهر على قول ط ان الكثرة تكفي من غير اعتبار المثلين وعلى كلام ع لا بد من اعتبارها
لحديث الاعرابي [illegible] الذنوب [illegible] اربعة ارطال واكثر ما يكون البول رطلين قوله على قول الجميع
يعني اذا ورد عليها لكن يقال هذا قياس للاغلظ على الاخف قوله لانه لما كان الما لا
ينجس بمجاورته فيه نظر لان ذلك يلزم منه طهارة المجاور الاول قوله ثمانيه امثاله [illegible]
ذكر الفقيه ع انه يجوز وان كان دفعة واحدة لان المقصود المكاثرة وقال الفقيه ع لا بد من
[illegible] على الغسلات وقواه الفقيه ح قوله فان صب الماء القليل الى اخره قد اختلف في
مراد علي خليل فقال الفقيه ح ويعبر له احتمالان ان اراد بصب الرطل بعين النجاسة الاول انه مجاور اول
فيكون الكلام كما لو لم يتغير ويطهر بورود [illegible] ارطال عليه كما مر والاحتمال الثاني انه كعين
النجاسة وهو الذي [illegible] بقوله فاما ان قلنا الى اخره فلا يطهر حتى يبلغ الجميع سبعة وعشرين رطلا
على قول ع [illegible] الفقيه [illegible] لك احتمالين ولكن الرطل الاول مجاور اول كما لو لم يتغير وقوله
فاما ان قلنا انه عين يعني المزيل للمتغير وهو الرطلان [illegible] ويكون التقدير واما قلنا انه عين
[illegible] النجس فهو كالغسلة الاولى سواء كان اقل او اكثر مع ما قبله كما بعد ما
ذهب معه العين غسلة واحدة وقد [illegible] مهما بقي الماء قليلا ما المسئلة غير معقولة اما لو [illegible]
حتى بلغ حدا لكثرة فقال ص بالله والمهدي احمد بن الحسين [illegible] انه يكون طاهرا [illegible]
علة [illegible] القلة وقد ذكر [illegible] اشار ط ان المتنجس اذا اجتمع حتى صار كثيرا لم يطهر لان من البعيد
ان يصير النجس [illegible] طاهرا [illegible] ان الماء [illegible] قوله
واما الانهار انما اتى بلفظ واما هي للتفصيل لانه قد دخلت الانهار في قوله ومنها الابار وشبهها
قوله فان الجريان يمنع من الاختلاط اشارة الى ان النهر الجاري لا ينجس وقد اشار الى ذلك في الشرح

الاولى الحقيق

و في الزوائد نجس الى موضع يصير كثيرا او نقل الى موضع سلا سنا لونه ان كان وان لم يكن فقدر لو
كان له لون هذا اذا كان الجريان قليلا اما الكثير فطاهر ذكره في الزوائد وذكره ش
في المهذب قال الجري يلحقه بالكثير فلا ينجسه الا ما غيره قال الوضب يجعل كوزا على ابد محدثة
بعضها فوق بعض طهرت لانه جاز ولو استرد جاعه للاستيعاب على ما جاز نشيحا اذا لم يتغير
الماء قلت الصحيح من احتمالي على خلل النجاسة لان المحترز … دليل ذلك لو كان له لون وتحصل
ينفصل فان وقع النجس وهو ينقص فالصحيح الطهارة وان كان لا يقبض ثم فاض بعد ذلك
فالصحيح النجاسة قال المؤيد بالله اذا اتصل العذب بما كثر فهو طاهر وان لم يقبض اذ اثبت
هذا قلت اذا وقع النجس في الماء القليل فان تغير فهو نجس وان لم يتغير … القسم وكل طاهر
والمذهب … الاكثر ينفصل فان كان لا ينفصل بغيره فنجس وان انفصل فان كان يغير
فاحتمال على خلل وان لم يكن نجسا خلافا للمؤيد بالله ٭ قوله فصل الى ان قال ولا بالدباغ
هذا مذهبنا ومن خلانا لاح وك في غير الادمي والخنزير ٭ قوله ولا بالدباغ قال في
الشرح الطاهر انه لاجماع اهل البيت وابن حنبل ورواية عن ك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وقوله صلى الله عليه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وهذا عام في كل ميتة وعند ح يطهر جلد
الميتة بالدباغ … الانسان والخنزير وقال ش ما نجس بالموت طهر بالدباغ خرج من ذلك
جلد الخنزير والكلب وقال الاوزاعي وابو ثور يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه وحجتهم قوله
عليه السلام ايما مسك دبغ فقد طهر بالدباغ … ايما اهاب وفي الكافي عن زيد بن علي ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ واختلف من … هل يغتسل بعد الدباغ ام لا وهل يجوز اكله ام لا وهل
يباع ام لا ٭ قوله ويطهر بالاستحالة اما الجهاد اذا صارت نباتا والبيضة المذرة اذا صارت فراخا
فذلك اجماع وكذا اذا نبت على العذرة وكذا الخمر اذا تخللت لكن … المؤيد بالله عن
المتقدمين من اهل المذهب … ان يسكب في العصير ما يمنع … خمرا وقد دل كلامه هنا
ان اصل اللبن الدم وهكذا ذكر الزمخشري في موضع وفي موضع اخر ان مجراه من بين
فرث ودم واما اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فالمذهب ان ذلك شيء له يوجب الطهارة
قال في شرح الابانة وهذا قول الناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله وح ومحمد وقال ك وش فلا يوجب
الطهارة … في شرح ابي مضر عن م بالله ولا ص وش وجهان في دخان النجاسة ذكره
في المهذب قال ابو مضر وهكذا الحديد اذا احمي … فانه يطهر وهكذا الاواني
قال في الانتصار في اللبن المحمش اذا طبخ ففي طهارته وجهان … انه يكون طاهرا بالطبخ
قيل وهكذا السوذا … اذ لا يصلح للجبنة نشيل التراب ومثله ذكر
السيد يحيى في الياقوتة قال و يحمل ان يغسل … او طبخ اللحم بالماء النجس
يغسل يطهر بالغسل مع العصر وقيل بان يغلا بماء طاهر ٭ قوله …
الماء في طعم ولا لون ولا ريح ٭ قوله واحسنه … قوله … لم يكره

المسئلة نصا وقد ذكر م بالله والزوائد والشافعية انه اذا غير الماء الكدر النجس ثم زال تغيره
عاد طاهرا فاقول ولحرى اذا تغير بالطاهر وقد افول المقيس والمقيس عليه في الكتاب في
زوال علة النجاسة ٭ **الباب الثاني الدليل** قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وروي انه عليه السلام توضأ
من بئر بضاعة قال في الصحاح يروى بكسر الباء وضمها وفي الصحاح بضاعة اسم مراد بضم الباء وقد
تكسر ٭ قوله المطهر لغيره يراد على هذا الذي لم يشبه سابق لئلا ينتقض بما يعتصر من ثمره
وشجره وذوات الماء والتراب او يقال الماء النازل من السماء او النابع من الارض لئلا يرد على … الخلقة
ومن هذا يقال لفلان قريحة حسنه اي لم يكدر بما … قال في الزوائد يقال قراح وقاح ومطلق
وخالص وصافي ونظيف والكل يرجع الى معنى وقال في الصحاح … بضم النون الماء العذب
قوله لفرض ونفل الى اخره اعلم ان كلامه قد تضمن امرين وهما بيان المستعمل وحكمه
اما بيانه فان استعمل في واجب قربة كالغسلة الاولى من الجنابة والحيض والوضوء فمستعمل
اتفاق وان استعمل في قربة غير واجبة كغسل الجمعة وسائر المسنونات والثانية والثالثة من
الحيض والجنابة والوضوء وكذا الوضوء على الوضوء فانه مستعمل ايضا ولا ص وش وجهان ذكرهما
في المهذب وان استعمل في واجب غير قربة كالماء الذي يطهر عنده المحل … على حليلها فهو
مستعمل قال في مهذب ش وهو قول اكثر اصحابهم واختاره الامام في الانتصار والوجه
الاخر لاص ش انه ليس بمستعمل وكذا الغسل بالماء عند ح لانه واجب غير قربة من جنسه لا
يحتاج نيه وان استعمل لا في قربة ولا في واجب كالتبرد لم يكن مستعملا عند الاكثر خلافا لما
ذكره الطحاوي وانكره غيره من الحنفية واما حكم المستعمل ففي ذلك اقوال اربعة الاول
انه طاهر غير مطهر وهذا للهادي والقاسم والمؤيد بالله والعدلية ورواية لاح وهو قول محمد ورواية لمالك
واحد قولي ش رواه في المجموع ووجه طهارته انه لو كان نجسا لان الصحابة كانوا يتبادرون الى فضل
وضوءه صلى الله عليه يتمسحون به وانما كان غير مطهر لانه زال عنه اسم الماء المطلق ولقوله عليه السلام
لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة ولا المراة بفضل وضوء الرجل واراد المتساقط دون ما فضل في
الاناء لحصول الاجماع على جواز الوضوء به القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا قول م بالله
احد قولي الحسن والبصري ورواية عن ك والامامية واختاره الامام يحيى بن حمزة وذلك لعموم
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا ولفظة فعول لما يتكرر منه
التكرار ولان الصحابة كانوا يتبادرون الى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه فيغسلون
بها وجوههم وايديهم القول الثالث انه نجس وهذا مخرج من قول الهادي لا باس بدبغه
الجنب والحائض لان نجاستهما لا تمنع من ذلك وهذا قول ف ورواية لاح وخلاف في الغسلة
الاولى فقط لانه ازيل بها مانع من الصلاة فاشبه غسل النجس لا في الثانية والثالثة وفي المسنون
ذكره في الكافي وقوله ان عرق الجنب والحائض طاهر وانه طاهر قبل انفصاله وجه هذا القول

هو

قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فتنوا بينهما في التسويه على علم
الركوه تغشا له او سناخ الناس وقد بالغ الامام في تضعيف هذا القول حتى قال من ادعا
اجماعا على خلاف هذا لم يكن حرا فالعلم بحرد السلف منه القول الرابع انه يزيل
النجس ولا يرفع الحدث وهذا قول للمص رحمه الله ذكره في المهذب وجعله كالماء المعمور
ولحدق في ام ش ذكرها في مهذبهم ايضا وذلك ان للماء قوتين قوله وكان
المراجع على الماء الى اخره قد ذكر حكم الغالب واما اذا استويا فقال في شرح الابانه انه يغلب
جانب الحظر فلا يطهر به وقواه المقيح وفي الياقوته روى ابن معروف عن جدي علي بن
الحسين انه يجوز التطهر به واما اذا التبس فان كان احدهما وارادا فالحكم للاصل وهو
الذي اورد عليه وان اورد امعا حالا الخلاف كما اذا استويا ويلحق بهذا فايدتان الاولى انه
يكون مستعملا لبعض العضو من بعض في طهاره واحده والجسم في الغسل كالعضو الواحد
والوجه انه صلى الله عليه حين اغتسل راى لمعه في جسمه لم يصبها الماء فاخذ الماء الذي
في شعره فدلك تلك اللمعه بل ولا يخرج على المذهب بالاتصال والانفصال لانه لو غسل
وجهه ثم احدث وعلى الجنابة وحواجبه ماء فاجراه على وجهه كان مستعملا وان لم ينفصل
وعن كثير من ص ش انه يكون مستعملا بعد الانفصال وقد اختار هذا الامام في الانتصار
فقال اذا انغمس الجنب في ماء قليل صار مستعملا بعد انفصاله لا قبله فلو نوى ميوض وهو
فيه صح لا بعد خروج الجنب منه ولا لزم ان من صب الماء على عضوان يصير مستعملا بملاقاته اول
جز قال فلو صب الجنب على راسه وجرا الى بدنه لم يكن مستعملا ولو وقع من راسه في الهوى
ثم على جسمه صار مستعملا لانفصاله قال ومن ص ش من قال يكون مستعملا بملاقاته اول جسمه
فجعل الامام العضو والاعضاء سوا الفايده الثانيه اذا كثر المستعمل حتى صار قلتين او لا
بنبوع فظاهر المذهب انه لا يتغير حكمه وقد ذكره رحمه الله في المهذب وفي الزوايد
عن ابي الفضل الناصر وعن المرشد انه يطهر به ولا ص ش وجهان ذكرهما في المهذب
يتوضى به لان الكثير اذا وقعت النجس فيه الحدث ولا يتوضى به لان العله الاستعمال وهي
باقيه قوله نحو التراب قيل فلو كان لا ينبت لم يطهر بما غيره الا ان يكون في مقره قوله
اذا لحمد قيل انما قال اذا احمد لانه قيل العمد واح عن منسوب قال سيد نا العل ماذكره
ص ش رضي الله وابو مضران الماء اذا تغير بالملح البحري كان طهورا لان اصله الماء على المو
الحيا قوله واما ما له دم سايل فان الماء ينجس بمونه فيه وقال ابن ابي الفوارس والناصر
ما لا ينجس الا في الماء لا ينجس بمونه فيه من غير فصل بين الماكول وغيره وعند ص لا ينجس بالماكول
وينجس بغيره ولعله يرجع الى قولنا قوله الا السمك قيل خرج ابو مضر انه ينجس الماء اذا
كان له دم وهو ضعيف قوله وان لم يغيرا بما كان طاهرا مطهرا فان كان هذا الطاهر
موافقا لصفة الماء كماء ورد انقطعت رايحته قال رحمه الله في المهذب انه يعتبر الاغلب فان استو

لا يجزئ الوضو به وهكذى اختاره في الانتصار ورواه عن ابيه العنز وح وص ولص مهذب ش
وجهان احدهما هذا والثاني انه يعرض لو كان بالصفه الراجعه هل تغيره فلا يجوز الوضو به او لا
فيجوز قوله كان طاهرا غير مطهر اعلم ان المتغير على ثلثه اقسام الاول المتغير الذي لا يمكن
صون الماء منه فلا يضر قال م بالله يجوز ان يسمع ويطهره ماء ورد في جرة وكذا قال اهل المذهب
في قوله عليه السلام ثمره طيبه وماء طهور الماء قال له ابن مسعود ان في اداوته نبيذ تمر المراد انه نبيذ فيه
تمر المراد انه نبيذ فيه تمر ليزيل ملوحه الماء وكذا قال م بالله انه يجوز الوضو من الماء الذي
سخن في نقم فيوجد رايحته فيه قال في الشرح وزوق ام هاني وميمونه اغتسلا من قصعه بها
اثر العجين القسم الثاني ان يكون تغيرا فاحشا بحيث يزيل عنه اسم الماء المطلق فلا اشكال
انه لا يجوز الوضو به الثالث ان يكون تغيرا ظاهرا كثير الكن لم يسلبه اسم الماء قال في
التقرير فالذي حصل للاخوان وصرح به الهادي انه لا يجوز الوضو به وفي الاحكام ما يدل
على الجواز ورواه في العلوم عن القسم وهو قول ص بالله وهنا مروى عن يحيى بن حمزه وهو قول
ح وص قوله نظرنا فان كان لا يخل الممازجه الى اخره وفي هذه الجمله تنبيهات ثلثه الاول
بماذا نفرق بين المجاور والممازج وفصل بان يحمل ماء في انا الى موضع بالبعد من هنا فان وجدت
فيه رايحته فهو ممازج والا فهو مجاور والذي اشار اليه في التحرير والشرح ان الممازج ان يكون
مايعا او جامدا يتقطع والمجاور بخلافه وقد اشار الى هذا في اللمع في الاوراق لانه قال فانما يتغير
فيه ويمازجه واما قول من يقول يوضع في الفم ويشد الانف فان وجد له طعم فهو ممازج وضعفه
ظاهر لانه ابطل الريح واثبت الطعم وكلا ابنا في العكس وقد ذكر هذا في الياقوته لعابد
احزاوهي اذا التبس هل الذي تغير طعمه او ريحه فانه يشد الانف ليبين الطعم قال في الانتصار
التنبيه الثاني اذا كان اشار الاعراض عن المحل لا يصح فما معنى قول الفقهاء مجاور وممازج
ولمن المجاور وجوابه ان المجاوره اتصال الماء مع خلل والممازجه اتصاله من غير خلل التنبيه
الثاني ان يقال لم كان الممازج يمنع الطهاره دون المجاور وجوابه ان المجاور التغير فيه
يسير فعفي عنه التنبيه الثالث ان يقال لم فرقتم بين الريح وبين الطعم ففصلتم في المتغير بالريح
لا في المتغير بالطعم جوابه ان تغير الطعم لا يكون الا بالممازجه ذكره م بالله فكان حاصل
الامر انما تغير بالممازجه لم يطهر به مطلقا وما تغير بالمجاوره جاز التطهر به مطلقا لكن الامر
يرجع الى هذا قوله اذا تغير من لاختلاط بالاوراق قال علي خليل واشار في الشرح انه يجوز
التطهر به ورواه في العلوم عن القسم وحكا الغزالي في الوسيط ثلثه اقوال يطهر ولا يطهر
الثالث انه يعفى عن ورق الخريف لتعذر الاحتراز وورق الربيع لا يعفى عنه ويلحق بهذا فايده
وهي اذا اخذ الطحلب في موضع فالقي في ماء اخر فقال علي خليل انه يجوز التطهر به لان ما عفي عنه
لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر وفي الزوايد لا يطهر به ولا ص ش وجهان اذا طرح
عمدا في مهذبهم لا يطهر به لان الماء مستغن عنه وكذا ذكر في الانتصار انه كالطاري

عند ائمه العتره والفقها وذكر هذه اللفظه في الديوان والضيا والصحاح سعدم للطاعل اللا
قال في الضيا بضم الطا واللام بضم وتفتح وهو الحصره التي تعلق الما فتكل هو سحر يثبت على انه
ويفهم من كلام ضيد ان ما يعلق بالجدرات لانه قال لجوز التيمم به اذا يبس قوله فان كان
الموتاف زطبه الى اخره فيكل بناعلى الاغلب والاوفيد بمازج اليابس قوله كان بخس
قليلا او كثيرا قليل ولا فرق بين التغير اليسير والفاحش وان هذا اجماع فاندمان الاولى بعد
بعض الكثير قال في الروضه فعرض بش النجس لانه ماواحد في الزوايد عن ابي الفضل انه اذا
كان عن المتغير قلتين لم يتنجس الاغلب الثانيه اذا تغير الماء الاجل منه نجسه لانه نهي الكافي
انه طهور عند السادة والفقها ونجس عند المتكلمين لان العرض لا ينتقل الا بمحله قوله فان
كان قليلا كان نجسا قد تقدم خلاف القسم ومن معه قوله الاصل موضع النجاسه قد تقدم ما يرد
بالموضع قوله والمجاور الاول والثاني هذه المسئله تسمى مسئله التباعد وفيها خلاف من وجوه
ملته الاولى انه نجس من الماء الكثير ما جاوز النجاسه على ما حصله السادة للمذهب وهو
قول الحبر القاره وخبر الاستنقاص وروى الامام الحسين عن الاحكام والمنتخب انه لا يتنجس
ثم قال في الروضه وهو الذي صححه ضيد وض جعفر وهو قول م بالله وذكره الشيخ ابو جعفر
لمذهب الناصر وحكاه عن قتيبه وابي حذيفه لانه صلى الله عليه كان يتوضا من بير
بضاعه ونقل له انه يلقى فيها الجيف وقال ان الماء لا ينجسه شي الخلاف الثالث كم يتنجس من
المجاورات فقال م بالله وع الاول والثاني لخبر الاستنقاص وقال ح الاول فقط لخبر القاره ذكره
ذكر الامير الحسين ان قول ط كقول م بالله وذكر السيد يحيى كقول ح الخلاف الثالث
كم حد المجاور فقيل جوهر وقيل جسم وذكر الحنفيه ما في الكتاب وهو المفهوم من
كلام ابي مضر واختلف في صفته فقال الفقيه ي بذراع مقدار الطول في جهته ومقدار العرض
في جهته وفي هذا نظر لان المجاوره منسوبه من الجهتين وقيل بل يقتضي مساحه اهل الفرايض
بان تضرب العرض في الطول مثاله لو كان العرض ذراعين والطول ثلثه حصل من الضرب
سته فجعل مثلها في كل جهه وفي هذا نظر ايضا قوله وذلك يرجع فيه الى غالب الظن
لا بل الظن في قدر المجاور كم هو ويحتمل ان الظن الى حيث ينتهي اليه النجس والمجاور وبعد
ان الظن فيقل الماء وكثيره قوله عند نا قيل نفهم من هذا مثل كلام الحنفيه وفيه ح
مراده من بان دون المساحه قوله ومثله ذكره الناصريه في تعليق الفقيه ع وقيل اراد
على قول من يقول ما المجاوره وقال السيد يحيى بل عندهم وهم يخالفون الناصريه قوله وعند
ان جميع الماء يجري عليها قيل نفهم من هذا ان ما زاد على المجاور طاهر وفيه نظر لانه قد يكون
قليلا متنجس فتكل وقد ذكر الامام يحيى بن حمزه وقواه الفقيه ح انه ان كان بين المجاري في كل
دفعه قلتين مثلا فهو طاهر والا فنجس وهذا محتمل وقد تقدم انه اشار في الشرح ان الحريان يمنع
من نجاسه الماء وان قل ولا معنى لقول من قال ان زاد الطاهر على قدر المجاور فهو طاهر والا فلا

لان العله هاهنا ان الطاهر النجس لا يفعل كالمستعمل قوله فاذا وقع شي نجس الموت
عن لا نفس له سائله نجس والمتنجس الماء المايع والجامد والراكد والموت البدن سوا قوله دون
ما جاوزها يعني مجاوزه لا توجب التنجيس وذلك المجاور الثالث وحاصل المسئله ان المستعمل ان
يرى بلون النجاسه فنجس وما فان لم يلاقيه كان الماء قليلا فنجس عند م بالله والحنفي خلافا للم بالله
اذا لم يلبث ذكره في المهذب وان كان كثيرا فعند الحنفي وم بالله طاهر خلافا لم بالله وجه
قول الحنفي انه يحتمل انه من المجاور الثالث والاصل الطهاره قوله لانه لم يطهر منهما هذا ضعيف
من باب المعارضه والاعتراض فالمعارضه انه قد حكي عنهما انه لا يجب التباعد وعن القسم انه لا يتنجس
الماء الا ما غير احد اوصافه واما الاعتراض فانه لا ينسب الى ساكت قول ولا يستقيم ان يقال سكتنا
لانهما ارتضياه لان هذا ليس في م بالله لنا خره عنهما لا نبهاه **الموضع الثاني** قوله فهو الماء
فلا عون بما الكرم وسائر اعواد الشجر ما لبنى الاسحاق هذا الذي عناه وهو الذي عليه اكثر
الايمه والفقها واجازه ض م بالله ويكل وقواه الامير الحسين وقال الا فوف بين تخرج من حجر او شجر
ولا بما الورد قال في شرح الابانه ولجازته الاماميه وحكي ان الصادق فتا به وقال لم نزد ه
الاطبا ولا يجوز بالنبيذ واجازه محمد وزوايه عن ح مع التيمم وقال ح ومن عن التيمم وهو رواه عن ح
وانما تجوز عنده بنبيذ التمر في السفر واجازه الزهري بنبيذ العنب والاوزاعي بكل نبيذ وبعضهم
لجازه بالمايع قوله المطهر لغير لخروج المستعمل قوله اذا لم يتراجع يعني ما يغلبه وبعضهم
قال يجوز قوله اذا تغير لطول المكث هذا حيث عرف انه ما الو شك هل هو ما او مايع لم
يجز التوضي به قوله ويجوز ان يكون تغيره الى اخره وذلك لانه يرجع الى الاصل ولا يغلب
الحصر مع وجود الاصل قال في الصحاح الغدير القطعه من الماء يطرقها السيل سميت بذلك لانه
السيل يغادرها اي يتركها فهي فعيل بمعنى مفاعل ماخوذ من الغدر الذي هو ترك الوفا وقيل
سميت بذلك لانها تغدر اهلها في حاجتهم اليها فهو فعيل بمعنى فاعل والمستنقع الموضع الذي
يستنقع فيه الماء اي يجتمع ومنه الحديث نهى رسول الله ان يمنع نقع البير اي الماء المجتمع فيها قوله
في الخامسه من النهر الذي حفر غصبا هذا يحتمل وجهين احدهما انه اكره الحفار فحفره في
ملكه وهو حق الثاني انه حفر في ارض الغير غصبا واذا كان كذلك فقيل يجوز الوضوء في
المكان ولا عبره به وانما العبره بالماء والوضوء بخلاف الصلاه لان اكوانها طاعه وقال الفقيه
محمد بن يحيى ولحي بن حسن بل الوضوء كالصلاه قال الفقيه ي لكنها عمل على انه توضى خارج النهر
وهل المراد لغير الغاصب ولو اكره الاخراج على الحفر في مباح كان النهر باقيا على اصل
الاباحه عند ط وملكا للاجير عند م بالله كمسئله الخشبه قوله ولا من سافيه المزاب
وقيل لان ما فيها من الازبال قد يعرف ويلا ساوقيل انما ذكره لكون الما حقا فيستثنى الشرب
والوضوء ومملكا قد نقل فيجوز للعرف لان كلامه فيما يتعلق به حق الغير لا فيما يتعلق به النجس
قوله في السادسه ما الحمه هي بالهمز والمراد الماء المحيط بالطين قال في الضيا الحمه بالهمز

طين وماؤ كذا في الصحاح وخرج طما الكبريت لانه داخل في حكم ما الطين هذا لفظ
طين وماؤ كذا في الصحاح وخرج ... الكتاب بعد اسلته اوجه كما في كثير من الغالبين لا معنى
الكتاب ولا يقال ان لفظ الحمه يشبه بالميم فهي لعين الحاره التي يستشفي بها المرضا ومنه قوله صلى الله عليه
لذلك واما الحمه ... مثل العالم كالحمه ذكر هذا في الصحاح والضياء قوله تعالى في عين حميه قرى بالهمز اي ذات
طين ويقرى حاميه اي حاره قال الزمخشري ولا تنافي بين القراتين فيجوز ان تكون جامعة للوصفين
وقد قال في الشرح عقيب هذا وكذلك الما الذي ينبوعه اصفر فكلامه في المتغير لا في الحار
فصل يجوز الوضو بما البحر خلافا لابن مسعود وابن عمر فقالا لا يجوز وقال ابن المسيب
لا يجوز مع عدم غيره وبعد انقرض خلافهم ويجوز بالمشمس وكرهه مجاهد واما المشمس في الانتصار
انه لا يكره ولو قصد الى تشميسه عند ابيه العتره وح وص وقول للش وقول اخر يكره في انيه
النحاس وهو المختار ولو برد لم يزل الكراهه وفي قول للش تزول قال ولا يكره التطهر والغسل
من ما زمزم عند ابيه العتره واكثر الفقها كما لو انصب من ميزاب الكعبه وكرهه احمد
في احد الروايتين قوله فلا يجوز الوضو بالما المغصوب لكاجماع انه لا يحل لكن مزاده
لا يجزي وهذا محل الخلاف للفقها والمعتزله قوله هذا الثاني فيه نظر قال مرتد لانه ناسي والناسي
عندهم بالله كالعامد قال الكني هو جاهل والجاهل كالمجتهد فكل هو نسبه للجاهل من حيث
انه اعتقد انه ملكه وخالفه من حيث هو عالم ان المغصوب لا يجوز الوضوبه قال الفقيه
يحيى بن احمد لا نظر على المسله ولا حاجه الى التعليل بكونه جاهلا او ناسيا لان المانع من صحه الوضو
المعصيه ولم يحصل حيث اعتقد انه له قوله لان الاعتبار بالحقيقه يعني ان الفتح في استهلاكه الغير
لا يسقطه الجهل والحسن لا يستهلك ملكه لا يسقطه الجهل والمعصيه لا من لحوق الفقيه قال
كلام م بالله انتهى وقد اختار الامام يحيى قول الحنفي قيل وهو الذي بني على اصله في مسله القبله
وابو مضر صححه في الوجهين قوله بغير اذن اهلها لم يجزه قيل انما لم يجزه هنا لانه توضى في داخل
الدار ومسله النهر توضى في عينه وهكذا ذكر الفقيه ح قال والا لم يتردد م بالله في عدم الاجزا
وقيل انما لم يجزه لامر يرجع الى الما وهو كونه ملكا لا يستثنى منه شرب ولا وضو لا لامر يرجع الى
المكان قوله والى هذا ذهب م بالله اول المسله في الافاده وقد عللها في الافاده وقال
لان ذلك بمنزله ما في كوز يغتصبه لانه محاط عليه فان كانت البير حارج الشرلم يكن
بذلك باس اذ كان الظاهر من حال صاحبها انه لا يمنع فصار للم بالله قولان ان ما الابار
لا يستثنى منه شرب ولا وضو وقول ملك ويستثنى الشرب والوضو والثالث انه حق قوله
وهذا اولى من مرتد بصحح للم بالله انه ملك يستثنى منه الشرب والوضو قوله والحزاز وقيل مع السيل
وقال السيد يحيى وان لم يفعل للعرف قوله والمنار قيل اراد الحطب لا الحجم وقال في معالم السنن
اراد بها النار من الزند واما الكلا فقيل الشجر الذي ينبت بعضها نبات وهو لا ينبت في العاده وقيل
الحشيش قوله في الاولى فانه لا يتحرى فيهما وذلك لاستوا جانب الحظر والاباحه فيما انتهى

الضرورة تخرج من هذا المسلوحين التحري في الماسين للشرب والتحري في الثياب حتى تجوز
والقبله لان الضروره تبيح ذلك فيجوز التحري فيه ولا يقال مع الظن بطهاره احدهما يبطل استوا
الجانبين لان المنع سابق ولا يلزم عليه حجر السقه لان له مزيه على سائر الامارات ولو كان ثم
اصل يرجع اليه كمسله تغير الما والغراب ونحو ذلك وتحرى في الثلثه لان جانب الاباحه لغلب
والعمل بغالب الظن في كيفيه الطهاره جايز كالقبله الواحده ولم يستعمل الكل كما قلنا
نجا في الثياب لانه يتيح الجماع ولم يعرف سا النسب فهو محرم قال الامام في الانتصار للاجماع
ودعوى الاجماع فيه نظر لانه قد حكى الجواز عن الناصر والغزالي وضعيف قال سيد نا فلعله يقال
يحتاط في الفروج ولم يعرف اداني له التبس فيهما اما للغير ذكره في الزوايد والسيد يحيى لان فيه
الزام الغير اجتهاده وذكر الفقيه انه اذا غصبت ثمره والتبس بثمره الغير جاز الاخذ بغالب
الظن اذا ثبت ذلك فهي هذه المسله فصلان الاول في حكايه المذهب وذكر الخلاف
والثاني فيما يتبعها من الفوايد اما الفصل الاول فمذهبنا انه يتحرى بشروط اربعه وهي ان يكون اواني
الطاهر اكثر والثاني الا يكون معه ما محكوم بطهارته لان ترك اليقين الى الظن لا يجوز
وخرج على خليل للم بالله الجواز من تجويزه تقليد المؤذن في الصحو وكذا خرج جواز التحري وان
امكنه معاينه القبله وتخريجه فيه نظر لان مسله المؤذن على خلاف القياس ولاص ش وجهان
ذكرهما في المهذب الثالث ان يحصل له ظن بالطاهر او بالمتنجس الرابع ان يكون المتنجس له
اصل في التطهير على ما ذكره ض ش واجازه في الانتصار وقال ض ن بل يجوز التحري وان كان
الملتبس عين النجاسه وكذا في شرح الابانه اما لو كان ماورد استطعت زالت نجاسته فقال في مهذب
ش يستعملها وكذا ذكره ص بالله واجازه في الانتصار فيستعمل عددا يزيد بواحد على ما
لا يجوز التوضي به ولو كان احد الاواني مستعمل فكذا وللاصحاب ش وجهان هذا والثاني يتحرا
وقال ش يتحرى وان لم يغلب او الى الطاهر قال في الزوايد واحد قولي الناصر لا يتحرى مطلقا
ورواه عن علي عليه السلام وعلي بن الحسين والباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد
بن عيسى وط والاماميه وك وداود الفصل الثاني في الفوايد وهي ثلث الاولى اذا لم
يحصل له اماره فهل يتنقل لما ذكره ابو مضر وش ثم يتيمم فان تيمم من غير اراقه فقال م بالله وابو
مضر لا يجزيه فان ظن احدهما طاهرا قال ابو مضر توضى به واعاد ما بقي لو فيه وقال م بالله لا تنبغي عليه
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قال الفقيه يحيى بن احمد لم ينقض اجتهاده الى شي اما لو توضى
باحدها لظنه انه الطاهر وظن الطاهر غيره فهذا اجتهاد لا ينقض الاول فلا يعيد الصلوه
الماضيه واما المستقبله فقال الامام يحيى يتيمم لها وقيل يتوضى بالباقي ولو استغرقها كاختلاف
التحري في القبله قال في الانتصار ولا يتحرى لما بالذوق لان النجس لا يحل ذوقه الثانيه اذا
اختلف تحري ملته في ملثه اواني جاز لكن لا يوم احدهم بصاحبه ذكره الفقيه يحيى بن حسن
وقيل اذا اثلثا الامام لسرعا كم وفي الانتصار يجوز ان يام ويتعين الثالثه للبطلان على

المؤمنين حب الطاهر امان من مثله وقال في الاستصفار ايضا اذا كان معه اناآن في احدهما
نجس لم يوم عدا به العين وح وصوص وك والمحاز ما قاله ابو ثور من جواز الاقدام لان
ملوه كل واحد محكوم بطهرها وهذا خالف كلامه الاول الثالثة اذا تغلب بعض
الاواني دبغي بعضها في ذلك وجوه مثلها ش الاولى ان التحري لا يبطل الثاني فيه بطل
وشمر وهكذا ذكر الشيخ والثالث لا عا الطبري نوعه لان اصل ... على
الطهارة واستغربه في الاستصفار قوله في الثانية فلجتنب لانه انه نجس بل يعمل تحريه وان
يحصل ظن اذا ... واجل وكان ذا بصيرة ... في المذهب للاخر ... نجس
في مذهب الشافعي قوله ما لم يكن هناك ما دافعه يعني خبرا اخر يعني ... هذا
كان خبر اخر بطهارته مضعفا الى الوقت الاول قوله في الثالثة ... اذا
اما فالوقت واحد فاما الوقتين او مع الاطلاق ... بالنجاسة لان ... بها ...

الموضع الثالث

قوله لكل الظن يعني ... اقسام الظن
وهو ... المرجح المعتبلة
هيل ... الاسعال من الاصل انما ... بالمقارب دون الغالب ودونه ... الزيادة
كل ظن وهو اقرب الى ما ذكره المعنى ... يقلب على الظن بحيث يكون مقاربا قوله ... وعند ط
... لانه لا يسعل الا بالعلم او الخبر قوله ... مخبرا وغيره قال الفقيه ... ان خبر الثقة
يعمل به وان لم يحصل ظن وهنا اعتبر الظن فيحتمل ان ... ويكون معناه الخبر مخبر ... وقوله
او غيره يعني سائر الامارات فيكون خبرا لفاسق كسائر الامارات يشترط فيه ان ... الظن
واما خبر الثقة فيعمل به وان لم يحصل ظن ... خبر الثقة ... على الاغلب ... معه الظن
قوله وهذا ... ما قلناه هذا ظاهره مخالف لكلام الفقيه وان مراده ... الثقة واراد
بالمسئلة المتقدمة مسئلة الواقع لان هذه في الشرح عقيب ... الامر ...
قوله فحوا الشهادات وذلك لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ... علم على
مثلها فاشهد ... ولكن هذا اذا امكنه العلم فان تعذر جاز بالظن ...
على النسب والاعسار والعدالة ... قيم المتلفات واروش الجنايات وما يشهد به بالاستفاضة والشهادة
على الملك باليد ولا طريق للشاهد في هذه الى العلم فجاز بالظن قوله الا من ...
على هذه العبارة فيها نظر لانه يلزم منها ان رجلا لو دخل الى مدينة لا يحصر اهلها لم يحل له نكاح
واحدة من نسائها لجواز انها اخت له او امها من امه او غير ذلك ...
هذا بوجهين احدهما ان المراد اذا التبست ... الثاني ان مراده يعلم ... الطاهر
وقال الشيخ احمد بن علي بن ابي الفتح ... العبادة ... انها محرمة عليا وهذا وان كان ...
في نفسه لكنه ... من هذا الفصل الذي جعله لما يعمل فيه بالعلم قوله ... في
جميع الثياب منهم من صحح روايتها عن ... ومع صحة المراد به ما لا هي ضعيفة لانه ... بالصلاة
في اسس انه صلى في ثوب طاهر ... انه لا ... من الفايدة وهذا وان كان

حاصلا لو صلى في العشرة الا انه اكثر ما في وسعه ومنهم من ... قال ... للم ... لانه بل
يحمل الخطا في هذا الكلام قال شيدنا ولعله ... عن عشرة ... طاهر وتسعة نجسة ...
الراوي فان قبل الصلوة في الثوب النجس محظورة فهلا قلتم انه يصلي ... من الوقوع في المحظور
وقد قال ... في قواعد الاحكام ... وقال ... لقول المزني انه يصلي صلاتين
في ثوبين وهذا الاشكال يرد على قولنا مع عدم الظن قوله قال ولو فاته هذا الفضل
من مجموع على خليل لكن ... ابو ... ثم رجع الى حكاية كلام على خليل وقال في
كتابه رجعنا الى ما قاله الشيخ قوله ... خمس صلوات هذا ... ان النية المشروطة لا
... قوله ... اخر ... الهدوية انها ... ذكر ذلك ... عليه ... واعطاه
على ... ان كان ... ثم ...
ان شاء الله تعالى قوله ... الفضل يعني الكلام المستقبل ... موضعه ...
شرح ابي مضر لكنه ذكره في غير هذا الموضع وذكر انه يجزي لخمسة فوت وقت الاختيار
او الاضطرار اي المكتسب ... اما اذا ... فوت الاضطرار ... واما الخمسة
المكتسب او فوت ... الاختيار فلا بد ان يكون الطاهر اكثر ... واما ذكر الاختيار
والاضطرار اذا ... له الامر في احد الوقتين لكن في هذا اشكال على قول م بالله لانه ... الطهارة
على الوقت قوله في النوع الثاني وانما يغلب على ظنه ... بحكم ... لا ... على الاغلب
انه لا بد من حصول الظن ... فلو ظن الحاكم صدق الشاهد فان كان مقارنا ... الحكم
شهادته وان كان غالبا حكم على ما ذكره م بالله ... ابو مضر عن م بالله انه يجوز
ان يحصل العلم ... قال ابو مضر فلو حصل ذلك للحاكم حكم به في غير الحدود ... لا
يحكم بعلمه فيها قال ابو مضر ... الشاهد الواحد حكم به وكلام ابي مضر ضعيف
لا يعول عليه في هذه المسئلة قوله وكذلك في طهارة الاشيا ... على الظن الغالب
يحتمل انه اراد به المقارب لكن عبر عنه بالغالب ... في المسئلة التي ... هي مسئلة ...
قوله ... دخول وقت الصلوة ... هذا في الغيم ... بالله بالمقارب ...
... بالعلم ... على جواز تقليد المؤذن في الصحو قوله فهو ... انواع الى اخره هكذا ذكر
على خليل واعلم ان كلامه قد استلزم بيان الظن والشك والوهم اما الظن فحقيقته تغليب بالقلب
لاحد المجوزين واما الشك فحقيقته خطور امرين بالبال لا مزية لاحدهما على الاخر واما الوهم
فهو المرجوح من امرين خاطرين بالبال اذا ثبت هذا ظهر ضعف هذا التقسيم بوجوه الاول
انه قسم الشي الى غيره فادخل في الظن الشك وهل ... ذلك الا ... من قسم الحيوان الى الانسان
والحجر الثاني انه سمى الشك ظنا وهو خطا في المعنى ولا يقال ما حصلت فيه قرينتان مستويتان فهو
ظن مطلوب ما لم يحصل ذلك فيه فهو شك لان كل ذلك داخل في حقيقة الشك لا الظن
الثالث انه سمى الوهم وهو المرجوح شكا ولس كذلك الرابع قوله فان ... الاحتمالين

[illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]
كذلك [illegible] حسنا او [illegible] قوله [illegible]
نحوه ان [illegible] الى اجرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
العالم معذب في الاحكام [illegible]
نوه مخصوصه [illegible] معلومه [illegible] التكليف به وقد ذكر [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
عنده [illegible] عند [illegible]
[illegible] حرمت [illegible]
[illegible] شرط الطلاق قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
والذي [illegible]
الى اجرة [illegible]
من [illegible]
الظن قوله [illegible] هذا [illegible] في مصر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في مصر [illegible]
الذي يستقيم معه [illegible]
احدهما ان [illegible] الهادي ذكره [illegible]
انه لا يستقيم وعلى خلل مع [illegible] الهادي [illegible] شرح [illegible]
قوله كما يجب العمل به [illegible] الاقوى على الاضعف والنفي وانما
يستقيم ذلك في الاثبات وفي [illegible] الاضعف على الاقوى [illegible] قوله
ولكن [illegible] يعني اذا كان معه [illegible] معه [illegible]
ولا يتم قوله [illegible] الطلاق [illegible]
والتحريم في الظن [illegible] ان الظن هو العدد [illegible]
عمل بالغ [illegible] قوله [illegible] اجرة [illegible]

فيه عمل به وان لم يحصل له الظن قوله جاز الاخذ به يعني اذا وجد عبيره والا وجب ان يقف فيه
عندم بانه قوله واما النوع الثاني الى اخره فمثل هذا موضعه من اصل الفقه وذكره ههنا
عارض لكونه اورد السؤال فاجاب عنه قوله مثل الظن الوارد على المصلي هذا اورد ما لم يأته اما
الهدويه فانهم يفصلون بين المبتدا والمبتلا على ما سيأتي قوله كالشهادة يعني العمل بها والحكم
مع ان الظن غير معتبر قوله والعدالة لم يريد بعد بل المعدل مستنده الى الظن او حكم الحاكم
بعدالته قوله واخبار الاحاد يعني عن الرسول صلى الله عليه قوله في النوع الثالث ما يجوز العمل فيه
على الظن المطلق الى ان قال بشرط ان يتقدم له قرينة هذه العبارة فيها نظر والصحيح ان العمل يجب
لاجل المطلق لانه شك ولكن المرجح للعمل القرينة وقد ذكر ما ذكرنا في ما ويه ان الصبي اذا جاء بهدية
الى انسان وقال ان اباه ارسله جاز ان يعمل على قوله فيقبل وكذا ذكره الحنفية انه الجارية اذا
اخبرت ان سيدها اهداها الى انسان جاز ان يعمل على قولها وجاز له وطوءها قوله اذا قالت
طلقني زوجي الى اخرها قال في تعليق الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها وقال في شرح
الابانه ولو علم من غيرها فكذلك وقد ذكره م بالله والمراد اذا لم يكن ثم مخاصم لها فكذا بالتي
الخلاف في الدلال فعلى قول تعليق الافادة اذا لم يعلم ان الشي في يده لفلان الا بقوله وعلى قول
شرح الابانه لا فرق وفي هذا القبيل اذا اخبرت المراة بحيضها او طهرها او ولادتها فلان
حصل ظن غالب عمل عليه وفاقا في الصدق والكذب وان لم يحصل فعند الهدويه واحد قولي م بالله
يعمل به وقول الثاني لا يعمل به قوله اذا استوا طرفاه فانه يجب عليه الاعادة هذا اذا كان
من اهل التحري والا بنى على الاقل على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله هذا الفصل يعني
الملخص من قول الامير فصل قال ابو مضر قوله فصل من مجموع على خليل هذا الفصل اطلقه في
المجموع وليس للم بالله فهذا ما احترز منه الامير قوله يجب الانتقال فيه من اليقين الى الشك
هذه العبارة فيها نظر لانه لا يجب ترك اليقين الى الشك عند احد ولكن صوابها واما الموضع
الذي يجب فيه ترك استصحاب اليقين وذلك لان سبب العلم المشاهدة فاذا غاب فات
العلم وكثير من مسائل الشرع يجب فيها الاستصحاب مثل ان تعلم ان زيدا اقرض عمرا ثم غيب
وما اشبه ذلك وهذه المسائل التي ذكر مخالفة للقياس قوله فانه يجوز الاخبار يعني على
القطع وما جرت به عادة المسلمين من الاخبار مع الغيبة بان فلانا في خير ونحو ذلك فهو مشروط
من جهة المعنى بانه فارقه على ما اخبر به ولهذا قد ينطق بالشرط كثير من الفضلاء فيقول عهدي
به وهو في خير والامثلة الشرعية لم يترك فيها اليقين الى الشك لكن شرط العمل اليقين ولم
يحصل قوله في الدينار نحو ان يقع على الارض المراد وقوعا يجوز معه النقصان كان يكون
الذهب مشورا او وقع على شي يجوز ان قد زال منه شيئا ونحو ذلك قوله فانه اذا اراد ان يبيعه
مكايلة اراد بالمكايلة ان يبيعه بجنسه لان لفظ المفاعلة يكون من اثنين فلو اراد بيعه بغير
جنسه لم يحتج الى اعادة الكيل اذا كان كاله في ملكه والمراد بالمسئلة اذا غلا وقت يجوز فيه

النقصان واما لو نسيه ثم ذكره ثم اراد دفعه فعنده وهو في المجلس لم يحنث قوله لا يحرم
ان يروج بواحدة وعلى لنا ضرر من زيد والغزالي يحرم وكذا المطلقة قوله الا ان يكون
العلة معلومة وحال المعلومة الرق في تنصيف حد الامة والاذن به في النهي عن ما يبيع الوالد
والمظنونة كعلة تحريم الربا [illegible] فاذا اختلطت تمرة من تمر [illegible] جاز الاخذ بالظن ولم يكره
ان يفتشه على اختلاط المحرمة بالاجنبيات وسئل الصحيح انه يجوز القياس بعلة مظنونة لان
القياس ظني وفيه نظر

الباب الثالث في

شرح الابانة الاستنجاء بعد استعمال الماء
والحجر والاستجمار يختص بالاحجار واختلف في اشتقاق الاستنجاء فقال المصنف اصله من النجو
وهو المكان المرتفع لما كان قاضي الحاجة يستتر به ثم استعمل في غيره ومنه قوله تعالى ننجيك
ببدنك اي نرفعك على نجوة من الارض قال النابغة الم تر ان النعمان كان بنجوة من الشر
لو ان امرا كان ناجيا وقال صاحب الشامل اصله مشتق من النجو الذي هو القطع لما كان
قاضي الحاجة يقطع عن نفسه الاذى ومنه يقال نجوت الشجرة اذا قطعتها وقيل انه مشتق من النجو
الذي هو [illegible] الاذى قال في الصحاح النجو ما يخرج من البطن والفقهاء يسمون هذا الباب الاستطابة
والمحدثون التخلي اخذا له من الخلاء قوله في مضار المسلمين ان كانت المضرة مظنونة او
معلومة فالنهي للتحريم وان كانت مجوزة من غير علم ولا ظن فللكراهة قوله وفي
الطريق في الصحاح ما رعه الطريق اعلاه والمراد ههنا ما يمر المستطرقين وهذا حسب الطريق
مطروق قوله والمقابر يعني عليها وكذا بينها اذا كانت [illegible] قال الامام محمد بن المطهر
ويستوي في ذلك الصالح والطالح قال المؤيد [illegible] لقائل ان يقول لا حرمة لمقابر الحربيين كما عن
[illegible] قوله ومسقط الانهار في الصحاح الشط جانب النهر واما في النهر بنفسه
فان قصد الاستخفاف او كان يضر به او ينجسه وهو يستعمل فمحظور وان لم يحتمل [illegible]
[illegible] ان كان نجارا او زاكدا او هو كبير فلا كراهة الا ان يقصده لقضاء الحاجة
ولا كراهة قوله وتحت الاشجار المثمرة يعني ان كان فيها ثمرا ولا ولكن الثمر يأتي والاذى
باق فان كان لا يأتي الا وقد زال الاذى فلا كراهة الا ان يكون الشجرة يستظل بها او
الى ان [illegible] هذا اذا كان المكان مباحا او لو كان مملوكا او اعد لذلك فلا كراهة
وقيل ان هذا [illegible] لكن اختلف في ذلك [illegible] لحرمة المسجد ولا بد من الحائل بين [illegible]
والاعماض وقيل العلة خشية تنجيس المسجد فلو حفر حفيرة او كان [illegible] فلا كراهة
واما المذهب فقيل يجعل للمسجد كفناء الدار وقيل يكره فيما كان يضر قوله ما هو طاهر
يعني ما التصرف فيه ظاهر قوله لا ضرر يعني لا يبدأ بالمضرة ولا ضرار يعني لا يجازى من ضاره
قوله اتقوا الملاعن يعني اسباب اللعن ومن المواضع المنهي عنها مهب الريح والمنوع [illegible]
[illegible] وغيره من المحدثين اذا كان لا مقعد له لانه يرجع اليه اذا كان منحدرا وكذلك في
مجاري الحرسات لانه يؤذيها ولا يأمن ان تخرج ما يؤذيه قال في الانتصار وقد نهى صلى الله عليه

عن ذلك وقيل انها مساكن الجن ويحكى ان سعد بن عبادة خرج الى الشام فسمع اهله هاتفا
في داره يقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ففزع اهله وتعرفوا
خبره فكان في تلك الليلة قد مات وقيل جلس يبول في جحر فاستلقى ميتا واما الخرابات فان لم يتبين
لها مالك جاز لانها للمصالح وان عرف مالكها جاز ان عرف رضاه والا [illegible] وعند [illegible]
[illegible] في ملك غيره فعلمه [illegible] وان عرف [illegible] وعند [illegible]

الموضع الثاني

اعلم ان لقضاء الحاجة اداب متقدمة ومقارنة ومتأخرة واكثرها في الكتاب
قوله يستحب هذه اللفظة اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب والمستحب
الاستحباب حتى يدل دليل وان دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر والنص للكراهة حتى
يدل دليل قوله ان يبعد المذهب عن الناس وحد البعد ان لا يسمع له حركة ولا يشم منه
رائحة قوله وان يكون في موضع مستتر يعني حتى لا بد من مجموع البعد والاستتار قوله
وان يقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى وفي المواضع الشريفة كالمسجد عكس
هذا يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وفي النعل يبدأ باليمنى لانه [illegible] فكان يفعله
[illegible] هذا اذا خرج من المسجد وضع رجله على ظهر نعله ثم ينتعل بعد ذلك لان خروجه [illegible]
وينتعل باليمنى قوله وقبل الاشتغال قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال [illegible]
فيكون تعوذه قبله وقيل يتعوذ ان كان قد كشف ولبس من الاشتغال قوله
من الخبث والخبائث الخبث بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه تعوذ من
ذكور الشياطين واناثهم واما الخبث بسكون الباء فقال النواوي وقد روي ايضا بها ذكر ذلك
في الاذكار وصاحب معالم السنن انكر السكون ومعناه مع السكون الفساد قال
عنترة نبئت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس المنعم اي مفسدة هكذا في الصحاح
واما الخبث بفتح الخاء والباء فليس مرادا ههنا وهو النجس ويقال [illegible] للبول والغائط الاخبثان
قوله الرجس النجس الرجس هو القذر قال في الضياء والرجس [illegible] الشيطان والنجس بكسر
النون قال في الضياء والصحاح لا يكسر الا اذا اتبع بالرجس والا فهي مفتوحة قال الله تعالى انما
المشركون نجس قوله ان كان فيه ذكر الله وقال [illegible] اذا نزعه [illegible]
تشبه في ذلك [illegible] فيجعل هذا [illegible] ويقال ان كان عادته النسيان فلا كراهة
والا كره قال في الزوائد عن عباس [illegible] ومحمد بن منصور وان دخل وهو معه [illegible]
[illegible] قوله وان يعتمد على رجله اليسرى قيل لان ذلك ابلغ في الخروج
قال في الانتصار [illegible] لانه يكون اقرب الى خروج ما هناك قوله
[illegible] ههنا هو بالسين المهملة والهاء مفتوحة قال في الصحاح اسم للمكان اللين الذي لا يبلغ ان يكون
رملا قوله [illegible] عليها [illegible] قوله حتى يهوى [illegible]
والمراد يهوى بمقعدته قوله والتسمية [illegible] قوله [illegible] وقد وجه كلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه ... [illegible] ... الاحكام ... استعمال القبلة ... [illegible]

... [illegible] ... عنه ... [illegible]

... [illegible] ... لا تستقبلوا ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

الا ... [illegible] ... الحسنين ... [illegible]

... [illegible] ... والاستدبار ... [illegible]

... [illegible] ... في المرتفعات ... [illegible]

الفضا اشد قال في الشرح لوجوه ثلثة الاول ان الصحابة ... الصلوه وان لا يستقبل في الفضا كلها

عليه وان الانحراف فيه ايسر قال م بش وقد يكون العمارات لعذر وذلك كان يستقبل

اهله او حدانا والعمران كالفضا كان تقع بينه وبين الحائط قدر ما بين الماموم والامام

قوله ... مذاهب ... على ذلك ... قوله القبلة اشد وفي تخريجه نظر لان قوله

... بعد استويا في ضمه النهي واستوا كما في ... احد ... وما ليس المقدس

في الاستقبال ... المقدس كالكعبة في الاستقبال ... اشد ... على الخلاف ...

انه العموم وقد صرح به م بالله وهو الذي ... كما اعاده العراقي لنهيه ... الاستقبال

المسلمين لغائط او بول ... الاستقبال للصلوه لا يبطل الحرمة ... لم يبطل

حرمتها ... رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

معروف وقال في ... [illegible]

... كراهة استقبال ما عدا الكعبة ... والنهي عن استقبال بيت

المقدس حين كان قبلة لكن جمعهما الراوي وذلك في اهل المدينة ... الكعبة

قوله ... وكذا الاستدبار ... في الرواية ... [illegible]

للاستقبال ... قال م بالله ... العموم ... وقد تقدم كلام ... في الانتصار

الجواز عدم الكراهة كما هو راي الهادي والقسم ... انما كان رايهم لانهم لم

يذكروه في موضعه ... قوله صلى الله عليه شرقوا او غربوا ولم يفصل قوله وان لم ...

لان في العمران انه ضعف على ذلك قوله وان لم يعرف ... [illegible]

وكذا النظر الى وجهه وما يخرج منه قوله ... [illegible]

الاحجار ... اسماء ... لكراهة ... [illegible]

واحد ويخرج الفساق بالحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه ... [illegible]

وقيل وقد تؤدي الاستعانة باليسار ... [illegible]

شيئا باليمين ضد الاستحباب ... المذهب وقال الامام الحسني ... [illegible]

... ذلك في مهذبهم قال في الانتصار اذا احتاج للتمسح ... [illegible]

الموضع الثالث الاستنجاء

ماخوذ من النجو ... [illegible]

... وهي كل جامد طاهر حلال منق لا حرمة له ولا مضرة فيه ... [illegible]

وجامد يخرج المايع سوا الماء ذكره بعض المذاكرين وكذا في مهذبهم قال الامام ... [illegible]

وقال في الانتصار يجوز بالخل لان المقصود ازالة النجاسة ويخرج النجس بقولنا طاهر ... [illegible]

حلال ... لا يجوز وان اجزا كغسل النجاسة ... ويخرج الزجاج والمغصوب ... [illegible]

وقولنا لا حرمة له يخرج طعام الادميين والجن والبهائم وما كتب عليه علم ... [illegible]

... ونحوه قال م بالله اذا احتاج التمسح شيئا بالعظم والفحم ... [illegible]

به على اربعة اقسام منه ما يجوز ويجزي كالحجر والمدر والعود قال في الانتصار وخرقة ...

ونحو ذلك ومنه ما لا يجوز ولا يجزي وهو الاستنجاء بالنجس والمطعوم هذا حاصل ...

الشرح وذكر ... انه يجزي ويكره قال في الزوائد مطعوما ... واما ...

والعظم فاجازه في الكافي لمذهب ... وعند ... [illegible]

القسم في كتاب الطهارة وكذا لا يجوز ولا يجزي ما تشتد به النجاسة ... [illegible]

الشعر الندي ونحوه القسم الثالث لا يجوز ويجزي وذلك ... [illegible]

في الزوائد ذكره ... وكذا المغصوب القسم الرابع يجوز ولا يجزي وهو ما ... [illegible]

كانت النجاسة ... قال في الانتصار ويكره بما له نفاسة كالذهب ... [illegible]

لان ذلك من السرف وان فعل اجزا وذكر بعض المذاكرين انه يكره بالمطعوم والاظهر

انه محظور قوله ... وقال داود لا يقوم مقام الاحجار قوله ... [illegible]

واحد قوله ... لكونه ترك المستحب ... والا فهو محظور ... [illegible]

والكراهة للحظر قبل التنزيه قوله والنجس محظور لان استعمال النجس ... والا فهو مكروه

لترك المستحب لكن اعتبر في النجس ما يرجع الى نفسه وفي المطعوم ما يرجع الى ترك الاستنجاء

قوله وان كان مع عدم الماء فهو ما لا يجزي ... الصلوه ... زيادة النجس

قوله والمطعوم ... محظور قال القاضي زيد لكونه ترك الواجب ... محظور

والحرمة على الصحيح قال الامام الحسني المطعوم طعامنا وطعام الجن ... المطعوم

طعم ... كذا ذكر الفقيه ح وقال على خليل حمل ان خبث المطعوم العطر وكذا في
ان خبث المطعوم العطر قوله يرجع او عظم قال في الضيا الرجيع العذرة والروث وليس
في العظم ... عن ... طعام الجن قوله او بعر قال في الضيا البعر للابل والشاه
الطلف ... لاهله ... عن الحال ... لعلى خليل احمال في ذوب ... وكل
... طاهر ... صلى الله عليه ... من الاستنجا بالروث قال هو علف دواب الجن
... قوله ... الفقيه هذا ... الجن عبر
... صلى الله عليه ان الروث علف دواب
لاخواننا من الجن ... بلغ ... هذا الحجر ... ان العدد معتبر في الاستنجا
قال في الشرح لكل ... عبد الله بن مسعود قال
اتى النبي صلى الله عليه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال في
الصحاح والضيا الركس الرجس ولقوله صلى الله عليه من استجمر فليوتر واقل الوتر واحد
... الاجماع ... او استنجا ... على ... على انه
ان لم ... في الاستنجاد في كيفية الاستجمار وجهان الاول ... الحجر على صفحته اليمنى والثاني
على اليسرى والثالث على المسربة الوجه الثاني وهو الاحسن ان يمر الاول من مقدم صفحته
اليمنى الى ... صفحة اليسرى الى ... هذا ... من ...
اليسرى ... اليمنى الى ... الثالث ... على ... المسربة ... هذا في ...
من ... هذا ... المقعد ... **الموضع الرابع قوله** ... الاستنجا بالما واجب ...
... الصلوة ... على مذهبنا ... ان يكون الخارج قليلا او كثيرا ...
قوله او جا احد منكم من الغائط الايه ولما ... فصل ... ان امراه ... صلى الله عليه
... امراه ان ... الماء ... بعد الماء الرجل كالمراه ولما ...
... يثنون ... الماء ... ذلكم ... عن عائشة انها قالت
... ان يغسلوا ... كان يفعله ...
... ان خرج الغائط الى ظاهر الاليه وجب ... وان لم يجاوز الموضع ...
كفت الاحجار وان كان ... الى ... لا يجزي الا بالماء في الاكثر
... يغسل ... فان جاوز ... فلا بد
من الماء ... كفت الاحجار ... في المهذب ... اذا ...
... على الشرح ... الماء ... قال في الاستفادة ...
... وهو ... قوله ... على ... الاستحباب
... ان ... الى ... في الماء ... الواجب ...
... قوله ... هذا ... ولا ...

المحسن قال المراد بهذا ... مقعدته ... الداخل ... قوله
باصبعه ... الاصابع ... المراه ...
قوله ... الظلم في الانتصار ... بالخاتم ...
ابلغ ... في الصحاح والظلم ...
... انه ... الذكر ... على قول اهل ...
قال ابو مضر ... عبد الله الداعي ...
كان ... محمد بن المحسن ... الهادي ... الغسل ...
... على قول الهادي ... الفقيه
قوله ان ... الى ... ان ...
وهذا ... ولم ... فان ... الخواد
واجب ...
للفرج ... طاهر ... وقال السيد ...
المستنجي ... بطهارة المحل ... وكذا ذكر الفقيه قوله فيه ذكر الله طاهر
الخاتم ... ومن اصحاب الناصر ... الخاتم ... لانها موضع الخاتم قوله فيه ذكر الله
لان اليمين ... ذكر الله ... وفي هذا تعسف ... من كلام الامير
الحسين ... كلام ... ان ... الاستنجا ... الحاجه ...
والمستند ... قوله الفاظ الوليدي هو كتاب للناصر قوله والاستنجا من الريح ...
في الكتاب ... اقوال وهي وجوب الغسل ووجوب ... استحباب الغسل والقول الرابع للامام
يحيى بن حمزة ان الاستنجا من الريح مكروه ... في الانتصار ... قال ...
الفرض من اعضا الوضوء وغسلها ... مكروه ... مع قوله صلى الله
عليه ليس منا من استنجا من الريح واقل احواله ان يفيد الكراهه اذا لم يفد الحظر ...
... قوله ... الموضع ...
عنها ... الثوب واما في المحل فقال الامير الحسين كذلك ايضا وانما وجب غسل المحل ...
لاجل الوضوء ... لنجاسة الحدث **الباب الرابع باب الوضوء** قال
في ... هو بالضم ... للمصدر وبالفتح للماء ...
... الماء المصدر ... الوضاءة ... الحسن ... الوجه اي حسنه
وهو في الشرع عبارة عن غسل ومسح ... على الصفه المشروعه ودليله من الكتاب
والسنه والاجماع فالكتاب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الايه والسنه قوله عليه السلام ...
... الوضوء شطر الايمان ... توضا مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ...
والاجماع ظاهر وهو معلوم من الدين قوله ... الوضوء ... الشروط ...

الشرح بالإجماع لأن سائر الفرائض خلافاً للمؤيد بالله الرابعة نوى بأوله معينه أداها لا فريضة وأما
هو بها من النوافل مع يحصل لا نفل قبل الزوال من يريد أحاد لك في التيمم وكذا هنا وقيل لا يجوز
عن المعين عند الهدوية والفقها أجاز الجواز في التذكرة والسيد يحيى أيضاً [illegible] قسم
خامس إذا نوى استباحة الصلاة في مذاكرة التقارير عن ط لا يصلي شيئاً وقيل في كلامه
نظر والصحيح الجواز وكان السيد الهادي يحيى بن الحسين رحمه الله يقرر كلام ط ويقول إذا
نوى أمراً غير الصلاة فإنه إذا نوى رفع الحدث وأصل الهدوية في هذه المسألة قوله صلى الله عليه
ولكل امرئ ما نوى الوجه الثاني أن ينوي مس المصحف فهذا لا يصلي عند المؤيد بالله لأن له منه وأما عند
الهدوية فلا يصلي شيئاً ولمس المصحف الثالث أن ينوي قراءة القرآن فلا يصلي هكذى ذكر الفقيه
ي في الناس [illegible] يصلي به عند المؤيد بالله والناصر وينظر في صحة الحكاية الرابع أن ينوي الطهارة أو رفع
الحدث وعند الهادي لا يصلي شيئاً وقيل وإن رفع الحدث فيمس المصحف وفيه نظر وعند المؤيد بالله [illegible]
يصلي ما شاء لقوله صلى الله عليه لا صلاة إلا بوضوء وهكذى في شرح الإبانة عن زيد والناصر وهو
قول المؤيد بالله قوله عزع على أصل ط يعني من الفرائض أما النفل فقد ادعى فيه الإجماع في الشرح
قوله لا [illegible] قال في مجموع علي خليل في هذه المسألة ثلث مذاهب الأول أنه يصح منه الفرض
والنفل على ما ذكره م بالله في قوله الأول قيل وهو قول ح وش [illegible]
وش تقول يصح من الصبي الثاني للم بالله لا يصح فرض ولا نفل قال في الإبانة عن شرح أبي مضر [illegible]
ع ط ليحيى الثالث لع و ط يصح النفل لا الفرض قيل والكافر يقاس على الصبي وذكر في [illegible]
أنه لا يصح وضوء لكافر إجماعاً وفي دعوى الإجماع نظر قوله ونوى الوضوء عند غسله إلى آخره
هذه المسألة مبنية على أن النجاسة في أول أعضاء الوضوء [illegible] لو كانت في اليد [illegible]
الثنية الأولى ومبنية إجماعاً على أن ما طهر به المتنجس [illegible] لم يكن مستعملاً خلافاً في كلام علي خليل
أو أن المستعمل مطهر ومبنية أيضاً على أنه استصحب نيته إلى الغسلة الثالثة لئلا تكون [illegible]
مثل هذا على [illegible] أنه نوى بعد إزالة النجاسة من [illegible] قلنا أما إنها [illegible] أو هذه في نجاسة
طارئة وتلك في نجاسة ناقصة وذكر في الشرح في مسألة أن الوضوء لا يدخل في [illegible] ولأنه
طاهر [illegible] ولا بد [illegible] كالوضوء وغسل النجاسة وهكذى ذكره م بالله في المهذب قيل
وهذا الصحيح دون كلام [illegible] الأستاذ قوله وإن لم ينو [illegible] عن جنابة وعن [illegible]
م بالله [illegible] والفرق على قولنا إجماعاً على قول م بالله ولأن المانع من الصلاة الحدث فإذا نوى صلاة [illegible]
فقد ارتفع [illegible] ما شاء [illegible] الغسل [illegible] للمسة وأما على [illegible]
فالعاش أن النفل لا يدخل في الموضعين لأن لكل امرئ ما نوى ولم ينو النفل لكن الإجماع [illegible]
الصلوة وبقي نفل الغسل على الأصل والله أعلم قوله [illegible] عنه [illegible] أي بعد [illegible] في الفلاح
[illegible] بعد قوله [illegible] ولم ينو [illegible] أو إبطاله [illegible]
نوى إبطاله [illegible] ذكر أبو مضر على خليل [illegible] م بالله أنه يبطل [illegible]

لم يحكم حتى [illegible] الصلوة والصوم والحج وفي الاستحاضة إذا نوى إبطال الوضوء فلم [illegible] له أو
بعده ولأص ش وجهان المشهور منهما أنه لا يبطل وهذا هو [illegible] على أنه [illegible] في الصوم من
لقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها [illegible] على أنه [illegible] إبطاله [illegible] تعالى
[illegible] بعد علمه فلو كان لا يبطل [illegible] ولو [illegible] الإطلاق
وإن كان منهياً عنه كان الظهر قوله [illegible] الوضوء [illegible] وقد ذكر هذا
في الشرح في مواضع وادعى فيه الإجماع وهكذى ذكر علي خليل [illegible] ورواه في الروضة عن [illegible] قال
وإنكار ذلك في الوضوء قال وإن نوى غسل [illegible] للصلوة وكما غسل يديه [illegible] الحج والصلوة لأن
الوضوء كأنه عبادات مختلفة والحج والصلوة عبادة واحدة وحكى في المجموع عن بعض [illegible] أنها لا
[illegible] لو غسل يده لمس بها المصحف [illegible] يكمل الوضوء قوله [illegible]
يعني أنه رجع إلى العضو الذي [illegible]
في التعبير [illegible] إن كان من العبادة إلى المباح [illegible] وإن كان العكس [illegible]
أول الوضوء ومن العبادة إلى العبادة [illegible] أربعة [illegible] من فرض إلى فرض ومن نفل إلى نفل ومن
فرض إلى نفل وعكسه أما الأول فهو في الكتاب وأما الثاني وهو من النفل إلى النفل [illegible]
[illegible] لكن لا يمتنع أن يكون ذلك كالفرض وهكذى ذكر [illegible] أن ذلك كالفرض
[illegible] ويحتمل أن يجوز لأن النوافل [illegible] وهكذى في التذكرة للفقيه [illegible]
واعلم أن هذا انبنى على أنه إذا نوى [illegible] فقد تقدم ذلك [illegible]
[illegible] ولما الرابع وهو أن يعدل من النفل إلى الفرض [illegible] الفرض [illegible] الوضوء وإن [illegible]
النفل قال الفقيه يحيى بن أحمد ومحمد بن سليمن ويحيى بن حنش [illegible] ذلك [illegible] وفيه نظر لأنه [illegible]
في الفرض [illegible]
الكلام في التغيير [illegible]
أول الوضوء أو في أثنائه إن كان في أوله [illegible]
وللصلوة [illegible]
أو [illegible]
يكون حكمه حكم المغير إليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرض وهو تابع له [illegible]
وكذا في الوضوء عندهم وقال أحمد وأبو ثور [illegible]
من الوجه وقد قال تعالى فاغسلوا وجوهكم [illegible]
واستنثر [illegible]

ذلك العم ويحج لمانه مما لمط في العبادي وبه قال المؤيد بالله الكاتبة انه اذا كان سرايناه
ما سمع وضوا الماء حتى ازاله حكاه في الكافي عن م بالله وفي شرح الابانة عن ا وحب المضمضة
وذكر ص بالله لا يجب لان ذلك لم يرو عن احد من العلماء واجازه الامام يحيى وشك ونا في هذا الخلاف
فيما يجب لما طهر وفي الانتصار لا يجب لانه صلى الله عليه وآله لم يكن قوما يطولون اطفارهم ولم يامرهم
باعادة الوضوء قوله في الترتيب وعند ش انه يجب لنا انه صلى الله عليه وآله بعد ما توضأ هذا وضوء
لا يقبل الصلاة الا به وذلك في وضوء مرتب والا لزم ان لا يجزي المرتب قال ع اذا انغمس سن ذات
كان متوضئا لانه يحصل له في كل ذرة عضو وهذا اذا نوى في اول اعضاء الوضوء ولا يعتبر النية
وما في كلام قول من اربع مرات قوله ومن توضأ قبل ان ينتهي الى الحرم اما اذا قلنا ان الفرجين من
اعضاء الوضوء فلان الترتيب واجب وان قلنا انهما من اعضاء الوضوء قال ض زيد فانه لا بأس ان
يحدث الماسح من النجاسة فيبطل ما تقدم ولان الطهارة لا تقع الا على طاهر البدن وقال س
تصح قال في الروضة وهو قول ص بالله وخرجه ابو مضر للهادي وم بالله وش وهو قوي وهذا
قول الناصر قوله او يمم ان كان مع عدم الماء فالمراد يستبيح بالاجماع وان كان مع وجود
الماء فلعدم ان يكون اعضاء جرحه مثل والدم الخارج من سائر البدن اذا كان في محله
كالخارج من الفرجين لا اذا كان في غير محله فهو طاهر فلا يجب الترتيب قوله من مفاصل
الشعر مع المعتاد وفي غسل الوجه خلاف من وجوه اربعة الاول في حد فمذهبنا ما في
الكتاب وقالت الامامية ما دارت عليه الوسطى والابهام وقال لكل البياض الذي بين الاذن
واللحية ليس من الوجه بعد نباتها وقبل نباتها قال ك وش الصدغان من الراس وهما موضع
الحذف رواه عن ك في شرح الابانة وعن ش في المجموع قال وعند نا من الوجه قال في المجموع وكذا
الخلاف في النزعتين عندنا انهما من الوجه وعند ش من الراس وكل المراد اذا كانت اللحية كانت
صغيرة لا يمنع من الراس وفي الانتصار النزعتان والصدغان من الراس عند ابيه العترة واجد
قولي ش قوله وتخليل اللحية واجب هذا الخلاف الثاني فمذهبنا الوجوب لما روي انه صلى الله
عليه وآله توضأ فاخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وقال ح
لا يجب ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال ش يجب ان كانت خفيفة لا ان كانت
قال في المهذب والخفيفة التي لا تستر البشرة قال ولا يجب غسل تحت الشعر الكثيف الا في اللحية
والشارب والعنفقة والعذار والذقن للمرأة لان ذلك نادر قوله ولا يجب
غسل ما استرسل واوجبه ع وش وحكاه الوجوب في شرح الابانة عن الهادي وفي كل واحد
انه يجب غسل الشعر الذي لم يسترسل كشعر العنفقة والشارب والذراع واجمع انه يجب
غسل المسترسل في الحاجب لقوله عليه السلام بلوا الشعر واجمع انه لا يجب مسح المسترسل في شعر الراس وهذا
هو الخلاف الثالث قوله وادخال الماء الى الحز هذا الخلاف الرابع قال في الزوائد ادخال الماء
العين غير واجب عند السادة والفقهاء ومثله ذكره م بالله في الشرح قال في الزوائد وهو مذهب

وفي مذهب ش ما الصحيح من الوجهين انه مستحب قوله ما ادار عليه الوسطى والابهام وقال
بعض المعتدي من الحسن ما واجه فظاهر لا اجماع لا يصح قوله لا المرفقين في الاستيعاب من قولهم
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وقد ذكرهما قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وحده
ذاك لم يعرفه وهو غريب بفتح الميم والفاء معا قوله وتحديد في الحدود وهذا قول الحنفي
خلافا لزفر حجتنا ان الى بمعنى مع لان الى للغاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وبمعنى مع كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفعل النبي عليه السلام مبين فانه كان يدير الماء على مرفقيه
قوله والاقطع يغسل ما بقي هنا محل بمرانه وفضله بعد ذلك فقال ان كان مقطوعا من الزند
قال في الصحاح الزند ملتقى طرف الذراع والكف وهما زندان قوله وان كان مقطوعا من
المرفق الى اخره هذا مذهبنا وح وف ومحمد لانه قد وجب قبل القطع ولا يسقط بعد القطع وقال
ك وش لا يجب لانه انما وجب قبل القطع لانه لم يمكن من غسل الاسفل الا بغسله قال في
الانتصار ما كان اصله في محل الفرض من اصبع وكف وجب غسله لدخوله في قوله تعالى وايديكم
وما كان اصله فوق محل الفرض فان قصرت فلم تحاذه لم يجب وان حاذته فوجهان في غسل المحاذي
المحاذاة انه لا يجب اما لو نبتا واصلهما البدن وجب غسلهما قوله فالغسل هو الواجب هذا مذهبنا
وح وش وقال الناصر ورواية عن القسم يجمع بينهما وقال الناصر المسح بالكتاب والغسل بالسنة
واذا دلكهما بعد سبب اخلال لا اذا حللهما بالماء وقالت الامامية الواجب المسح وقال الحسن وابو
علي الجبائي مخير وقوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب والجر فالنصب عطف على الايدي وهي مغسولة
والجر عطف على الرؤوس وهي ممسوحة وقال ابن زيد يصح الغسل مع الجر ويكون لمحل المجاورة لكن المجاورة
لم ترد في القرآن الا في النادر كقوله تعالى جانب الطور الايمن والمن وهو صفة للجانب ويصح المسح
مع النصب ويكون العطف على موضع المجرور لان محل الرؤوس النصب قال في الانتصار لم يرد في
كتاب الله عطف على المحل قوله وحدها الكعبان هذا اجماع لكن عند ابي هو وبعض الفقهاء
ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وقال ك ومحمد والامامية هو
الناشز على ظهر القدم قال في الصحاح وقد انكر هذا الاصمعي وخالف زفر فقال انه لا يدخل الحد
في المحدود هنا فائدة لا يجزي المسح على الخفين وذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام وروايه عن ك
وكان بانا فسخ وعند عامة الفقهاء ان ذلك ثابت قال في المهذب وقوله الفقهاء ليس يوقت
والاخير موقت بيوم وليلة في الحضر وثلاثة ايام في السفر ولهم تفاصيل واختلاف فيما بينهم قوله
ومثله وندبه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء للمصاحبة ولم يوجب للتبعيض في اللغة واما
قول القائل مسحت يدي بالحائط او بالمنديل فالتبعيض فيها للعرف فان كان تحت شعره جراحه
قد احتبس شعرها وجب عليه مسح الشعر ومنعها ذكره ذلك الامير الحسين ورواه في الياقوتة
عن م بالله وقال المؤلف انه لا يجب وقيل الاولى ان ذلك لا يجب لانه لم يعرف ذلك من الصحابة
مع كثرة جراحاتهم قوله مع الاذنين هذا مذهبنا وقال ش هما عضوان على انفسهما لهما حكمهما

ماحد بد بمسحها به وقال الزهري ما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي واسحق يغسل المقبل
مع الوجه والمدبر يمسح مع الرأس محتجا انه صلى الله عليه توضأ فمسح اذنيه مع رأسه وقال الاذنان
من الرأس قوله ومسح الذوائب ليس اجزاء دعى ابو جعفر الاجماع قوله ولو غسله بدلا من المسح
لم يجز الا ان يصير مغسولا بالبلة فقد اجزأ ما الاولى وقال على خليل داغسله بنية المسح اجزأ
وان لم ينو فالاحتمالان وعلى الناس يجري وهكذى احتار الامام يحيى ورواه عن الغزالي صاحب
البيان من جلس يغتسل فاذا فرغ من الغسل واراد الوضوء فعند ان يمسح يزيل الماء عن رأسه لئلا يكون
ماسحا بمستعمل وقد اشار الى هذا م بالله في الزيادات ولكن عادة المسلمين مخالفة لهذا قوله
وان مسح الرأس كله حسن كلهم يقولون بهذا قوله ثلث غرفات وعن الغزالي شعر المرأة
مسحها الى منبتها فما نزل من الشعر من الرأس لا الى اخرها ان طالت قوله فاذا امتنع وجب ازالته
منع الوصول بان يكون جامدا لا منع الاستمرار فلا يضر قاله [illegible] قال السيد يحيى في الياقوتة اذا مسحت
المرأة على خضابها لم يجزها وان جمع الرجل شعر رأسه ومسحه لم يجزه لانه حائل وقد ذكر علي خليل
هكذى في الجملة فيقل لا يجزي المرأة المسح على الخضاب ويقول
ان كلام يحيى [illegible] لا ينافي الاحكام اولا ما يجب على المتوضي

الموضع الثاني قوله

ان يغسل يديه حتى [illegible] لكن قوله حتى يغسلها يدل انه تم [illegible] وقال الحسن وداود واسحق يجب
عند كل نوم وقال احمد يجب عند نوم الليل فقط قوله من غرفة في الصحاح الغرفة بالضم والغرفة بالفتح المرة
الواحدة من الاغتراف وبالضم اسم ما يغترف قال تعالى الا من اغترف غرفة قرئ بهما واعلم انه لا بد من
غرفة يحتمل هل يجعل الغرفة لثلث مرات او يغرف ثلث غرفات وقد اختلفوا ما الذي في الاحكام
انه يجمع وقال في الكافي والذي حصل م بالله انه يأخذ للانف ماء جديدا او هو قول ح و ص الذي مستخرج
فيهما بهذا الكلام يفهم منه انه يغترف للفم ثلاثا ثم للانف ثلاثا وفي مهذب ش قولان احدهما
يجمع والثاني يفصل واختلف اصحابه في تفسير الجمع والفصل فمنهم من قال الجمع ان يأخذ غرفة واحدة
يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا او يبدأ بالفم والفصل يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا واخرى
يستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم الجمع ان يأخذ غرفة يمضمض منها ويستنشق ثم ثانية كذلك ثم
ثالثة كذلك والفصل ثلث غرفات للمضمضة وثلث للاستنشاق وقيل في المهذب قولان احدهما
انه يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثا فنحو ذلك قوله ويكرر الوضوء هذا
مذهبنا وهو قول ح و ش وقال ك لا اعرف التكرار هذه رواية [illegible] وفي كتب المالكية
ان التثليث سنة وفي بعض كتبهم بالاجماع وقالت الامامية لا معنى للثالثة لانه [illegible] قيل
وهو مختار ان يغسل كل عضو ثلاثا ثم يرجع الى الثاني ثلاثا ثم كذلك وان شاء غسل مرة
مرة حتى يكمل الوضوء ثم ثانية كذا ثم ثالثة كذا كما فعل النبي صلى الله عليه وهذا فيه نظر
قال السيد ولعل المعنى بالحديث وهو ما روي انه صلى الله عليه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الصلوة الا به الى اخره حلا وما ثبت به الفقيه والفقيه س يذكر مسئلة غير هذه ويقول

اختلف المذاكرون فقال بعضهم لا يصح فعل الثانية حتى يكمل العضو بالمسلة الاولى وقال بعضهم يصح
ان يكرر في لمعة ثم يكرر في لمعة اخرى ويكون متسننا فان زاد على الثلث [illegible]
وان تردد اكمل الثالث واعتقد ذلك سنة كان مبتدعا الا ان اراد التبرد او النظافة ولا حرج هذا
معنى كلام [illegible] قوله ان يمسح الرأس مرة الى اخره هذه [illegible] لكن قد [illegible] في اخبار الشيعة [illegible]
الاخبار موافقة لها ويقول ما شرع فيه المسح لا يشرع فيه التكرار كالتيمم قوله [illegible]
قال طهره واحدة وقال في الانتصار اذا [illegible] والعصا دون مقدم [illegible] الحديث من مسح
[illegible] قوله مع الرأس وقال م بالله [illegible]
الواجب والمسنون قوله ان يجدد الوضوء [illegible] اجماع انه [illegible]
وان اشتغل [illegible] واجماعا انه لا يستحب هكذا دل عليه كلام الشرح وذكر الفقيه وان اشتغل
بطاعة مثل الصلوة [illegible] يستحب وقال م بالله لا يستحب وقال [illegible] ويحيى وعن قوم
وجوب الوضوء لكل صلوة قوله والسواك عرضا [illegible]
يستحب للوضوء ولقراءة القران وعند صفرة الاسنان وعند تغير الفم والخامس [illegible]
القيام الى الصلوة فالمختار ما هو الظاهر من مذهب العترة واحد قولي الشافعي [illegible]
للصلوة لقوله صلى الله عليه صلوة بسواك [illegible] قال ابو سلمة [illegible]
السواك على اذنه موضع القلم من الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك وفي السواك اداب
تركناها خشية التطويل وقال داود يجب السواك قوله ان يكون مستحبا في المسئلة [illegible]
اقوال [illegible] الوجوب وم بالله الاستحباب [illegible] وهو قول ح و ص و ك و ش وقال ابن
جرير [illegible] ان [illegible] الشعر [illegible]
فاذا [illegible] الامل [illegible] بغسله [illegible] كان مغسولا [illegible] كان ممسوحا وهذا في
الشعر الذي على العضو [illegible] الاصل وقد قالوا [illegible]
نظر من المندوبات [illegible] وعقبه قال في الشرح واستقبال القبلة والموالاة [illegible]
المرفق وان [illegible] الاستنثار [illegible] وصفته ان [illegible]
يسيل على وجهه بعد غسل الوجه وقبل غسل الذراعين وتطويل الغرة [illegible] الوضوء نفسه قال
في الانتصار فان [illegible] في المقدمات [illegible] الموضع [illegible]
مثله في الروضة [illegible] الامام
ولم يذكر الاخير [illegible] الاسير [illegible]
للوطي قال [illegible] كالجنابة [illegible] الطهارات
الوجوب [illegible] في الانتصار [illegible]

الموضع الثالث

اعلم [illegible] هذه المسئلة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في جملة الطهارة

والحدث او نوى من فروض الوضوء ان كان الاول فاما ان يبقى الشك على حاله او يعقبه ظن
او علم ان بقي شكا مجردا فاما ان يشك في الطهارة بعد تيقن الحدث او العكس ان كان
الاول فعليه الوضوء قال في الزوائد ولا حكم لشكه اجماعا وان كان الثاني فلا حكم لشكه ايضا
عند ابي العباس وقال ك عليه الوضوء قال في الكافي ان شك قبل الوضوء فلا حكم لشكه وبعد
التيمم يبطل تيممه لضعفه وعن الحسن البصري ان عرض له الشك في الصلوة مضى فيها ولا حكم له وان
كان خارج الصلوة استانف واما اذا تعقبه ظن كظاهر قول الهدوية وم بالله قد ثبت حكم له
ظن الحدث بعد الطهارة او العكس فحول م بالله اخيرا وتخريجه انه ان ظن الطهارة عمل عليها
وان ظن الحدث عمل عليه الا ان يكون مبتلا فيسقط ظنه جميعا عليه قال في الزيادات واما اذا تعقبه
علم بان يعلم انه قد احدث ويعلم انه قد توضى لكن التبس السابق ففي الزوائد عليه الوضوء كذا
عن السيد يحيى وعن ابي طالب هذا اولها والثاني ينظر الى الحالة المتقدمة في الطهارة والحدث فيعمل بها
لان اليقين ... قوله الثالث يعمل بعكسها وهو الذي ذكره في المهذب لانه قد تيقن زوالها
عنها واما اذا كان شكه في فرض منه ولا يخلو اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه ان كان الاول
ففيه خمسة اقسام وهي ان يبقى على مجرد الشك او يتعقبه ظن الفعل او الترك او تيقن الفعل او
الترك ان بقي على شكه ففي ذلك اقوال الاول ما ذكره م بالله وادعى فيه الاجماع في الكافي انه
لا شي عليه في الايام المنقضية و يعيد ليومه فقيل والليلة تتبع اليوم واليوم يتبع الليلة للعرف
والفقيه يحيى عن الفقيه ... لا يتبع ولا يقضي الا الفجر وقال ض زيد اذا انقضى وقت الصلوة لا حكم
لشكه ويحتمل اذا فرغ من الصلوة ولا حكم لشكه كما اذا شك فيها وظاهر كلام الافادة
والتعليق انه يعيد مطلقا على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما اذا تعقبه ظن الترك فيجب
الاعادة اجماعا كذا اذا تيقن الترك وهذا على القبلة ونحوها من الوقوف بعرفة لان الشك في
الوضوء يجوز في الاعادة فاشبه المختلف فيه واما اذا تعقبه تيقن الفعل فذلك ظاهر انه لا شي عليه
واما ظن الفعل ففيه اقوال على ظاهر ما في الكتاب على الاعادة والتعليق يعيد ... يعمل بظنه واحد
قولي الزيادات ياخذ بظنه مطلقا والثاني ان كان مبتلا فكذلك والصحيح المعمول عليه ان المبتلا
يعمل على ظنه لا المبتدا ويحمل قول الاعادة على المبتدا او على مجرد الشك او تعقبه ظن الترك وقد
ذكر علي خليل في الكشاف ان المبتلا على قوله القديم والهادي ياخذ بظنه واما ان كان مختلفا
فيه ففيه هذه الخمسة الاقسام وهي ان يعلم الفعل او يظنه او الترك او يظنه او يبقى على مجرد الشك
ان علم الفعل او ظنه فلا شي عليه وان علم الترك او ظنه فعليه الاعادة في الوقت واما بعد خروج
الوقت فانه يفصل ويقال ان كان مذهبه عدم الوجوب فلا شي عليه وان تغير اجتهاده بعد
الصلوة الى الوجوب ... اذا تغير قبل الصلوة فعليه الاعادة ولو بعد الوضوء وان كان
مذهبه الوجوب وان تركه عامدا عالما بوجوبه فعليه الاعادة كالمجمع عليه وان تركه جاهلا او
ناسيا ففي ذلك اقوال خمسة الاول ... وعن يحيى انها تجب الاعادة في الوقت لا بعده قال الامام

يحيى وهذا هو المختار لحديث ... في القبلة وبه قال ص بالله لكنه قال في الظهار ان ترك الشرائط
مما ... اعاد في الوقت وبعده ... اذ الخطر ... مذهبه الوجوب ... واعترض
بانه ... وكما يحرمه ... من الناسي واما اذا بقي على شكه فما يخرج الوقت فلا شي عليه
ذكره ط وعنه وان كان باقيا اعاد ... وما بعده قال ابو مضر للمستقبلة دون الماضية ...
هو فيها قال ابو جعفر ... هو فيها وللمستقبلة دون الماضية وقال ابو الفضل للحاضر وللماضية ...
وفيها الثاني قول ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وهو احد قولي ش الثالث احد قولي ش يعيد في
الوقت وبعده وهو تحصيل ... للم بالله الرابع تحصيل الكافي للم بالله ان الناسي يعيد في الوقت
وبعده والجاهل لا يعيد في الوقت ولا بعده لانه كالمجتهد الخامس تحصيل ض زيد للم بالله ان الناسي
يعيد في الوقت وبعده والجاهل في الوقت لا بعده هذا التحصيل ذكره الفقيه رحمه الله
حكاه عن الامام يحيى والفقيه ويعود الى كلام الكتاب قوله وان كان ... ض قد خرج ...
للمزيد على ما سيلزم قوله ... عنه بالنفس يفهم من هذا انه اذا ظن الفعل لم يكف ويكون
... في الزيادات ومنهم من ... هذا ... هو كلام التعليق ...
الهادي ... للم بالله ان بعد الوقت لا شي عليه واما كلام الافادة فلم يعرض للظن بل تكلم
على الشك وقوله وان انقضى وقت الصلوة ولم يفصل بين اليوم والايام والذي نص عليه في الزيادات
انه لا يعيد للايام قوله او بعد ذلك فقيل ذكر ض زيد ان معناه بعد ذلك اي بعد الصلوة وقيل
خروج الوقت وقيل بعد الوضوء بوقت لكنه لم يفرغ من الصلوة الا وقد فرغ ولا شي عليه قوله كالصلوة
يفهم من هذا انه لا فرق بين المبتلا والمبتدا للم بالله لا يفرق بينهما في الصلوة وقد نسبه ...
ويحمل هذا مطلق ما بعده مقيد بالمبتلا فيحمل عليه قوله وكان يفهم من هذا انه القول القديم قوله
اذا لم يكن مبتلا بكثرة الشك قال الفقيه في تعليقه المبتلا من الغالب عليه الشك وكذا في الشرح
قوله وهذا ... من قول يحيى ... هذا تخريج ض زيد وم بالله واما تخريج ط وعلي خليل فلا ياخذ الا
بالعلم قوله كما ذكر في الزيادات هذا في الشك فلا يجعل في الظن ... مسئله ذكرها م بالله
في اللمع وهو اذا شك في الايام الماضية فلا حكم لشكه وض زيد اعتبر خروج الوقت قوله للصلوة
المستقبلة وذلك لانه يتنابه ما اذا شك فيها بعد الفراغ لانها مقصودة في نفسها والمقصود بالوضو
غيره لا يقال فاذا ادى الصلوة لم يعيد ولو شك في العضو المجمع عليه لانه قد اتى بالمقصود لانا نقول اذا
شك في عضو مجمع عليه فقد ادى الصلوة على شك في جميع اركانها فاشبه الشاك في جملة الصلوة
والشاك في جملة الصلوة يعيد مطلقا ولم يذكر الذي هو فيها وفيها الخلاف بين ابي مضر وابي جعفر
قوله الا ان يحقق ولا يقال الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وصلاته الاولى قد فعلها باجتهاد فقيل
لان الاول كالعام وهذا كالخاص والخاص مقدم قوله وترتيب ما ذكره م بالله هذا للامر قوله
لحمل معينين ولم يذكر المعنى الثالث وهو في المجموع انه يعقب الشك ظن الترك فيكون قولا واحدا
غير مرجوع عنه قوله هذه طريقة للهادي عليه السلم وانما فرق بين تعاضل الوضوء وتعاضل الصلوة لكثرة

في الزيادات لا ... الحاكم ... لا حكم في ... فانه لا حكم به وخالف ... الصلاة ... بعدها اذا شك ...

الوسواس في الصلوة وقد اشار رضي الله عليه الى هذا بقوله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فلينظر احراه لذلك الى الصواب وقال رضي الله عليه في الوضوء ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ
بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فاشار الى انه لا يعمل فيه الا باليقين

الموضع الرابع

الاصل في هذا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعن علي عليه السلام قال قلت
يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول
ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة قال في الشرح وما ادعاه
نا في ابعاضه وادعى الاجماع في ذلك والفقيه يوسف على خلاف في التذكرة انه لو طرأ على المتوضئ في حال
وضوءه ما ينافيه لم يبطل ذكره في الانتصار ان النقض لا يبطل بنيته قطعه وكذا عن الامام يحيى بن حمزة وعلي بن محمد
والفقيه وخرجه ابو مضر للم بالله لان الاسقاط حكم ولا يثبت للشيء حكم قبل كماله والزموا مثل هذا في
الاغتسال انه لا يبطل بالحدث بل كمال الاغتسال قوله ما خرج من السبيلين يعني من الاعيان
النجسة واما الدود والحصا قال الفقيه ينقض لانه لا يخرج الا ببلة قال الحاجب انه لو خرج من غير بلة لم ينقض
وكذا لو ادخل شيئا في فرجه ثم اخرجه من غير بلة لم ينقض وقال في الانتصار ينقض على ما ذاك العترة
خلافا للفقيه قال ولو اطلع الدودة رأسها ثم رجعت لم ينقض على رأي ائمة العترة واحد قولي ش
والثاني ينقض قوله معتادا كان او غير معتاد فالمعتاد اجماع وهو البول والغائط والمني
والريح من الدبر واما غير المعتاد فقال ك لا ينقض وذلك كالدود والحصا والريح من القبل والودي
والمذي وقال الكرخي الامامية لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران فاسده قال صلى الله والحصى
اذا غيب في ذكره مطلته ثم [illegible] لو كان خرج البول لم ينقض وضوءه قال الحقيني وكذا الوري خارجها
قبل يعني اذا لم يبلغ موضع التطهير وان بلغ فهو كنجاسة طاهرة كما لو انها نزلت من الانف فالمبتدا
لعله يزيد بلوغ الحشفة قوله النوم وحكى عن الاوزاعي والنظام وابو موسى الاشعري قال لا
ينقض قوله المزيل للعقل يحترز من مقدمات النوم التي لا يزول معها العقل قال في الانتصار ونعو
رد اله ما [illegible] بلا عدد شاء للنفس وكذا عن ش ومحل نا الخفقة والخفقتان المسا بعنان يعفى عنهما
لا الكثير وفي الخفقة انه لا يستثنى من النوم المزيل للعقل شيء ذكره في الشرح لان الخفقتين لا يزول
معها فلو زال نقض قوله على اي حال كان لان النوم نفسه حدث عندنا وقال ش وعنه انه
مظنة الحدث فاذا افضى بمقعدته لم ينقض وضوءه على المشهور للش وله قول انه ينقض ذكر ذلك
في المهذب وقال زيد بن علي وح واحد قولي ش ذكره في المهذب لا ينتقض اذا نام قائما او راكعا
او ساجدا قال في المهذب لقوله صلى الله عليه اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول
عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي قوله وفي حكمه الاغماء والجنون هذا اجماع وفي
المهذب قال ش فمن قال [illegible] لا ويزيل يستعمل احتياطا قوله القيء هو مهموز وقال الكدس
لا ينقضه القيء وهو المشهور من مذهب الناصر قوله الذارع خلافا لزيد بن علي ومن قرره حيث ملأ الفم ما
يمكن دونه في الفم ذكره في الوافي وغيره قوله بلغما قد تقدم كلام في اللمع انه طاهر

الدم فقد جعل اهل المذهب حكمه حكم القيء في التحتير بالنقض وذوا هذا في الافادة عن ص بالله واحد
قولي المؤيد بالله وخرج للم بالله مما تقدم في الماء الخارج من الفم حال النوم انه كالدم في انه لا ينقض الا النجس
وقول ص بالله الثالث هو في النجس كالدم وفي النقض كالقيء قوله الدم الذي من فضل
الهادي وم بالله يتفقان انه لا ينقضه الا السائل لكن اختلف في حده في الشرح عنه بالله وع ان
يعدي الى الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو عرت بالابرة وخرج الدم عن موضعها فهو سائل ونقل
مقدار الشعيرة على قول الهادي عليه السلام او بالقطرة وهذه المسألة مبنية على ان العبرة بالخارج دون
المخرج واختار هذا في الانتصار وفي شرح الابانة احد قولي الناصر الصحيح منهما ان العبرة بالمخرج
فما خرج من السبيلين نقض سواء كان طاهرا او نجسا وهو قول الباقر والصادق وك وش
قوله من مكان واحد فمثل والجرح الطويل كالامكنة وقيل بل هو مكان واحد ما لم يتخلل موضع
صحيح نحو ان يضرب بالشوك فموضع كل شوكة مكان قوله وقت واحد تتخلل الواحد ما اذا
نشف لم ينقطع فابتدأه اذا اخذ الدم بالقطنة على وجه لولاه لسال ذكره ابو مضر وانه لا ينقض وقال
ح ومحمد وص بالله ينقض وهما قولان للم بالله حكاهما في الياقوتة قال ابو مضر لو بعد الدم الى الصحيح
لبلل من الماء حوله لم ينقض قوله ان كان قدر القطرة ينقض هذا ذكره في الشرح عن م بالله لكنه
قال ان كان سائلا وقال ط ينقض ان كان غالبا معلوما فقيل ولا [illegible] ولا ادا السنن وفي الشرح
عن الكرخي وص بالله ان المتداوي ينقض وقال ع لم ينقض وعلل قوله بانا لا نعلم خروجه من موضع
واحد فلو علم بان [illegible] بالابرة نقض قيل ومن هذا يوخذ ان م بالله يوافق بعض الوضوء وان خالف
في التنجيس وكذا ما [illegible] مما يخرج مع الغائط قوله الا ما يلحقه الاستنشاق ويعللهم انه لا يبلغه
الطهر كالباطن يدل انه لا بد ان يسيل في الذي يلحقه الاستنشاق فعلوا وان لم يسل والى اللعابة اذا لم
يبلغ ذلك المكان الا وهو سائل قوله مكث يوما او اكثر قيل ولو تغير ولو انتن قوله والعلق اذا
مص الى اخره هذه المسألة ذكرها في شرح ابي مضر عن ابي عبد الله الداعي وهو بالضاد المهملة واما
مض بالمعجمة فهو من قوله امضه [illegible] واعلم انه قد ضم في الكتاب ان مص العلق ينقض من
غير تفصيل واما مص البقة فمفصل وينظر هل [illegible] لا [illegible] وانما فرقنا لان العلقة تمص وتجذب
المقدار الواحد وقطرة والبقة تفرق وقيل لا فرق بينهما ان العبرة بما يسيل بعد سقوطها لا بما تحمل
في بطونهما فلا ينقض ولو كثر لانه يصير اليه من داخل الكثرة بناء على الغالب وهو انه يسيل بعد سقوط
العلقة وقد اشار الى هذا بقوله لانه اذا اسقط يسيل وهذا ذكره م بالله في المهذب وقواه الفقيه
قوله بدخول وقت الصلوة والوجه فيه على المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة قال في الياقوتة
وينقض بدخول الوقت المختص لا بوقت الاشتراك وروى الفقيه عن المذاكرين انه يتوضأ
ينقض بدخول وقت الاشتراك وبالوقت المختص ايضا قالوا ويلزم انها تجمع جميع المسائل كما المراد
اذا توضأت فيه بلا قبلة واما وقت الاضطرار فلا ينقض به وروى ابو مضر عن ش بدا ان وضوءها
ينقض بوقت صلوة العيد قال ابو مضر هذا اذا قلنا انها فرض عين وفي البيان لا ينقض به لانه نادر

وقال ح و م بعض غير حه وقال في نهاية وهكذا عن ص وقال ش لكل صلاة وضوء قوله الا
الحاس خلافا لبعض الانصار وعن ش ينقض لاجل اللمس فلو لف خرقة على ذكره واولج وجب
الغسل لاجل الايلاج ولم ينقض الوضوء لعدم اللمس قوله كبائر العصيان جاهلا ذلك ان المعز
اما ان يكون ناقضة بنفسها كالزنا والسكر ام لا ان كان الاول نقض ولا لبس وان كان الثاني
فاما ان يقطع بكبرها ام لا ان لم يقطع فاما يرد الخبر بكونها ناقضة ان ورد الخبر نقضت وذلك
خمسة اشيا الغيبة والنميمة واذية المسلم والكذب متعمدا والقهقهة في الصلاة وان لم يرد الخبر لم
ينقض لانها محتملة والوضوء لا يبطل بالشك وعن م بالله والسيد الامام في المقالة الكبر ينقض
وان قطع بكبرها فاما ان يكون من افعال القلب او من افعال سائر الجوارح ان كان الثاني نقض وان
كان الاول فاما ان يكون الاصرار او غيره ان كان الاصرار لم ينقض عند ما كان او اعتقادا قوله
ان الكبائر ينقضها ولا فرق بين ان توجب كفرا او فسقا عند الهادي والقسم والناصر لقوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك وحبوط العمل بطلان حكمه وفي الاحتجاج نظر قال زيد بن علي وح وش وهو الظاهر
من قول م بالله ان ما اوجب الفسق لم ينقض قال ابو مضر وكذا الزنى ومثله في الانتصار للم بالله قوله
ورد الخبر بكونه ناقضا الى اخره كل للم بالله قول واحد انها لا ينقض وقيل له قولان واما الكلام
بقولان وم بالله يتأول الخبر على بطلان الثواب في الغيبة والكذب وعلى الاستحباب في اذية المسلم
والقهقهة قوله الاصرار على الكبير كبير بالاجماع والاصرار هو الامتناع من التوبة دون
تجديد معصية لجواز تجديد الظالم لظلمه فان ذلك ينقض واما الاصرار على الصغير ففي الكلام
مر في انه كبير وعن اهل البيت وابي هاشم ليست بكبيرة قوله قال ش انها ينقض الوضوء
هذا احد قوليه ان الكبائر ينقض قوله ان تلاوة الفاسق تصح قيل لان احدا لم يأمره بالاعادة قول
الاجماع المتكلمين قيل لان الحسن البصري يقول الفاسق منافق وقيل لان ابا علي يقول انه كافر وكا
باسماعه لحبيب كبير قوله وعند الناصر الى اخره قيل الناصر يقول لا صلاة لفاسق وقيل خلافه في بطلان
الثواب واراد بالاصرار ترك التوبة لان الله مطالب له وان لم يطالب وقيل اذا طولب ولا وقال الظهر
قوله واذا المسلم قال في العزيز اذا قال يا كلب او يا ابن الكلب لمسلم انتقض وضوؤه ولا عبرة بصلاح
الاب وفساده وظاهر الحيز وكلام الكتاب انه متى اراد بالقذف او بعضه قوله والقهقهة
في الصلاة وعن ش لا ينقض وعن ح سوا تعمد ام لا فانها ينقض قال الشيخ هذا ان يعمه في
وبعضه لا ما قبله فلا ينقض وضوء لان له ان يتكلم فيها قوله ومنها العزم حد مثل الكلام فيه انه ان
يعزم على فعل صغيرة او كبيرة ان كان الاول نفى الكافي عن ابي القسم والمخرجين انه كبيرة
وعن اهل البيت وابي هاشم وغيرهم ليس بكبيرة وان كان على كبيرة فاختلفوا في هذه المسألة على
اقوال الاول ما في الكتاب عن الهادي عليه السلام والقسم والناصر انه كبيرة مطلقا وهذا قول واصل
بن عطاء وابي الهذيل وابي علي وابي القسم من المعتزلة وقال م بالله وابو هاشم وابو عبد الله البصري العزم
كالمعزوم ان اسم كان ما عزم لاجله كان كفرا او فسقا كان العزم على الاستخفاف بالرسل كفرا كالعزم

على القتل فتعزيه منه خصوصا بنصه بد عزم م بالله وحكى ما حكى عنه انه لا يشاركه مطلقا قال في
جواز الاعادة اما اذا اشتركا فيما لاجله كان كفرا او فسقا فان العزم كالمعزوم اجماعا ابو
مضر يحكي انه ان عزم على الكفر كفر لا على الفسق فلا يفسق فيعد مخالفا عن م بالله تحكيمه في الزوائد
وقال صاحب المغني ما عاد به مضربه الى الغير لم يكن العزم كالمعزوم عليه كالقتل وما لم يكن مثله
كالشرب وقال احمد بن داعي ما كان محله القلب كالكبر والريا كان كهو وما لا فلا وقال ابو
مضر يبين انه مثله بفعل المعزوم عليه فلو عقد خمر به النكاح وهو عازم فسخ النكاح ان لم يفعل
المعزوم عليه وان فعل لم يصح قوله عند م بالله هذا هو الظاهر قوله ينقض وضوء من عزم على اراد
لا اعتقاد العزم لانه يعبر عنه كما قال المرتضى في الحج وبعض الحج ويعبر بفعله وقيل على هذه
يكون من باب الاذية وفيه نظر والاول اصح قوله والنص لا يزول حكمه بالشك خلاف طالبس
من الافعال في الصلاة عنبط فيفسد لان الاضطجاع الافعال قوله للرجال قال وكذا الحسن وفيه
نظر لانه ان حرم عليه فلبسنا يقطع بكبره قوله مع العلم بانه لا يجوز انما اشترط العلم مع الاجماع
على تحريمه لان نكير المعصية مشروط به وهذا بنا على احد قولي م بالله ان لباسه كبير وان الكبير
ينقض لان هذه المسألة ذكرها في الشرح للم بالله ووجه ض زيد على اصل القسم ويحيى وفي الروضة
والصرف بين التم بالله وط والجرجاني عن لبس الحرير فما لو لبس بكبير وفيه انه يعظم قوله
ولو لبسه لابس ثم توضى لم ينقض وضوءه هذا لبس في الشرح لعله للامير وقد تعلل هذا بانه مصر
وهذا التعليل ضعيف لان الاصرار ليس الا الامتناع من التوبة لا احداث معصية فانه لو عزم
على القتل ثم توضى ثم قتل بطل وضوءه بالقتل وقد ذكره في الاستبصار وقال اذا توضى لابساله واحد
قولي م بالله وابي هاشم انه ليس بكبيرة لان دليل الكبير وقع على اللبس دون الاستمرار واحد قوليه
انه كبيرة وهو يحكي عن قاضي القضاة وكلام الفقيه يستقيم ان قلنا ان الاستمرار ليس بكبيرة وان
قيل وما الدليل على كبر المعصية اذا لبس الحرير قوله فلم يستيقن رحمه الله تعالى لم يستبين على ذلك
والمتكلم الامير قوله دون اخره لان في اخر الوقت يفوت الصلاة وهذا اذا لم يخش فوت الماء لك
اذ لو خشي عدم الوجود والقضا فيقضي الصلاة بعد الوقت قوله تعالى حسنت الخلاف فعند نا عسر مزاحم
قال في التقرير وقيل حسنه وفي كلام الهادي والناصر واحمد بن يحيى ما يدل على انه يفسق بدون ذلك
وفي الابانة من اخذ درهما من غير حله فعليه اعادة الوضوء فمنهم من بقاه على ظاهره وقال يفسق به
ومنهم من تأوله على حبس الدراهم وهذا على الف الصلوة وانه لو طولب بالتسليم لم يصح صلاته الا في اخر
الوقت لان اكوانه معصية من حيث انه مأمور بالخروج فقيل يلزم ان لا يصح صلاة الظلمة الا في
اخر الوقت لانهم مطالبون لا ان يمنع اجماع فاسدة لا ينقض الوضوء مس المرأة ولا مس الفرجين بلا
خلاف بين اهل البيت وهو قول ح وض وقال ش لمس غير المحرم من غير حائل ينقض وله في الملموسة
قولان وفي المهذب واذا المسه يبقي انتقاض وضوءه قولان وينقض الوضوء الملاقاة الفرجين بباطن
كفه من غير حائل ولا ينقضه اكل ما مسته النار وقد نسخ ذلك وهو قول الفريقين وعامة الفقها

الباب الخامس باب الغسل

وعن ابي عمرو وابي هريرة وابن عمر وعائشة بعضه وعن احمد بعض ما كلهم الخزوره

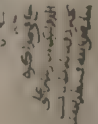
قال غسل الشيء كان الثلث في العين فالضم هو الفعل والفتح مصدر [illegible] بعض عنه [illegible] او ماء وكره ذلك وقال الاصمعي ومنه الغسل وهو [illegible] تغسل من [illegible] وهو حرم من لدنه يستعد بالله منها ونسأله [illegible] بحاله والنور وهو الغسل [illegible] بالمغتسل ما اجاد هذا مغتسل بارد وشراب والمغتسل الموضع الذي يغتسل فيه وهو مشترك هكذا في الصحاح واما معنى الغسل في الشرع فهو امامة الماء فيه الى [illegible] مع الدلك قوله انزال المني عن شهوة في الصحاح المني مشدد وقال [illegible] وانو ذي فعمعان وعن الاموي [illegible] الودي وقال في الاستحسان شيء منتن لانه يرادف منه تسمية لما زاد [illegible] لدماء وهو ابيض غليظ له ريح الطلع رطبا وريح العجين يابسا وقد يصفر للمرض وكثر اذا احمد بعينه في الجماع وماء المراة اصفر رقيق وقد يخرج والاحتلام عليه ان يستتر قوله على حصبه [illegible] ولم ياته وجد حلاوة اللبس وتحصلا قوله وان وجد بدنا مع ذكر الاحتلام الى قوله لانه لو وجد بدنا مع ذكر الاحتلام في هذه نظر لانه لا يفارق الشيء على نفسه والذي في المهذب انه لو وجد بدنا من عدد ذكر الاحتلام الى اخره والقصد ان يعين الاجماع على الانزال وبه يعتبر لانه قياس لا يعلق على الاحتلام ولانه لا يمنع ان يكون للسبب حكم مع الاجماع على انه لا ايراد كاف والشهوة قوله وان لم يذكر جماعا وجب عليه الاغتسال من هذه حرج ع كقوله ان خروج المني من غير شهوة يوجب الغسل وطاء بادلها على انه لا يلبسه سواه ويرد على ما ذكر ان يكون صحيح الخبر ولا يكون احد يعربه وان يكون في موضع يمكن انه منه وان لا يكون قد اغتسل من خروج منه او في عدم غسله ولهذا عن حرابه لا يعب في هذا القسم حتى يستيقنها اذا ايس هذا الحكم المسبه انه ان يمس المني والشهوة وجب وان يتبين عدمها لم يجب كذا ان شك فيهم حلال فالمالك على ما بعده ومما انه يبحق لطن بالمعنى وان يمين المني وتبين عدم الشهوة امسك فيها فالخلاف بين ع ومرحوم وان كان العكس يعمب وعن احمد بحث ان سبق المني وطن الشهوة فقال الاخوان وح محمد وعن ضن بالله لا يجب وان كان العكس وهو ان سبق الشهوة ونطن المني امسك به لم يجب خلافه لم مع في نطن ولا احد في الظن والشك يحصل من هذا كله ان ط لا يوجب الغسل الا في صورتين وهما حيث سبق المني والشهوة او سبق المني وطن الشهوة ولا يعالم ذلك في الشهوة لانهم ذكروا الشر في مسئلة الثوب لتحصل ظن وجرم الله لا يوجب الا اذا اسعهما فقط بالسده انه ان المني والشهوة عند [illegible] ذكر ذلك بعض [illegible] في الشرح وح ومحمد وقال في اصرابها سقوط ولو شك فيه الذكر حتى يسكن الشهوة ثم انزل وخرج المني فلا غسل عليه وقد وزد حران احدهما فاذا كان المني بعد الغسل والثاني فاذا كان المني الاول الدافق مع الشهوة بعلنا هذا مفسد للاول وقس ع واجازه الامام يحيى فانه هذا ما على الاغلب انه لا يخرج الا بشهوة لانه يعتد له قوله لا يبطل الا بعقب مسعى مذ انظر ذلك مسئلة الثوب قوله والحدث المستقبل الاخر لا يقال قد نطله في غسل الحائض

يكونه بعد بطنه لان ذلك في الاخر وهو كعصه انتصارا وقد كلامه هي في الحدث وبعض قوله التقاء الختانين ظاهر كلام الهادي انه يعتبر انما الحدس من غير بواري ويسعد في قول الهادي لا ادنا يقصان من نقصان حتى اذا مس ختان ختان وجب الاغتسال وترحيل ذلك في ذلك سوا انه هذا انه اذا مس ختان الرجل ختان الرجل او ختان المراة ختان المراة او ختان الرجل ختان المراة وجب الاغتسال واعلم ان كلام الهادي يحمل مع ذكر الامام ويحمل بقوله وان نوجب والنساء في ذلك سوا اي في وجوب الغسل اذا مس الرجل ختان المراة لان قصده اذا مس ختان المراة المراة او الرجل الرجل واما وم بالله وح وش فاعتبروا توارى الحشفة حجة الهادي قوله صلى الله عليه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل حجة م بالله وع قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل قال في الصحاح والضباء والحشفة ما فوق الختان وفي الحبيبت في الحشفة ابده وسل لا خلاف في الحشفة اذا لم يلتقي الختانان الا وقد توارت الحشفة وكذا في الغرر عن بد المواردين وكذا في المهذب للصالح بالله وانما ذكره تاكيدا وكذا في المعين قوله وهو مذهب عن عني وجوب الغسل وان لم ينزل والخلاف لداود وبعض الانصار قوله في قوله او دبر في الشرح من رجل او امراة من حي او ميت ويستوي الفاعل والمفعول به وهو قول ح وش وكذا الاملاح في البهيمة وهو قول ش خلافا لح بقال ذلك حاض في فرج الادمي قوله لانه لا يجب الحد فيهم من هذا ان الحد يجمع عليه قوله اذا اجنب الى اخره لا اشكال انه لا يجب عليها واما على الولي فيسل ماء للخلاف في الصلاة فيعا قول ط وحد قول م بالله يجب واحد وليه مستحب هو الذي ذكره هاهنا قال الفقيه والامر على سبيل التعويد ولو كانت النية لا تصح من صغير فهي في هذه الحالة كمن لا مذهب له موافق قول من لا يوجبها قوله ان يكون حكم الصبي في ذلك حكم الصبية يعني اذا اجنبت بان اتى في دبرها لانه عطف على قوله اذا اجنبت او اذا اجنب بان جامع قوله فان اراد قراءة القران فانها تومر قبل هذا فانه لان هذا فعل محظور وهي قراءة القران وقد يعسر قول من لا يوجبها قوله لم يجب عليها الاغتسال وقيل وهو قول م بالله والمهدي ورواه الفقيه لان ذلك كالمداعاة الى ان دجها قوله والكافر تعبدا للاسلام يعني اذا اجنب وجب عليه ان يغتسل ولا يقال الاسلام يجب ما قبله لانه في الصلوة المستقبلة فلم يسقط عن الكافر وفي مهذب ص قولان للمرء بالله احدهما انه يغتسل والثاني ان غسل الجنابة يسقط عن المحبوس بعد الافاقة والكافر بعد الاسلام وحكى في الانتصار عن ش انه يسقط كقول م بالله ولو كان قد اغتسل اعاد الغسل عندنا خلافا لح واما اذا لم يجنب الكافر فاما ان يكون قد رطب ام لا ان لم استحب ولم يجب وقال احمد بن حنبل يجب وحكاه في الشرح عن بعض اهل المذهب اما اذا كان قد رطب ففي كلام ط اشارة الى انه يطهر لانه قال اذا اسلم الكافر طهر بعاسه كفره وقد ذكر م بالله لان الرسول عليه لما دخل المدينة حكم بطهارة تواضعهم لكونه لم يلزمهم بازالتها وفي الزوايد فاغتسل الكافر الثوب لتحسن ثم اسلم اغتسل بانيا ولو انه تمم اسلم

قوله يتبين به بعرف [illegible] لا يجب فان اسل بيده فعليه الاغتسال وقد ورد هذا في المعاياة وقال
وحكي عنه [illegible] له قوله عند اخراج المني الركاة من ماله السنة [illegible]
يظهر [illegible] انه يجب مقدم لكن يوجه الى المني بعد البلوغ وبسببه بالكافر فيه نظر [illegible]
قوله قال ابن جعفر في بعض النسخ وفي حاشيته في مجموع على حلبل فلا كلام وفي نسخة [illegible]
على حلبل وفي الفقه انه مقدم على صحيح وعلى ان هذا في القطعة الى ردها الى اسلها [illegible]
الغسل لعدمه انه قبل الماء ان عار مذهب من لا يوجبها قوله يعني لو لا الى اخره الخلاف
الغسل اما في ابتداء العدة بذلك اجماع قوله خروج البول والغائط مثل الموجب [illegible]
محض وقال على حنبل الموجب [illegible] وهذا من المسائل النادرة ان البول يوجب الغسل وقد يوجد [illegible]
في المعتدة وقد علم انه [illegible] بعد الخروج فاجبه [illegible] مستحب ويستحب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] خرج [illegible] لو خرج بعد الثانية [illegible] زيادة على هذا في باب [illegible]

الموضع الثاني قوله

وان [illegible] الجنب [illegible] فطاهر وكذا [illegible]
للعذر [illegible] حصاة السبب وان كان لعذر ذلك لم يجز لانه يشبه بالنساء وخرج الامر [illegible]
من هذا جوازه لان لفظ [illegible] للذكر والانثى والاصل ان الحنبلي لظاهر [illegible] عليه [illegible]
قوله تعالى وفي تعليل الشرح ما يفهم منه جواز مسه [illegible] الذي هو [illegible] له وقال في [illegible]
لا يجوز [illegible] عن اللامس [illegible] وقال من لا يجوز ان [illegible] الامر [illegible]
من [illegible] او نحو ذلك قال في الشرح ولا يستحب الوضوء عن [illegible] عن ابن عمر [illegible]
وفي [illegible] انه يستحب الوضوء يستحب الغسل ولا يجب لانه صلى الله عليه [illegible]
الغسل وتركه [illegible] هو الافضل والترك رخصة قوله اذا لم يجد [illegible] والواحد [illegible]
في [illegible] اذا [illegible] على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا مس المصحف قال في الرواية ولا [illegible]
[illegible] في [illegible] عن بعضهم [illegible] جوازه [illegible] واما [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] على [illegible] وبعض [illegible] ومنعه بعضهم [illegible]
وروي عن [illegible] بالجواز [illegible] وهو الصحيح لانه صلى الله عليه [illegible] اهل [illegible]
مع كونهم لا يطهرون من الجنابة ولا يغتسلوا قوله ولا قراءة القرآن [illegible] قول الهادي
وكذا عن [illegible] لا يجوز الآية ولا دونها لكن خرجوا [illegible] الهادي دون الآية اذا لم يقصد التلاوة
من [illegible] ولا [illegible] من [illegible] ومن قوله ان [illegible] تعالى في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اما ان يقصد التلاوة او [illegible] قصد [illegible]
[illegible] قراءة القرآن [illegible] عن ابن عباس [illegible] من القرآن [illegible]
لم يقصد التلاوة [illegible] في شرح [illegible] قول عن الهادي ومن لا يجوز [illegible] الناصر [illegible]
دون [illegible] الآية [illegible] يجوز دون [illegible] الآيات وكذا [illegible] في مهذبه [illegible]



وروي الفقيه حميد انه رجع عن ذلك وما لم [illegible] ما [illegible] في الادعية [illegible]
انه الكراهة للاستحباط قال في الشرح وما روي عن زيد بن علي عن [illegible] [illegible]
[illegible] الجنابة والحائض [illegible] الدرهم [illegible] من [illegible]
قال النووي [illegible] على [illegible] وهكذا ذكره الفقيه وفي [illegible] قوله [illegible]
المسجد في المسألة ثلاثة اقوال الاول جواز الدخول واللبث وهو قول احمد واسحق والثاني المنع مطلقا
وهو المذهب وهو قول [illegible] والثالث يجوز عابرا وهو قول [illegible] وله [illegible]
المسجد لا يحل الجنب ولا الحائض وهذا عام واحتج [illegible] بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة واستثنى [illegible]
[illegible] عابري سبيل واراد موضع الصلاة واهل المذهب [illegible]
[illegible] اذا كان مسافرا وعدم الماء [illegible] يتيمم [illegible]
الصلاة والمراد به اذا الجنب في المسجد قوله [illegible]
كل حال قوله كذلك المحدث لا يمس المصحف [illegible]
ورواه في شرح الابانة عن الهادي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون [illegible]
[illegible] القضاة وزواه في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي وكذا ذكره [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] قوله والمحدث طاهر [illegible]
المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون [illegible] الملائكة [illegible] ان يقول المطهرون
قوله احمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] الدرهم [illegible]
المصحف قوله [illegible] عن [illegible] الله [illegible] المسجد [illegible] ولا مس المصحف
بالمصحف [illegible] الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الدين لا يجوز [illegible] القرآن [illegible] النووي [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكل الى [illegible] اما [illegible] في [illegible] صلى الله عليه [illegible]
غسل يده والمضمضة في [illegible] الغرض [illegible] يغتسل [illegible] النوم [illegible] عمر
قال النبي صلى الله عليه [illegible] من الليل [illegible] ذكرك [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] على غسل [illegible] وفي الشرح قوله ووجه [illegible]
الشرح [illegible] وهو الذي [illegible] الحدث قال في الانتصار والاصل الوضوء [illegible] اذا اراد النوم
وفي [illegible] على [illegible] ومعه ملك ومن [illegible] على [illegible] ومعه شيطان [illegible]
تمام الوضوء [illegible] احد [illegible] قال في مهذب [illegible] لا يستحب [illegible]
[illegible] وفي [illegible] قوله [illegible] في هذه المسألة [illegible]
الهادي [illegible] كذا في شرح الابانة عن الناصر [illegible] صلى الله عليه [illegible]

بدا بالغسل حتى يبول والمروى ... ليكون معه ... وانما [illegible]
[illegible] كيفيته ... وفي مثله في شرح الابانة عن [illegible]
ذلك عن ... وعن ... [illegible]
... ان يكون ذكر او ... ان كان ... لقول ... عجزه عن تحريكه [illegible]
... ان يكون ... وعن ... ان كان الثلث لم يجب وان كان لا [illegible]
... التيمم والغسل ان كان التيمم ذكر الفقيه س في كتابه التذكرة انه لا [illegible]
في الجمع لان التيمم لا يرفع الجنابة وقال في الزوائد عن ابن اصفهان انه يجب وهذا اظهر لان ذلك
... وجب في الضعيف ... قبل ان يستنجي لم ينفع ذلك [illegible]
... الدليل النهي عن الغسل ولم يرد نهي عن التيمم وان كان [illegible]
فان اغتسل بعد البول والعرق اجزاه ذلك طاهر وان كان قبلهما لم يجزه غسل ولا صلاة [illegible]
للفقهاء ... وان كان بعد العرق وقبل البول اجزاه الغسل والصلاة عند الهادي [illegible]
واما على قول الهادي وم بالله فان كان في اخر الوقت لم يجزه الغسل واما الصلاة [illegible]
الذي في الكتاب وان كان في اوله فعند الهادي لا يجزيه غسل ولا صلاة وعند م بالله [illegible]
الصلاة على ما ذكره ابو مضر وسيأتي بيانه وقال المهدي ... كالبول قوله دون الصلاة
كلام ... خلاف ... في الصلاة قوله مقطوع على نفيه ... والدليل على هذا [illegible]
قال لعلي عليه السلام اني ... هل كنت ... قبل ان يبول [illegible]
نعم ... الولد ... قوله وهو احسان وهكذا رواه في الزوائد عن [illegible]
عن زيد بن علي قوله الا انه لابد من البول او العرق والوجه النهي عن الغسل قوله الا ان
... انه اذا اغتسل ثم بال فخرج منه شيء من المني ... ان يكون قد بال قبل الاغتسال
... ان بال لم يجب عليه غسل على المذهب وفي شرح الابانة عن ... يجب ... لا يجب الا باستعداد
شهوة وهذه على ... لخروج المني ... ان هذه احسان [illegible]
... واما اذا لم يبل قبل ذلك وجب عليه عند ... خلافا ... قوله واستحبابا عند
... م بالله لم يصرح بهذا ولكنه قال في الابانة من اغتسل للجنابة قبل ان يبول ... اغتساله وكان
طاهرا وان بال بعد ذلك اعاد الغسل ولم يذكر المتأخر ... وقال في الزيادات [illegible]
ان لا يخرج منه البول الى ان ... الصلاة ... م بالله الاول [illegible]
وهو ما في الزيادات ... مطلق ... وفي الزوائد عن الناصر ... ان [illegible]
م بالله انه لا يجب ... على مذهب الهادي ... الزيادات [illegible]
على الاستحباب ... م بالله ... في الوجوب [illegible]
للكلام على ظاهره قوله بعد الغسل والصلاة وفعله للصلاة الاولى لئلا يعيد ... قال
... لعل الفاضل ... يقول لا يعيد بعد الوقت لما اذا اخر ... في الوقت [illegible]

بعد المعاداة كالتيمم ... الوقت بعد الصلاة وكلام ... في الوقت [illegible]
... ان كان بعده ... هذه [illegible]
به وقد قال ابو جعفر للهادي والقاسم والناصر بعد في الوقت لا بعده [illegible]
... في الوقت ... كالاغتسال [illegible]
... قوله ولم يجز له دخول المسجد بعد الصلاة [illegible]
الصلاة ... بدخول المسجد قوله وقراءة القرآن يعني بعد الصلاة [illegible]
... عند م بالله ... على قوله ان التأخير لا يجب واما على قول الهادي [illegible]
... فقد عادت ... الصلاة كالتيمم ... ان يغتسل لكل صلاة [illegible]
المذهب في هذه المسألة لا تخلو عن نظر **الموضع الثالث** قوله [illegible]
... بعد غسل الفرج وقال ص بالله الجسم كالعضو الواحد ... في اوله [illegible]
... قوله او الصلاة [illegible]
للحدث الاكبر وانما لم يجب التعيين هنا بالصلاة ووجب في الوضوء لان الصلاة تؤدى بالوضوء لا بالغسل
... فلو نوى رفع الحدث فقط ولم ينو الاصغر ولا الاكبر لم يجزه ... ولو نوى [illegible]
في الشرح لم يجزه وهكذا في الاستذكار قال لا يجزيه عند ... والفقيه س يروي عن الامام يحيى انه يجزيه
عند الهادي لانه يعود الوضوء ... على ظاهر البدن [illegible]
كما اذا نوى للصلاة والقراءة او دخول المسجد وقد ذكر في [illegible]
المسجد والقراءة وفي شرح الابانة تصح نيته رفع الحدث قوله وجب عليه الاغتسال للجنابة [illegible]
وجهان في اجزائه للسنة قال السيد يحيى في الياقوتة لا يجزي والفقيه س يروي هذا عن [illegible]
ويقول الصحيح انه يجزي لانه لو ... لزم ان لا يصح للسنة لو نواهما معا ولزم ان يرتفع للجنابة لانه قد نوى
امرا يترتب عليها وامر ... الحائض ان تغتسل للاحرام ... انه يجزي للسنة قوله وهو [illegible]
... مشروطة لئلا ينقطع في غير موضع [illegible]
قوله مع الدلك ... للغسل ... والدلك [illegible]
الحسن ورواه في الزوائد عن زيد ... الركن الاول ... الغسل المسح بانه استيعاب
جميع البدن ... يصيب ما اصاب ... الركن الاول والثاني فلم
يوجبوا الدلك وم بالله يقول هكذا في الوضوء والمذهب وهو ... لابد من الدلك والجري ثم
اختلفوا ... ام لا فقال م بالله نعم ... وقد اشار الفقيه الى مثل قول م بالله
لانه قال اذا انغمس الجنب في الماء ... من الغسل والبدن ... وحد العضو ان لو كان
ثم ... فان لم يصل بدلك الى موضع لم يجب الا استعمال ... م بالله وعن الامير شمس الدين
وجوبه فان قطعت يده او ... م بالله يستعمل الى الموضع الذي كانت ... قال السيد يحيى
لا يجب لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله وعن السيد ... انها لا تجب ... الغسل

والوضوء للجنب وهو قوله صلى الله عليه من توضأ فذكر اسم الله طهر منه ما ناله الماء وما لم يناله ومن لم يذكر اسم الله طهر منه ما ناله الماء هذا ابدا نال الماء جميع جسده قوله والحيض والجنابة الى اخره اعلم ان من اجتمع عليه غسلات واما ان تكون واجبة او مسنونة او كذا وكذا ان كانت واحدة كفى عنها غسل واحد ينوي به اما كلها او احدها او ما يترتب عليها او ما يترتب على بعضها كان يكون جنبا وحائضا فنوت بغسلها وطئ الزوج قيل هذا الصحيح وقال الشيخ عطيه يبقى الجنابة وصحة بان الحدث لا يتبعض فاذا ارتفع الحيض ارتفعت الجنابة قال الامير الحسين ولو نوت الحائض الجنابة ولست جنبا او عكسه صح وقال ابو جعفر بشرط ان ينويها وعن داود لكل حدث غسل وان كانت مسنونة لم يجز الا عنها وان كانت من الامرين ونوى الجميع صح وان نوى الواجب فقط اجزاء عنه ولم يدخل المسنون خلافا للناصر وش بالله وان نوى المسنون لم يجز عن الواجب والخلاف هل يكون منتسبا عاما بعينه قال في الزوايد اذا اجنبت المراة ثم حاضت فانقطع دمها في يوم عيد وهو يوم الجمعة وقد غسلت ميتا واردت الاحرام اجزاها عن الجميع غسل واحد وقال ابو جعفر اذا نويتها وقال الاستاذ اذا نوت الحيض والجنابة فقط قوله حتى اخر الباب الكلام كما تقدم في الوضوء قوله ثمانية منها الثامن مستحب قوله قبل الاغتسال مستحب الى اخر هذه المسئلة فيها مسئلة اولها الاول ما ذكر في الكتاب وهو قول الاحكام وصححه ط ولكن الوضوء قبله ظاهر كامله وفي موضع في الشرح بغسل الوجه واليدين ولم يذكر التعيين وغسل الرجلين وبه هذا الوضوء وقال زيد وح والمنتخب قبل ولا بعده وقال في المنتخب ويستحب بعده وقال الناصر انه واجب قبل الاغتسال ان كان الوقت قد دخل وليس بواجب بعده اما اذا لم يدخل الوقت لم يجب ان يتوضأ قبل الاغتسال لكن يغتسل اما اذا ازاد الصلوة توضأ وهكذا في شرح الابانة وحكى عن المحيط كقول الناصر وقال في الانتصار الذي يجيء ان للجنابة عن صفته تقديم الوضوء قبله او بعده وكذا ذكر ابو مضر للقسم ويحيى وم بالله قال الامام يحيى بن حمزة فاذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء لا يستحب من غير فاصل قوله عند اغتسالها من الحيض قال ط وحم وم بالله استحبابا قوله ولا تنقضه عند اغتسالها من الجنابة وذلك لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن حثي عليه ثلث حثيات طاهر الخبر وان لم يصل البشرة ومحل ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل غير منضبره

الموضع الرابع قوله

غسل يوم الجمعة هذا مذهبنا وهو قول الفريقين وعن بعض اهل الحديث وداود ودون وانه عنك انه واجب قوله يختص باليوم فلا يجوز قبل الفجر وكان الفقيه من جوازه الى الغروب لكن قال في الزوايد لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وتبين وان لم يكن ثم صلوة تجزى ولو احدث بعده وقبل الصلوة قال في الشرح وهو قول ح وش وقال ك وابو جعفر المذهب للناصر ان الغسل للرواح ولا يتوسط الحدث بينه وبين الصلوة وفهمه ب ش يسن لمن ارادا الصلوة ووقته من الفجر الى الدخول في الصلوة واما على المذهب فلو صلى الجمعة واراد الاغتسال لسنتها قوله

لمن يصير المخاط مغتسلا بعنى لا يحدث بعده وقبل الصلوة وهكذا ذكر ابو جعفر وعن م وقيل لمن يتسنا واما الحدث فلا يضر لانه يتفرع محدثا واحسبه ان الحدث الطارئ يفارق الاصلي كحدث المنيم وظاهر قول القسم بعدانه يسن لمن يريد الصلوة ولا يصح بعد الزوال وفي الزوايد عن الهادي والناصر وم بالله لا يجوز قبل الفجر وقال ابو مضر ويكون للرواح قوله من الحجامة ودخول الحمام قال في شرح الابانة وروي ان عليا عليه السلم كان يفعله واوجبه قوم وخلافهم ساقط وقيل في الحمام اذا كان للعرق ولما فيه وقيل لا فرق قوله من غسل الميت فيه ثلثة اقوال مذهبنا واحد قولي الناصر واحد قولي ش انه مستحب وقال ح واحد قولي ش انه ليس بمستحب احد قولي الناصر واحد قولي م بالله منتخب انه واجب قوله للاحرام وهو قول ح وش وقال الناصر انه واجب في احد قوليه قوله لدخول الكعبة قال الناصر ولدخول مكة قوله يوم عرفة واوله طلوع الفجر واما اخره فقيل غروب الشمس وفي الزوايد وقته بعد الزوال قوله ليلة تسع عشر الى اخره في نسخة بالعشايين اذا انت هذا فالغسل ينقسم الى غسل الزمان كالجمعة والعيدين وعرفة وليالي رمضان وغسل الاماكن كلدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبره صلى الله عليه ومن دخول الحمام وغسل ابدان كالغسل من الحجامة وغسل من الميت والاحرام

الباب السادس باب التيمم

التيمم له معنيان لغة وشرعا اما في اللغة فهو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي تقصدون الى انفاقه وقال امرئ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي ضارج موضع والعرمض الطحلب وقال الاخر وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني اي يبتغي واما في الشرع فهو عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة وتسميته طهارة مجاز لانها النظافة وهذا خلافها والطهارة في الشرع ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه لو انه ناب عن الطهارة بالماء بالاضافة الى اعضائه وقوته وما يؤدى به ولضعفه زاد دين لو افضنه على الوضوء على ما سياتي ان شاء الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه جعلت لي الارض الخبر وقوله صلى الله عليه التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة قوله يجوز عند فقد التيمم اي يجب لكن تارة مضيقا وتارة مخيرا وهو اذا ضيق الماء على ما سياتي قوله او هو ساير الى حلا وح فقال لا يتيمم الا في السفر لقوله تعالى او على سفر وتوافقنا في صلوة الجنازة انه يتيمم لها في الحضر ان خشي فوتها قال في مجمع البحرين يتيمم مسافر فقد الماء او مفارق المنزل ميلا واهل المذهب يقولون الاية خرجت على الغالب لانه لا يعدم الا في السفر فصار كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قوله بعد الطلب والطلب ينطوي على النفي والسؤال ويجوز ان يستنيب لذلك ولا يجب الطلب الا بشروط مثله الاول ان يكون مجوزا لحصول الماء فلو علم او ظن ان لا ماء فالطلب عبث والثاني ان لا يخاف قال في الشرح اي مخافة كانت وادعى الاجماع وساني

بيانه هذا الثالث ان يدرك الوضوء والصلاة في الوقت او الوضوء عند عدم بالله قوله يجحف على ماله
فلا يجب الاحتفار ان كان متاذيا ان ينقص من زاده الذي يوصله ولو كان غنيا في بلده وان
كان حاضرا فيحتمل ان يعتبر ان لا يبقى له ما يبقى للمفلس هذا مذهبنا وان وجد الثمن واحد
الثمن قال في الشرح وما يشاع الثوب فانه يشتريه بما لا يجحف وغير ذلك فلا يجب عليه شراؤه
الا بثمنه او بزيادة قليلة ما يتغابن بها الناس وكذا عن ص بالله قوله وان يطلبه الى آخر الوقت
ينبغي بيانه قوله لم تجزه صلاته هذا مبني على انه ترك السؤال مع علمه بوجوبه فلهذا وجبت
عليه الاعادة بعد الوقت اذ لو وجد الماء في الوقت اعاده لو سأل ولو ترك السؤال جاهلا بوجوبه
بعد الوقت لم يلزمه لانه قد وافق قول من لا يوجب الطلب فلو كان الامر كما ذكر لكن
ينبغي ان يقال بعد ذلك فاخبر بان الماء جاهنا على قول الابتداء والانتهاء فعلى الابتداء يلزمه الاعادة لا على قول
الانتهاء قوله وجب عليه ان يقبله وكذا يجب عليه طلب هبته والوجه انه لا يلزمه منه دليل
ان النبي صلى الله عليه سأل ابن مسعود هل في اداوته شيء من الماء وعند ح لا يلزمه قبوله فيحمل هذا حيث
لا يلحقه المنة بقول الامام يكون في موضع لا قيمة له فلو كان يلحقه المنة لم يلزمه وهكذا
حكاه في البيان عن بعض اهل المذهب وكذا ذكره السيد يحيى الياقوتية وقال يلزمه قبول
الزكوة قوله وان وهب له الثمن الى آخره هذا في غير هبة الابن لوالده وامانه فيلزم القبول
وكذا يلزم اذا وهب الامام من بيت المال وانما لم يلزم فيما عداهما لانه يلحقه المنة قال في الشرح
وكذا هبة الثوب ليصلي فيه والمال ليقضي به الدين قال ابو مضر وكذا لا يجب على الحر قبول
هبة ابويه المملوكين ليعتقهما وقال الناصر والامام ي يجب قبول الماء وهو احد قولي ش وكذا حكاه
في المعتمد فصار مذهبنا لا يقبل الماء ولا الثمن واحد قولي ش والناصر وكذا يلزمه قبول الجميع مذهبنا
واحد قولي ش للمصلي قبل وعارية الثوب كهبتهما وكذا اذا وجد من يبيعه بثمنه اما اذا وجد
من يبيعه بثمن الى اجل فالفقيه يذكر احتمالين ويصحح الوجوب وقد صرح به في المذاكرة وقال في
الانتصار اذا كان له مال في بلده ووجد من يبيعه بثمن الى اجل لزمه قبوله وقال الفقيه يحيى بن احمد لا يلزم
مثل هكذا اذا لم يكن الاجل في العقد فان كان في العقد احتمل ان يلزم قوله وذكر م بالله
انه يجب قاطع بوقت الوقت و م بالله الطهارة لانها تبع هذه الصلاة وغيرها لكن يقال اذا كان
م بالله يوقت الطهارة على الوقت ما الفائدة في ادراك الوضوء في الوقت وبعضه على ما ذكر
بعض المذاكرين وهم يحكون ان هذا اجماع اذا كان لا يدرك الوضوء والصلاة
فانه يتيمم ومحل الخلاف بين السيدين اذا كانت الصلاة تفوت لاجل الوضوء لا لاجل الاستعمال
فلا بد بان الاولى اذا كان الماء موجودا لكن على بالمساومة في شرائه بوانا الوقت هذا الامر
يجب شراؤه ولا يتيمم قال الفقيه يحيى بن احمد ان يكون كالعادم الثانية اذا كانت تؤتيه في البيع
لا ماني لا يبعد الى ... فلا ص ش وجهان والفقيه يحيى بن احمد قال هو كالعادم وذكر في الانتصار
في موضع انه كالعادم عند ط فيتيمم وكالواجد عند م بالله وكذا ذكر الفقيه ح قوله يلا

ما دونه الى آخره اعلم انهم اختلفوا في وجوب الطلب فقال ح لا يجب عليه لكن يلتفت يمينه وشماله وامامه
هو مستحب ومذهبنا و ش انه واجب ولكن اختلفوا في قدر المسافة فقال ص بالله انها ميل قال يحيى
بن حمزة وهو المختار وقال الغزالي مقدار ما يلحقه الغوث اذا استصرخ وعن بعض ص ش مقدار
محيط القرية ومرعاها وعن الهادي الى آخر الوقت هذا الخلاف من الاعصار قال فيه وقول الهادي
غريب ولم ار واحدا قال به قبله فيشكل لا يبعد ان يدعى الاجماع على خلاف قوله قوله وفي بعضهم
يبيع للمنيه لانهم احتجوا على ش بهذا ايضا الطه هذا السؤال لا يلزمنا لانا لا نوجب طلبه في القبلة
نوبين انه يلزم في البعيد بمسئلة الهادي لانه محتج بقول الهادي على الحنفية قوله قبل طلوع الفجر
الى آخره فيحمل ان كان يعلمه من اول وقت الاختيار وان كان لا يعلمه من اول وقت الاضطرار
فقيل ولا فرق بين الحاضر والمسافر الا ان المسافر يطلبه في طريقه او قبلها فيحمل وانا وجه في
اول الوقت وهو يعلم انه لا يجده بعد ذلك لزمه الوضوء وبعضهم يادلها على انه انتبه قبل
طلوع الفجر ان ظاهر كلام الهادي انه يطلب من اول الوقت الى آخره واعلم ان كلام الهادي
عليهم قد بولغ في تضعيفه حتى قال الفقيه هو قريب من خلاف الاجماع وضعفه يظهر من وجوه
ثلاثة الاول ان الله سبحانه قد اباح التيمم لعدم الواجد ومن يتبعه وسائر المسافة ليله فليس بواجد لغة
ولا عرفا ولا شرعا اذ لم يدل عليه دليل الثاني ان حال المتوضي لا يخلو من احد امرين اما ان ينتقل عن
وطنه معه فرتبه ابتداء القتل حيث قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية او لا ينتقل اذا الى انه لا يزال مسافرا
وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي هذا نهاية الحرج الوجه الثالث ان هذا حكم شرعي
ثبت لا بد له بدليل ولا دليل على ذلك قوله والناسي للماء في رحله كالعادم فيعيد في الوقت فقط
وقال ش وقد ذكره ض بالله كالواجد وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده ولا يعلمون
اذا كان نحوه بين مغطاه لا يعلمها انه كالعادم وقد رد لظاهر لو صار ناسيا للرفقة لانه واجد ولم
يبح له الصوم الا مع العدم والتيمم وداع للعدم والعذر وهذا من العذر قوله حبل ولا دلو الى آخره
هذا اذا لم يجد شراهما بما لا يجحف وكذا استخراجه من يصبغ عليه بالماء قوله ويخاف على نفسه
ان نزل فان نزل البئر مع خشية التلف المرا جزاه مع خشية التلف قبل ذكر في البيان انه لا يجزيه كما
اذا خشي من استعماله وضعفه المذاكرون لانه لم يعرض بنفسه لاستعمال قوله خشية الضرر
اعلم انه اما ان يخشى الضرر او التلف او مجرد الالم ان خشي التلف وجب عليه التيمم عندنا وهو قول
ح و ش وعن الحسن وعطاء لا يجوز قال في الشرح وهو غلط لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا يجزيه الوضوء مع خشية التلف ذكره م بالله واما مع خشية الضرر فيجوز التيمم عندنا و ح
واحد قولي ش والثاني لا يجوز قال ع واذا خشي العطش والتأذي فالوضوء افضل واما اذا خشي
مجرد الالم فانه لا يجوز التيمم وعن ض بالله جوازه وهو المفهوم من كلام ع في مسئلة العطش
قوله زيادة علته او حدوث قال ص ش او بطء برئها وكذا في جامع الامهات على مذهب
مالك التيمم لزيادة المرض او ما حوزيه قال في الانتصار فان خشي شينا في الخلقة فلاص ش وجهان

الحماز انه ان كان يسيرا كالتراب ونحوه لم يجز التيمم وان كان فاحشا كان يسود وجهه او بعضه جاز لان العرف اكثر من زيادة الثمن فوله وهكذا على اصلنا الكرم اصلنا ما يجب ومر اطلس باجرة المثل فوله المودي الى زيادة الثمن الى اجره لم يجعل للعطش حكما كحكمه ويسور كلام ع وعلى خليل انما لم يجعل العطش يبيح التيمم فوله وكان يجب على ماله الى اجره بل هذا مطلوب في المذاكرين وذكره في شرح ابي مضر عن م بالله فاسق على سير الماء فقد صعفه الفقيه شرف الدين وولده عماد الدين بان السير لا يودي الى منكر وهذا يودي اليه وظاهر كلام الشرح على ان هذا انه ما لا اذا يحاجه كاس والفقيه يقرر هذه المسله ويقول فاعل المنكر غيره وما يحجج الخير اذا كان يفعله ويتركه فاعله منكرا وهو ضعيف فيكل يحتمل ان له ان يتوضا وبيعا جواز الا وجوبا الا ان يحتسي احد ماله لان له ان يحميه الا اذا كان لغيره فوله فوت صلاة العيد الى اخره وهذا مبني على انه لا يجوز قضاؤها ويلزم على ما ذكره م بالله في احد قوليه ان وقتها ثلاثة ايام ان لا يتيمم قوله او فوت صلاة الجنازة مع الجماعة قال على خليل لا سيما الاخ المومن واما الامام فهو سواء فصل فلهما نا فيها بان يخشى ان لا يصلى عليها او يصلى عليها فاسق ونحو ذلك وهذا مبني على ان الصلاة لا تصح على القبر ولو قلنا بصحتها لم يتيمم وعند ش لا يصح ان يتيمم للعيد والجنازة مع وجود الماء قوله عندنا يشير الى خلاف ش انه لا يتيمم وقد تلكر بحجة اخرى وهو ان قوله عندنا يرجع الى البلغ اي لا يتيمم لسائر الصلوات مع وجود الماء عندنا لان الجماعة ليست بواجبة ومن وجبها قال يتيمم وهو ضعيف لانها كالجمعة اذا خشي فوتها لم يتيمم مع وجود الماء بل يصلى الظهر ويصلي وارد اقيد بان الاولى اذا خشي ان تفوته صلاة الجنازة ان استغل بالتيمم فحكي على خليل عن م بالله انه يصلي من غير تيمم وعن ط لا يصلي الا باحد الطهارتين وهذه الحكاية هي في كتب من المعالي وفيها نظر والذي في الشرح يفهم منه غير هذا لانه قال ذكر الهادي في الاحكام ان صلاة الجنازة لا تستحب بغير طهر يعلو بعض اصحابنا ان الصلاة عليها بغير طهر يجزي وقال م بالله في يده عن م بالله ومفهوم كلام م بالله كقول ابن جرير انه لا يحتاج وضوء ولا تيمم لانه دعاء ليست بصلاة حقيقة وهو يستبعد ان يشترط للصلاة للجنازة احد الطهارتين ولا تصح بغيرهما او تعذرا مع انها ليست بصلاة حقيقة ولا يشترط ذلك في الصلوات الحقيقية الثانية اذا عدما ولا يراعي في سائر الصلوات وعندنا يصلي على حالته ويعيد الصلاة ان وجد في الوقت لا بعده وعن ش ويعيد ويعيد ولو بعد الوقت وهو رواية عن ح ومحمد والرواية الثانية لا يصلي بل ويبطل صلاته لو احدث فيها لان الطاري كالقائم الاصلي قوله وترك التيمم هذا وفاق بين السيدين وانما الخلاف بينهما اذا كان يعيد اعيد بعوده الصلاة المستبرا ما لم يشتغل ... والفقيه س يروي عن الفقيه ح انه ان كان يفرغ من الصلاة بالتيمم قبل وصول الماء فكالقريب فيتفقان قوله يتيمم ويصلي وصل هذا في نكت البعض ناني الخلاف بين السيدين ولا فكالقريب فيتفقان قوله يتيمم ويصلي ... للجامع عن محمد بن يحيى وع لكنها لم يذكر اعادة الصلاة وقد ورد على قول احمد بن يحيى سوالا للعقيل لا يصح ان يجب عليه صلاتان لقوله صلى الله عليه لا ظهران في يوم فانهما ان حب سقط الثاني ولحب بان الواجب الصلاة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت ولئلا يعد من الغافلين

الموضع الثاني

قوله التراب الطاهر الى اخره العود والتراب قد اشتملت عليها قوله مغصوب خرج ما عدا التراب لان الصعيد اسم للتراب بلا خلاف وما عداه يحتمل فيه قوله تعالى منه خرج النجس والمغصوب الذي ينبت قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته الاية وقوله تعالى منه مالا يعلق باليدين لان من للتبعيض وقال الح ومحمد وكحور فما كان من الارض كالكحل والحصا والحصاة قال الثوري يجوز بالارض وبكل ما عليها وقال الاوزاعي يجوز بالعشب والاصر بالله وع ح اذا خالط التراب النجاسة فلم يطهر عليه باحد الاوصاف جاز ومنهم من اعتبر ان تكون قلتين بالقياس على الماء وعلى قول الفقهاء يصح بالمغصوب ضر بالله والامام يحيى بن حمزة يقولان ان صرح لم يجز وذلك ان يكون له فيه كالتراب الخراساني ونحو ذلك واما من الارض المغصوبة فغاير قوله المنبت ليخلف المذاكرون هل من شرطه ان ينبت وقال يحيى بن حمزة يجوز وان لم ينبت فاشار على عدنب الماء والملحة لان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها صلى الله عليه قوله الذي يعلق باليدين وقال ح يصح بالحجر الصلد قوله لا يجوز بالمستعمل قال على خليل وفيه خلاف م بالله كالماء واستعماله اما ان يمسح الوجه واليدين بضربه او بضربة فما تناثر منه قوله ولا بتراب البرذعة والوجه انه لا يعلق به تراب فلو عرف ذلك جاز وقد غلط صاحب الوافي لانه خرج من هذا انما حمل في التراب لا يتيمم به فاسده اذا خالط التراب دقيق او نحوه فان كان التراب مغلوبا لم يجز التيمم به وان كان غالبا ففالف الانتصار رأى ابيه الغزي والاكثر من ضرب انه غير جائز وقال الشيخ ابو حامد يجوز كما اذا خالط الماء بادود انقطعت رائحته وهذا هو المختار وقد اختار هذا الفقيه شرف الدين رحمه الله في التذكرة

الموضع الثالث

قوله اولها التسمية هذا قياس على الوضوء احد احتمالي ط لا عسل لانه صلى الله عليه لا وضوء لم يغسل ولا طهور فشمل ومحلها مثل النية هنا وفي الوضوء لانه الله من الفرايض قوله والثاني النية ومحلها عند الضرب كذا الامير الحسين لمذهب الهادي وذكره ضر جعفر وفي مدا كذا الدواري وقال ص بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه وقال في الانتصار المختار وهو الذي يأتي على اراء الهادي عليه والناصر وم بالله ان النية عند مسح الوجه لانه اول الاعضاء على كلام احمد بن يحيى وع عند الضرب لانها نوجبان غسل اليدين وكلام الامام عليه فيه نظر قوله عن الفرض اعلم ان الخلاف في نية التيمم من وجوه وهي هل يجب ام لا وقد تقدم وهل يجب تعليقها بالصلاة ام لا فقال ح لا يجب بل لو نوى التيمم فقط اجزأ ونفى الهادي وم بالله انه لا بد من التعليق وهل يكفي نية استباحة الصلاة فقط قال صاحب الوافي لا يكفي وقال م بالله يكفي واما تعيين الصلاة فظاهر كلام الكافي انه يجب فلو نوى فرضين معا قال صاحب الوافي يلغو تيممه وحكي على خليل عن ط يصلي احدهما وكذا في الصلاة والمكتوبة لانه قال نية التيمم كنية الوضوء الا انه لا يودي الا فرضه وما فعلها قوله اكثر من فريضة فما قبلها اعلم ان التيمم لا يرفع الحدث عند عامة العلماء خلافا لداود وبعض ضرك ففي قولهم يصلي ما شاء كالمتوضي والمغتسل واذا قلنا انه لا يرفع الحدث فاختلفوا فمذهبنا انه يصلي الفريضة واحدة ونافلتها لما روي عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة

الموضع الخامس

الباب السابع في الحيض

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

الموضع الرابع حيث

الموضع الخامس قوله

للزيادة الكبرى فيعلم التحرير في سبيه السهمي قال واحتمله في شرح التحرير وقواه النهيه وفي زيادة
معه هذا الاحتمال وتكون لا تمييز بين أيام العادة وأيام الإمكان أن في أيام العادة يكون الدم
حيضا سوى أصل بالاستحاضة وكذا في الاستحاضة قبله وفي أيام الإمكان يكون حيضا بشرطه
الاستعمال الاستحاضة قوله الذي أشار إليه في التحرير يغتسل منه خمس أو أربعة ستة
وهكذا في الكافي وشرح الإبانة عوض القول الثاني أو في عادتها خمس والزائد استحاضة ومع
مروي عن الكتب وقد روي هذا عن التحرير وشرحه وذكره في حاشيته في الروضة وفي بعض
الفقه ضعفه هذا الفقيه

الموضع السادس

قوله يجوز لها العجم وأصل أنه
على الطعام الإعادة دليل على ضعف قوله فيما دون الفرج الاستمتاع لقوله جوار
... فوق السرة أو دون الركبة فقال في شرح الإبانة أن هذا جائز بالإجماع وهكذا ذكره في
العرببه الواقع لهم دون ما تحت الإزار حرام يعني الإزار الذي ما بين السرة والركبة وقيل
بل أول قول الهادي وهو محمد وأحد قولي الشافعي من الجواز وقول القسم الكراهة حسنة وقوله
الحاوي والماتح وأحد قولي الشافعي أحمد بن زيد أنه حرام وظاهر قول القسم أنه لا يباشرها في وسط
لحاف الكراهة من نوع الإزار وما روي أنه صلى الله عليه كان يباشرها دون الإزار فإنه في
لأنه الثانية وذكره في الانتصار وهي للتلذذ بالفرج من غير إيلاج قال والظاهر من مذهب
الغير وبعدها الأمة المنع لا محل الإدراك والجواز جواره الغسل له أن كان معتبرا قوله ولو بعد
من الوجود بأن يكون زمان الطهر أطول من المنتزل به وكذا أما إذا فات ذلك مرة وإذا فيه
ثانيا وهذا الحد من قولهم من بعد عنه ماله جاز أن يكفر بالصوم إذا كان يفرغ من الصوم قبل الأجل
إليه فإن كان لا يفرغ لم يجز إلا بالمال في الروايات فإن لم يجد ماء إلا ترابا جاز وطؤها من غير تيمم
ولا اغتسال كالصلاة قال في الزوائد وهو صحيح عند جميع أصحابنا ولا فرق على قولنا بين أن تطهر
لأكثر الحيض أو لأقله وهو قول زيد والناصر ومن تبعه وقال الحنفي إن طهرت من العشر جاز وطؤها
لم يغتسل وإن كان حيضها دون العشر فلا يجوز حتى تغتسل وروي في الكافي عن زيد كقول الحنفي وأسنده
أسعد عبد المطلب إليه مثل الغسل والتيمم فقال الفقيه يحيى بن أحمد لا يجوز وطؤها بالحدث ذكره
الكافي وهو ظاهر كلام الشرح وفي زوائد الإبانة إذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم
ولو امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء يجوز وطؤها ذكره الشيخ في الشرح وهو الصحيح على
أصل أصحابنا هذا إذا كانت مسلمة أما لو كانت ذمية فقال في الكافي صرح الأمير لأنها غير مخاطبة
بأحكام الشرع وقال لكن من يحتج على اغتسالها من الحيض دون الجنابة لأنها مخاطبة بالأحكام
ووطء الحائض لا يجوز وقال السيد يحيى في الياقوتة إذا امتنعت المسلمة من الغسل أجبرها الزوج
له بطوعها ويسقط النية كالكافرة والمجنونة قال ولو اغتسلت بطهر عنده لا عنده لو حلفت
وطؤها وفي العكس جاز ولا يمكن نفسها إلا أن تغتسل به جاهلة وفي كلامه نظر وبعد عن
في مثله النية إذا أحلت بها ومذهبها أن يرى الوجوب قوله أعادت التيمم وذلك لا يعد

تصلي الجمعة في الروايات الظاهرة لا تعيد كالمتيمم للصلاة الأخرى إلا أن هذا قد نقض تيممها
بالوطء لأنه لو كان يبطله لوجب أن يبطل بالتيمم للجنابة وقد تيمم على الوضوء ويستقيم قوله
لم يجب ... إلى آخر الوقت وقال أبو جعفر يستقيم قوله ولا يجوز بعد وقت الغروب وفي العصر حتى
داود جوازه قوله ولا يجوز لزوجها مع معها وفي الانتصار ونحو معلوم وقد رواه
أن وطؤها مستحلا يكفر وعليه قوله صلى الله عليه من أتى امرأة وهي حائض فقد كفر من أو على
محمد وإن كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق لأن الكبيرة لم تثبت بدليل قطعي قوله ولا كفارة
عليها هذا مذهبنا وح وك وش في الجديد وقال في القديم وأحمد وإسحاق إن كان في أول الحيض
تصدق بدينار وإن كان في آخره بنصف دينار وهو مروي عن ابن عباس وقال الحسن يعتق رقبة ويهدي بدنة
أو يطعم عشرين صاعا وعندنا أن الكفارة مستحبة ذكره في الشرح قوله ويستمتع بغير
الوطء في الأمرين المصنف في الزيادات وذكره دون روح لأن لهم من ستره قوله إلى آخره
الله إلى آخره وهذا لو حمل الأول لورود الأثر والثاني للتعويذ كما يؤمر الصبيان بلا استعمال
العادة قوله دون الصلاة جلا بالقضاء للجوارح قوله وظاهر كلام يحيى الوجوب بصحة
بالحيض والقسم والاستحباب

الموضع السابع

قوله لا يترك الطهور ولا صلاة
والوجه فيه قوله صلى الله عليه وآله لو قطر الدم على الحصير قطرا فاسده قال الشيخ
عطية في الهداية وذلك إليه ما لإضافته إلى الصلاة والصوم على أنه أيتام منهن من لا يصلي ولا يصوم
أيام قد أن القادة في أيام عادتها ومنهن من يصلي ويصوم وهي المستحاضة إلى عرف أن دمها
استحاضة بأن يأتي وقت الامتناع ومنهن من لا يصلي ويصوم لأن صوم الشك أولى من وطء
الناسية لوقتها وعددها وإلى أياما في الإمكان وهي الأيام الزائدة على العادة وبعد طهر يصح
في غير أيام العادة قوله لا يجب عليها الاغتسال وعند الإمامية يجب لكل صلاة قوله يجوز لزوجها
جماعها وكرهه عائشة وابن سيرين قوله جاز لها أن تجمع وقال الشافعي توضأ لكل صلاة قال في
الزوائد الماسنان القسم وكلام أبي بالله في الخلاف بين الهادي والقسم قوله بأن يؤخر الأولى وبعدهم
الثانية ويجمع المسائل ولكنه وهذا إنما على قولنا إن وقت المشاركة لا يستعمل الوضوء ولا ينقض
بالوقت المستحب كما ذكر السيد يحيى وأما على قول المذاكرين أن الوضوء لا ينتقض بهما فيكون المراد
أنها لو مات بعد دخول وقت الاشتراك قوله وعليه على ظنها أنها إذا خرجت إلى آخره وهاهنا
انقطاع الحدث وحاصل هذه المسألة أنه إذا انقطع دمها في الصلاة أو قبلها وبعد الوضوء
فإما أن تغلب على ظنها استمرار الانقطاع حتى تطهر وتصلي أو رجوع الدم قبل ذلك أو لا يحصل
لها ظن إن كان الأول فالواجب الخروج فإن فعلت واستمر الانقطاع فظاهر وإن رجع الدم عاد
إلى الصلاة بالوضوء الأول ولا يبطل لكن أي شيء أبطله فإن لم يخرج واستمر الانقطاع لم
تصح صلاتها وذلك ظاهر وإن رجع الدم فذكر الفقيه يحيى بن أحمد أنها لا تصح لأنه شرط
أن العبرة بالحقيقة فتصح صلاتها ويحتمل أن يكون هذا كمن صلى وثم منكر فإن لم يجلها لأجل وأما إذا

بأن البلوغ يكون بثلثه اشيا مشترك فيها الذكر والانثى الاول العدد وهو بلوغ خمس عشرة
سنه وعرج بها في عشرة في الذكر وتسع عشرة في الانثى الثاني الانبات وعرج ليس ببلوغ
وعرض بهو بلوغ في المشركين فقط المسلمين الثالث انزال المني وهو لا يخلو اما ان يكون
في النوم او في اليقظه ان كان في النوم فهو بلوغ في حق الرجال بلا اشكال واما في حق النسا فقد
جزم بالله في المهذب ليس ببلوغ قال في حواشيه وعندنا واصحابنا انه بلوغ واما اذا كان في اليقظه
فقال ابو مضر انه بلوغ سوا كان عن جماع او لا وهكذا ذكر الامام في الانتصار وقال صاحب الله في
المهذب ان كان عن جماع لم يكن بلوغا لانه مخرج ولبس غادج وان كان عن نظر او تقبيل
فهو بلوغ قال ابو مضر اما اذا خرج لغير شهوه ففيه خلاف وتنفرد المراه بالحيض والحبل اما الحيض
فانها تكون بالغه باوله بشرط بلوغه الثلث هنا على ظاهر المذهب وقد صرح به السيد في
الياقوته وقال ابو مضر لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلث واما الحبل فاختلفوا في الحبل على ثلثه اقوال
فقال ابو جعفر ان البلوغ بالعلوق وقال الامام في الانتصار بالعلوق وجعله كاشفا وقال اذا
وضعت حكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر لانه اقل الحمل وجعل هذا داخلا في انزال المني وقال
صاحب الله البلوغ بظهور الحمل قال في حواشي المهذب ولم يجعلها بالغه من قبل الظهور لان يجوز
ان يعيده اذا كان عن جماع فليس بلوغ وتنفرد الرجل باخضرار الشارب ذكره في القسم والثاني
نبات الذين روى ذلك عن بالله قال السيد في الياقوته والاحرز الاصنا الذي لا يفهم الكلام
غير مخاطب بالسمعيات بل بالعقليات وسعه ونكاحه لا يصح بل يبيع عنه الحاكم وفي انكاح الولي
له احتمالان وكلام السيد يحتمل اطلاق اهل المذهب عقوده تصح بالاشارة قوله ويلزمنا
مواخذه الصبيان كلام ط ان ذلك واجب على الاوليا وعزم بالله قولان الوجوب والاستحباب
وهو محكي عن الوافي ولا خلاف بين السيدين ان النهي عن المعاصي وجوبا مثل وخالف بعض
المعتزله وبعض من بوافقه الفقه فيما لا يكون مفسده كالزنا والشرب عن المعتزله اذا كان
عقله قبل البلوغ الشرعي تجب عليه التكاليف قوله لا يجب عليه شي من الفرايض هذا في العقليه
لا الشرعيه وكانهم جعلوا كمال العقل شرطا في غير البالغ قوله وهذا ممنوع يعني الثواب لكنه
يعطى له الاعواض وقوله عن عوض يعني ولا يعلل وفي شرح ابي مضر وعند المرتضى يكون نفلا
وازاد باصحابنا المتكلمين قوله كالامر بالتعليم يعني تعليم ما يحتاج اليه من القران للصلوه والوعد
والوعيد ومنهم من هذا انه مفوع عليه قوله وغيره يعني الاداب والمستحبات التي له فيها نفع
قال ابو مضر وتحقيقه ان الصبا بالافراط قوله للتاديب عنه يعني بالغير المحظورات ه
قوله انا الوالد هو الثاب قال ابو مضر هذا من فوايد الاحكام ان يكون الفعل لواحد وثوابه
وعقابه يتعلق بالغير ونظيره عوض الذبيح فان الايلام من الذابح والعوض من الله تعالى وفي
كلامه نظر لانه يقال انه انما لاجل فعله الذي هو الامر على فعل الخير قوله اجبار العبد
والاما على الامر للعبد يجب على السيد وغيره لكن السيد اخص وكذا في الزوج وغيره واخص

الشدا كذا من الزوج وقد قال المؤيد بالله يجب ذلك وان انفق العبد قبل ذلك محمول على انه جوز الاباق
وانه ظنه اذا اسقط الوجوب لكونه يودي الى منكر وكلام ابي علي مبهم من بعده على ظاهره لانه
من مصالح الصبي وهو يلزم الولي تعليم الصبي المصالح ولو كانت مباحه فيكلف القران وقيل المراد اذا
خرج صياغ القران او العدد الذي لا يصح الصلوه الا به او اذا لم يتمكن من معرفه التوحيد في
هذه التاويلات تعسف وينظر في قوله او في موضوعه لفعل الصلوه قيل لانه لا يحصل بالصلوه
الا العوض وبالتعليم زياده منافع مستقبله قوله والاستشفا هذه نسخه واكثر النسخ بحذفها
وذلك يطابق ما في الشرح فانه قال انها ليست مسنونه وانما هي كسائر النوافل وشبا في الخلا
ان شا الله تعالى قوله غير صلوه التسبيح وغيرها وذلك يجوز كصلوه العريان وشبهها
قوله في الموضع الاول من زوال الشمس الى اخر كلامه الاصل فيها واوقات الصلوه من الكتاب
قوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال نص عليه في
الاحكام وعن الشافعيه وروي عن علي وابن مسعود انه الغروب وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الايه اراد صلوه المغرب وحين تصبحون اراد صلوه الفجر وعشيا اراد العشا وحين
تظهرون اراد الظهر والعصر لانها تصليان عند الظهيره هكذا في شرح الابانه ومن السنه
حديث جبريل والاجماع يعلمون ان للصلوه اوقات مخصوصه قوله بان يزداد ظل كل
منتصب في ناحيه المشرق بعد تناهيه في النقصان اعلم ان في معرفه دخول وقت الظهر نوعا
من الثبوت في معنى هذا الكلام الذي يجعله دلاله على معرفته ووقت الظهر نوعا من الخفا وفي تفسيره
ثلثه اوجه الاول ان معناه بان يزداد الظل الى ناحيه المشرق بعد تناهيه في النقصان من ناحيه المغرب
وفي هذا نظر الثاني ان المعنى بان يزداد الظل في ناحيه المشرق بعد ما هو الظل في النقصان من ناحيه
الشام وهذا في الشتا لان الشمس يكون في ناحيه اليمن والظل الى نحو الشام فكيفما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس في حال نقصانه يقبل الظل الى المشرق فعند ميل الشمس الى
المغرب يبتدا الظل الى ناحيه المشرق لانه قد انتقل اليها وهذا يشركه من المذاكرين
الوجه الثالث ان معناه بان يزداد الظل في ناحيه المشرق بعد نقصانه منها ومعناه ان الظل
ياخذ الى نحو المشرق في ابتدا الامر وهذا لا عبره به ثم ينقص ونقصانه لا عبره به ثم يزيد فاذا ازداد
ادنى زياده دخل وقت الظهر وهذا الذي كان يذكره الفقيه ابراهيم بن علي رحمه الله ورايته
في بعض الكتب لبعض الحنفيه وحكى لي من اثق به انه قد رصد الشمس فوجد الظل ينقص ثم يزيد
لا يقال انه يلزم من هذا رجوع الشمس الى ناحيه المشرق لان ذلك ان لم يعرف وجهه فهو داخل
في قدره الله تعالى قال في الانتصار مثل البنا على الارض كالقبه والظل عند الزوال يختلف بالزمان
والمكان فيقصر في الصيف لان الشمس في وسط الفلك ولهذا يقابل ما البير ويطول في الشتا لانها
في الجانب اليماني فهي قريبه من الارض هذا في الزمان واما المكان فما قرب من المشرق او المغرب
ازداد الظل لقرب محل الشمس من الارض وفي معالم التنزيل ان زياده الظل تكثر بالبعد مما

عادى وسقط الشرط في المجموع ولا يستحب تأخير عصر يوما بعد الزوال وعند بعض الشافعية لمن يصلي في مساجد الجماعات بعد زوال الظل ذراعا قوله وآخره حين يصير ظل كل شيء مثله وشذ في العامة سبيلة وقد قصف عن تقديم الذي قدم عليها قال ابو جعفر الجعفر بن احمد دون الا وقاة وهذا ظاهر المذهب وكان الا ابتدا ليس لا بعد الا ماو في الروايات وذكر في كتابه الكبير انه بعض لا قد امكانه جعلها تحسبا واحد لا يروا بعد عرض حتى العصر الظل مثليه قوله وذلك الوقت هو أول وقت العصر والاحسن للعصر وقيل وقيل لا بد حل وقت العصر حتى يزيد الظل ادنى زيادة قوله ظاهر الاصحاب وفي خاتمة الامور المعرار في رواية وحكى هذا في المجموع عن ان أوله الطلوع قوله يطول الى ثلث الليل ويكفي واحد وآخره حكاه كالليل عن الهادي قال في البحر عن جعفر النهاية الرهق والمسرى والسرى وهو على قال من الخمس حين المحمدية عليها والخلاف السابق قال الفقيه قبل ان المحلوف عليه الموج وقيل الساكت لا يعقل وجه هذا القول قوله بما ماحر عليه الليل اذكره كما يحصل ذلك على الليل وقوله صلى الله عليه لا صلوة حتى يطلع ان ودوي حتى يطلع الشاهد قال في الكافي وهذا احد قولي الناصر وقول الباقر بعد غروب الشمس وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقهاء هكذا في شرح الابانة واحتج في الاسفار بحجة هذا القول ما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه صلى الموحين غابت الشمس في الحجاب وكان يصلي معه على ذلك الى ان قال والذي بنا قوله واحد ذكر المشهور هذا مذهبنا وح وك وقال ش المغرب وقتا لا قدر ما يطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي فيها فان اخر عن هذا اثم واختلفوا اذا دخل فيها هل له ان يطول زيادة على هذا ام لا هكذا في المهذب قوله وهو الحمرة قال في الشرح وهو اجماع اهل البيت وش وك وعن الباقر وكذا في شرح الابانة عن الباقر قوله ثلث الليل وللشافعي قولان الجديد الى الثلث والقديم الى النصف فكذا في المهذب للملك هكذا في جامع الامهات قوله الى ما بين طلوع الشمس وقال في الاسفار هكذا في المهذب قال في الشرح وعن ك ما دامت النجوم مشتبكة وكلام ش قريب من كلام اهل المذهب لانهم اجمعوا على انه يجوز انه صلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر الفجر فائدة بان الاولى قال الفقيه ذكر اصحابنا ان للصلوة في الاختيار وقتان اول وآخر ولم يستويا وذكر ش ان الاول الفضل الاول والاخر الفضل الاخر وقيل ومنهم من قال الاول معدا زمانا يسع الوضوء والستر والاذان والاقامة والصلوة والاخر بعده الفائدة انه قال في المهذب وعن ش يكره ان يسمى المغرب عشاء والعشاء العتمة والفجر الغداة لاخبار قوله في وقت الاضطرار الى قبل غروب الشمس ما يتسع لصلوة العصر الى هنا للغاية وقال في الفجر الى غروب الشمس ما يتسع لخمس ركعات وهذا امثاله في اللمع في العصر قوله الى قبل غروب الشمس ما يتسع لركعة الى هاهنا لا يستقيم ان يكون معنى الغاية اذ لزم ان يفوت العصر بل الى ما يتسع لركعة ولا يتجه مع اذا لزم ان يكون اداء قبل الغروب ما يتسع دون ركعة فكان يحمل مراده ان هذه الركعة هي آخر وقت الاضطرار قوله بما يتسع خمسة بعد حين اول الفجر ما يتسع لثلث ركعات اذ لو قيل وقت العشاء لم يقع مغرب هذا على قياس ما ذكره في جملة جهر واما على ما في الفجر وعلى ما ذكره في وقت العصر فهذا كلام الفقيه قوله الى قبل طلوع الفجر ما يتسع لركعة وهو كما تقدم ولو قال الى قبل طلوع الفجر بما لا يتسع لركعة وكذا في الغيث كان جليا قوله ركعة كاملة قيل اذا لم يزد بعد ابتدائها وكذا في حواشي ابي في حواشي المهذب ايضا الهادي والناصر والفقيه بن حمزة وقول الفقيه يحيى قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادركه وهذا مذهبنا وقال والله ويدل وح ركعتي ايتا اصلهم ان الشمس اذا طلعت وهو في الفجر بطلت لانه صلوة في الوقت المكروه وقف يقول ينتظر حتى يرتفع ثم يتم الصلوة لان قد انقضت في وقت يكرهه هكذا في الكافي وعند الجمهور انها من صلوة النهار وقال حذيفة والاعمش حتى يرتفع من صلوة الليل قال الحزياته في المهذب بعد طلوع الشمس بصور سقا عنها عن وش لحدا وقيل معنا اليوم وصفقته السند عن ذلك ان يقول للصلوة الاولى ثلثة وقات في الاختيار لا ثلث كما عن كل احتيارا ولا اضطرارا وذلك بعد الزوال بعدده ووقت تشاركها اضطرارا يعني ذلك بعد وبينها هذا الى وقت لمنا زكة ووقت تشاركها احتيارا وهو وقت تختص به الثانية لما في الاحتيار ووقتان وقت تشاركها اختيارا عنها وهو وقت متراكه وتحتاز به تومية الى مصير الظل مثليه وفي الاضطرار يعكس هذه العبارة تقول للصلوة الثانية ثلثة اوقات وقت لا يشاركها فيه اختيارا ولا اضطرارا وذلك قبل الغروب بمقدار اربع ركعات ووقت تشاركها اختيارا وذلك قبل الوقت المشترك ووقت تشاركها اضطرارا وذلك من المثل الى وقت الاربع قيل وهذا الوقت المختص للعصر لو صلى فيه الظهر لم يصح الا قضاء عند ش وبعد اذا فعل فيه الظهر لم يؤد العصر حتى اداء اداء حتى يعرف فائدة بان الاولى ذكر الفقيه انه لا يصح حتى يستيقن دخول الوقت ويعرف ان كان عنيا او محبوسا او اعمى والعمل على ظن ولا المؤذن مخالف للمسافة اذا تحرى وقضى لم يجب عليه الاعادة الا ان يعلم الخطأ امامه ظن الخطأ فلا وقال في الاسفار يجوز الدخول في الصلوة بالظن وان كان صحوا وامكن مراعاة الشمس الثالثة اذا غلب على ظنه انه يموت قال ابن الحاجب عصا بتأخير الصلوة انها ما يصير دينها فلو لم يمت كانت اداء وقال القاضي الاملاء في انها تكون قضاء هذا كلام ابن الحاجب في سهو الستول فاما هذا فالصلوة يفعلوا بحسبه الوقت لكن باوله موسعا وبآخره مضيقا مثل عقود التأخير وهذا محل للنظر لانه انما يجوز التأخير مع العزم ولا يتأتى له عزم مع ظن الموت

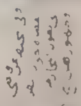
الموضع الثاني قوله والمريض لموضع بعينه اذا كان يتيقن قابسا فاما اذا ظن فاعدا الاخر دليله وكذلك بعض الملحقات وهذا اشترط الاول ان يعود عليه بعض المباح ويكون

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

والفعل وفي الكافي عن زيد وقم بالله انها مرتبة على الوقت وقال في الزوائد عن الناصر والامام والصادق انها مرتبة على ملك الليل قوله لان يعزم على اتمام الليل يعني ويكون معتادا له فاما اذا طلع الفجر بطل ظاهر المذهب اداء وقضاء وهو الاشهر في الاخبار وروي بدم على عاعر علا انها اذا انتبه للاذان والاقامة قوله توقيتها حين يذكرها قال صلى الله عليه اذا وطاهر المذهب قضاء وهو احد قولي ابي طالب رحمه الله ايضا وهذا اذا اراد ان يصلي بالوضوء واما بالتيمم فقد تقدم الخلاف البار الماضي قوله في الشرط الثاني فذلك واجب عندنا قال الشيدنا ولعل الخلاف من خالف في الوقت بانه في البدن وهم ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا تجوز الصلاة في الثوب النجس وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظ كما تقدم قوله وان امكنه قطعها لعو اما لو انجبر عليه اللحم فحكمه حكم الدم الباطن فلا يجب القلع وان امكن وعن ش يقلعها ما لم يخف التلف فان امتنع اجبره السلطان ولو مات عليه اللحم وشهره اهل المذهب بما لو شرب خمرا فانه لا يجب عليه ان يتقيأ على الصحيح قوله في الشرط الرابع ما دون السرة يفهم من هذا ان المجاوز للسرة عورة وقيل ان تحت السرة بقدر الشفة ليس بعورة لان ابا هريرة قال للحسن علم اذن في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه يقبل منك فكشف سرته فقبلها ابو هريرة اذا ثبت ذلك ففاضل الكلام ان يقول اما ان يبلغ الآدمي حد الشهوة ام لا ان لم يبلغ فقال في الانتصار لا الفرج في التعبية فلا ينظر اليه وان بلغ ذلك فاما ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ان كان ذكرا فعورته بالاضافة الى الصلاة والمحارم والرجال ما دون السرة الى الركبة وللسر اقوال في السرة والركبة الرابع منها انهما ليستا بعورة وهو الذي يحكونه وهكذي حكاه في الباوية عن الامير الحسين واما عورته بالاضافة الى النساء الاجانب فالظاهر من المذهب انه لا يحل للنساء الاجانب ان ينظرن الى الرجل الا بقدر ما الحاكم مكروه وهو انه دخل على النبي صلى الله عليه وعنده ميمونة وام سلمة فقال النبي صلى الله عليه احتجبا فقالتا النبي انه اعمى فقال افعمياوان انتما وقيل لهن النظر انه روي في البخاري عن عايشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون فجزا بهم وان كان انثى فاما ان يكون حرة ام لا ان كانت حرة فعورتها بالاضافة الى الصلاة على ما في الكتاب وبالاضافة الى النساء كالرجل مع الرجل وبالاضافة الى المحارم منها ما عدا البطن والظهر وما بين السرة والركبة وبالاضافة الى الاجانب جميع جسمها لكن لا يجب عليها ستر وجهها الا اذا عرفت ان احدا ينظر اليه وحكي الحسن بن زياد عن ح ان ساق المراة وذراعها ليس بعورة مشكل وعدح وش انه يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر الى وجه المراة لغير شهوة وقال في الانتصار فيجوز النظر الى وجه المراة وكفيها لعدمها والنار الاجانب لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفي شرط عدم اقتران الشهوة يرد د طاهر الابه داله على الاباحة وهذا ضعيف وان كانت امة او مدبرة او مكاتبة فكالرجل هذا كلام المذهب وتحصل وهو احد قولي م بالله واحد قوليه كعورة المحرم مع محرمه لانه ذر



لا يعود النظر الظهر امه الغير قال علي عليل ويدل انها كالمحرم قال الفقيه يحيى بن احمد فلعل ذلك لوجه الحرم لا يجب ستر في الصلاة مع انه لا يعود النظر لغيرها ذلك لم يجز ... على الرأس وان كان خنثى فهو كالرجل مع النساء كما ... الرجال وقال ... العورة الفبل والدبر من المراة والرجل فقط قوله واما ما يجب ستره ولبس بعورة ... لاجل العورة لانه واجب في نفسه لكن ما لا يتم الواجب الا به يجب قوله في الموضع الذي ... هي القطعة من اللحم وعملا انه مزيد هنا لحمه اللوح وعمل انه اذا دخلها الثاني والاول ... الذي اشار اليه في الحجاج في الشرح قوله ليس على عاتقه منه شيء قيل في شرح الابانة ان ... ذلك لوسخ بشفة او المنطقة

الموضع الثالث

في ستر العورة ان ذلك لا يخلو اما ان يكون للصلاة او خارجا منها ان كان خارجا فاما في الخلا والملا ان كان في الملا وجب بلا خلاف الا للضرورة وان كان في الخلا فالمذهب انه يستحب ... احد قولي ش واحد قوليه يجب في الاستحسان لقوله صلى الله عليه فالله احق ان يستحيا منه وان كان للصلاة فيجب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واولها ستر العورة وروايته ... فانه يستحب ... لعله اذا كان في الخلا فالى الما ... كالثوب كذا الظلمة ... فان لم يتمكن من الستر صلى جالسا ... فقال ش ... وقيل الخلاف في الخلا اما في الملا فانه يجب ليعود نقل الخلاف ... العقبه الا قول الاستحسان قوله قليلا او كثيرا وقال ح ان كان من المغلظة ... والدبر عفي عن قدر الدرهم وان كان من المخففة وهي ما عدا ذلك عفي عما دون ... وعن ف دون النصف قوله كالنص على استيفائهما من قبل الحاشية وللجامع منهما ... شرطين قوله من حشيش وغيره قال الغزالي او طين وكذا ذكره الفقيه ... في العهد قوله جعل بدءا المشرق هذا يدل ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يضر وان البدن يستر بعضه بعضا وقد ذكره في شرح الابانة وشرح ... في مسئلة العاري ... ان يستر بعض البدن بعضا وهذا الفرع اشار في الشرح انه كغيره المريض وقيل ... العورة ... وهذا محتمل قوله صلى جالسا ... قوله ... ذلك لئلا ينظروا العورات ... قال في البيان فان ... بطلت صلاتهم ولعل هذا اذا كانوا يخشون النظر اما لو كانوا في ظلمة تقدم الامام والفقيه قال المسئلة محتملة قوله قيل ان يلحق في ذكر اخر ... والدليل الخبر ان المشركين كانوا يجعلون النجاسة على ظهر رسول الله صلى ... فاطمة رضي الله عنها وانكشاف العورة مقيسة على النجاسة قوله اذا ... انه ... كان ... لان مذهب ... بالدليل ... عالم بالخبر ... في التحرير اذا اعتقت الامة في الصلاة تقنعت ما لم تبطل ... او ...

نا هاء على اصله انه اذا انكشف عورته وهو في ركن واعاده قبل ان يلحق في ذكر اخر
صحت واما على كلام الحقيني فيبطل وقال الفقيه يحيى بن حميد في اسرار الفكر لا يصح عندهم
لان صلاتها اصلية وهذه نسبه تتعدد الوجوب فيشهد ذلك بسبيل اهل قبا فانهم اخر في اخر
سنن المقدس الى الكعبة ثم سمعوا النداء مع انه قد استقبلوه بعد شرعهم في حاله بل لم يعيدو
لكن هي عنها فكذا هنا اذا ثبت ذلك فاما ان يجد ما يستر به ام لا ان لم يجد وما يكون
في اول الوقت او في اخره ان كان في اخره صلى وان كان في اوله فكذا عنده بالله واما
عند الهدوية فيشترط للصلاة ان يجوز والعذر بها لان قد ادت بعضها كاملا وان وجد
ما يستر به فاما ان يكون في اول الوقت ذلك بفعل يسير او لا يمكن الا بكثير ان كان الثاني
فاما ان يكون في اول الوقت او في اخره ان كان في اوله خرجت اتفاقا كذلك الفقيه ع
وهو قال هذا اذا كان الكثير لاصلاح الصلوة يفسد وان كان في اخره بحيث سوق
الصلوة ان خرجت وقيل كان هذا الحكم وجد الماء وهو في الصلوة بحيث لو خرج فاتت فانه
يخرج عند الشيدين لا عند الهادي وعلى خلاف واما اذا امكن الستر بفعل يسير فانه يفعله ع
وش الهادي واما عند الاخوين ففي الخلاف بين ابي مضر والفقيه يحيى بن احمد قال في الشامل
فان قال انسان حرة الان ان صليت الظهر كاشفة راسك فصلت كاشفة لم يعتق لئلا يتقدم المشروط
على شرطه ومثل ما ذكرناه من قال يعتق عقيب الظهر كما في قوله انت طالق اليوم اذا جاء على الشرط
للحاضر عندما يقتضيه هو كل شيء مباح طاهر صفيق قوله المغصوب اما الجواز فلا يحل اجماعا
واما الاجزاء فلا يجزي عندنا الا اذا خشي من نزعه الهلاك ولم يخش الهلاك الا على صاحبه وكذا
الوضوء لا يجزي ولا الصلوة في الدار المغصوبة وقال ح وش يجزي الكل والمعتزلة فصلت
بين الدار لا يجزي لان الاكوان صار بها عاصيا وهي التي يكون بها مطيعا والاكوان الوضوء غيرها
بدليل لو رضاه الغير قد اختلفوا في الباب فقال ابو علي لا يجزي وقال ابو هاشم والقاضي يفصل
فلو اعتقد انه مغصوب فكان ملكه او العكس كان كالماء وقد تقدم قوله في الخبر لم يقبل
الله صلاة من فيه هذا الخبر محاله للعباس لو ابن اهم لا يعرف عند الهادي عليلم فالشري صحيح
وعند م بالله لكنه فاسد يملك بالقبض واما على قول الناصر انها تتعين وان الفاسد
باطل فذلك ظاهر وانما تبطل صلاته بشروط ثلثة الاول ان يشتري بعين الدراهم فلو اشترى
الى الذمة ودفعها صحت الصلوة اجماعا الثاني ان لا يبيع الثوب فان باعه ثم عاد اليه فصلى فيه صحت
وكذلك العقيقة الثالث ذكره في الزوائد ان لا يعلم البايع انها مغصوبة فان علم
فقد اباح للمشتري التصرف ونظر بانه قبل هي باخذ بعوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت
الاباحة قوله في عرض اخراج عرض بضم العين اي في جانب الحجاج واطلق انها اذ
الخلاف لعل ابن [illegible] عليه اذا وجدت لعله فانه الدار مثل الثوب واما عند م بالله فلا يقاس
عليه اما لو كان الضاع مغصوبا فحكى ابو مضر عن [illegible] ان الصلوة تصح ونكره وعليه

والامر [illegible]

به الصنع ومراده اذا عرف الصبغ وهو كمر ضيا وهو مطالب بالارض اما اذا ادعى ان في
[illegible] هم مغصوبة وقال في الكافي ليحيى وعلى خليل الليم بالله لا تصح صلاته وقال ص بالله
اذا كان صاحبها على بالحاضر قال الفقيه يحيى بن احمد يعني اذا كان على ما على الرد
ان زال الفقه في الشرح واما اذا لبس خاتما مغصوبا وفي اليسار لا يبطل وقال الفقيه
ح ومحمد بن يحيى لا يصح لانه لابس وقال السيد يحيى اذا صلى في خاتم مغصوب وسبح
مغصوب او حاملا المغصوب [illegible] عند لابس قوله اذا كان كله حرير اعلم انها
[illegible] تحت الصلوة فيه الا ما لبسه حرام وكذلك المتنجس ايضا وما حرم لبسه خارج
الصلوة حرمت الصلوة فيه الا الحرير على قول الاحكام فاذا استعد والاحكام وم بالله
[illegible] فلو اعتم الحرير في غير الصلوة واما فيها فلا لانها ما في الخلا هكذا ذكر الامام
ع والسيد يحيى والفقيه ح والمنتهى بقول التحريم في الصلوة وغيرها سواء فان كان الحرير غالبا
حرم اللبس ولم تصح الصلوة الا اذا كان مساويا او مغلوبا وط يقول التحريم في الغالب والمساوي
في الصلوة وغيرها سوا فلا تصح والاحكام وم بالله يقولان لو كان خارج الصلوة حرم المنصف
ساعد اهو الصحيح والمقدم فيل الاحكام يقول بتحريم لبسه في حال الصلوة مع صحتها والاول
اظهر وعن م بالله مثل قول ط قوله فاما جواز لبسه هذه مسئلة اللبس خارج الصلوة وصحته
واما اذا كان بعضه قطنا الى اخره قوله اذا كان الغالب هو القطن اما اذا كان
في الصلوة فلا فرق بين الغالب والمغلوب في الصحة على قول الاحكام قوله فلا يكون في
المستهلك فلا تصح الصلوة فيه هذا لا يحط واما على قول الاحكام فلا يصح هذا الكلام
[illegible] وهو قول اكثر الفقهاء في الانتصار وقال احمد يصلي عريانا ولا يصلي في الحرير وحاصل
هذه المسئلة ان اللابس اما ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ان كان انثى جاز اللبس والصلوة
وان كان ذكرا فاما ان يكون معذورا ام لا ان كان معذورا جاز اللبس والصلوة وذلك
[illegible] لا عدم غيره او يخشى من نزعه مضرة او يكون في الحرب وعند الحكة ذكره الناصر في
[illegible] والامام في الانتصار وغيرهما وقيل انما ذلك خاص في عبد الرحمن بن عوف وان لم يكن
معذورا فالخلاف المتقدم وان كان خنثى فهو كالرجل وفي تفصيل الوضوء ما تقدم لكن اختلفوا
[illegible] العلة فقال في الزوائد عن ط وابي جعفر ان كانت لحمته صوفا او قطنا جاز لبسه
بلا خلاف فيه وان كانت لحمته حريرا فلا يجوز لبسه لان [illegible] اللحمة [illegible]
[illegible] وان كان مخلوطا [illegible] او لحمته فالعبرة بالاغلب قيل لعله يريد وزنا وقال الفقيه ح
[illegible] بالوزن لا بالمساحة وروى هذا عن م بالله والكرخي والغزالي والشيعي
ذكره في الياقوتة قيل ويعتبر ايضا بالنسج لا بالظاهر قال في الزوائد وبعض اهل البيت
كعلم الثوب ونحوه ميل الى ثلث اصابع [illegible] اذا كان للثوب حاشية عرضها يزيد على ثلث
اصابع لكن لحمتها قطنا نظر في حال الحاشية فان كانت منفصلة [illegible] اللبس والصلوة

على قول الجمهور ان الخرز معفو عنه وان كان ملصقه بغير نجس جاز بغير عمامة في ... [illegible]
لحور عن قول الفقيه اذ كان خرز لا يكبر من حيث ما فيه قال السيد في ماء ... [illegible]
صلاة ... [illegible] في الحصن ... قوله ... في الثوب ... [illegible] خلاف
قوله في ... [illegible] ... خلاف ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... وستر العورة قوله ... [illegible]
... [illegible] الهلاك فلو حبسه ... [illegible] ... قوله في حال ... [illegible]
لا يجد غيره ... [illegible] ... الصلاة فيه ... [illegible]
كالمغصوب ... [illegible] ... الهلاك ... [illegible]
الهلاك او لا يجد ... قوله في ... [illegible]
مطهر قوله في ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الامصار ... [illegible] ... العاصي ... [illegible]
وعانته المحمول ... باطنه ... الباطنة ... [illegible]
... [illegible] ... باطنه ... [illegible]
... [illegible] ... المجاز ... [illegible]
لا بد ان يكون الحيوان المحمول ... [illegible]
... ذكره في الانتصار ... [illegible] ... صحة الصلاة ... [illegible]
المعهود ... [illegible] ... قوله في الرابعة ... [illegible]
لم يصح ... [illegible] ... وقد ذكر في شرح ابي مضر ... [illegible]
... [illegible] الصلاة قال ابو مضر وكذا في العمامة قوله في الخامسة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
خلاف ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
الفقيه ... الهادي على قدر الامكان فلو امكن في ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
السادسة الذي ... [illegible] ... المكان والزمان ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
الصاد ... الذي ... [illegible] ... الفقيه ... [illegible]
في الخز ... [illegible] ... الصلاة فيه بالاجماع
وكذا ذكره ابو مضر قوله ... [illegible] ... الانتصار ... [illegible]

... [illegible] ... المعفو ... في النهي وروي ... [illegible] عن الامام يحيى ان ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الصحاح ... قال ابو عبيد ... [illegible]
... [illegible] اهل مصر ... [illegible] ... النهاية ... [illegible]
... [illegible] قال ابو عبيد ... [illegible] ... [illegible]
... الصلاة في ذلك كالمغصوب قوله ان السدل ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلاة ... اليهود ... [illegible]
... [illegible] صلى الله عليه ... [illegible] ... في الصلاة قال في الصحاح ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] ... والامام يحيى ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... لقوله صلى الله عليه ... [illegible] ... اليهود قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ان ... الله تعالى

الموضع الثاني

قوله ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] قوله في ... [illegible]
... [illegible] صلى الله عليه ... [illegible] ... قوله في ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] قوله في ... [illegible] ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... مأكول ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] مسلمون او كفار ... [illegible]
... [illegible] ... مأكول ... [illegible] ... الذابح ... الظاهر من المذهب
... [illegible] الانتصار ... [illegible]
... الهادي ... [illegible] ... في بلاد الاسلام ... [illegible] ... السلامة
... [illegible] الفقيه ... محمد بن ... [illegible] ... المنصور بالله ... [illegible]
... مأكول اللحم قوله ... [illegible] ... الخلاف ... [illegible]
... [illegible] ... روي انه صلى الله عليه ... [illegible]
... [illegible] ... علينا امير المؤمنين ... [illegible]
... [illegible] ... يا ابا سعيد ... [illegible]
... [illegible] ... في الانتصار ... [illegible]

في الصف وتصفه وتعمه ونحوها كثير ان اكل من [illegible] عند اسم فيه الشرط الثالث ان يعهد
ما يحتاج عليه كل من بعض في رحاب مستقر احرارا من لا حله ولا رجوحه تعقبه بحيث
ذكر ذلك بعض من [illegible] ضرب لاناه قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] داود
والحاكم والدارقطني [illegible] وان يحكي ذلك عن عايشة وفي ضعفه [illegible] المذهب في
المسجد يصير للاختلاف [illegible] لانه يسرع طهارتها لقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
واما النوافل فان امكنا اخفاءها في المسجد بان يكون في زاويه او معتمه [illegible] بالسنن فهي افضل
وان [illegible] فيه اقول [illegible] المساجد افضل وقال [illegible] روايه [illegible] لا ابدلغى
وقال [illegible] في [illegible] فضل [illegible] هو قوله وافضل من هذا كله الى اخره [illegible]
سعى ان يصلي فيه [illegible] في المساجد فضل [illegible] على نفسه [illegible] المفضل [illegible] ممن
يقتدي به وذكر [illegible] قال [illegible] صلاة الجهر [illegible] وهذا [illegible]
وصلوة [illegible] وهذا اذا لم [illegible] قوله المسجد الحرام قال في [illegible]
او ال [illegible] الكعبة [illegible] لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وهذا هو المختار [illegible]
الكعبة [illegible] الحرم [illegible] لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الثالث انه الحرم المحرم وما حوله الى [illegible]
ذكره في تاويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله [illegible]
في [illegible] مسجد النبي صلى الله عليه [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] وكان [illegible] المقدس [illegible] احد القبلتين [illegible] انه تعالى وصفه بالبركة
[illegible] الذي باركنا حوله وقيل مسجد الكوفة لصلوه [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] قوله في اعطان الابل [illegible] لقوله [illegible]
جعلت لي الارض مسجدا [illegible] العطن هو المكان الذي [illegible] الابل بعد شربها [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] عاب [illegible] معطن
[illegible] قوله من السلاطين [illegible]
في جوف الكعبة [illegible] الطواف [illegible] خلف [illegible]
[illegible] الفرض ولا الوتر ولا [illegible]
[illegible] فرضا [illegible] قوله اذا استدبر جهته [illegible]
[illegible] قوله في الاولى [illegible] لوجهين [illegible] قوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] من [illegible] بالمضي [illegible]
قوله وهذا [illegible] محمد بن يحيى [illegible] بالمعجزة لا
[illegible] وكلامه في [illegible] من الموضع الثالث قوله في [illegible]
[illegible] من [illegible] الصلوة على الفراد

[illegible] للعاشيه [illegible] اختلاط [illegible] هكذى في المهذب
[illegible] ما لم يتحرك بحركته [illegible] هذا [illegible] في موضعها كالصفا [illegible]
[illegible] لعله [illegible] ما اذا لم يكن المتحرك من ضرورة المكان [illegible]
[illegible] فهذا اقول [illegible] واحد [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] وان يحرك بحركته [illegible] الفقيه

الموضع الثاني

[illegible] شروط انه [illegible] ان [illegible] في ملك [illegible]
[illegible] او ملح [illegible] فاما في الشارع والسوق [illegible] الامام اذا [illegible]
[illegible] بعضها الى بعض [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] جعل المسجد لان الصحابة زادوا في الحرم الشرط الثاني ان يشرع له طريق الى موضع [illegible]
[illegible] وكذا الوقف ولو [illegible] الطريق بطل المسجد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الرواق [illegible] قال في [illegible] اهل [illegible] النسل [illegible]
[illegible] انه يصير مسجدا وان لم يشرع له طريق [illegible]
[illegible] على طريق [illegible] وان قيل [illegible] مسجدا [illegible] العلو [illegible]
[illegible] ملك [illegible] في بيع المنزل والطريق [illegible] في بيع الدار الشرط
[illegible] ان يلفظ بان يقول [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] بالله [illegible] يكون مسجدا [illegible] يكون مسجدا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فان [illegible] الشرط الرابع ان يكون [illegible] ذكره الفقيه [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] انه [illegible] الله [illegible]
[illegible] العلو والسفل [illegible] وفي هذا اربعة اقوال [illegible]
[illegible] والناصر [illegible] والرابع ما في الكتاب [illegible] قال في شرح [illegible]
[illegible] للمسجد [illegible]
[illegible] اربعة من [illegible] وهي المسجد والوقف والمقبرة والطريق قوله [illegible] وقراءة القرآن
[illegible] داخل في الذكر وكذلك [illegible] علوم الدين كلها قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] او سمع قراءة [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible] وكذا اذا كان
[illegible] يعود بها [illegible] من صوت ونحوه لان ذلك من [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وان [illegible] في سطح المسجد [illegible] في المسجد [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] يجوز اذا كان فيه [illegible] قوله الصبيان والمجانين [illegible]
[illegible] لان الحسنين عليهم [illegible] المسجد الى الرسول صلى الله عليه وآله واما
[illegible] ففي ذلك [illegible] اقوال [illegible] الهادي والناصر [illegible] من جميع المساجد

وقال رحمه الله [illegible] لا يمنعون من جمعها وقال من يمنعون من المسجد الحرم [illegible] في شرح الابانة
والخلاف [illegible] انه [illegible] من حرم [illegible] مسجد [illegible] عند من صح قوله [illegible]
مفهوم كلام [illegible] كذا هنا [illegible] مرحمه المسجد قوله [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
المسجد [illegible] وكذا [illegible] في المسجد [illegible] من [illegible]
قوله [illegible] قد [illegible] في المسجد قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسجد [illegible] فانه جائز [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] المسجد [illegible]
وحكى [illegible] شرح الابانة عن الهادي والناصر [illegible] الجواز وهو [illegible]
[illegible] المحراب [illegible] المسجد [illegible] في كلام [illegible]
بعض [illegible] في الانتصار [illegible]
صلى الله عليه [illegible] المساجد [illegible] صلى الله عليه [illegible]
مساجد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] كلام المغرب [illegible] في شرح الابانة
[illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible]
مثل [illegible] في الانتصار [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] سطح المسجد [illegible]

الموضع الثالث

قوله لا تجوز الصلاة على القبر هذا للامير رحمه الله [illegible] وصرح بالله [illegible] كلام
الهادي [illegible] وهو قول [illegible] للكراهة وهو قول [illegible]
للامام يحيى [illegible] هذا [illegible] القبر [illegible]
جواز [illegible] الصلاة في المقبرة قوله في الطريق [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالله [illegible]
[illegible] الصلاة في الدار المغصوبة قال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالله [illegible]
[illegible] الواسعة [illegible] الصلاة [illegible]
ان [illegible] كلام الهادي [illegible] بالله [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible] قوله
[illegible] في كلامه [illegible] الواسع [illegible] قوله
[illegible] الكلام [illegible] في المسئلة [illegible] الاول

[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالله [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] للغاصب [illegible] وصرح بالله [illegible] الدار [illegible]
[illegible] كما [illegible] الارض [illegible]
[illegible] وقال المعتزلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشرع [illegible] كذا ذكر [illegible] بالله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المنكر [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] لمذهب القسم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] للمنكر [illegible] الدخول [illegible] الصلاة
[illegible] المنكر [illegible] الصلاة في اول الوقت [illegible]
[illegible] ذكر الفقيه [illegible] في الباقي [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] جواز الصلاة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بالله [illegible] اول الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الشرع [illegible] الدار
[illegible] الوجه [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] المالك
[illegible] اول الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المظالم [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] المتقدم قوله [illegible] كلام [illegible]
قوله [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الوقف
[illegible] بالله قوله [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] سطح [illegible]
[illegible] كالدار قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السترة قوله [illegible] انه [illegible] الا

وقد تقدم ذلك قوله في الرابعة و[illegible] مصره الضلوع [illegible] ان [illegible]

وكانت مصره الضوء [illegible] وان [illegible] كرهه [illegible] وكانت [illegible]

[illegible]

حلمه من [illegible] يعرف [illegible] الحرير [illegible] قوله في [illegible]

العدل [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان يحرك يحركه مستدن على ما ذكره من الدوا [illegible] في موحكاته [illegible] ولذي تصح الامير [illegible]

[illegible] وقال [illegible] على عامد هذا القسم وتحى انها تفسد اذا حركت بحركته وهذا [illegible]

[illegible] وهكذى اذا كانت النجاسة عن منفصله بما يصح عليه مستدن ان يحركه و[illegible]

قوله في الحاشية واما عند يحيى الى الاحرع في كلام ابى مصر يطرس [illegible]

[illegible] معارض بما رواه في [illegible] عن صاحب اللوا في والجميع انها تصح [illegible] ولله لكلام

[illegible] بالله بانه غير متصل فيه ولا عليه ولا [illegible] حلاف [illegible]

[illegible] فان كان النجاسة تحرك بحركته هذه المسئلة في مضر والحرك ان كان

[illegible] او من غيره فهو في الكتاب وان كان من المضاف الغرام [illegible]

[illegible] فالاصل الفقه وعلى لسان اذا تحرك [illegible] بحركة المضا [illegible] بحرك

[illegible] عليه النجاسة لم يصح عند [illegible] لانه كالمجاور [illegible] وان كان المتحرك [illegible]

[illegible] على قول الجميع وفيه نظر قوله في التابعة وعلى هذا الوطهر [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان يكون [illegible] من ذلك [illegible] قوله من غير تكلف والحيها و [illegible]

[illegible] صورة المتكلف كالمتكلف فلا يضر لو [illegible] له والاصل في المسئلة انه [illegible] عليه

[illegible] ان ينظر اذا رفعن [illegible] من السجود الى [illegible] النظر الى ما مد [illegible]

قوله فاذا استطع تعالى ان الذى على العرش [illegible] من غير استلفا

الموضع الرابع

قوله فيه تماثيل الحيوان [illegible] ان كان لغير حيوان او لحيوان وقد قطع

[illegible] حين صار كهيئة الشجرة فلا باس بذلك وان كان تمثال حيوان وله حرم [illegible]

[illegible] ازالته فان [illegible] وهو فاذر على ازالته لم تصح كما لو [illegible] وصى [illegible]

[illegible] ولم يكن له جرم كره في القامه [illegible] من موضع [illegible] وقال السيد [illegible]

[illegible] تعبير في الجدار وفي سطح الارض وفي شرح الابانه وكذا يكره لو كانت [illegible]

[illegible] في السقف والظاهر من المذهب انه لا كراهه لانها خرجت من العامه قوله

[illegible] المضا والوجه ان عائشة جعلت [illegible] وبز [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وجعلت منه و[illegible] وكان [illegible] عليهما وقال [illegible] لا يكره الا ان يسجد عليه

[illegible] قوله في الممانر ظاهر كلام الهادى عليها [illegible] وقد تقدم [illegible]

[illegible] يلوم من كلامها ان [illegible] مكروه [illegible] اذا [illegible] وصلى الله والامر

[illegible] عليها غير صحيحه وبينها مكروهه قوله على المسوح واللبود [illegible] الكراهه

[illegible] الافضل وهو السجود على الارض وما انبتت [illegible] بالله [illegible] لا كراهه

[illegible] في شرح الابانه عند الهادى يكره وخالفه عامه العلما قوله لما باطنها من

[illegible] على حلية [illegible] الكراهه وكذا في شرح الابانه والعقبه وقال الفقيه

يحيى بن احمد يحتمل انها لا [illegible] لان عله الكراهه كونها [illegible] ما طبه الفاشه ولو كانت

هل للمجتهد ان يترك النظر في الحادثة ويقلد مجتهدا اخر وهو يأتي هنا قوله في الاولى بعد
يكون سجوده على احجر منها لم يجزه وقال الامير الحسين لابد ان يكون بين يديه شي مصبوب
قبل ملاذ ذراع وهذا اذا صلى الى غير الحجر فاما اذا صلى اليه فقد ثبت من كلام اهل المذهب انه
من السنن فلم وقال الفقيه احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله عليه يحكي عن بعض المجتهدين من
الشافعية انه لا يجزيه لانه يترك ما يصح الصلاة اليه قطعا ويعدل الى ما يشك او يظن وانه
لم يعرف ان احدا استعمله في الصلاة قوله في الثانية او من جدتها عرد من السجود على
حجر من جنسه الباب وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه قوله في الثالثة ان السعي ونحوه
وانما كانت غير واجبة لانها لا استعمال لا ينفع الا على وجه فهو كغسل النجاسة ورد الوديعة
ونحو ذلك وقد قال الامام بالله المؤيد بالله الافعال التي لا تقع الا على وجه لا تحتاج الى نية وانما
تحتاج الى النية ما يقع من الافعال على وجوه كالصلاة وتقف الوجوب على الدليل قال في
الانتصار هذا اجماع من الامة والفقهاء الا فانه اوجبها مرة في العمر قوله وفرضه الرجوع
الى اهل الدين هذا كلام ط لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت وقال الامام بالله يقدم المحاريب
لانها عرفت باذان او اجماع قال في الزوائد عن بعض الناصرية خلاف الشديد اذا كان المخبر واحد
اما لو كان لكثرة فانه يرجع اليهم وقد قا بينها فقال علي خليل الاولى ان يرجع الى الاصول عند
من قول المخبر والمحاريب قوله هذا الفقيه يحيى بن احمد والفقيه لا قوله عمل على غالب ظنه من
في العبارة نظر لانه لا ظن الا مع امارة وقد فرض انه عدم الامارات وظاهر كلامه انه مع القدرة
والرجوع الى الثقات والمحاريب يصلي في اول الوقت ومثل قال الفقيه انه لا يجوز الا في اخره
قول الهدوية لكن يقال لعل هذا اجماع قوله الى اي جهة شاء وعن ك يصلي اربع صلوات
الى الجهات ولنا انه لا يحصل له علم بذلك قوله اخر الوقت هذا للامير وهو مطابق لاصول
وعند المؤيد بالله يجوز في اوله قوله اذا لم يتمكن من النزول للصلاة هذا في الفرض اما النفل
وان امكن ان كان مسافرا قال في الاستصار وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الا على الفرس

الموضع الثاني:

لان الغالب عليه اللبث والاستقبال يمكنه وقد عقده سلف متابعة
وهما اذا اخطأ وصلى الى غير جهة او الى غيرها او بعد تحري اما اذا صلى بعد تحري او الى غير تحري ان
تبين الخطأ او ظنه او ظن الاصابة او بقي شاكا وحسب عليه الاعادة في الوقت وبعده ان
تبين الاصابة اجزاه عند ع لان العزم عنده بالاستقبال وعند م بالله لا يجزيه لانه بعد الاستدلال قول
الظاهر وله قول اخر بالاستقبال واما اذا صلى بالتحري فان علم الاصابة او ظنها او ظن الخطأ او بقي
شاكا اجزاه ذلك وان علم الخطأ فالمذهب يعيد في الوقت لا بعد خلاف للشرية وقال ح واحد قولي
ش لا يعيد في الوقت ولا بعده وقول له الثاني يعيد في الوقت وبعده وهكذا ذكره في
المعنى للمؤيد بالله واستاذه الهوسمي يد للمؤيد بالله ايضا قوله هو اصابة الجهة قد تقدم بيان ذلك قوله
في الثانية بالعلم دون الظن وذلك لان الظن اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد قوله

لانه لا يرضى الا الغير متحراه قلنا المراد هنا اذا لم يستخف ولا استخل فلو كان انها كغيرها ما
ذكر انه يعيد ان ظن ان ذلك متحراه وهو غير اجزاه قوله في الرابعة وهو غير شاك مفهوم
كلام الهادي ان العرى الاول يبطل بالشك ومفهوم كلام ابي مضر اخر المسئلة انه يبطل بالظن
قوله في الخامسة فيعمل على ما يقع عليه تحريه اعلم ان تغير التحري اما ان يكون في الصلاة
او بعدها مع بقاء الوقت او بعده فان كان في الصلاة وان تغير تحريه بالشك جاز الانحراف
عند اكثر ذكره علي خليل ولا يجوز له الخروج من الصلاة وان تغير بالظن فها هنا يجب
الانحراف الى الجهات وقد ذكر معنى هذا ابن بلال قال شيخنا ولعله عني بعض اهل
المذهب فانه قال قد علم الخطأ اذا صلى الى جهتين واكثر فانما فلو اوجبنا عليه الاعادة لم يحصل له
علم وان تغير بالعلم بطلت صلاته واستأنفها واما اذا كان تغيره بعد الفراغ وجب ان يعيد
متى علم الخطأ فقط ان كان الوقت باقيا وان كان الوقت قد خرج فلا اعادة فان خرج الوقت
وهو في الصلاة وتبين الخطأ فانه يحتمل ان يحرف ويصح صلاته والله اعلم قوله في السادسة
لا يجزي على هذا اذا لم يحصل له علم فلو حصل اجزت عند الهدوية

الموضع الثالث

قوله خلف النائم والمحدث لنهيه صلى الله عليه عن الصلاة خلفها وتشبه المحدث
وقد يقلل النائم بالنجاسة قوله يقوم بعينه ومثل يعني يصلي قوله وامامه في موضع
مقتضى تحس ولو كره الاحتياط عند الشديد وع يقول اذا لم يعرج عن القامة قوله ووجه
ويديها والظاهر المحمول على الاستحباب ويكون المراد اذا كان قدامه في الصف انه امام له
مثله والسترة لفظ مراد وقيل الستر ان يقوم بحسبه في الصف ومنهم من نفى كلام القسم
بجعله امامه له في الصلاة ويكون الستر والقبلة بمعنى واحد قوله والسراج موضوع
والوجه ان ذلك يشبه عبدة النيران ومثل هذا اذا كان في العامة لا قوله الثالث

باب الاذان

ويحرث فيه الباب بعد من الاولى في معناه ودليله بالنار في
الاذان اما الاولى فهو في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام
كذلك الايمان مثله قال الزجاج اشتق من الاذن لكونه يسمع بها واما الاذين ففي شرح الابانة
يعني الاذان وعليه قول الشاعر حتى لم يسمع بحضوا الضحى حتى سمعنا من مساجدنا الاذينا
وغيب المرتدى به يستعمل للمؤذن وعليه قول الشاعر شد على امر الصدور مبرز
الا ما اذن ادن المدينة وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلاة بالفاظ مخصوصة
على الصفة المشروعة والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا
وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واما السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين بالضرورة الثابتة
ثابته في مسند الاذان وفي ذلك فيه اقوال واما في الانتصار الاول للقسمية انه بيت ليلة
لا تنزل وذلك لان رسول الله صلى الله عليه لما عرج به واتى الى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة

تبطل قوله في الرابعة لا باس بالتطريب في الاذان والتطريب تحسين الصوت وكرهه
النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وكذا ذكره في الكافي عن زيد واحمد بن عيسى [illegible]
[illegible] على انه خرج به الى الخنا [illegible] قوله في حكايته
[illegible] واما الترجيع فمذهبنا المنع واجازه ش [illegible]
[illegible] بلال الاذان قبل الفجر فقال النبي صلى الله عليه [illegible]
الليل في ضوء النهار وضوء النهار في ظلمة الليل [illegible] ان العبد نام فقعد بلال وهو يقول ليت
بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه ثم نادى ان العبد نام قيل والمستحب عندنا ان يكون
[illegible] قوله في الثالثة [illegible] ان لم يستقبل اجزاه [illegible] شرح الابانة
ان يعيده في التكبير والشهادتين عاد قوله وان كان [illegible]
على المسلمين [illegible] قال صلى الله عليه لبلال قم فاذن قوله ويكره في المصر قال في الشرح لانه
عادة المسلمين واما السفر فمبني على التخفيف [illegible] قوله في التاسعة شرط
[illegible] ان يكون [illegible] وان لم يعطوه [illegible] هكذا في الشرح ووجهه ان الشرط
وقال ش يجوز ان يعطى بشرط ان لا يوجد مؤذن ويعطيه الامام من مال المصالح وجه قولنا قوله
صلى الله عليه لعثمان بن ابي العاص [illegible] ام قومك واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا [illegible]
ط في عمل الاذان [illegible] الواجب [illegible] يكون عبادة كغسل الميت [illegible] بيانه هنا [illegible]
كان للمؤذن في بعض المساجد وصية او للامام او للخطيب فهل له ان يؤذن ليتوصل الى تلك
[illegible] ان الوصية [illegible] الاذان والاقامة [illegible] عموم كلام ط
[illegible] للجواز [illegible] قال والاحوط هو الذي [illegible] لم يؤذن [illegible] تكون صلاته فاسدة
[illegible] لانه لم يرد بامامته الا حصول الرزق وقد قال صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه [illegible] هذه المسألة اذا فصلت [illegible] اطرافها والذي يظهر
[illegible] بامامته [illegible] الوضيعة [illegible]
هذا [illegible] صلاته [illegible] الامام به [illegible] وجوه كثيرة لانه [illegible]
انه [illegible] اول الوقت للرزق [illegible] المسجد لم يفسد [illegible] فضلا [illegible]
[illegible] يكون ذلك كما [illegible] الصلاة خلفه قوله في الثامنة [illegible]
الله الى اخره هذا مستحب [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الاذان فظاهره
الاقامة [illegible] في الاذان [illegible] في الياقوتة [illegible] الاذان [illegible]
الاقامة [illegible] وبعد الاقامة وكذا [illegible] في البيان قوله ان التكبير في اوله [illegible]
[illegible] فلو اذن [illegible] فرض كفاية فاذا سقط
عن [illegible] سقط عن [illegible] فلو اذن حنفي [illegible] ان يجزي الزيدي [illegible]

[illegible] انه اجماع اهل البيت عليهم [illegible]
[illegible] الاذان في المذهب [illegible] قوله [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible] في الشهادتين كل شهادة مرتين مرتين [illegible] بعد هذه الاربع [illegible] قوله في
[illegible] حي على خير العمل والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم وان قيل [illegible] الاذان
[illegible] وترك هذه اللفظة [illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] ومحمد بن منصور قوله التثويب [illegible] من الاذان التثويب
[illegible] قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا وقال الشاعر [illegible] وكل حي [illegible]
[illegible] التثويب فلما كان المؤذن يرجع الى [illegible]
[illegible] ثم اختلفوا في لفظه [illegible]
[illegible] الصلاة خير من النوم وبعضهم حي على الصلاة حي على الفلاح [illegible]
[illegible] في الاذان بعد حي على الفلاح وعند بعض الحنفية بين الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء وعن النخعي في جميع الصلوات
وكذا حكى الفقيه رحمه الله عن النخعي والحسن قوله احدثوه في زمان عمر قال في الشرح [illegible]
عمر بانه امر المؤذن ان يقولها فان قيل كيف هذا وفي كتب الحديث انه صلى الله عليه امر مؤذنه
[illegible] ان يقولها [illegible] انه امره بذلك [illegible] من الاذان [illegible]
الاذان قوله وعندنا [illegible] الاقامة [illegible] قد قامت الصلاة وكذا اعداد التكبير في اوله
[illegible] في اخره [illegible] عند ش [illegible] قوله ان يكون [illegible]
[illegible] قوله غافلا قال في الشرح [illegible] وان المجنون لا يعتد باذانه وكذا السكران

الموضع الثاني

وفي الكافي [illegible] اذان المجنون والسكران قوله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] يصح اذانها ويكره [illegible] ولا خلاف انه لا يجب عليهن [illegible]
في الاستحباب وكلام ابي جعفر في شرح الابانة يدل على انه ليس بمستحب قوله مؤمنا فاذان
الكافر لا يصح قال [illegible] لا يجزي اذان المجهول في دار الحرب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله طاهرا من الجنابة هذا مذهبنا [illegible]
[illegible] وقال ش يجوز [illegible] واما اذان المحدث [illegible]
[illegible] والامام المهدي لا يعتد باذانه قوله لم يجز ان يؤذن تطوعا [illegible]
قال الفقيه [illegible] يحيى بن حسن [illegible] يحيى بن احمد المراد [illegible] قد اذن [illegible]
[illegible] الكتاب انه اذا منعه [illegible] من الاذان لم يعتد به [illegible] قد اذن [illegible] سقط الفرض
[illegible] ان العبد منعه مولاه ام لا وقال الفقيه [illegible] التطوع اذا كان غيره يقوم مقامه
[illegible] منعه لا اذا لم يقم غيره مقامه الا ان فرض الكفاية لا يقال له تطوع فائدة قال الفقيهان

[illegible]

[illegible] من الصبح في أول الوقت [illegible] أحلاف [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] لا يعتد [illegible] من الأذان
[illegible]
[illegible] كلمة الأولى [illegible]
[illegible] من شم الله [illegible] كلمة [illegible]
[illegible] في ألفاظ الأذان والإعراب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يعتد [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] في الانتصار [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] بالإقامة [illegible]
[illegible] الثالث في الأذان
[illegible] الأول [illegible] الآخر
[illegible] الأول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] في مهذب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ابن أم مكتوم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الإقامة قوله في الإقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله في [illegible] حال الأذان [illegible] قبل الأذان [illegible]
[illegible] قوله للإمام [illegible] القراءة [illegible] وهو المؤتم عندهم [illegible]
[illegible] لزمه ما يلزم [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] قوله والمؤذن مؤتمن [illegible] على الوقت [illegible]
[illegible] قال الأذان [illegible] المؤذن على الإمام [illegible]
[illegible] قال في [illegible] الإمام أفضل قوله في [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الله تعالى قوله [illegible]
[illegible] أذانه [illegible]
[illegible] أذانه [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] الكتاب عن [illegible] قوله
[illegible] الجهر [illegible] قال [illegible] في الجمعة
[illegible] أن الجهر بالأذان سنة قال الفقيه يحيى بن أحمد وذكر بعض [illegible]
[illegible] لأن الجهر هو المعهود [illegible] الرسول صلى
الله عليه [illegible] الأذان على المرأة [illegible] من رفع الصوت قوله في الرابعة [illegible]
[illegible] الأعمى [illegible] وطريقة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال الإمام في الانتصار [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] قوله [illegible] الزنا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذلك
الموضع الثالث قوله [illegible] الأولى [illegible] التأخير [illegible] الفقيه يحيى بن أحمد
[illegible] على المهذب [illegible] الأذان [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] أن يجمع [illegible] أو تأخيرا [illegible] أن جمع [illegible]
[illegible] الفقيه يحيى بن أحمد في [illegible]
[illegible] وقد ذكر في الشرح أنه إذا جمع [illegible] الظهر والعصر [illegible] واحد
[illegible] المهذب [illegible] إذا جمع في وقت الأولى [illegible] جمع [illegible]
[illegible] الفقيه يحيى بن أحمد [illegible] وأما جمع التأخير [illegible] أقوال مذهبنا [illegible]
[illegible] بأذان وإقامة [illegible] أقوال [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثانية وإن لم [illegible]
[illegible] أذان [illegible] ذكر في الشرح في الجمع [illegible]
المهذب في قضاء الفوائت جمع التأخير قوله [illegible] ذلك بأن يكون [illegible] الزوال

قوله الا في اوقات الصلوه يوخذ من هذا ان من اذن لفائته لصلاة الحاضره اذا لو اهمل
لقال يوذن في اوقات الصلوه سواء وقال في الكافي على فائته فيدل كلامه انه لا يحرم للحاضره
قيل وذكر في الميزان ان الاذان شرع للوقت فلو اذن من قد صلى اعتاد قال في الياقوته لا يجزي
اذان من قد صلى قوله جاير مسنون هذا مذهبنا وح والناصر وللمؤيد بالله اقوال المتقدمه
ذكرها في المهذب فان كثرت الفوائت اذن للاولى واقام لكل واحده كما فعل الرسول
صلى الله عليه يوم الخندق قال في الشرح والسنه ان يقضي الفوائت جماعه عندنا وصح كـ
فعل الرسول حين نام في الوادي قوله والعيدين قال في الشرح ذلك اجماع الا ... وعن
معويه وابن الزبير انهما اذنا للعيدين ويتبع هذا انه لا يتبذل لاولى بعلق بلا اذان وذلك انه لا
سقط ادا احيف فوت الصلوه ان اذن قيل والناصر حي على الصلوه دعا الى البقا وعلى الفلاح دعا
الى الزكوه وحي على خير العمل دعا الى الجهاد وقال م بالله كلها دعا الى الصلوه لانها جزء
وبها فلاح للحلوه ويزيل الاذان وتحدر الاقامه الشافعيه يعلو بالمؤذن يستحب ان يكون ضـ
وان يوذن على موضع عال وان يضع السبابه من اصبعه اليمنى في اذنه وفي الانتصار يجعل المسبحه
في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلوه وحي على الفلاح يمنه ويسره قال ط ولا يزيل
يكون في المئذنه او في القرار وقال احمد هو مختص بالمئذنه قال في الانتصار وان يحول للاقامه
من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن للمغرب وقال ف يجلس جلسه
خفيفه وذوابه لا يح مقدار ثلث ايات واما في سائر الصلوات فيفصل بصلوه او دعا الثالثه يقول
السامع قال في الانتصار يستحب لمن سمع الاذان وهو في قراءه او ذكر ان يقطع ذلك ليقول مثله
فان كان في صلاه اتمها وحسبنا يقول مثل ما قاله ذكره في الكافي وقال في الانتصار ومذهب ش
الا في الحيعله فيقول ويستحب ان يدعو بالدعا المأثور وهو اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوه
القائمه الى اخره ويكره الخروج من المسجد عند الاذان الا لعذر ويستبد الكراهه في الاقامه

الباب الرابع

قوله فروضها عشره اليه جعلها هنا فرضا وسماها بعد هذا شروطا والحد
انها ... قوله متكيا على رجله اليسرى ناصبا لقدمه اليمنى يسلط ظاهرها ان
هذه الصفه على جهه الوجوب ومن المذاكرين من قال بل هو هيئه كما في التشهد قوله
فلا خلاف انها شرط في صحه الصلوه واما كان ذلك اجماعا لانها ليست بذكر فاني خلاف فيها
للاذكار وفي الكافي خالف فيها الاصم وابن عليه فاسده قال في الكافي عند الناصر وش ان النيه من
الصلوه وعند القاسميه والحنفيه ليست منها لهذا اجازوا تقدمها قوله في الاولى يجوز ان تكون
متقدمه وقال ش يجب المخالطه وعليه دل قول م بالله قال داود يجب تقدمها قوله في الثانيه الا
عن نيه الفرض فهو واجب نحو ان يصلي الظهر او العصر من هذه الصلوات تكون الاداء والقضاء
لا بد من نيه الفرض ليخرج من ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم ادرك الجماعه اذا قلنا الثانيه فانه
قوله لا يحفظ فيه الخلاف يعني من اهل البيت عليهم السلام لا خلاف بعض ص ش في ذلك قوله وقد

الاخرى

يكون لاستحقاق الثواب مزاده الثواب الكامل ان الثواب يتم فقط مع النيه الاولى قال شيخنا وانما هي
انه ازداد معها الثواب لما فيها من زياده الامتثال وعلل الفقيه ف بذكره م بالله في نيه استحقاق
الثواب بالله اشار اليه على انه الاجزا وهي نيه الوجوب ان كانت الصلوه واجبه وهذا يحتمل كلام
م بالله نوى الفرض الثاني نيه المصلحه ومعنى هذا ان الواجبات الشرعيه وجب لكون لطفا
في الواجبات العقليه وهذا امثل قوله لوجه وجوبها الثالث ان نوى تعظيم الله تعالى بالعباده
والقرب اليه قال علي خليل وبعضهم زاد رابعه اشيا وهي تعظيم كتاب الله وتشريف شريعه رسول
الله بالامتثال لما فيها وموافقه اوليا الله ومخالفه اعدائه قوله حرمه مخلصه يعني استحقاق
الثواب الكامل لا للاجزا قوله ام غيرها يعني ما له سبب اداسب هذا قال انه على وجوه خمسه وهي
ان نوى الصلوه ظهرا او عصرا فقط والثاني ان نوى الظهر فرضا والثالث نيه استحقاق الثواب
وهذه قد تقدمت الرابع ان نوى تضاد الريا والسمعه قال ابو مضر لم تجزه ولزمه التوبه
الخامس ان نوى استحقاق الثواب فقال ابو مضر لا تجزيه وياتي مثله اذ نوى السلامه من العقاب
وقال ض م بالله تجزيه وقواه الفقيه يحيى بن احمد قوله في انا انه نوى ظهر يومه او عصر يومه اختلفوا
في وجه هذه المسئله فقيل وجهها ان هذه نيه مشروطه مترددة بين القضا والادا وهذه به
نوا قوت بما ذكره في كلامه اشاره الى صحه قضا المجزيه اليوم المكروه وقيل الوجه
ان القضا احتاج الى نيه القضا عند م بالله فتصح الصلوه لان الاصل بقا الوقت قيل فاذا انكشف
انه في العجز في الوقت المكروه بطلت ومنهم من خرج للم بالله انه يصح قال الفقيه يحيى بن احمد واما عند الهدويه
فالعذر ان انكشف خروج الوقت لانهم يوجبون نيه القضا الان ياتي بنيه مشروطه قوله
في الرابعه فان كان عليه ظهر فائت لم تجزه وجه قول ط ان الوقت مشترك بين القضا والادا
ووجه قول م بالله ان الحاضره اخص بهذا الوقت فان قيل فقد ذكر ط ان الادا لا يحتاج الى نيه الادا
فهلا انصرف الى الادا ههنا لان القضا له صفه زايده قيل هذا حيث نوى الظهر مطلقا فينصرف الى
الادا واما اذا نوى ظهر وقته فهو مشترك وهكذا دل عليه كلامه في الشرح اذا ثبت هذا
فاعلم ان من صلى ظهرا فاما ان يكون عليه ظهر فائت ام لا ان لم صح منه ان نوى ظهر وقته ويومه والظهر
مطلقا وان كان عليه ظهر فائت فان نوى ادا او قضا انصرف الى ما نوى وان لم ينو ادا ولا قضا
بل هذه المسئله ثلثه اقوال الاول قول م بالله انه يجزيه ان نوى ظهر يومه او وقته من غير فرق بين
اول الوقت واخره لان نوى الظهر يعني القول الثاني قول ط انه ان نوى ظهر يومه اجزا وكذا
ظهر وقته في اخر الوقت لا في اوله وان نوى الظهر مطلقا اجزاه على ما دل عليه كلام الشرح
والفقيه ح وكذا في الروضه في حاشيه وقيل لا يجزيه عند ط القول الثالث للفقيه ح انه ان
نوى الظهر مطلقا اجزاه وان نوى ظهر وقته او يومه لم يجز على كلام الفقيه ح الفقيه س فيحقق انه
لا يردى عنه الفقيه انه يجري في الوجوه الثلثه قوله في الخامسه لا بد في القضا من ذكر
القضا والوجه ان القضا له صفه زايده والفقيه ح حكى عن م بالله ان القضا لا يحتاج الى نيه القضا

وفي مهذب الشيخ المنصوص انه لا يحتاج ومن اصحابنا من قال يحتاج الى نية القضاء وقيل انه
شرع للتمييز فان كان الوقت لا يصلح الا للقضاء لم يحتج الى نية القضاء ولا الاداء بل ينصرف
الى القضاء وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج ايضا وانصرف الى الاداء ذلك مثل اخر الوقت
وان كان يصلح لهما معا فلا بد من التمييز لهما فكل منهما يحتاج الى نية وهذا مخالف للمنصوص
انه لو لم ينو فيلغو بالشمس او قدر اربع ركعات ان ينصرف الى العصر اذا لم ينو العصر لان
الوقت لا يصلح الا للعصر ولعله لا يقول بهذا قوله اول ما عليه او اخر ما عليه ان قيل
ما فائدة اذا فاته صلاة المغرب واحدة او اكثر فصلى ثلث ركعات سوى ما عليه صح ولم
يذكر اول ما عليه او اخر ما عليه وهنا اعتبر ذلك قال الفقيه المغربي على طريق الاستحباب وقد
ذكر في المغرب هو الواجب وكذا ذكره في حواشي الفائدة وقيل بل النية واجب
ولكن مثله فانه المغرب مطلقة وهذه مقيدة وهذا الظاهر كلام الافادة اذا نسيه
فانه لا يوجب تعيينا لا ترتيبا بل اذا نوى لم يصلح وهكذا حكاه في حواشي الافادة عن
ح ه ش وقال الناصر يجب الترتيب فيعول من اول ما عليه قال في شرح الابانة وقال م بالله يجب
التعيين فيعول من اول ما عليه او من اخر ما عليه قوله في الشاذة فنوى انه يصلي ما يصلي
الامام صح وفي هذه المسئلة سؤال وهو ان يقال ان م بالله لا يصح النية المجملة كما اذا فاته
ربا عية ولم يدر ايش هي فانه اوجب قضاء ظهر وعصر وعشاء فما صححها والجواب من وجوه الله
الاول ما ذكره في شرح الابانة ان هذه المسئلة ورد عن الامام فيها وانه المؤتم تابعه لنية الامام
ما في مثل هذا الاشتباه عليه هل الامام يصلي الظهر او العصر وقد دخل وقت العصر فانه ينوي
انه يصلي ما يصلي الامام اذا قلنا ان الترتيب غير واجب وقد ذكر هذا م بالله في الاحسان
وابو مضر والفقيه ح فان تبين له ما صلى الامام وقد تكلم الظهر وان لم يتبين فيحتمل ان يقضي اربعا سوى
بها ما عليه وفي هذا نظر لان هذه نية مجملة اعتكوبه فانه يأتي باربع ركعات سوى
وقيل لا تجزيه مع اللبس وهو الظاهر والجواب الثاني ذكره علي خليل قال انما صحح م بالله هذه لان
المجملة لان الجمعة والظهر كالفرض الواحد لان احدهما بدل عن الاخر قال فلو التبس هل هو يصلي
الظهر او العصر ونوى ما يصلي الامام لم يصح لانهما فرضان مختلفان الجواب الثالث قال ابن
المسئلة مبنية على احد قوليه ان النية المشروطة تصح وسيأتي تحقيق الفرق بين المجملة والمشروطة ان
شاء الله تعالى فلو دخل معه على هذا الوجه الذي التبس عليه عند م بالله انما صلى ولم يخرج من الصلوة بعد
المضي فيها وقيل ولو ظن انها ظهر فانها ام انكشفت جمعة صحت عند م بالله لان زيادة المظهر
لا يعتد واصل هذه المسئلة ان عليا عليه السلام اهل بالاهلال النبي صلى الله عليه واله وعلى قول الحقيني
مضر فانها ظهر لان الخطبة شرط عندهم ويجزيه ولو تكشفت نية الجمعة واما في منية
الظهر والعصر فيصلي ظهرا ولا يجزيه الا ان يتبين الامام في الظهر الا ان التبس او كان يصلي
العصر قوله لا يختص بوجه واحد صدا علمنا مرتب الا اذن ان معناه انها غير مجملة بل معنى

معنى الامام فيه غير مترددة الوجه الثاني ان معناه ان المضيق الطرق الجمعة واحدة
يكون فيه يعين وقد قال الفقيه ع وشيوا الخضيت توجه اوقد جمعوا بها فنية ليدخل في هذه مثله
ظهرا والعصر قوله في الشابعة فانه ينوي اخر ما عليه من تلك الصلوة وان الفقيه محمد ع تقرير
فيه ان نية القضاء لا تجب واما على اصل الهدوية فلا بد ان ينوي ان الماضية التي هي تجعله قضاء وقيل
يصح هذه عند الهدوية لان نية هذه تصير نية القضاء وهي نية مشروطة ايضا قوله في
نيته فلا يبعد ان يجب نية العدد يعني اذا اراد ان يقصر فان لم ينو القصر عند شرح الصلوة رتبه
يتمه ويصح هكذا في الزوايد ومهذب ش قوله في التاسعة والعيدين والكسوف ولا
يحتاج الى ان يقيد بالاضحى والفطر كما لا يقيد الظهر بظهر يومه او امسه والله اعلم قوله
في الغاسرة لكراهة الكلام بين الاقامة والتكبير وعن ابي مضر اذا كان كثيرا لشك زال
الكراهة والثاني تلثبيه يكره النطق بها وهي نية الصلوة ونية يستحب النطق بها وهي نية
الوضوء والتيمم والغسل والزكوة قوله يصور الحروف يعني بل يكفيه
ان يخطر بقلبه جملة ما يريد قوله في الحادية عشر لا يحود ان يقال ان ذلك نية لان العلم من
جنس الاعتقاد يعني والنية من جنس الارادة فهما مختلفان والدليل على ذلك انك قد تعلم حضور
زيد عندك وتعتقده ولا تريده وقد تريد حضور زيد عندك ولا تعتقده وقد ان العلم ليس نية قوله
يعمل الناس الى الاخر قال في المجموع وقد حد ذلك الناصر وقيل ان ادع فجعل هذا العامل العلم
وليس كذلك وقد ناقل كلامه فانه شاهد به مجازا لما كان من تعاطى القلب وبمكرابها وال
معناه يحصل معه النية وذلك ان من ضرورة من فعل الشي عالما به عزمها الى فعله ولا ضارف
عنه ان يكون مريدا له فالنية تابعة للعلم لا ان العلم نية وتلزم على هذا ان الخلاف في العبارة
فائدة له وانما التكرم بالله تسميه العلم نية ولا فالنية مخالفة مع العلم قوله والتابسة عشر
بالنية انه مودي لهذه او قاضي لفائته فيحل في كلام م بالله هذا لانه لا بد من نية الاداء
حسب عليه فانت من جنسه ولم ينو ظهر اليوم ولا الوقت ولا الحقيني على لفائته وتقول لان ينصرف الى
الاداء قوله في الثالثة عشر واحد اي لكن قد تقدم الكلام على هذا قوله وفي منابر
الصلوات لا يصح هنا الا م بالله وانه مثله اذا لم يعينه فانه في السفر وصلى ركعتين ينوي بهما
عليه فانه ينصرف الى الفجر واما عند الهدوية فيصح ذلك في هذا وفي الرباعية فاذا فاته واحدة
من الاربع وصلى اربع ركعات ينوي بها ما عليه صح ذلك بناء على ان النية المجملة تصح قوله نفعنا
نية مشروطة الى اخره اعلم ان الهدوية يصححون النية المشروطة ومثالها ان ينوي صلاة الظهر ان
كان عليه والا فنفل ويصححون النية المجملة ومثالها ان ينوي انه يصلي اربع ركعات قضاء عليه
ولد فانه احد الرباعيات واما مذهب م بالله ففي تحقيقه دقة وللمذاكرين اكاليم عن مقنعه
والفقيه عال للم م بالله قولان في النية المشروطة هنا احدهما وهو الصحيح ولم يفرق بين ما اصله الوجوب
وعدمه وكذا قال علي خليل ان للم م بالله قولين وسعد هذا بان يقال ان يوم الشك من رمضان ونحوه

[illegible]

الفرض الثاني

[illegible]

الفرض الثالث

[illegible]

الفرض الرابع

[illegible]

الفاتحة الى آخره وفي القراءة خلاف من وجوه في وجوبها ومقدار الواجب ومحلها وصفتها

اما وجوبها فذلك مذهب جمهور العلماء وقال الاصم وابن علية والحسن بن صالح لا يجب شيء من الاذكار

في الصلوة [illegible] بعد [illegible] على الفاتحة وثلاث آيات وفي الكافي عن القاسم واحد قولي [illegible]

او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي [illegible] يقولون اللهم بالله لكن يجوز [illegible] والآية العو[illegible]

وعند [illegible] ادراك الفاتحة صحت صلاته وانما الحمد وثلاث آيات او آية واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال

[illegible] وروايته له آية طويلة [illegible] لابعينها هذا الخلاف الثالث وفيه اقوال عدهما [illegible] في

الكتاب [illegible] في جميع الركعات وفي الكافي عن زيد والناصر وهو مولح في الاولين وقال

في الاكثر [illegible] من الاربع والسنن من الثلث قوله الجهر والمخافتة هذا الخلاف الرابع في صفة

القراءة وقد اختلفوا في هذا [illegible] على وجوبه وهو قول [illegible] وقال المؤيد بالله [illegible]

انه غير [illegible] وهكذا في الكافي عن زيد الناصر واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت

قال وقد اختلفوا هل هو سنة او هيئة فقال المؤيد بالله والناصر سنة هيئة لا يسجد ان تركه للسهو وقال

[illegible] ابو عبد الله والحقيقة انه سنة يسجد لاجله قال في البحر وان في خلوة الجمعة يجهر وجه

بلا خلاف قوله وعمل بالتسمية قال في الشرح هذا اجماع اهل البيت [illegible] وهو قول ابن [illegible] بالبسملة

مشروع حيث يجهر بالقرآن [illegible] وصل المشروع المخافتة بها [illegible] كلام فانه يقتضي ان الجهر بالبسملة

[illegible] وان ترك لم يعتد به الصلوة وكذلك [illegible] وهو ظاهر [illegible] قال الامام

لا يجب الجهر بقراءة التسمية عندنا بانه قوله وهي آية من فاتحة الكتاب الى آخره هذا مذهب

وهو قول [illegible] وعن بعض الحنفية انها بعض آية من سورة النمل فقط لكن عند الحنفية انه [illegible]

ليست من القرآن الا في سورة النمل فهي آية [illegible] الفرائض [illegible] قال الفقيه

تكرر التسملة [illegible] في كل سورة انها من سورة احمد [illegible] كما لو قرا وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين [illegible] ولو كانت [illegible] الفاتحة [illegible] لو تستوي في [illegible]

من حسن الفاتحة [illegible] من حسن القرآن [illegible] من حسن الفاتحة [illegible] البسملة [illegible]

حسن الفاتحة [illegible] ان [illegible] في كل مرة انها من سورة [illegible] البسملة [illegible]

[illegible] القرآن لا [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] عدم [illegible] عند من [illegible] قال [illegible]

[illegible] من [illegible] قوله والرابعة من قرأ من فاتحة [illegible]

[illegible] مع [illegible] لا [illegible] تبطل [illegible]

[illegible] والفقيه [illegible] والامام يحيى بن حمزة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] في الشرح [illegible]

[illegible] بخصوص [illegible] كالقرآن [illegible]

[illegible] في شرح ابي مضر اللهم بالله قولين وجوب التسمية قال في الياقوتة فان جهر بانه وخافت في آخر او

في ركعة الثانية حاذف بما جهر به وجهر بما خافت به احتمل انه يجزيه اما ترتيب ما يقرأ من السور

في الركعات فيستحب ان يقرأ في الثانية بما بعد ما قرأه في الاولى قال في شرح ابي مضر هذا قول جمهور

العلماء [illegible] عن الناصر انه يستحب ان يقرأ في الاولى من المغرب قل هو الله احد وفي الثانية قل

[illegible] الكافرون [illegible] ولم [illegible] فيما سواها قوله ولا تجب الموالاة بين السورة والفاتحة

وذلك ظاهر واما الموالاة بين آي الفاتحة ففي الشرح ان السكوت مبطل ولم يحده [illegible]

[illegible] قوله في الخامسة والمخافتة ان يحرك لسانه وقال [illegible] افلها كادل الجهر

[illegible] قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون احب ان مخافتة الانسان لنفسه ان يسمعها ولغيره

ان يسمعه وقال النواوي في الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم تصح قراءته في سرية ولا جهرية كما

[illegible] القراءة [illegible] فان قيل ان من حرك لسانه وسمع الحروف لا يسمى متكلما لغة ولا عرفا ولا

[illegible] الكلام في اللغة هو المسموع المفيد وهذا غير مسموع وفي العرف لو حلف لا يتكلم ثم

حرك لسانه [illegible] متكلما وفي الشرع تحريك اللسان كالاشارة وهي غير كلام [illegible]

[illegible] بكلام فمن شرط القرآن ان يكون كلاما فهذا يقوي كلام النواوي فيما [illegible] عن هذا قوله ولا

[illegible] الرجل مثل جهرها انه كانت منفردة ان تسمع نفسها وان كان امامه ان تسمع من خلفها

[illegible] ما خافت من اسمع اذنيه [illegible] على ان المراد ما خافت بلغ المخافتة قوله

[illegible] استحب ان يفصل قال في الشرح لان ذلك عادة [illegible] قال في الانتصار والمختار ما

[illegible] القراءة لا يفصل الامام [illegible] وبآداب القرآن قوله في السابعة وخاصة للامام يفهم من

[illegible] ان الكراهة للمنفرد والامام لكن الامام اشد كراهة وقد صرح بذلك في الشرح قال لانه

[illegible] من ان يضعف فيصل بالواجب بخلاف النفل فانه يتمه من يعود وسلم على الركعتين وقال

[illegible] في الانتصار وغيره لا باس للمنفرد ان يطول صلاته وهذا لظاهر قول القسم لانه قال

[illegible] ما قرأ ما شاء فصل وسكت الامام اذا كان المؤتمون يؤثرون التطويل قوله

[illegible] بذلك لكنه [illegible] بالتسملة قوله في الثامنة سوى لحن العربية او لحن

[illegible] في الاذكار غير القرآن فلم يفصلوا فيه لوجهين الاول ان الله تعالى وصف القرآن

كونه عربيا وقال بلسان عربي مبين وقد قال صلى الله عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها

[illegible] القرآن [illegible] في الجمع ان لا تصح الا بالعربية لقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي لكن

[illegible] لم [illegible] لاذكار غير القرآن بالاجماع قوله في التاسعة اذا قرأ من المصحف لم تبطل

صلاته قال ابو جعفر ان احتاج الى حمله وتقليب ورقه بطلت لانه عمل كثير والا فلا [illegible] كلام

[illegible] مع القسم [illegible] وظاهر كلام [illegible] انها تبطل وان لم يحمله لانه فعل القلب

[illegible] كثير ولهذا اشبه بالتلقين فان قيل [illegible] ان [illegible] لا تفسد حيث قال من

[illegible] اقتدى له ولو نوى الايتمام به لم تفسد صلاته قال [illegible] لعل الجواب ان الافعال

هذا ذكره ومتابعة في الإمامة [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] فقول الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] مسعود [illegible]

الفرض الخامس قوله [illegible]

[illegible] في السجود [illegible]

[illegible]

الفرض السادس قوله [illegible]

[illegible]

ذكره الناصر في الجهريات إلا العشاء وذلك الفجر والوتر والمغرب والجمعة وله قول آخر والعشاء

قال في شرح الإبانة وعند الإمامية في سائر الصلوات ويروى عن الباقر والصادق وأما الثاني

[illegible] بعد الركوع وعليه قبل الركوع وأشار في الشرح إلى أنه قبل الركوع

[illegible] أو بعده استحبابا [illegible] بينه وبين القراءة بتكبيرة وأما الخلاف [illegible]

[illegible] ذلك بلفظه أقوال قول الهادي بالقرآن في الفجر والوتر وعنده بأنه بالدعاء في الوتر

وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وفي الفجر بالقرآن وعند الأكثر من العلماء بالدعاء بما رواه

[illegible] عن الفقيه وأما الرابع فهو من يقنت فالإمام والمنفرد [illegible] وذلك ظاهر وأما المؤتم

[illegible] إنصاتا لا يكتفي بالسماع وقال الحسن يؤمن وقال في [illegible]

[illegible] واسمه محمد وأحمد [illegible] وهكذا ذكره [illegible] ولا يرفع القانت يديه حالة القنوت

[illegible] وحكاه في شرح الإبانة عن الناصر [illegible] بأن الأولى [illegible]

[illegible] في الشرح أن عليا عليه السلام كان [illegible] بقوله [illegible]

الدعاء هذه الآية [illegible] المستغفرين [illegible] صلوات الله عليه [illegible] أرحم الراحمين

[illegible] أقل القنوت [illegible] في الشرح [illegible]

[illegible] وفي هذا الكلام إشارة إلى أنه يبطله قوله

[illegible] قال في الشرح ذلك [illegible] **الفرض السابع** قوله على الأعضاء السبعة [illegible]

وفي الحديث أمرت أن أسجد على سبعة آراب وفي الكتاب [illegible] أقوال [illegible]

[illegible] من السبعة [illegible]

[illegible] أما اليدان والقدمان [illegible] أما الجبهة [illegible]

[illegible] الجبهة [illegible]

[illegible] الأعضاء [illegible] وإن كان الجبهة [illegible] لأن ذلك [illegible] وإن كان

[illegible] هكذا ذكره [illegible] وقال [illegible]

[illegible] قوله في [illegible] المراد [illegible] الأصابع [illegible]

[illegible] الأصابع قوله [illegible] الاستحباب وأما الوجوب [illegible] قوله

[illegible] أي [illegible] وفتح [illegible]

[illegible] قال العجاج [illegible] على [illegible]

[illegible] في الحديث إذا [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] عن السقوط [illegible] النجوم إذا [illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] قوله ويضم أصابعه والوجه في هذا ما رواه أبو حميد قال

كان صلى الله عليه إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه

[illegible] القبلة [illegible] الركوع لتكون أشد تمكنا وضم في حال السجود لتواجه القبلة كلها وأما

عند المسهد فلم يذكره في الكتاب وقد قال في الاستظهار يصح المنوي على اصل الطلقين ... واما اليمني ففي ذلك اربعة اقوال
من عمم من اهل البيت ومنهم من قال يعرف منهم من قال المنصوص ... متنقوطه من عند مهجور ويكون على اصل الطلقين
الا قال ظاهر مذهب الهادي والقسم انه يصح مع شرطها ... الاصابع الا المنبحه لان في حديث ابو عمر انه صلى الله
وهذه الحكايه عن ابيه المالي ان بعض الاصابع ... وحمس وسبعين بالمسبحه الثالث ان يعمر
عليه كان يضع يديه على ركبتيه عاقد ثلثه وحمس ويشير بالمسبحه لان في روايه وابل ابن حجر انه صلى الله
للخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالمسبحه الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى وينشر
عليه يفعل هكذا كانه عاقدا على ثلثه وعشرين الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويطلق
الابهام والمسبحه يشير بها لان في روايه ابن حميد الساعدي انه صلى الله عليه يفعل هذا قال الامام
يكون المصلي مخيرا وما فعله فعل انه بالسنه انه صلى الله عليه قد فعلها وحكى في مهذب بن المعد
الاقوال الاخيرة وقال المشهور بعض الاصابع الا المسبحه قوله ويحل كفه حتى اخذ بها في الى
الاول الاحسن وقال الثاني للقسم وجدا اذنيه والثالث
منه اقوال حد احديه وهذا الذي نصه في الاحكام والثاني للقسم وحدا اذنيه والثالث
للناصر وحد منكبيه قوله في الثاني ان الركبتين لا يكشفان لا تهاعورته فان كشفه
على الدرهم والمغني والعرر ... عن المطهر بن يحيى اوولده قوله ولا شيء على المدد
على الارض لم يفسد صلاته حكى ذلك عن المطهر بن يحيى كما هو راي الهادي والعسر
الحجب كشفها قال في الاستظهار ان كشف البدن لا يعيب كما هو راي الهادي والعسر
... في الاستظهار المحتار ان كشف البدن ... بوبه من برد او غيره ولا باس والحجه قوله على اله
واحد قول بس وقد قال القسم من صلي وبداه تحت ثوبه من برد او غيره ولا باس والحجه قوله على اله
امرت ان اسجد على سبعه اراب ولم يفصل قوله وهو الذي يحضره السنط هذا الحد اذ
ويحرجه انه يجوز لعذر العمرع قوله بدله عصابه المراه المراد عصابه الحرفه لان
مبالغه في ستر الشعر فلو فرض هذا في عصابه الحليه كان كذلك ويحتمل ان يكون عامه
كذلك ان كان يحصل بها الستر

الفرض الثامن قوله

ويعلل انه مستحب عند
قال في الاستظهار حي روي عنه انه يجزي اذا رفع راسه مقدار صفحه السيف ثم حد اذ
يكون اقرب الى الجلوس قوله يبتدي بالتكبير قاعدا ووجهه انه يشعل جميع الفعل بالذكر
وقد تقدم الخلاف قوله في الثانيه فانه يجلس متوركا والتورك ان يعتمد على وركه الا
والورك على الفخذ ويخرج رجليه من الجانب الايمن قال في مهذب بن ين ينصب قدمه اليمنى
قوله لانه مذهب بعض الفقهاء يقول بالتورك في التشهد الاخير واما في الاول فلم
التسعين فيستحب اليمنى وتعرض المنوي كقولنا وكذ يقول بالتورك في التشهدين معا
قوله في ان الانتقال الى مذهب عن ... واجب ومثل هذا احكي عن صربانه وهذا مخالف للمذهب
وذلك لانهم نصوا ان من لم يجد ماء ولا تراب صلى على حالته ولم يقولوا يتيمم بالحجاره لانه مذهب
ح وقد ذكر في الشرح في عرض احتجاج ان من بجبهته جراحه يومي ولا يسجد على الانف
وهكذا حكاه في الكافي عن زيد بن علي والمنتخبه وش وف ومحمد وقال الناصر وك يسجد
على احد جانبي الجبهه قال في الزوائد عن الشيء فان لم يمكن سجد على الذقن فكلام ...

تيمنا للمذهب ولا ماحد له من مساله التورك الا انه لا ندليل من حنون سجدا وهذا اقرب
منه وليكن الذي يانى على المذهب ان لا سؤال لاحدهما يعني عند بعدز المذهب يستحب
اذا كان يستحب المنتقل احترازا من لما لعلنه ندب وبعد ... سنه ومن يستحبه عند مذهبه
ويه ...ورد له الاستحبابه والوجه وفي مرهك النعيم ... قبل وهذا بومي ابي حكم
الاماما وحنف حسن على عشر ابل الاما البلاد ... من التجمش وفيه يعتر قوله في التشهد وانه
سد ابو مع الركبتين وذلك لان اول ما يضع الارض ... عند سجده وعند ح وبريد انا ... يده
اخر ما يقع لكن من عكسه مع هدا ... لله الاستراحه ولا احلتيهما عمد على يديه وسالم وعند
يهتمه لا يعارياده ذكر وعن القصه لا يعتمد وقد ذكر ما يدل عليه في الشرح ... ما روى ما
روي انه صلى الله عليه كان على ادا رفع راسه من السجده لم يقوم ... يجول على انه فعل
ذلك للاستراحه قوله في الرابعه والوجه انه صلي ... وان كان بين السجدتين ... هدا
قوله واحبا وهو الافتراش وهذا ابنا على حوبه ... طاهر بو ل الامر في الجميع وعن ابن
داي وهو بالله وابي جعفر انه ... في الكل واسار اليه في الشرح ... في الشرح اذا
مذهب للمسهد او ... قدمه ... قال ط هذا مقتضى ... لانه ذكر هذه الحجه في
الجلوس بين السجدتين ... فيه وقد يدل الاقعاء في الصلوه مكروه منهي عنه عند اكثر العلما
مما يخالف فيه العادله وعندهم ... وجوه الاول ان يضع يديه على الارض بعد
على الراوي ايضا ... انه صلى الله عليه نهى ان يقعي المصلي اقعا القرد الثاني هو ان يضع اليته على
عقبه كانه قاعد عليهما هذان في مهذب ... في الصحاح في الوجه الثاني انه تفسير ...
اهل اللغه والاقعا عندهم ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى
ظهره وفي الحديث انه صلى الله عليه اكل مقعيا

الفرض التاسع

عند الناصر و ح التشهد
وما بعده ليس بواجب لكن يقعد بعد السجده الاخيره وقد يسميه ... وما بعده
مسنون وعند ك ثم بالح ... وما بعده مسنون قوله والفرض فيه ستات وقال في
مهذب من اول ما يجزي خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي وجوب
الصلوه على الال قولان واما الصلوه على النبي صلى الله عليه فواجبه

الفرض العاشر

الخلاف في وجوبه للناصر وك وح والحنفيه كما تقدم قال في الشرح وحكي عن ك ان التسليم واجب
وهكذا ادى وجوبه في الاذكار عن ك ثم ان المشروع عندنا تسليمتان على اليمين وواحده على الشمال
واحده وقال بعض الواجب احدهما ... في الكافي عن الباقر انه يسلم واحده تلقا وجهه وواحده
عائشه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر واحده تلقا وجهه وعن بعضه ثم عن يساره وعن الصادق وك
واحده تلقا وجهه وحد الالتفات ان يرى من خلفه بياض خده قوله في الاولى من سلم بغير الالف
واللام بطلت صلاته اما المشروع فقال في شرح الابانه لا خلاف انه هذا هو المشروع واما بطلان

الصلوة فالمذهب انها تبطل لانه معنى المغني من حيث ان الالف واللام للاستغراق ولا ذكر
يخالف لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولاصحاب ش وجهان في البطلان قال في الانتصار
فلو نوى رحمه الله لم يضر وتحمل والله اعلم انها تبطل كما اذا ترك الالف واللام ولان ذلك
خلاف تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره اذا عكس فقال عليكم السلام والامام يحيى
قال تبطل لان ذلك سلام الموتى قوله في الثانية سوى بذلك الملكين الى اخره قد صح ان نية
الملكين غير واجبة ولكنها مستحبة قال في مهذب ص بالله وعلى خليل ويسجد للسهو تركها لانه
نية الخروج من الصلوة فلا تجب عند الهدوية وقال م بالله في قوله العدم واحد قولي ص محمد قال
في الانتصار سوى الامام في التسليم الاول ثلثة وهي السلام على الحفظة وعلى من معه من المامومين
والخروج وفي الثاني السلام على الحفظة والمامومين الذين على يساره وان كان ماموما فهكذا
لكنه يزيد نية الرد على الامام في التسليم الى جهته وان كان محاذيا نوى الرد عليه في ايهما
وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والسلام على الحفظة وبالثانية على الحفظة وهكذا
في مهذب ش وغيره من كتبهم قال ولو نوى الخروج بالاولى ساهيا ان الى احب واجمع فقط والله اعلم
قوله ومن معه من المسلمين ويدخل في الذين معه في الصلوة فلو نوى غيرهم فيستحب يدل وكذا
لو نوى اللاحق من معه في الصلوة بطلت مثل الاولى انها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد
وهذا الذي ذكره الفقيه ح ان ولا شيئا على من سوى في قراءته وقصد بها اعلام الغير وهذا ممنوع
ان لم يدل دليل على خلافه وفي مهذب ش [illegible] انما يعلم روى انه صلى الله عليه كان يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا [illegible] وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين [illegible] الاولى ان ينوي بسلامه على الملكين [illegible]
من تعبده الله بالسلم عليه قوله في الثالثة على اصل ح قال في حواشي الافادة والصريح [illegible]
عنده لانه سمعه [illegible] عن الاستاذ ابي القسم اما لم ينص عليه م بالله [illegible] كمذهب الهادي ع
قوله هذا اذا قلنا بوجوب الترتيب [illegible] الى القسم انه [illegible] قوله اعاد التسليم على يساره [illegible]
[illegible] هو المعمول عليه وعموم كلام [illegible] بانه لا فرق بين ان يكون
ذلك عمدا او سهوا ولا فرق بين ان ينوي الخروج ام لا لان التسليمة الواحدة لا يكون خارجا بها [illegible]
الاولى لغو والثانية في موضعها وهذا محتمل قوله في الرابعة مستقبل القبلة عن [illegible] الى اخره
ان قيل ما الوجه في بطلان الصلوة وهو لم يحدث فيها فعلا بل اتى بشيء من اذكارها فهو كمن
سبح او كبر جواب هذا من وجوه الاول ذكره الفقيه [illegible] ان المصلي لم يعد التسليم
على اليمين والشمال بل اقتصر على هذا فبطلت صلاته لا خلاله بالتسليمتين الجواب [illegible] ذكره [illegible]
فقال ان السلام [illegible] من كلام الناس وانما [illegible] عن كلامهم [illegible] الاحرام حتى يكون [illegible]
للملكين والثاني انه بالسلام فاذا لم ينو [illegible] فسدت لان ذلك كلام وبنا هذا على ان
الاحرام فيه [illegible] وقد ذكر في شرح ابي مضر عن الحنفية والاستاذ انه [illegible] ايضا والمذهب خلاف

هذا الجواب الثالث لبعضهم انه نوى بها غير التسليمتين الخروج لانه لا تفسد الا مع الانتقال ونيته
خروج قوله في الفصل [illegible] رفع ركوعها الا ان يصل اطراف [illegible] ركبتيها قوله ولا
[illegible] عن قوله وتلصق بالارض لكنه زيادة في البيان قوله ولا ترفع [illegible] لا تعول ركبتيها
[illegible] الحمد ظاهر هذا سقوطه بالكلية وقال م بالله يجب علينا ان تخفض لكنه اولى من جهر الرجل
[illegible] المنفردة نفسها والامامة من يليها هكذا ذكره في المهذب وهو قول ان الجهرية قال
شيخنا ولعل هذا على قول الهادي او قول ثان وقد حصل الفقيه يحيى بن احمد رحمه الله [illegible] المخالفة
في كتابه الجامع وهي لا اذان ولا اقامة وتقول [illegible] قال في الفرع على ظاهر قوله ع قال محمد
بن الحسن من ذريته الهادي عليه السلم خشية مسلمة وستر جميع بدنها الا الوجه والكفين ولا ترفع يديها
في التكبير عند القيام وترفع عند الرجل ويجمع بين ركبتيها حال القيام والرجل يفرق ذكره م بالله [illegible]
منه [illegible] في الركوع وحده بعض الحنفية بوصول اطراف البنان الى ركبتيها واذا ارادت السجود
انتصبت جالسة وعزلت ركبتيها ثم سجدت وكذا حال التشهد [illegible] قال م بالله ويكون
[illegible] عند ركبتيها وذراعيها حيث تسجد بها غير [illegible] من الارض [illegible] وتبسطا وبعض
[illegible] واحدا [illegible] مع الرجال الاخر ولا تؤم الرجال قال في شرح الابانة ولا يدخل في الجماعة الا ان
[illegible] الامام بخلاف الرجال قال م بالله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل قال م بالله وص
[illegible] بالتصفيق تضرب بظهر كفها الايمن باطن الايسر والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي

الموضع الثاني

قوله الاول الاستفتاح ومن جملته التعوذ ومحله عند الهادي عليه السلم
[illegible] التوجه وصفته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ذكره يحيى [illegible]
[illegible] وعند م بالله وش [illegible] محله قبل القراءة وصفته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
[illegible] انه مشروع وقال ك لا يسن التعوذ والتوجه الا في قيام رمضان ثم اختلف من سن التوجه
في صفته ومحله وحاصل ذلك انهم اختلفوا على ستة اقوال الاول مذهب الهادي عليه السلم انه يبتدي
بالتعوذ ثم يقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الى قوله ولي من الذل
[illegible] ثم يقرا [illegible] وذكر ص جعفر ان الهدوي اذا اتى بعد التكبير لم تفسد صلاته الثاني
[illegible] عليه السلم [illegible] المرتضى انه يبتدي بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخره ثم يكبر ثم
[illegible] ثم يقرا وله رواية مع الهادي عليه السلم في تقديم التعوذ القول الثالث [illegible] انه يبتدي بقوله
الحمد لله الى اخره ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يأتي بقوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقرا الرابع
قول الناصر انه يأتي بالتوجهين كما قال الهادي لكنه يؤخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرا الخامس قول
م بالله وش [illegible] انه يكبر اولا ثم يتوجه بقوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يتعوذ ثم يقرا
السادس قول ابي حنيفة انه يكبر اولا ثم يتوجه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك واما ذبح البدن حال التكبير فقال في الانتصار انه [illegible] عند من [illegible]
فلا يسجد للسهو وقد اختلفوا فقال الهادي [illegible] عن القسم [illegible] وقال القسم

في الروايه الثانيه هو مشروع للرجال لا للنسا الى حد الاذن او الى المنكبين تقاربك في ذو ...
لحبر وقال انه انه وَ الناصر وح وَ ص وَ ش وَ هو قول اكثر العلما انه مشروع للرجل والمره دون
تكبير النقل هذا قول الاكثر وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز لسن بمسنون ولا مكروه
الا للامام ... عن علي الامام ان يجهر به ليعلم الصف الاول وعلى الاقتدا به يعلموا الذي
قوله فالتسبيح فيهما افضل هذا قول الهادي والقسم وعن الناصر وم بالله القراه افضل وكذا
رواه في الروايد عن زيد بن علي وح وص هو قول من رابه والجماعه من جعفر ليكون اجدا بالاجماع
من يوجب القراه والتسبيح ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا قوله تسبيح
الركوع والسجود فيه خلاف في وجوبه وفي صفته وعدده اما حكمه فلا ... انه سنه
وقال احمد واسحق واصحاب الظاهر انه واجب روى عن اسحق في شرح الابانه وهكذى عن الامام
ح والواجب عندهم مره واحده واما صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده
في الركوع وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده وقال زيد بن علي وم بالله وح وص وش سبحان
ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهذا هو الذي ورد به صريح الاخبار
واما عدده فطريق الاحكام ثلثا وفي المنتخب القسم ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والفقها
والناصر ثلثا او خمسا او سبعا وادنى الكمال ثلث قال في شرح الابانه وقد روي عنه صلى
الله عليه وعن علي عليه السلم انهما كانا يسبحان مره ثلثا ومره خمسا ومره سبعا ومره تسعا ولا
خلاف في جواز ذلك قال وعند زيد والفقها واصحاب ح لا يزيد الامام على ثلث لئلا يطول على
المؤتمين قوله والتابع التشهد الاول فيه خلاف في وجوه تلك الاقوال انه مسنون عند
الفقها قال احمد واسحق والليث بن سعد انه واجب الثاني ان صفته عند الهادي بسم الله وبالله
والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد
عبده ورسوله وعند م بالله هكذى الا انه يحذف قوله وبالله وعند ش يتشهد بالتشهد الذي ذكره
في مهذبهم الثالث ان الصلوه على الرسول صلى الله عليه غير مشروعه فيه عند ناوح والحدود
ش وقوله الثاني انها مشروعه وتستحب فيه الصفه لانه صلى الله عليه كان اذا قعد له كانه
يقعد على الرضف بسكون الضاد الحجاره المحماه ذكره في الضيا وسمعته كذلك بل وقد
... ويفتح الضاد وفي الانتصار هما لغتان قوله اول التشهد الاخير واخره صفته على ما في
الاحكام ان ياتي بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب
خبر من هذا وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واجازه
للجمع بينهما ... يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واجاز م بالله الجمع بين التشهدين ثم يزيد بعد قوله
محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

... ايمانه الدين احسنه وفي الاخر حسنه وما عداه الثاني والتصوب والتصعب ...
او عندنا وعند ش حد فيها ذكره في المهذب قال الطحاوي لم يجمعهما احد الا في التشهد
الرجل يجاز لعنته يشهد بقول عليه دون غيره قال م بالله والاهوى ما ذكره الفقيه انه يشهد
به التشهد كان معناه قوله وان تركهما في موضع المسنون وجب سجود السهو ... م
يسقطون بالقراه وذلك انه يجهر في الاولتين من المغرب والعشا وفي جميع صلوه الفجر والوتر ويخافت
في الظهر والعصر والثالثه من المغرب والاخريين من العشا اما سائر الاذكار فعلى السماع
الهادي عليه السلم انه اذا كان الصلوه ينقسم الى مجهور به مطلقا كالتكبير والتسليم ويخافت به
مطلقا كالتسبيح والتشهد ويختلف حاله كالقراه وقيل الاكثر الجهر بالتكبير والمخافته بالتشهد

الموضع الثالث

يكون لكعبه قوله اشتكوا في الصلوه شيعه في اصول الاحكام
مع الهمزه المعجمه اشتكوا حوا ... قال الشيخ نا شيعه عن ... الحميد بن احمد بن ... الدوري
رحمه الله عليه بضم الهمزه والمعجمه والجيد هو انه اراد صلى الله عليه السكون من الافعال التي
في الصلوه قوله من انضم الى اصطلاح اهل الحديث ان يرى بعضهما الى اللفظ ويرى بعضهما للعلم
ما المعنى بطن قوله اما هنا سمعته عن الفقيه المهدي ذكره رحمه الله به ما التشديد قوله او ...
اليم ابصارهم يعني بل يختطف وفي مهذب ش ليشهن عن ذلك او ليخطفن ابصارهم قوله يشار به
بسبابه اليمنى ورفعها يكون عند قوله وحده ذكره الفقيه ... وكذا في الروايه وقيل ...
بل رفعها عند قوله وحده او عند ... له هذا عند الهادي عليه السلم واما عند م بالله فعند الجلاله
الفقيه وللامام يحيى بن حمزه ... انه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له
في الافاده ابانه وهذه ... في التشهد بن معاذ ذكره الفقيه محمد بن احمد في جامعه قال ...
المقصود اظهار الاخلاص وروى عن شرح ... انها في التشهد الاخير فقط

الموضع الرابع

الاول في صلوه العليل من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
ومن السنه حديث ابن مسعود بصلاه المريض ومن السنه حديث عمران بن الحصين قال كان بي الناسور فسالت
النبي صلى الله عليه عن الصلوه فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والاجماع
ظاهر واعلم ان للعليل ان بعد احوال الاول ان يمكنه ان ياتي باركان الصلوه لكنه ... لم يسقط
عنه كما في الكتاب اذا لم يخش زياده علته ونحو ذلك خلافا للمؤيد بالله فقال يجوز له ترك ما يؤلمه
دون ... الحاله الثانيه الا يمكنه القيام ويمكنه القعود فانه يصلي قاعدا واختلفوا في صفه القعود
فقال الهادي والقسم وم بالله متربعا وذلك روايه لاح والثانيه يقعد كيف شا واحد قولي ش
وقال الثاني مفترشا كما يقعد للتشهد وروى هذا في المغني عن زيد بن علي والناصر وهو قول
م بالله ذكره في المهذب قال ابو جعفر وذلك خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئه
للصلوه في صفه التربع ويعرف بانه يخالف رجليه ومثله ذكره الفقيه لمذهب الهادي قال الامير
المؤيد ... الذي ... يصف ... نحو القبله وهذا الذي اشار اليه في الشرح لانه قال

اتباعه الإمام في القيام وقد احدثه لا يستويا وقد اختلفوا اذا زاغ فقال المؤيد بالله في شرح نكت
معرفة وقال أبو جعفر اذا اراد ان يركع ينوي رفضه ليستوي وقد سهوا في المجموع وفي الكافي وفي وجه
الإمامة يصلي لكل ان القائمة ان تتبعه في هذه المسألة الدليل قوله فيها اذا رفعه في الإمام
مذهبنا هو ما في الكتاب المتقدم قوله بانه ينوي القيام قيام مقعد المستهد ان لم يقدر ومن
نوى القيام يقعد وقد يقوم لقراءة الرابع قوله قد سقط القيام ويصح قاعدا وان صلى قائما جاز
قال في الانتصار وان يومئ حتى يصل كهيئة الراكع صلى على حاله فان القعود للركوع اسر
بما امكن ليكون فضلا بين القيام والركوع وقال في الياقوته يعود الى تسبيح الركوع حذاء الراكع
بمكنه القعود وانه يصلي مستلقيا على قفاه عند الهادي وقال المؤيد بالله وقد قال ثم بانه اجرا على جنبه
لحديث عمران بن حصين وحجة الهادي انه صلى الله عليه وآله قال في مريض لم يستطع ان يصلي قاعدا
والوجوه الى القبلة والمستلقي يواجه بكله القبلة فكانت هذه الحالة كحالة القعود والخلاف في
الافضل لا في الاجزاء قال في الانتصار فان كان اذا صلى منفردا امكنه القيام ومع الجماعة لا يمكنه
فالاولى ان يترك الجماعة ويأتي بالصلاة قائما وان صلى قاعدا مع الجماعة اجزا قوله في الثانية
ويسجد على شيء كما يفعل بعض الناس لانه قد قال صلى الله عليه وآله ويفعل في سجوده كما يفعله الصحيح قوله
في الرابعة ويكون ايماؤه للسجود اخفض لما اعاده بالهداية القائمة والمقعد فقد مضى الكلام
اوبه الثالثة يمكنه السجود وهل يمكنه وقد قال في شرح الابانة ان يومي بما امكن
من الاعضاء السبعة وفي الشرح لعله انما الايماء بالرأس لان البدل احق من البدل كالتيمم في
بعض اعضاء الوضوء قال في الانتصار يكون في الركوع بالاشارة الى القاعد كالراكع من القيام بالإمام
الى القائم قوله في الخامسة على قياس الخلاف في هذه المسألة في حالة عند الهدوي واما في
فعليه تعاف واما حالة بعد الموت لئلا تجتمع فعل فعله تعاف قوله في الثانية ونيته
يريد بالايماء بالرأس لانه لا يعقل الا في منافذ الحاجة قوله بالطهارة يعني بالماء او التراب
قوله لا خلاف فيه قال في الانتصار الفقهاء مختلفون فمنهم من يقول يصلي ومنهم من يقول يتيمم
ومنهم يقول الاجماع على الخمس بما علمه اراد اذا ترك خمسا والفسق في مسائل الخلاف فيه نظر
لانه لا يكون الاقرار لا في قطعية قوله في الحالة الاولى لا يجد ماء ولا ترابا وذلك ان يقول يترك
الصلاة حتى يجد ما في المسألة خلافية قوله وكلامه يقتضي انه يوجب لعدم كلام الى مقصوده
وقد قال في الانتصار في تفسير ضعف قد والى مقصر من افطر في شهر رمضان ولكن كما ينبغي
ولكن الهادي عليه السلام قوله في السابعة وقد دعا بمكنه اداؤها اعلم انه ان كان الا على الاول
المائل لاجل الوقت فلا صلاة عليه لان ذلك يشبه الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض
تطهر فانه يشترط ان يبقى من الوقت ما يسع الوضوء وركعة من الصلاة هذا كلام كثير من المذاكرين
والاولى انه يشبه بالطاهر من الحيض لان الحيض والاغماء مسقطان وان كان لا يستغرق الوقت
الوضوء والصلاة بعد ان حيث قبل ذلك بعضه وان كان المريض صحيحا في اول وقت الصلاة والاغماء

وقد بقي من الوقت ما يسع الوضوء والصلاة لم يجب عليه كالحائض واما اذا كان الاعمى لا يحل
بان نسيه الماء فاما حتى الصلاة مالم يتمم لانه عاجز متمكن من استعمال الماء وكيف يوصف بانه متمكن
بحسبه ذهاب عقله وقيل في الوجه الاول يكون كواحد الماء حتى باشتغاله ذهاب الوقت
فلا يجب عليه الصلاة بالتيمم عند الشيخين بل يسقط حلافا للهادي عليه السلام وهذا مذكور في الفقه
والفقه ايضا في نقض نعلا لمعة قيل لكن لا يجب عليه قضاء الصلاة بالوضوء عند احمد بن يحيى
لان الوضوء هالم على خلاف ما اذا كان الوقت يفوت لاجل الاشتغال بالوضوء قوله في الثامنة
والامام لها فله ان يعطرها هنا اباح له ترك الواجب لخشية المضرة مثل ما في مثله لرجوا النفع
كان يقول له الاطبا لا تبرا من العلة الا بترك الوضوء او الصلاة قاعدا او مستلقيا وقد حكي
الجواز في الشرح عن ع وهو قول المؤيد بالله قال في الانتصار وهو المختار وهو قول البعض بن وقال
لاكثر منهم وك مالك او داعي لا يجوز لذلك احتجوا بما روي ان ابن عباس لما نزل بعينه الما
قال له الطبيب ان صبرت سبعة ايام تصلي مستلقيا داويتك ورجوت لك العافية فارسل
الى عائشة وام سلمة وابي هريرة وغيرهم من الصحابة يسألهم فقالوا لو انك مت ما تفعل بصلاتك
وكلامهم محمول على الاحتياط او انهم لم يظنوا العافية قوله ان يترك القيام لسقط
الطهارة هذا اشارة الى العلة لحفظ الطهارة وما ذكره في مسألة المقعد ليس فيه طهارة
قوله في التاسعة وحجته انه يسمى اصلاح الصلاة دل هذا على ان ما فعل لاصلاح الصلاة لم
يضر لو كثر وتشابه الخلاف قوله في الثالثة من صلاة المعذور والعريان في الصلاة والغير
قوله يؤخرون الصلاة وقد قال بالله وح وش يجوز لهم التقديم قال شيخنا ولعل المراد اذا لم يجد الامي
من يعلمه ولم يجد العاري ثوبا يشتريه قوله فان زال عذرهم وهم في الصلاة لا جزم هذا هو
المذهب وقال ش يجوز لهم البناء ومثله في مهذب ح بالله وقال يجوز لهم الناس واسقط حالهم من الادنى
الى الاعلى او العكس قال الفقيه يحيى بن احمد في الروضة وهكذا مذهبهم بالله وش وقد ذكر بالله
في المستحاضة ان دمها اذا انقطع في الصلاة استانفت فانه هنا مثله ولكن مع الحدث به
اذا زال العذر بعد الصلاة فلا استئناف عنده كالمستحاضة وعندهم يستأنف مع بقاء الوقت كالمتيمم
قوله من الحال الى الادنى ما علمها قيل وظاهره انه لا فرق بين اول الوقت واخره للعلة التي في الكتاب
خلاف من لم يدخل في الصلاة فانه يؤخر لكن هذا اذا كان ابتداء زوال العذر في الوقت قيل وعن
الوافي هذا اذا كان في اخر الوقت وان في اوله فيبطل لانه يجب عليهم التأخير قوله استأنفها وقد
تقدم للمطالعة نسخة استأنفها واراد الركوع والسجود وقيل في هذا تقسيم اذا اومأ لها من قيام وكان
في الركعة اولى لئلا يكثر الافعال وفي التشهد اولى ان يخرج لانها تعم المقعد وقد قال في الياقوتة والمراد
يوجب الاستئناف اذا كان الوقت متسعا فان ضاق مضى في الصلاة قوله والامي اذا تعلم القراءة
هذا ستفهم اذا كان بعد الركوع الاخير واما قبله قال شيخنا بالعلة بقال القراءة لا وجه لاستئناف صلاته
ان الفاظ التسبيح موجودة في القراءة مفردة والله اعلم وقد فرق بين هذه المسائل وبين الامة تعتق
في الصلاة فقال تقنع وتبني فقيل لانه بنا اصل على اصل وقيل مبني على اصله ان من انكشفت عورته في ركن

[illegible] الواحد [illegible] ان يلحد [illegible] او [illegible] على [illegible] السجود
[illegible] عن بعض [illegible] لما علم به [illegible] الاستسقاء قوله [illegible]
[illegible] به لا [illegible] هذا هو [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] من السنة [illegible] الاستحسان [illegible] من
ما لله وتعظيم [illegible] من المخلوقات [illegible] المراد [illegible] المعتد [illegible]
[illegible] ما مذهب [illegible] الصلوة [illegible] لا [illegible]
[illegible] عن [illegible] الرجل
[illegible] الافعال [illegible] الاذكار [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرجل
يقول سبحان الله [illegible] الا الله [illegible] ولا قوة [illegible]
مذهب [illegible] بعض [illegible]
[illegible]

الباب الخامس باب ما يفسد الصلوة

قوله [illegible]
ما [illegible] تفسد الصلوة [illegible]
[illegible] والثالث الفعل الكثير
والرابع [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
الاعادة [illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible]
الحدث [illegible] قوله صلى الله عليه [illegible] في صلاته
[illegible] الصلوة [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] على ما يفعل [illegible] في صلوته [illegible]
وليس على صلاته [illegible] قوله [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كلامه قول
[illegible] في الشرح [illegible] الكثير مفسد وان القليل [illegible] الشيخ [illegible]
من الافعال [illegible] المسائل [illegible]
في [illegible] الكثير [illegible] الكتاب [illegible] ان الكثير
ما [illegible] قوله [illegible] العالم
[illegible] على افعال [illegible] على [illegible]
[illegible] على افعال [illegible] المسجد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] بالاستحسان ان كلا

يفسد [illegible] قوله [illegible] الاجماع انه [illegible] ولو [illegible] مفسد [illegible] بهذا
[illegible] كوضع اليد على اليد [illegible]
[illegible] اختلفوا في ذلك وكلامه [illegible]
[illegible] المؤيد [illegible] في الصلوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible] فلا تفسد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال لقوله صلى الله عليه [illegible] الصلوة [illegible] مفسدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المراد بقوله [illegible]
[illegible] تفسد واما جواز الفعل الكثير للخروج من الصلوة فهو جائز وعليه [illegible]
[illegible] المؤيد [illegible] في الصلوة انه [illegible] جواز الفعل وهذا [illegible]
[illegible] فلو امكن به [illegible] حال قيامه [illegible] لم تفسد [illegible] المسئلة
[illegible] الاول [illegible] انه مفسد [illegible] انه غير مفسد [illegible]
[illegible] انه ان احتاج الى ضربه او ضربتين لم تفسد وان احتاج الى [illegible]
[illegible] في [illegible] لم تفسد وان احتاج الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] عليهم في الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] وهو في الصلوة وفي شرح الابانة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] السلام وعند [illegible] والحنفية ذلك [illegible] الصلاة [illegible] كلامه
[illegible] ولعل المراد [illegible] والله اعلم و[illegible] كلامه [illegible] قوله في
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاول ان ذلك غير مشروع [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] وقال في شرح الابانة هو قول عامة [illegible] القول الثاني
[illegible] مشروع [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] الاول
[illegible] القول الثالث [illegible] انه مشروع في النفل
[illegible] قوله [illegible] بطلت صلاته [illegible] المراد به [illegible]
وفي شرح الابانة [illegible] افعال [illegible]
[illegible] انه غير مشروع [illegible] هل تفسد [illegible] الهادي انه تفسد [illegible]
[illegible] ووضع اليد على اليد [illegible] قوله في الثالثة
[illegible] كلام [illegible] في المستعطش [illegible] انه انما تفسد اذا كان
[illegible] الصلوة ما افسد الصوم [illegible]

امنا في الشرح لانه قال في اللمع ان الكلام يفسد ولو كان لاصلاح الصلوة ولانه ما يفسد
قليله فكثيره وحجته انه يعرف للحال من ان يفعل للاصلاح ام لا قلنا له الاكل [illegible]
جواز الشرب في النافلة قوله والمشي المفسد قيل اوله ثلث خطوات متواليات وعلم ان الكثير
يفسد كالعدو والعليل لا يفسد فان تكرر حتى يبلغ مائة فسد [illegible] بها الا [illegible]
متوالية وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة واشار اليه في الشرح وذكره [illegible] المهدي
وقال يشترط التوالي فيما بنا على خروج الدم وفي الروايات اذا [illegible] تعالى [illegible] قال الصلوة ان
اخرها [illegible] فاسأل م بالله في الزيادات انها اذا [illegible] وهو لا يصلي على مذهب الهادي
قوله والعباب الطويل [illegible] هو ما زاد على قدر [illegible] قوله فان كان في
لحره [illegible] الا ان تعرف انه [illegible] فانه [illegible] والرد به يصح الصلوة قوله
ذكره على خلاف [illegible] وحاصل هذا انه اما ان يمكن من الرد او لا [illegible] ان لم [illegible]
صحت صلاته وان يمكن [illegible] ان يخشى فوت [illegible] لا ان يخشى [illegible] ولو في اخر الوقت ان [illegible]
قدم الصلوة في اخر الوقت [illegible] في اوقاته فان [illegible] اذا كان [illegible] قاله منافية من الصلوة
[illegible] قال [illegible] ان [illegible] في اول الوقت ثم [illegible] معد [illegible] الصلوة
منسيا له [illegible] مقصود وانما [illegible] تحصيل المال [illegible] له عن هذا العذر فاستوى
اول الوقت واخره لان [illegible] الصلوة لا [illegible] والله اعلم قوله فان كان لا يمكن
[illegible] يعني بان [illegible] المنكر قوله [illegible] من الصلوة واما لو لم يفعل فعل [illegible]
الازالة [illegible] ان شا الله في قضا الصلوة وما [illegible] ذلك من التردد قوله كالعمل
وشبهه يعني في الصوم لان [illegible] منكرا [illegible] الصلوة ولو كان
اصغر المنكرات هكذى ذكره الفقيه وقد ذكر في الكافي [illegible] فهو [illegible]
ذلك فالصلوة في الدار المغصوبة قوله في الكلام عمدة [illegible] مذهبنا ما ذكر وقال ك
اذا كان ناسيا وعامدا [illegible] لاصلاحها لم يفسد وقال [illegible] كلام الناسي والجاهل بالتحريم
لا يفسد وله في الجاهل قول اخر [illegible] قال في المهذب [illegible] اذا لم يطل الكلام فان طال [illegible]
وفي شرح الابانة للناصر [illegible] كلام الناسي لا يفسد [illegible] في شرح ابي مضر ان كلام [illegible]
والناسي لا يفسد عند الناصر [illegible] واعلم ان [illegible] الافعال يعفى عنه [illegible] لانه
الكلام لانه يمكن الاحتراز [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] به
يخالف فيه لان [illegible] عند المخالف [illegible] عنه [illegible] والخطابي مسائل
الاجتهاد يسقط القضا مع الجهل والنسيان [illegible] لا [illegible] اجتهادي
مع انه لا يجوز [illegible] ان شا الله تعالى قوله
في [illegible] الناسي يفسد [illegible] مشروع [illegible] قال في الشرح وهو
اجماع اهل البيت [illegible] غير مشروع [illegible] يفسد ذكره ع وهو احد

عن الناصر وذكره م بالله في الزيادات في احد قولي الناصر انه غير مفسد [illegible] ذكره ابو مضر
في شرحه عن م بالله وكذا ذكر الارشاد للم بالله حكاه في حواشي الافادة قيل ولعل ذلك
من قول م بالله الدعا لا يفسد وما في الزيادات يحتمل انه على مذهب ح ويحتمل انه قول اخر
[illegible] في الدعا ما هو [illegible] وقال الحمد [illegible] ح وش انه مسنون وقال في الانتصار
[illegible] انه يفصل بينه وبين الفاتحة بسكتة [illegible] عند ح وقال ش هو [illegible] للقراءة قال ابو مضر
[illegible] لم يفسد لان ذلك موجود في القرآن ومثله ذكر
[illegible] الهادي والقسم [illegible] لكن هذا اذا لم يقصد اعلام الغير فان قصد بذلك [illegible] ولا يبعد
[illegible] صلاته على اصل الهدوية [illegible] بعض [illegible]
[illegible] احتمال ان يفسد صلاته عند الهادي كما لو [illegible] بالقراءة [illegible] اعلاما للغير بانه في الصلوة
والله اعلم قوله في التاسعة [illegible] اذا كان من وجه الى اخرها وهي [illegible] الاولى
[illegible] التاسعة التاوه اما مسئلة الانين ففيها اقوال الاول انه لا يفسد مطلقا وهذا قول الناصر
[illegible] حكاه في الكافي وشرح الابانة والوجه انه ليس [illegible] مخصوصة [illegible] العطاس والسعال
القول الثاني مذهب الهادي [illegible] انه يفسد لانه اصوات [illegible] في الصلوة فاشبه الكلام
[illegible] اذا كان من خوف النار [illegible] وهو انه صلى الله عليه كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من [illegible] وقال محمد اذا لم يملك [illegible] من وجع او [illegible]
[illegible] لا يفسد ان كان من وجع ويفسد من ذكر النار والجنة واما المسئلة الثانية
[illegible] انه يفسد وهو قول ح ومحمد والوجه انه كلام جرى في مخاطبات الناس
[illegible] قال الشاعر [illegible] اه من حمزة على كبدي [illegible] وقال فان قال اه
[illegible] وان قال اوه [illegible] ومثله في شرح الابانة قال [illegible] انه يفسد لكن خرج [illegible] الدليل وذلك
[illegible] ان الله تعالى مدح ابراهيم [illegible] فقال ان ابراهيم لاواه حليم والاواه [illegible]
[illegible] والتاوه في الصورة [illegible] والانين اكثر ما
[illegible] المريض قال ذو الرمة [illegible] والتاوه اكثر [illegible] من الحزن قال
شاعر اذا ما قمت ارحلها بليل [illegible] اهة الرجل الحزين قوله في الثالثة اذا كان فيه حرفان لان
[illegible] حرف واحد لا يفسد صلاته لانه لا يكون كلاما ذكره ع وقال في الانتصار هذا الكلام فيه
[illegible] لانه لا يمكن النطق بحرف لانه لا بد من حرف يبتدي به وحرف يوقف عليه قال [illegible] ولعله اراد
[illegible] لو امكن ولعل الامام اراد [illegible] من اللفظة مركبة اما لو اراد ان ينطق
[illegible] الى حرف اخر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انه يفسد وهو المذهب وذكره م بالله في الافادة الثاني لا يفسد ذكره في شرح
[illegible] للناصر [illegible] ان عليا كان اذا [illegible] الباب على رسول الله صلى الله عليه وهو يصلي [illegible] وهكذى
في الزيادات انه لا يفسد الثالث ذكره في الكافي للناصر انه ان فعل لاصلاح الصلوة لم يفسد ومثله في

مهدد صلى الله قال له لئن بلام لعبه ولا سرعا واحكموا في كلام الله فصل في ان وهو الطاهر وتفاوت
الزيادات الحرف واحد قوله في الرابعة العطاس والسعال لا يفسد قال العفيه محمد بن سعيد
والعطسة فان امكنه دفعه كان كالنفخ فيفسد وقد قيده ايضا في الشرح وقال السؤال
ولا يعود له سببا العاطس قال في الشرح لا خلاف في ذلك والسمت بالشين المعجمة والمهملة
بالمعجمة مشتق من الدعاء بما يزيل عنه شماتة الاعداء والمهملة ماخوذ من الدعاء له بما يكون به حسن
السمت والسمت هو قوله لمن عطس يرحمك الله قوله القهقهة تفسد قال في مهذب مراد اغنية
الضحك لم يفسد ككلام الناسي ومن سبقه لسانه وعلى خلله فالحمل الا تفسد كالسعال العذر
قوله وسعله عن القراءة هذا كلام ط ق وقال م بالله في الافادة والضحك المفسد ان يكون بقدر
صوت فجعله على خلله لخلاف بين الشيخين فكل ممكن للمقبول ان مراد ط سعله عن العدد
ومراد م بالله لم يسعله عنه وحاصل هذه المسألة انه اما ان يبدو صوته ام لا فالاول اما ان يعد
ذلك او عنا يشبهه ام لا الاول مفسد اجماعا والثاني مفسد على ظاهر المذهب ككلام الناسي
حلا بالنبي وان لم يكن في الضحك صوت فان كان تبسما لم يفسد اجماعا وان ملاه فله
بين الشيخين قوله حو ا المعبر واعلاما بانه يصلي في هذه المسألة بلغه اقوال الاول مذهب
انه يفسد متى قصد الاعلام فقط او الاعلام والقراءة وهو قول ح ومحمد الثاني قول س وروا
ورواه في الكافي لا يفسد مطلقا الثالث قول م بالله وذكره في مهذب من انه ان قصد الاعلام
لم يفسد وان قصد الاعلام فقط فسدت قوله لتفتح على الامام يعني في غير تلك الايه وتسار تم
الفتح قوله فان استعجر حربا لمضاب لدينا قال في الانتصار هذا اذا لم يكن مع التكاسي
وصاح قال في مجموع على خلله فان استغفر من وجع يفسد بالاجماع فجعله كالانين اذا بسبب
فلا يعلو البكا اما ان يتبين معه الحروف ام لا ان بان افسد كالتلاوة ولو من ذكر النار واو لم
يبن لم يفسد المراد اذا كان من وجع كما مر وفي كلام الفقيه في الشرح لا يضره الا ان سعل
على موقنه قال المؤيد بالله في المهذب والحاط والبحر لا يفسد ما لم يكثر كان وكلامه في البو
فيه نظر والله اعلم لانه قد قال الانين من الوجع يفسد قوله من ذكر الجنة والنار اجماع انه
يفسد فقط واح راس المهاجر حادث قوله وان كان من وجع فانه اجماع واراد انه يفسد
للاجماع ضعيف لخلاف الحاضر ومن قوله والتاوه يفسد كالاجماع دعواه للاجماع ضعيف
لان اماي والحعفر فضلا بين اه وان قوله وان كان كلاما وفي جعل اهل المذهب الانين
والنحنح كلاما نظر قوله على طريق الانشيع وذلك لانه صلى الله عليه كان لصدره ازيز كازيز
المرجل قوله ومنها اللحن وفي هذا فائدتان في حقيقة اللحن وقسمته اما حقيقته في
اللغة اللحن لفظة مشتركة بين معان منها اللحن الذي هو معنى الكلام قال تعالى ولتعرفنهم في لحن
القول واللحن ضرب من الاصوات واللحن اللغة ومنه قول عمر تعلموا السنة والفرائض واللحن كما
تعلموا القرآن واللحن هو الخطا في اعراب الكلام وهذا هو المراد هنا وفي اصطلاح الفقهاء هو تغيير

الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال واما قسمته فحاصل الكلام ان اللحن على ضربين الاول
في حركات الحروف والثاني في الادوات الزائدة على ذلك نحو اظهار التنوين في غير موضعه واشباع
حركته وعلم بعض الحروف ونحو ذلك فان كان الثاني لم يفسد الصلاة ولا يقدح في الامامة ذكر
ذلك ابو مضر واشار اليه في الزيادات وان كان الاول فاما ان يكون ذلك لفساد اللسان او
لترك التعلم ان كان الثاني فاما ان يمكنه التعلم في الوقت ام لا ان لم يمكنه كان كفساد اللسان
وان تمكن وجب عليه ذلك فان لحن فاما ان يوجد مثل ما اتى به في القرآن او في اذكار الصلاة
ام لا ان لم يوجد فسدت صلاته مطلقا وذلك مثل ان يقول سبحان الله برفع النون ومثل ان
يقول اياك بكسر الياء ومثل ثم نظر بترقيق الراء وما اشبه ذلك وان وجد مثل ذلك ولا يعلو اما
ان يغير المعنى ام لا ان غير فاما ان يصير معه واسعا او كافرا ام لا ان صار به كافرا او فاسقا فقد بطلت
صلاته وفسدت صلاته وانما يصير كذلك بشروط الاول ان يعرف معنى الخطا والثاني ان يتعمده والثالث
ان يعتقد على ما ذكر في الكتاب وان لم يصر كذلك فان كان في الزائد او في الواجب على ضرب
بطلت وان لم يغير المعنى فاما ان يكون فيه زيادة او نقصان او لا ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان
لم يفسد صلاته ومثاله اثبات التنوين وحذفه واطالة المد ونحو ذلك وان كان فيه زيادة
او كان حرفا واحدا عفي عنه وان كان اكثر فسدت وان كان فيه نقصان مثل ان يقول الذي
بالدين فان كان في الزائد او في الواجب عاد ضحت والا فسدت واما اذا كان لفساد
اللسان او لم يتمكن من التعلم في الوقت فقال ضرب قد حكم عليه بترك اللفظة لحن فيها وقواه الفقيه يحيى بن
احمد ما قال ابو مضر يكون معذورا بتركها فان اتى بها لم يفسد صلاته وقال م بالله اذا ترك اللفظة
التي يجوز له تركها لم يجب عليه اعادة الصلاة مفهومه انه يجب عليه الاتيان بها لكن حرج على
فهذا ان الجاهل كالمجتهد ثم تحصل المسألة وتعود الى تتبع الفاظ الكتاب قوله من غير ان
يعود الى اللام الى اخره هذا الكلام دل عليه قول م بالله في الزيادات ووجهه ان الالف واللام
من اصل الكلمة بل اصلها رحمان وقد يطرد هذا الكلام بان في ذلك تغييرا للمعنى لان اللام
لا يسقط لانه لا يمكن الابتداء بالساكن بدونه وان بدا بها من غير شدة كان فيها نقصان حرف
يحمل على ان هذا في الزائد على الواجب كذا ذكره الفقيه من المذاكرين وقال الفقيه ان صلاته تبطل
حد التعريف قبل وهو لا يدم على اصل م بالله ولو اعاد لانه اما ملفظ لا يوجد مثلها في
القران قوله ونحو ان يترك التنوين فارقا للسيد لانه اعراب السيد بحرف من
من الكلمة وما هو مثل التنوين لو قطع الحركة حال الوصل او نطق بها حال الوقف قوله
بنوبها استكر وذلك كالكاف من قوله مصلح الناس اياك قوله حرف من ضاعفا فلا
شد الاذان بعده لان المشدد من حرفين هذا كلام على خلله وقد يطرق قبل يفسد غير واحد
ان زياده للحركة اذا اخرجت اللفظة الى غير ما في القران افسد نحو ثم نظر برفع الراء والاولى
زيادة الحروف يلزم على هذا ان لو قال الحمد بزيادة دال الا يفسد وهو بعيد ومعنى قولهم

عن التمام

ان زيادة الحرف الواحد لا يفسد اذا كان غير متصل باللفظة قوله لحوانا في اذكر [illegible]
على الالف اعلى الباقي وقيل بل كلامه فانه نصا هو ان الالف بعينها مبدء قوله [illegible]
يعني عجل من او زنه اخريان وانما تعد بزيادة مد بعد دده بعض القراء بان الوقف قدر [illegible]
مدد الهمز وذكره قوله في موضع لا يعبر به المعنى قال في الانتصار مثل ان [illegible]
السيد لنس بوله زبكم ذرب اذابكم لا ولين وتنزل مثل يعدوه من قوله المغرور [illegible]
ما قوله وان كان الحرف في غير الفاتحة يعني وفي غير تلك الابيات قوله حرفا اخر [illegible]
نطق به لصاد من الصنه الذي هي المحل والظا من لطفه الذي هي الهمزة ذكر المعتبر في الحد
اما الوجه اوجه توصف باطرفي الذي بها ذكره وجعل الاول بالظا والثاني بالصاد لم يفسد
كان ذلك في الزائد قوله لا يكون خارجا عن اللغة العربية مما ليس هذا المثال بالعيد
فانه خطأ في القران لا في اللغة فانه اسم المشدد [illegible] في اللغة بل الغين والقراب
قوله او منها مثل الحن الذي يعير به لو يعرف قوله واعتمد ذلك مثل في اسرائيل
نطق لا يدم بالله وهو بعض من نطق بكلمة الكفر عامدا عن معتقد كفر ان لم يكن [illegible]
له كذب على الله وتحمل في التعليل نظر لان ليس كل كذب على الله يكون كفرا فلكن انما كفر
لكونه رد ما علم من الدين ضرورة ولو قيل انه كذب الله كان ذلك كفرا بلا اشكال قوله لو
ونادى نوح ابنه الحريز ان كان ذلك سهوا صحت صلاته قولا واحدا للمرء بالله وان كان عمدا [illegible]
قوله ذكرها في الزيادات داخجه بين لفظ او زياد في القران لا تركيبها مثل يا عيسى بن موسى
ويكون ذلك الصحيح منها اذ ذلك لا يفسد مثل وفي هذا الكلام اشارة الى ان الموالاة بين الحرف
الواحد من الابيات يلزم وفي مهذب من له اجب وباوله في حواشيه على الموالاة بين الحروف لا بين
الابيات ويكون بذلك عابدنا من الحي ولي لو قرا بالسواد فيه الزيادة صح ابو مضر عن القسم وم [illegible]
ان صلاته تفسد وقال الحقيني لا يفسد وهكذا عن الامام يحيى بن حمزة وصاحب الكشاف الثانية لو به
اللفظة ثم اعاد لها فان كان ذلك لقطع نفسه او يوجد مثل المقطوع في القران كالنبي بدر
الدين محمد وان ثم كالحمد ثم يقول الحمد والسلام يقول السلام فقال الحنفي به في المهذب بها نعم
وهكذا عن ابي مضر وعن الحقيني انها تفسد نفسه ان قيل ما حكم تلاوة القرآن الذين يلحنون في صلاتهم
الخ انه لو حد مثله في القران ولا في الاذكار الصلاة قلنا قد صاروا مخلين بالقراءة وفي ذلك خلاف
الاذكار وقد صاروا متكلمين في الصلاة حاملين للفساد وفي ذلك خلاف فاحد قولي بن تعليم [illegible]
في الوقت وانما بعده فان قلنا ان خلاف فيها الا ذكار معتد به فلا اعادة وان قلنا انه غير معتد به [illegible]
الاعادة **الموضع الثاني** قوله احدهما يجب فعله هذا الموضع يصدره بما يكره وادخر به
غيره على جهة التبعية قوله يفعل فيل هذا كلام صريح وقيله لي في جعفر ان الكثير
يفسد ولو كان لاصلاح الصلاة وظاهر كلام القسم ويحيى انما فعل لاصلاح الصلاة لا يفسد وان
كثر وهو ظاهر قول من بالله ايضا قال في حواشي المهذب وقبله ذكر الحقيني وابو مضر وكلام اهل

في الانتقال اونحو من كلام الهادي فعلى هذا اذا حسب تكسا والعورة وحب ستره لكن الفعل
[illegible] للستر معتد على كلام الكتاب وان كان وحاق ان ستره ما سبق ستره كالظهر بالاول
[illegible] والثاني مكروه غير مفسد ذكره في الكافي في تسويته الحصا والثالث مفسد والرابع [illegible]
[illegible] بالاول والثاني مكروه وان والثالث مفسد وقيل فلو استمسك رداه لحفظ طيه كان ذلك فعلا
[illegible] المستر يفسد قوله في الاولى ولا بأس ان يسوي رداه مثل الاحسن في العبارة ان هو او نحوه
[illegible] وكذا في الثانية لان لفظ لا بأس للمباح قوله في الثانية او نحو اي وكذا لو
[illegible] سوى رداه وكذا الثانية لان لفظ لا بأس وقد قال القسم انه ملوح ويوعون على الصلاة قوله في الثالثة
[illegible] من اصبع الى اصبع وقد قال القسم انه ملوح حسن وعون على الصلاة قوله في الثالثة انعمد
[illegible] الوجه في هذا انه كان لرسول الله صلى الله عليه عود في الحائط يعتمد عليه حين كبر
[illegible] على هذا انكون الاعتماد ولا يحق وان لم يمكنه ان يقوم الا بقوم وجب عليه الشيء ذكره في
[illegible] لا يجب بالاجماع وقال هذه المسألة مبنية على انه يمكنه القيام بغير اعتماد فلو لم يمكن
[illegible] مثل فان فعل جاز قوله في الرابعة لا بأس ان يشاق ويسد ويتسطه حيط وهذا
[illegible] الزوايا عرج والرواية الثانية ان ذلك مكروه وكذا في الكافي عن ابي ذر انه مرضع [illegible]
[illegible] ونحوه هذا انما على انه فعله لاصلاح الصلاح لم يفسد ولو كثر قوله في الخامسة
[illegible] على الامام هذه العبارة تقيد الاباحة لما كان محظورا قبل ذلك ولو كان واحدا في هذه
[illegible] ما بينان الاولى في حكم الفتح والثانية في شروطه اما حكمه ففيه بيانه قول الاول ما ذكره
[illegible] يحيى بن احمد في كتابه الجامع ان ذلك يستحب على ظاهر قول اصحابنا الثاني للمرء بالله انه و[illegible]
[illegible] في روايه وزيد بن علي ان ذلك مكروه واما شروط الفتح فهي ان يفتح على امامه في القراءة ما القراءة
[illegible] الجهرية سلك الايه ما لم ينتقل قلنا على امامه فالفتح على غيره غير مشروع بالاجماع فان فعل
[illegible] صلاته عند القسمية وح وقد لا يبطل عند الناصر وش هكذا في شرح الابانة والكافي
[illegible] ما قولنا في القراءة فهذا قول ط وعندم بالله وح وش له ان يفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح
[illegible] في جميع الاركان واما قولنا الواجبة فهذا احكاه الفقيه عن المذاكرين وقال الفقيه
[illegible] والفقيه هذا فيه نظر لان الاحسان لم يعرف واما قولنا الجهرية فلان ذلك لا يسامح
[illegible] واما قولنا سلك الايه فهذا ذكره بعض المذاكرين واشار اليه في الكتاب بقوله
[illegible] على امامه فان ترك تلك الايه وقال في الانتصار لا خلاف انه ان يفتح سلك الايه او بعدها
[illegible] واما قولنا ما لم ينتقل فلانه اذا انتقل فقد اشتغل بالو لا يزيد على مقدار ما يدل الامام قوله
لا يجوز ان يسبح او يصفق وقال ح وش يجوز ذلك وحكاه ابو جعفر عن الناصر وم بالله لقوله صلى الله
عليه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الانتصار والتصفيق ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على
ظهر كفها الايسر وقيل تضرب بالمسبحة وان تستطع على ظهر كفها الايسر وقيل تضرب بالمسبحة والوسطى
في مهذب ش هو ان تضرب بظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر وحجتنا لا يجوز التسبيح فلو فعله فسد
صلاته لانه متكلم واما التصفيق فهذا استاده الا ما حكاه في شرح الابانة عن القسمية ان الاستاذ بالبد

معناه اللهم [illegible] المصحف [illegible] قوله او رفع بالقراءة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المنبر [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في الحديث اذا قام احدكم الى الصلاة [illegible]

[illegible]



[illegible] قوله [illegible] ولا يعرف احدا عن الهادي [illegible]

باب السادس صلوة الجماعة

للجماعة [illegible] لقوله صلى الله عليه [illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله [illegible] صلوة الجماعة [illegible] قوله تعالى [illegible] صلوة الجماعة في القران [illegible] واما السنة فقوله [illegible] عليه وآله [illegible] والاجماع [illegible] قوله [illegible] وهذا [illegible] ابن مسعود [illegible] عن الرسول صلى الله عليه [illegible] المذهب [illegible] الذي ذكره الحاكم في [illegible]

[illegible]

يعني صلوة الرجل في جماعة [illegible]

[illegible]

حضا [illegible] فهو [illegible] وصاحبه واحد [illegible] وحكاه [illegible] عن [illegible]
انه [illegible] مذهب [illegible] واحد [illegible] حد [illegible] و [illegible]
الطاهر [illegible] احسنوا [illegible] واحد [illegible] حدق [illegible]
عن [illegible] الظاهر [illegible] اختلفوا [illegible] شرط في صحة الصلوة [illegible]
انها ليست شرطا وان من [illegible] اثم واحد [illegible] عن احمد وداود [illegible]
في [illegible] احد ليست شرطا [illegible] واحمد [illegible]
الكفاية [illegible] يسقط الوجوب [illegible] اهل البلد دون البيوت [illegible]
الامام والموتم [illegible] الجماعة في البلد [illegible] قوله [illegible]
والوجه فيه قوله صلى الله عليه [illegible] الرجال وكذا [illegible] الجمعة [illegible]
المسجد [illegible] عن الامام [illegible] بالحرص والامصار [illegible]
الغصة في الليلة المظلمة والوحل [illegible] الطعام [illegible] الاحسن [illegible]
والخوف على نفسه [illegible] قوله [illegible] الامر الحسن [illegible] قوله ويمكن ان [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] الخبر [illegible] انها سنة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] الاسنوي [illegible] جعلها فصلا
[illegible] الجماعة شرطا فيها [illegible] هذا [illegible] شرطا واما اذا قلنا انها [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] النون [illegible] المشددة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] قوله [illegible] الاسنوي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] علم انه
[illegible] الشرح [illegible] الجماعة [illegible] الخلاف [illegible] في الشرح
في صلوة الجمعة [illegible] الجماعة [illegible]

الموضع الثاني قوله على صفة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] للمراة ان [illegible]
للمذهب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالمراة والرجال [illegible] القول الثاني
[illegible] المهذب [illegible] القول [illegible]
[illegible] كصلوة الكسوف
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible] المهذب [illegible]
صلاته [illegible] بالله في [illegible]

[illegible] المراة اذا امت رجالا [illegible]
[illegible] فاما عكس المسئلة [illegible] امامة المراة بالرجال فلا يجوز [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ذلك قوله [illegible] المراة [illegible]
[illegible] اخر كلامه [illegible] النبي [illegible]
الصلوة [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اهل [illegible] والخطيب [illegible]
[illegible] عن احمد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوا خلف [illegible]
[illegible] الباطن قوله [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامر كان [illegible]
[illegible] عند [illegible] العدو [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الفاسق [illegible] والكذب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العورة [illegible] في مواضع مخصوصة قوله [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت فلا يلزمه الاعادة واما في الوقت [illegible] الخلل [illegible]
الاعادة في الوقت ان كان الخلل [illegible] الامام [illegible] الخلل [illegible] الصلوة
[illegible] الوقت [illegible] الخلل في الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] عليه الاعادة واما [illegible] حلله اعاد ولو
[illegible] الصلوة قبل الوقت قوله [illegible] الطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] المسنونات قوله [illegible] المقيم [illegible] المسافر وهذا
[illegible] صلى الله عليه [illegible] باهل مكة [illegible] يقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر قوله في
[illegible] المسافر [illegible] صلى الله عليه [illegible] امامكم [illegible] السنة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] ركعتين [illegible] احدهما [illegible] واما العكس
[illegible] المفترض بالمتنفل فذلك [illegible] جوازه [illegible] قوله [illegible] وكذلك
[illegible] المودى [illegible] القاضي خلف المودى [illegible] قال في الشرح
[illegible] والقول الاخر حكاه [illegible] في شرح [illegible] قوله [illegible] الفضل [illegible] الامام
[illegible] الجمعة [illegible] الطهر [illegible] قال في الكافي وكذا [illegible]
[illegible] العيد او الاستسقاء او الجنازة او الكسوف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخلاف في المغرب والفجر [illegible] الاحكام [illegible] والله اعلم [illegible]

وهو الذي اختاره ع وطريق ذلك بان الفرض مختلف وهو يؤدي الى مخالفة الامام فلو تخالف في
الجهرين فقال رضي الله في الاحياء وابو نصر على خلاف ذلك جواز الاقتداء لانه لا يخرج من الامام
وفي شرح ابي نصر عن الجعفي ان ذلك لا يجوز على قول الا حرام لاختلاف الغرض قال والشيعي
وسائر يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض وحكاه في شرح الابانة عن الناصر والمؤيد بالله وزيد بن علي واحمد
بن عيسى ثم قال ثم اختلفوا هل يعيد بانه وقد ذكره الله تعالى بصلاة كعتي الركعتين فلو خالفه
عليها اشبه الاعادة وان سقط الاعادة كما في مسألة اذا اختلف اللاحق مع الامام
ومن بقي اذ تعال قال الناصر من لان الرجعين قد بطل بتحوله مع الامام فهو منفرد بعد
فيعيد لان الامام حاكم فلو بطلت صلاته قصر قوله فان دخل المتنفل مع المفترض الاحرم عند الامير
ولكن من التحريق لا من سرحه قوله في الثانية المؤتم حيث يسمع وقال ابن ... ويجوز ابن عمر وابو غانم
في ... داب الثلاث سنن وهو منهم واو الرسول صلى الله عليه لما الجأ سمع للحسنة قوله
القائم خلف القاعد لقوله صلى الله عليه لا يؤمن احد بعدي قاعدا فيوما قياما وقال ... ويجوز
وقال احمد يجلس يجوز ويصلون خلفه قعودا قوله في التسليم خلف من به سلس البول ومن يهدر
... قوله في الثالثة لا يجوز ان يصلي العاري خلف الاعمى قال ابن ... يجوز قوله
او كان الامام يحسن الفاتحة فقط وهو قال ... من يحسن الفاتحة احسن ... الا ان يكون
... يجوز ان يقتدي كل به ابهام من يسوق ... الاتكال المقتدي قوله جاز ان يأتم كل واحد
بصاحبه فانه ... الذي يحسن الفاتحة يحسن الا ان يكون المسألة بحوايه ما تقدم فان حصل
حسن الفاتحة اكمل ... من ... ونقل ذلك ... نسمع من بعد من سمع ...
... وعلى ... في حواد ... المسألة ... قد ذكر عنه ان العاشي ...
الفاتحة ... وقد ذكر السيد يحيى انه يحسن ... يحسن المسهد الا الفكين ...
اكد وعمل ... المسهد ... الشرح لقوله صلى الله عليه ... [illegible]
لان صاحب الفاتحة ... فانه ... يقال السيد يحيى ...
الميم والعنه يحيى بن احمد ... في ... ومعطه ... عنه ...
بفاتحة ... كل واحد منهما بصاحبه ... الشيخ
... على قول علي خليل الفكين ... في ... المرتد
وعلى هذا يحمل ما روي عن ... من ... المخلفة خلف ... فاسدة اذا كان
مقطوع الدين او احدهما او احد الرجلين ... ذلك ... في الشرح في ...
امامة ... ان ذهاب عضو من عضو به ... فوله في ...
اذا اختلف اثنان او جماعة في دخول الوقت ... احرها ... مسألة امامة ...
في الوقت مسألة الاختلاف في القبلة وكما ذكر ... مخالفة الامام
لكن ... عن الاول لو اصلي ... [illegible]

المجهول الى الجهة التي عند المأموم انها قبلة او دخل الوقت عندهم قال الفقيه ... ما لم ... بالله ايهم
الا ان الامام عنده حاكم وعلى قول ... لان الامام حاكم اذا ... المؤتم ما استعمل ...
ان اذا صلى الظهر الى جهة ... انها القبلة ... غيره انه ... للصلاة ... وان
فصلى جهة العصر ... انه ... للعصر ... ان ... ذلك ... كلام وان
لم يكونوا جاز ان ... الامام حاكم كالصورة الاولى قال الفقيه ... المسألة محتملة واما المسألة الثالثة
وهي الاختلاف في مسائل الاجتهاد فان لم يعلم المأموم بالمخالفة من الامام جاز ان يأتم به وان علم المخالفة
فيما ... بالله في الافادة وحكاه في ... عن زيد بن علي ان ذلك لا يجوز ... ذكر
... وذكر ... بالله وقاضي القضاة ان ذلك جائز لان الامام حاكم ولو قلنا بخلاف
هذا ادى الى ان يمتنع الناس من ان يؤم بعضهم بعضا في كثير من الصور ... من ...
... من الصحابة مع ظهور الاختلاف قال علي خليل اما لو علم ذلك بعد دخوله في الصلاة ...
انه ... علمها ... الفقيه وقد ... بهذه ... المسائل ... اذا ... جماعة برائحة الحدث
... ولم يحصل لكل ... انه منه ... بالله ان ... كل واحد منهم صلوة ... على كل واحد منهم ان
... عنده ان ... صحيحة ... صلوة ... اعاد الجميع وان ...
واحد منهم ... اعاد هذا الجميع ... الذين ... ما صلوا ... انه ...
... بطلان ... وقال ع اذا ... قبل ... في الصلوة صحت امامة الاول والثاني
... بل ... للبطلان ... من صلوة ... احدهما
... الثالثة المسألة الثانية ... السيد يحيى في الثانية ...
... بصاحبه ... الامام ... الامام ... جاز الامام
... انه ... كمسألة الحدث ... المختار قول ... يجوز ان ...
كل واحد منهم لان صلوة كل واحد منهم محكوم بصحتها قوله ... بالله ... الاعادة
قوله في الاولى ... من ... طلاق ... اول الوقت واخره ومن
... ان يكون ... حسنا او ... الكراهة التي هي ضد الاستحباب قوله
... ان الامام قال علي خليل هذا على الكراهة ... وذكر الفقيه ...
هذا ... اللفظ ... من ... الفاسق ... الخاصة ... في تعليق الافادة
... اذا كان ... بوجوب ... في ...
عن الاسناد وانما ... في اول الوقت ... في اخره قال ... اول الوقت
... ذلك ... فقوله ... تعليل للكراهة ... العلة ... المعصية
... الخلاف ... والتعليل ... كان ... الواجبات على ... لذلك
... الناسه ... قوله في الثانية وهذا ... ان الفاسق المجاهر ... وهذا
... صحيح قال علي خليل ... صحة الصلوة خلف الفاسق ... قبل شهادته ... قال ان

الخامس لمعنى حق لكن ذلك ضعيف من جهة المعارضة [illegible] قال [illegible]
مع [illegible] الصلاة [illegible] من باب الاعيان [illegible] ذلك ان الشهادة مسنة في غير من
القعدتين [illegible] الاعتماد قوله في الثانية اذا كان اكثر [illegible]
لا [illegible] واما اذا كثر الاكثر فانه [illegible] قوله رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بشرط ذلك [illegible] هذا اذا كان [illegible] الى الصلوة [illegible]
ولا [illegible] العاملون [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] قال الفقيه يحيى بن احمد واحتج اصحابنا بالخبر [illegible] فيبطل الصلوة وقد ذكر
ذلك [illegible] في الاحتراز قوله في الرابعة [illegible] قال في الصحاح والصلاة
بالملة من [illegible] قوله [illegible] ان بعد الحرف [illegible] عموم [illegible]
من [illegible] اللام [illegible] الصحاح [illegible] وقال في الاستاذ [illegible] احد الحرفين بعد
[illegible] عليهم [illegible] اسند بعضهم
[illegible] له عن [illegible] تعالى [illegible] فعدت من [illegible] والطاب قوله
واما [illegible] المثناه من تحت فانه في الاستاذ قوله [illegible] حرفا عا حرف وفي
الاستاذ [illegible] اللام [illegible] في الكل [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] لكنه حكى في مهذب [illegible] في صحة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ذكره ابو مضر في الكتاب قوله ولكن يصح صلاته لنفسه [illegible] عليه
[illegible] المعتد [illegible] احمد بن [illegible] المعتد [illegible] الله
[illegible] قوله [illegible] الضالين [illegible] ذكره الامام يحيى بن حمزة
[illegible] اللفظة [illegible]
[illegible] قوله كل هو الله احد [illegible] مثل هذا الاحتجاج فيه نظر
[illegible] في [illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible] الاشارة [illegible]

الموضع الثالث قوله

[illegible] وكان [illegible] هكذى
في [illegible] لقوله صلى
الله عليه [illegible] الامام يحيى بن حمزة فهو ذلك
من [illegible] هكذى في مهذب [illegible] الامام محمد بن مطهر [illegible]
صحيح [illegible] فيه [illegible] صلى الله
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] معلول [illegible]
[illegible] هكذى في مهذب [illegible] حكى في [illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] قوله انا استووا في [illegible] فاما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا امه [illegible] النساء الاخر [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ذكر قال الفقيه يحيى بن احمد [illegible]
[illegible] الناس الاعمى وذلك لان الرسول عليه السلام استخلف [illegible]
[illegible] ولانه [illegible] ذكره [illegible] قوله
[illegible] في ذلك قوله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] حلف عبد الله [illegible] ابي عمر كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله من [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من هذا انه اذا لم يعرف [illegible]
[illegible] شرط كالدين وهذا محتمل قوله [illegible] مثل هذا [illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible]
قوله فان حضر رجلان او اكثر [illegible] الامام وعن ابن مسعود [illegible] اذا كان مع الامام
[illegible] قوله [illegible] الصفوف [illegible] ان يستوى [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] كالمنفرد قوله [illegible] فمثل ان كان [illegible]
[illegible] الاصطفاف معا [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ذكره الفقيه [illegible] قوله والصبي [illegible]
[illegible] واعلم انهم قد اختلفوا في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الله [illegible] حكاه في حواشي الافادة [illegible] ابو مضر [illegible] الهادي انه [illegible]

اعمده الامعز بالله للخلاف في هذه المسئلة وفيما الوحصر مع الباقي ضع وامراه هل يفسد بها وادلنا
سند الجناح ففي الاملا سل وكذا اذا ضح الباقي يصح هل يسقط وجوب الجماعة قلنا يوجب
او يكون ماغلا لسنته فيأتي هذا الخلاف قوله والصبيان والرجال الا اسكان ان هذا مشروط
فان حصل بهم التعدي عن المساجد جا الخلاف هل يسندون ام لا قوله ثم الجنائز الا ما قال انه يجوز
ان يكون بعضهم ذكرا والبعض انثى لان هذا امر مغتفر قوله فيما من الامام الا ان يكون
الشي اقل فلا يفصل بعد مثله قوله على الجنازة افضل ظاهره من المصليين وقد يقال بالعدم
الفاسقه وصار الامام افضل الامامه وان قرب منها وقيل معناه في الجنائز والا كان افضل
لقربه من الامام وهذا الخلاف لظاهر قوله في الاولى اذا قال قد قامت الصلوة كبر هذا قول
الاحكام وح ورواه في الوافي عن زيد بن علي والد ور الصادق وروي عن الشيخ الناصر انه
لا يكبر حتى يفرغ المقيم من الاقامه وقال من لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وتعتدل الصفوف بعد
حجة الاول ما روي عن زيد بن علي عن علي انه رضي الله عنهم كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر حجة
الثاني ان بلالا لما اقام الصلوة قال صلى الله عليه ادامها الله وادامها حجة الثالث ما روي انه صلى الله
عليه كان يقف بعد الاقامة حتى يعتدل الصفوف ثم يقول سووا صفوفكم وخرج ابو جعفر من
كلام الاحكام ان الافتتاح بعد التكبيرة في البيان محمول على انه يوجه حال الاقامه او يكون المراد
تكبيره مشاركه للمقيم في التكبير دون تكبيرة الافتتاح فهي متأخرة والظاهر خلاف هذا التاويل
قيل والصحيح قول المعقب قوله في الثانيه لا ينوي الامام الا اخره خلاف وان لم ينوه صح عليه ان ينوي
الامامه واما الامام ففي ذلك قولان الاول ما ذكره القسم عليهم ومحمد بن يحيى وخرجه ط للهادي ان نيه
الامام شرط لقوله صلى الله عليه الامام ضامن وهو لا يضمن الا بنيه حتى روي عن م بالله في الكافي
انه لو نوى ان يؤم قوما بعينهم لم يصح الائتمام به من غيرهم القول الثاني قول م بالله والصحيح من مذهبه
وهو قول ص ش انه لا يحتاج انه غير معقول صلاته بصلاة الغير وخبر ابن عباس حين قال بت عند خالتي
ميمونه فجا النبي صلى الله عليه فتوضا ووقف يصلي فقمت وتوضأت ثم وقفت على يساره فأخذ بيدي
واقامني على يمينه والظاهر انه صلى الله عليه لم ينو الامامه قال في الاستفادة فقد افاد هذا الحديث
حكما وقد نقلناها في المسرع من الاستفادة القول الثالث ذكره في شرح الابانه للناصر والعثمانية
والحنفيه ان المراه لا يصح الا بنيه من الامام والوجه ان صلاة المراه قد تفسد فتفسد بصلاتها
ويفسد حسبه فاشبه ذلك المؤتم لانه يؤثر لما كان صلاته تفسد بفساد صلاة الامام فائده
ذكرها الفقيه ع قال لو كان يصلي الامام لاحق فسلم الامام جاز للغير ان ينوي اللاحق
عند م بالله لانه لا يحتاج نيه وعلى قول الهادي لا يصح الا ان ينوي عند دخوله انه مؤتم وامامه
بامر به بعد انفراده قوله ونوى كل واحد منهما انه امام قال في الشرح كما لو نوى المنفرد انه
قوله ونوى كل واحد منهما انه مؤتم اما عند الهدويه فذلك ظاهر لانه كل مؤتم صلاته بعده
واما عند م بالله فصل لا يصح لانه لم يصل منفردا او خلف امام وذلك يؤدي الى الممانعة والتخبط

ونقيه في قرايحه ان الصلوة عند م بالله تصح كما لو لم ينو الامام الامامه فائده قال الفقيه عن
محمد ذكره من انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو وقال لفظ بالنيه بطلت صلاته وان لم يكن
من الفقيه يحيى بن احمد والاقرب على المذهب انه اذا اشار صحت صلاته وان لفظ لان الاشارة اقوى
قوله في الرابعة لا تصح صلاته قال علي خليل يحتمل لا تصح جماعه ولا فرادى لاجل الانتظار ويحتمل
لا تصح جماعة واما فرادى فتصح وهذا هو الصحيح لان الامام عدل وكذا صححه الفقيه قوله لا
يقول ان صلاته تبطل لانتظاره يعني لان الانتظار فعل يسير قوله ان قلنا بصحة [illegible] اذا كان
الماموم لا يلتبس على غيره فاما اذا كان يلتبس على غيره حيث يكون ممن يقتدي به فصلاته غير صحيحه واما
الامام الفاسق اذا ام غيره فهل تصح صلاته منفردا ام لا تصح لانه مأمور بالترك للامامة الفاسق فما
وقد قال الحسن بن [illegible] في تفسير كلام ط ان معناه لا تبطل على المأموم ان قلنا بصحة صلوة
الامام ولم يجعل معصيته للامامة مبطلا عليه وفي كلامه نظر اذا ثبت هنا فرع من صلى خلف رجل
لا يعلم حاله هل الامام اما ان يكون عدلا ام لا ان كان عدلا فاما ان ينتظر ام لا ان لم ينتظر اتفق
ركوعها وسجودها فذلك لا يضر ذكره في الزوائد عن صاحب المرشد وابن اصفهان وان انتظره
[illegible] في كلام م بالله احتمالان لعلي خليل وان كان غير عدل فان كان توهم لم تصح صلاته
[illegible] الاستطراد وان لم يوهم فهو كالعدل ان لم ينتظر صحت وان انتظر فالخلاف قوله في الخامسة
[illegible] الصف الا لعذر والعذر ان لا يجد مكانا ولا يجذب من يجذبه وظاهر احتجاجهم بانه
[illegible] امر من صلى خلف الصف منفردا بالاعاده ان الجهل ليس بعذر واما لغير عذر فثلاثة اقوال
[illegible] مذهبهم م بالله وتخريجه واحد كلام ط والناصر انها لا تصح والثاني قول ع واحد قولي ط وح
[illegible] انها تصح وتكره قال ط لان ما جاز للعذر جاز لغيره الثالث قول ك انها لا تكره قوله وهو
[illegible] احد ان يقوم م بالله قوله على يسار الامام هذا قول م بالله ومثله ذكر ابو جعفر للناصر
[illegible] هذا اذا كان على يمين الامام من يلحق ويقف على يساره يعني ولا يجذب من على يمينه ولا يقف خلفه
[illegible] حواشي الافاده للقسم ويحيى والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر وادعى فيه علي بن
العباس اجماع اهل البيت ومثله في الزوائد عن ط والحنفي قال في الحواشي فاذا تعذر على يمين الامام وقف
على يساره وهكذا ذكر في الباقر وروي عن شرح ابي مضر انه يقف خلفه قوله وهو يجوز
[illegible] الاول بناء هذه المسئلة على ان الوقوف منفردا خلف الصف لغير عذر لا يجوز وقد تقدم الخلاف وبناها
[illegible] على ان [illegible] الصلوة لا يسد الجناح وفيه خلاف علي خليل وم بالله على ما سيأتي وبناها ايضا على
ان الجهل عذر فاذا لم يجز صحت صلاة الاول بان يكون مذهبه او له عذر كان يجوزه عذرا قوله في
السادسه واحدهما فاعد هذا اتفاق [illegible] وكذا ذكر الامير علي بن الحسين انه يسد الجناح ولو كان
متنفلا ويقف عند تحليه على قول الهادي وعلى قول م بالله خير واعلم ان المعذور كالقعود او غيره يسد
[illegible] وكذا المخالف للمذهب والفاسق والمتنفل واما [illegible] فينبني على الخلاف في كفره والصبي قد تقدم الخلاف فيه واما
[illegible] الصلوة فعلى الخلاف المتقدم قوله في المتابعة يلزم صاحبه ان يصير الى يمين الامام وحكى مثل هذا [illegible]

احدهما على الكعبة وهو فاسد او مستقبل وقال رحمه الله فهذه مسألة فظاهره صحة الاقتداء ومخرج المراة
من عمومها ان الفعل الكثير لا صلاح الصلاة لا يفسد وقيل مراده رحمه الله اذا كان التقدم بفعل يسير
ومراده رحمه الله اذا كان بفعل كثير وللخلاف قوله في الثامنة اذا تقدم المأموم قدام الامام بطلت
صلاته هذا [illegible] في الحديد وقال في التقدم وكذا لا يبطل وهذا الخلاف في [illegible]
اما لو صلى في الحرم حول الكعبة حلقة ففي ذلك ثلاثة اقوال حكاها [illegible] الاول ظاهر كلام
المنع وقد قال [illegible] ما يفعلونه الثاني قول الناصر وجوز مطلق [illegible]
وانه اشار القسم انه يجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى جدار الكعبة من الامام [illegible] على هذا
[illegible] في علم [illegible] الكعبة وظاهر المذهب [illegible] ذلك المكان [illegible]
[illegible] الى الامام وعن [illegible] صح [illegible]
الى الامام قوله [illegible] التقدم [illegible] قال [illegible] اذا [illegible] المؤتم [illegible]
[illegible] ذكر الفقيه يحيى بن حنش ان الاخر [illegible]
[illegible] الافضل للمؤتم [illegible] يساوي قدمه قدم الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالسجود [illegible] هو الصحيح [illegible] رحمه الله [illegible] المؤتم [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة في المساجد [illegible] وهذا اذا كانوا يعرفون [illegible] الامام
[illegible] بعض المؤتمين صوته [illegible] ذلك جائز ذكره في الشرح للمذهب [illegible]
قوله كالبزازي [illegible] قوله [illegible] القامة [illegible] الفقيه
[illegible] يحيى بن حنش [illegible] من موضع القدم وقال [illegible] من موضع السجود [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] القصير [illegible] القصير [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] القصير [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] رضي الله [illegible] ذكره [illegible]
ذكره في هداية [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] قال في الانتصار [illegible] ذلك [illegible]
العادة وقيل لان الرسول صلى الله عليه [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] قال في المهذب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال في الشرح [illegible] ذلك [illegible]
القسم ومحمد بن يحيى ان مجرد الاستطراق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] قوله [illegible]
من وراء هذا [illegible] الصلاة [illegible] قوله في [illegible]
الى اخرها وحاصلها [illegible] كان الارتفاع او [illegible] القامة [illegible] دون [illegible] الصلاة [illegible]

وكذا ذلك فوق القامة فقالع وهو ظاهر قول المذهب يبطل في الوجهين وقال يصح في الوجهين
مع الكراهة وللاخوان قال لا يبطل ان ارتفع الامام لانهم غير متوجهين اليه الا ان الحفظ
انهم متوجهون اليه وهذا اذا كان الامام لو ارتفع كان [illegible] القامة [illegible] الا ان
يكون الجمع في المسجد قال في الانتصار لو وقف المؤتم فوق سطح المسجد [illegible] الامام والامام في
[illegible] المسجد صح كما لو كان المؤتم في القرار والمسألة [illegible] قوله في الحادية عشر واختلف
[illegible] يعني [illegible] منها [illegible] ان فاسد الصلاة [illegible] في الوافي انها
[illegible] في المسجد وقد اشار في الشرح [illegible] قال [illegible] انه [illegible] الامام
والمأموم من [illegible] فلو فرضنا انهم [illegible] الصلاة صحيحة قوله في الثانية عشر اذا كان بينهما
حائط المسجد [illegible] الصلاة قال في الانتصار والشيخ [illegible] ويكون القامة الى اخر [illegible]
[illegible] الامام في المحراب وهكذا قال [illegible] وقال الشيخ [illegible] واذا كان [illegible] المسجد
القامة فما دون [illegible] المسجد وقيل لا بد ان يكون القامة [illegible] في المسجد ولا [illegible] الحائط
[illegible] اما لو كان الحائط متوسطا في المسجد فان ذلك لا يضر قال الامير علي بن الحسين [illegible] ان
يكون دون القامة [illegible] ويكون فيه ابواب [illegible] بعض اهل الصف اذا اتصلت [illegible]
[illegible] معرفة افعال الامام فلو كان [illegible] الصلاة ولم يكن الحائط مانعا [illegible]
[illegible] ان عائشة قالت لنسوة [illegible] انكن لا تصلين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فقال انما [illegible] الحجاب [illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] قال في المهذب [illegible] الحائل في المسجد [illegible] المسجد وان
[illegible] بعض المؤتمين [illegible] فان منع النظر والاستطراق [illegible] وان منع الاستطراق دون
النظر فوجهان قال في الانتصار [illegible] الصحة وهذا كالشباك قوله [illegible] الكراهة
[illegible] البطلان على [illegible] قوله [illegible] من الكراهة [illegible] البطلان على
[illegible] قوله بالاجماع [illegible] اهل البيت عليهم [illegible] المؤتم في [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] والمراد بالبطلان هنا [illegible] للمأموم واما الامام [illegible]
[illegible] لا تبطل صلاته واما [illegible] في الشرح [illegible] ان الامام اذا وقف خلف المؤتم بطلت
[illegible] المواقف [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] اذا وقف الامام [illegible] الصف [illegible] انها تصح [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] الفقيه يحيى بن حنش [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] في مسألة العراة وقال [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] او على المبشرة او في [illegible]
[illegible] وقال الفقيه [illegible] ذلك [illegible]

وان كان فكذا ذكر الشيخ في الثالثة اذا كان خلف الامام صف ثم خلفه آخر وصلوا اخلاء
عن مسامتة الصف الاول فمثل هذا على الخلاف المتقدم وقيل بل هو اجماع بصحة الصلاة وان كانوا هم
الرابعة اذا وقف واحد جنب الامام وباقي الصفوف خلفه صح لانه صلى الله عليه [وآله] وقف ابو بكر على يساره
وباقي الصفوف خلفه قوله في الثالثة عشرة واذا كان الامام في سفينة الى قوله وقد يمنع من بحور وقيل
ذكره من شروط ابطاله ويهاب منع الخلاف ان لا يعدم الحائل [illegible] يكون احدهم مسدودة الى
الاخرى وللارسال [?] الشدة اذا اطبقت الثالث عدم البعد وكل شيء عنده قوله في الرابعة عشرة
انها حرمتهم يعني اذا علموا الخطأ بعد الوقوف على المذهب واصلح [illegible]
الفقيه منها خالف الامام لم يخرج واعاد ولو بعد الوقت لان الخلاف في [illegible]
السويه الصلاة فرادى فلهذا الحرف الجمعه وهل لا عذر [illegible] قوله في [illegible]
الوجه الظاهر لغير عذر ومنهم من تأوله على العذر [illegible] ثم تنعقد خلف من
ما امسى [?] عند [illegible] الاعدل الاقوال ما قاله [illegible] ذكر حال
الرجال صفوف وان كن فيجد من قصف واحد [illegible]
من يمين بينها الى آخره طاهرة جميعهم على اليمين [illegible]
ضح وتحمل [illegible] احد من على الميمنة [illegible]
قال وان اربعة في الاسير [?] لا تحرم الصفوف [illegible]
كن بلنا [?] [illegible]
في الصف [illegible]
[illegible]
على الجميع اذا [illegible]
على ما تقدم والوجه في ذلك ان [illegible]
لذلك [illegible]
وانما [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا لم يعقد صلاته [illegible]
ان صلاة [illegible]
[illegible]
ورواه في الكافي [illegible]

الموضع الخامس قوله فليجذب من الصف هذا مذهبنا ومن تفق له صلى الله عليه [وآله] انه قال واجد
دخلت في الصف فان لم تجد سعة فاجذب رجلا فاخرجه اليك وما اعظم اجر المجذوب
وذكر له ذلك لانه يحرم الصف الاول ويحرم المجذوب الفضل ولهذا المعنى [illegible] الاولى
ان يكون الجذب من طرف الصف لئلا يخرم الصف واذا كان المجذوب جاهلا احتج بانه افضل
ثم دخل مكانه لم يمنع منه اشار الى ذلك الفقيه محمد بن يحيى [illegible] وان خشي ان يرفع
الامام رأسه كبر وركع وجدت مني امكنه راكعا او بعده ويحسب الى [illegible] حيث قال له النبي
صلى الله عليه زادك الله حرصا ولا تعد محمول على انه لغير عذر وابو بكرة من عبيد الطائف قوله
على المجذوب ان يجذب يوهم بالوجوب وقوله انه افضل له [illegible] مستحب وهو الظاهر قوله
في الاولى ويكبر تكبيرة اخرى فيركع بها وقيل يعني بعدما [illegible] عقيب تكبيرة الافتتاح ان القيام
بعدها واجب وقبل القيام فيها حرى ان قلنا انها من الصلاة وفي الكافي عن زيد بن علي خبره تكبيرة
ذكر زيد ابوه عن علي [عليه السلام] لكنها مناوله على الاكتفاء بالواجب فلا بعض شيء والفقيه يحيى بن احمد
لو اقتصر على واحدة ونوى بها الافتتاح وتكبيرة الركوع لم تجزه صلاته لاجل التشريك كما لو
خرج ما لا نواه زكاة وتطوعا قوله ويعتد بالركعة الى ادركه فيها راكعا وهذا اجماع
ومع ذلك لان الركوع جبر ما فاته من القيام وقد يكون القيام جبر ما فات من الركوع وذلك حيث
[illegible] في القيام ثم ان الامام ركع ولم يدركه المؤتم الا بعد رفعه ذكر ذلك في الشرح عن ع
ذكره م بالله قال في الكافي وهذا الخلاف فيه قوله وجعلها اول صلاته ويتابع
[illegible] قوله فان لم يركع الى اخره وعن [illegible] فاذا ادركه معتدلا كان مدركا للركعة
ذكره في الكافي عن ع [illegible] ابن ابي ليلى قوله في الثالثة سجد معه استحبابا لانه صلى الله عليه
قال فعل ذلك هكذا فاصنعوا ولا يعتدوا بها قوله كبر [illegible] وقال ح وش
عندنا التكبيرة الاولى ولا يستأنف تكبيرة الاحرام قوله ولم يعتد بالركعة الى الحقه
ساجدا قال في الشرح لا خلاف في ذلك اما لو سبقه الامام في القيام وتأخر عنه حتى لم
يدركه الا ساجدا فقال م بالله في المهذب يصح ذلك كما اذا سبقه بالتكبير والقيام وادركه
في الركوع وذكر في حواشيه للفقيه يحيى والناصر انه لا يصح ذلك قوله في الثالثة جاز ان
كبر قائما وينتظر قائما وذلك في مثل هذا اذا ادركه في السجدة الاخيرة وقال م بالله وان قرأ
[illegible] ذكره م بالله للجاهل الا يفصل وانه يقعد معه قال الفقيه يحيى بن احمد فيه نظر لانه
[illegible] ذلك يفسد ويحذو الا ان يحتاط انه لا يكبر من قوله في صلاة الجنازة ان اللاحق ينتظر
تكبير الامام كما لو لحقه ساجدا قوله في الرابعة جعل ما لحقه بها اول صلاته هذا مذهبنا
وهو مروي عن علي عليه السلام وهو قول الناصر وش وقال ح وك ورواه في الكافي عن زيد بن علي آخر
صلاة الامام فلو فاته الخلاف في ثبوت الجهر في القراءة والتسبيح وتكبيرة القعود وفي
[illegible] لكنه قد احتج في الشرح بان ذلك لو كان آخر صلاته لزم اذا ادركه في ثالثة المغرب ان

الجماعة فيها عن شرط [illegible] ما جماعة ذكره ذلك في الشرح وعلل بانها عذر [illegible] في [illegible]
في العدد [illegible] [illegible] [illegible] لخصل [illegible] وهو في الصلوة منفردا [illegible]
و[illegible] [illegible] ركعة [illegible] [illegible] الخامسة [illegible]
للامام [illegible] وهو اركع فقال [illegible] احد [illegible] يستحب ان [illegible] رضي الله عنه
كان [illegible] وقد [illegible] احد [illegible] مصر [illegible]
[illegible] التخفيف قال صلى الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] السادسة [illegible] جماعات في
مسجد [illegible] [illegible] ذلك وكره
[illegible] المسجد [illegible] الاستظلال في مسلحيل العجال [illegible]
[illegible] فلا كراهه بالاجماع ان ذلك
لا يودي الى النفا **الموضع السادس** قوله [illegible] صلاته امامه [illegible] وتاولها
مع السهو [illegible] وكذا اذا سبقه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] صلاتهم [illegible]
[illegible] [illegible] المواضع [illegible] صلاتهم سهوك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible]
ان [illegible] [illegible] في [illegible] على الجدار
[illegible] [illegible] الصلوة [illegible]
في [illegible] ان [illegible] في الاستحلاف
على [illegible] هذا [illegible]
قوله في الصف الثاني [illegible] [illegible]
انه اذا الثاني بالاضافة [illegible] [illegible]
الفعل [illegible] ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
ان صلاتهم قد بطلت [illegible] في المكره
قوله في الثالثة انه بطلت صلاتهم [illegible] قوله [illegible]
والوجه انها تحل القراءة على [illegible] كان الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible] صلاة المامين [illegible]
عليه وعليهم [illegible] [illegible] في حواشي المهذب
وقد قال في الشرح [illegible] [illegible] قوله [illegible]
واشار في الزيادات [illegible] قوله [illegible] [illegible]
سهم [illegible] وفي مجموع [illegible] ان [illegible] الامامة [illegible]

[illegible] ان من صلى منفردا الجمعة [illegible] ان ينوى الامامة في الصلوة كهذه
[illegible] ذلك للضرورة **قوله في الخامسة** [illegible] بعضهم في الصلوة [illegible]
[illegible] مثل الحدث [illegible] احكام الاول [illegible] كان [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الركوع الاول [illegible] في حاشيته في الروضة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] استئناف الصلوة بهم [illegible] والمأمومين [illegible]
[illegible] هذا المخالف لما في التحرير [illegible] لابد في المستخلف ان يكون [illegible]
[illegible] [illegible] صلاته تبطل [illegible] **قوله في السادسة** ما داموا في ذلك
[illegible] في ذلك الركن ولو كان الحدث في السجود قال الفقيه والفقيه
[illegible] في سجود السهو [illegible] زيادة سجود من الخليفة
[illegible] القعود في موضع تشهد الامام وقال [illegible] اذا كان الخليفة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عن الزيادة [illegible] منفردين [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible] [illegible] من الامامة [illegible] الخليفة
[illegible] عن ترك الانتماء في الاعتدال [illegible] الوجب [illegible] الخليفة
[illegible] الخليفة [illegible] سجوده [illegible] الخليفة [illegible]
الخليفة [illegible] زيادة السجود [illegible] زيادة العقد [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] الركن [illegible] خلاف لانه انما اشترط
[illegible] شيء من الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الامام من المسجد **قوله** ان [illegible] عليهم وفي المجموع [illegible] الخروج من
[illegible] مع امكانها فان [illegible] مع التمكن **قوله في السابعة** [illegible] في
[illegible] القوم [illegible] [illegible] والوجه [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible] حتى [illegible] فان لم يسلم القوم حتى [illegible] جاز [illegible] ٥٥
[illegible] القوم [illegible] فلعد اذا [illegible] هذا [illegible] عليه القعود [illegible] التشهد فان لم
[illegible] صلاته كما تبطل صلاة الاول بتركه ذكره الفقيه وهو مروى عن المهدى وان
[illegible] قام [illegible] عليهم الانتظار فان سلموا ولم ينتظروا قال الفقيه [illegible]
[illegible] عن المهدى [illegible] قال في منهج [illegible] فان لم يعلم المقتدي [illegible] الامام
[illegible] ذكره القسم [illegible] [illegible] الانتظار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوة الخوف [illegible] فائدة [illegible] هل يقعد في تشهد الامام [illegible]
[illegible] لا يقعد لانه [illegible] على الامام الاول [illegible] قال الفقيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] كما [illegible] الاول وفي كلام الشرح [illegible] ان [illegible] موضعين
[illegible] في مسئلة الكتاب [illegible] له كما لو لم [illegible] من [illegible] ركعة

[illegible]

الخ من الصلاة قوله ويعلم على عمله فيفسد صلاته بعض نسخ اللمع والشرح وسهى البرعة
صلاته وهي حلية لا اشكال فيها واكثر نسخ اللمع صلاتهم فرد قلتها اشكال ان الاول لم
يرد بين الموت والاعمى افضل خلافه بن جعفر ومعه القسم وتحصيل الوافي للهادي في سل الاول
بينهما لكن مسئله الاعمى انهم يعيدوه بعد فساد صلاته لانه بان خلاف الظن في ان يقال بعد
قال في الاذان اذا اعمي على المؤذن بناء على اذانه غيره كالصلاة يبطل تحصيلا لصاحب الوافي
وسل هاهنا على ما بنا بعضهم بعد الاعمى هاهنا وقد قال الامام الله يستحلف فيهما كالحدث على الموت
والاعمى قال في الشرح وليس الاحتباز ان بعد صوا من بهم في مهذب ش وجهان **الموضع**
السابع قوله ويكون ذلك كالمتابعة لا خلاف ان المشاركة في غير تكبيرة الافتتاح لا تفسد
لكن الافضل المتابعة **ومن** لا يستقل من ركن حتى يستقل الامام الا الناني وفيل حين يسرع
الامام فيه واما تكبيرة الافتتاح فعرط وضر الله وش تفسد صلاته وقال م بالله تصح قوله
فان قرا المؤتم الى اخره في هذه المسئلة خلاف من جهات اقول ان الامام يحمل القراءة في الجهر به
دون السرية عندنا وك وقدم ولش واحد قوليه لا يحمل فيهما وحكاه في شرح الابانة للناصر
وقال ح وص يحمل فيهما فلو كانت جهرية للامام وسرية للمأموم كمن يقضي الظهر خلف من يقضي الجمعة
تحمل قال في الشرح اما لو ادرك الامام راكعا تحمل عنه بالاجماع وفي موضع لا يتحمل فيلزم ان
تبطل صلاته اذ اطول القنوت والمؤتم يخشى طلوع الشمس وخلاف في الثاني ان من وافق الجهر
الامام تفسد صلاته عند الهادي قال المؤيد ولو كان يقراه ناسيا لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه
ولقد قال تعالى فاستمعوا له وذلك محمول على الصلاة اذ لا تجب الاستماع في غيرها قال السيد يحيى
وانما يفسد المعارضة في معنا انه لو حمل في الزايد وعموم كلامهم خلافه وقال م بالله في الافادة لا
تفسد وان كان خلاف المشروع عنده وقال في شرح الابانة لا تفسد بالاجماع الا على الهادي
وكلامهما خلاف الاجماع ولو سمع قراءة الامام في السرية لم يجز بها لان الامام مخطئ في ذلك فلو
سمع الجملة دون التفصيل فقال الفقيه يحيى بن احمد لا تجزي بذلك وعن الامام يحيى بن حمزة تجزي
به قوله وهو يسمع قراءة الامام يفهم منه انه لا يمنع حال اسرار الامام كما لو جمعه في الثالثة
من العشاء والمغرب وعليه يدل تعليل الشرح وهو محكي عن القسم وقال ط اذا ادركه في ثالثة
المغرب فانه يقرا في نفسه ويحذف من هذا لانه لا يجهر لانه بناء وقد يقال صوابه فانه يقرا في نفسه
وفي الياقوتة اذا اسر المؤتم وقد سمعه مؤتم يحيى المأموم بين الجهر والاسرار وان كان خلفه
هدوى تحت الجهر على المأموم نثل اما لو جهر على وجه لا يسمعه الامام لم يضر ذلك فاذكر
هذا فيما اذا كان الامام مسرا القراءة قوله لبعد او صمم ونثل وكذا الكثرة الاصوات فلو
سمع اخر الفاتحة لم يعتد بما سمع لا سهوا ولحن على الصحيح ويحتمل ان يقال يجزيه وان قلنا بوجوب
الترتيب لان معنى النظم لم يبطل لكون الامام سهوا وقد ذكر السيد في الياقوتة ان المصلي اذا
جهر به نخافت باخر في ركعته بري لا تكفيه الثانية عكس ذلك فانه يحتمل ان يجزيه اما لو عقل

عن النساء حتى لو مد زمان الامام فلا خلاف وانه ذلك لا يصح على قول من قال يتحمل الامام قوله
في الزيادة له متابعة المؤتم هذا منه هنا وقال رضي الله في المهذب لا فضل للمتابعة وقد حكى
عن الحنفية ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه تابعوه عند قيامه الى الخامسة جوابا ان ذلك
لظنهم انه زيادة في الشريعة وقد امن هذا بعده صلى الله عليه قوله عالما انها الخامسة بطل
صلاته هذا ان لم يكن لاحقا فان كان لاحقا عالما انها الخامسة مع الناوية لا تصح صلاته
عند العمد ونص عنه رضي الله ذكره في الذريعة ولو لم يعلم انها الخامسة للامام وهي رابعة له
نعم العمد لا يفسد صلوته ولا يعتد بها وفي الاستبصار اذ لحقه لاحق في الخامسة احتمل انه يسجد
معه وان لا يتبع والمختار انه لا يصح قوله ويسلم لنفسه ان يعتد بسنة الامام المشروع الانتظار
مثل بعد التشهد فان اتم سلم لنفسه فقيل واذا عاد الامام فانه ينوي الايتمام به حيث نوى العدول
بتخلفه عن الامام وهل يجب عليه الايتمام به ام لا قيل بل كلام رضي الله انه يجب وقيل عند شيء
على اسباب الجماعة يجب ذلك على الاصح قوله لما يقف عليه يعني للشيء الذي تركه قوله السهو
والثالثة والرابعة هذا استثنى لف ونشر وهو انه اذا نسيا سجده لم يتم لعمامها [illegible]
ثم المعنى على [illegible] ومن هذا قول الشاعر فعل المدام ولونها ومذاقها في مقلتيه ووجنتيه وريقه
قوله في الاصم الذي لا يسمع يعني فانه يقرا خلف الامام قوله وقيل اذ ترك الامام وقد فاته
ركعة يعني فانه يتم لنفسه ولا يسلم بتسليم الامام فقيل ويحتمل انه اراد انه يقرا خلف الامام على
قول القديم خلاف ط لكن لم يعتد هذا قوله وتبطل به الامام يعني فان المؤتمين يخرجون
وهو في الصلوة قوله في الخامسة فان المؤتم يقوم بنفسه [illegible] ان المؤتم حلف على الثالثة ثم
والماتون بعوده مبطل لصلوته كما لو تخلف عنه السجدة الثانية وقيل انه يكون مخيرا
القعود والقيام والاولى القيام فاذا قام الامام قبل ان يأتي المؤتم بركعته وجب عليه
اداء الركعتين على قول من يوجب الامامة ومن لم يوجبها فجبر له الانابة بعد الركعتين ولا يوجبه ويجوز
للامام الامامة والمؤتم الايتمام وقيل اذا انابه بعد ان اتى بركعتين فسدت صلاته وقال [illegible]
ولو قام المؤتم حين بين ان ينظر قياما من الرجوع كما للتشهد الاوسط لان صلاته لا تفسد
الى الامام الى ركن لم يشاركه فيه عمدا فكما لو سابقه بان يرفع راسه من السجود ثم يعود
قوله في السادسة لم يتابعه ويسجد الثانية قبل المراد بعد [illegible] من رجوعه لان المشروع
قوله في السابعة يتلخص انه تبطل صلاته في احدى [illegible] ولا يتاخر لتمام القراءة في الركعة
الاول الا ان يعرف انه اذا قرأ بعد ركوعه ادركه راكعا [illegible] معتمد لا عندنا او شاهدا على
رضي الله ورواية على خليل عن [illegible] وقيل ولو نسي المؤتم قراءة الفاتحة وذكرها في التشهد قام بعد تسليم
الامام فاتى بركعة بقرائتها ولو ذكرها قائما [illegible] الامام متشهد اما الاولى [illegible]
قبله وهذا فيه نظر لانه يخرج عن حكم الامامة قوله ثم التكبير بعده الى الحرم [illegible]
المسألة تتنوع صورا وهي ان يسبقه الامام بجميع التكبير ولا اشكال في صحة ذلك والثاني

اشكال في عدم الصحة لان قوله [illegible] الامام بعد ذلك [illegible]
اعاده للتكبير والثالثة ان يسبق في جميعه [illegible] بعد ذلك [illegible]
والخامسة ان يسبق في آخره فان سبق الامام فالظاهر عدم [illegible] خلافا [illegible] والرابعة
ركن بعد ما بداه الامام الى آخره [illegible] ذكره ط في [illegible] قال اذا بدا
المؤتم فانه لا [illegible] ذكره رضي الله وقال في الاستبصار اذا اشتركا في آخرها وسبق المؤتم بالاتمام صحت
مع الكراهة السادسة والسابعة ان يشتركا في اولها وان سبق الامام بآخرها صحت على ما ذكره
احمد بن يحيى وط ورضي الله وان سبق المؤتم بآخرها [illegible] ذكره رضي الله وبعض من المذاكرين
الثامنة والتاسعة ان يسبق احدهما بالاول والثاني بالآخر فان كان السابق بالآخر الامام
صحت صلاته على ما ذكره في اللمع عن احمد بن يحيى وط وان كان السابق بالآخر المؤتم فسدت صلاته
على ما ذكره في شرح الابانة عن يحيى والناصر وكذا لان الدخول في الصلوة بجميع التكبير وعلى
قول لا يفسد لان الدخول بقول الله وذكر [illegible] عن احمد بن يحيى انها تصح في هذه الصورة
فكانه يقول تجزي مع السبق بالاحتياط في التكبير وهو قول رضي الله ثم هذا [illegible] الاول
الاستبصار قال الفقيه يحيى بن احمد وعندي ان تفسد صلاته بجميع الصور الا في سبق الامام بجميعها
لقوله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب قال الفقيه يحيى بن
احمد وهذا اقرب قوله فسدت صلاته [illegible] بعد ذلك هذا قول [illegible] قوله صلى الله عليه
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار [illegible] راس كلب [illegible]
ثم قوله وذلك يوجب بطلان الصلوة عند [illegible]
يفسد الصلوة ويحتمل ان يشير الى خلاف [illegible] فانه يقول اذا رفع راسه ساهيا قبل الامام فالافضل
ان يعود اليه ذكره في المهذب قوله [illegible] الرفع والخفض [illegible]
غير مفسد ركنا كان او جمعا [illegible]

مضر

لا يفسد [illegible]
في ذلك بين السهو والعمد قوله وان شرع تسليمه بطل ظاهره لا فرق بين العمد والسهو وقال
[illegible] السهو [illegible] قوله قال ابو جعفر [illegible] قوله ذكر مصنف
المغني وهذا عموم كلامهم ان المؤتم لا يخرج من الايتمام قبل امامه الا في صلوة الخوف وفي مسألة الاستخلاف
المسبوق لكن لا بد ان يكونا ركنين فعليين متواليين [illegible] بالقراءة والركوع [illegible]
[illegible]
لان ذلك يؤدي الى عكس حالة الامام وجعلها للمأموم وقال [illegible] لا يسبق الا بركن
واحد واعلم ان المفهوم من كلام الشرح ان مثل هذا [illegible] لانه قال اذا بدا الامام الركوع قبل ما
به الامام [illegible] الامام بطلت صلاته [illegible] الخروج قبل الامام [illegible]
يكون في حال تشهد الامام وفيه [illegible] مسائل مسألة الجمعة المسبوق وذلك جائز واذا سلم ناسيا

وقال في الشفاء [illegible]
وجدت [illegible] على الذي [illegible] الركوع الرابع
وهذا [illegible] القراءة [illegible] الخامسة

يختصه [illegible] بذلك [illegible] حلاف طاهر [illegible]

ان يتبعه [illegible] وهي مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وعليكم [illegible]

موضع [illegible]

باب السهو

[illegible]

واما [illegible] قوله [illegible] واعلم ان اسباب هذا

السجود [illegible] الصلوه على النبي

[illegible]

[illegible]

للنقصان [illegible]

[illegible]

بطل الصلوه [illegible] اما النقصان [illegible] التشهد الاول او الصلوه على النبي فيحتمل

قوله [illegible] قوله والزيادة والنقصان وما يتعلقان [illegible] الافعال [illegible]

قوله [illegible] الفرض دون النفل [illegible] في الشرح على ما [illegible]

وجهين الاول ان يريد [illegible] الطهره [illegible] الطهره [illegible]

والثاني ان يريد بالنفل [illegible] كالتشهد الاول والقنوت وهذا هو الذي يصح للهادي

[illegible] ان شاء الله تعالى قوله هذا اذا [illegible] السهو دون العمد هذا يرجع الى قوله

[illegible] في موضع جلوس [illegible] في موضع قيام [illegible] في موضع تسبيح

[illegible] فانه [illegible] وهذا [illegible] ما زاد ما [illegible] الفعل قوله

[illegible] فاما [illegible] الاخوين وهو [illegible]

[illegible]

قوله وان عاد له بعد استوائه فانها بطلت [illegible] بين الامام والموتم والمنفرد [illegible]

اما الموتم [illegible] واجب والمتابعة [illegible] قوله بعد

[illegible] السجود على قول [illegible] في ترك التشهد وهكذا

ذكر [illegible] وقال في [illegible] في الزوايد [illegible]

[illegible] قوله والموتم [illegible] سجود السهو [illegible] مسنون [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وذلك انه اذا [illegible] في السهو [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] السهو [illegible] السهو

[illegible] السهو [illegible]

المسنون [illegible] السهو [illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذا مطلق [illegible] قوله [illegible]

كل [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه [illegible]

وذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فخرج من الصلوة ويطل ... [illegible] ... الشرح ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالثه والرابعه [illegible]
[illegible]
[illegible]

عرف انما بطل عليه من السجدات شي لا يقال بعد قال لا نعلم مواضعها لان المراد لا نعلم على المفصل
هل الكامله هي الاولى او الثانيه ولا يرد على هذا السوال على المسله الاولى لانه قد عرف مواضع
السجدات والعدول مع الجهل على سابه على الادنا كاف كبير من قوله وان ترك شيا صحت له
ركعه ساعا الاجنبى والاولى على ركعه وركوع بان يكون الاخر لا سجود فيها ولا ويسقط في هذه
وهذه الصورة سقط التي قبلها قوله سوا لتبس اقرون الى وعدمه واعلم ان الصورة تفرع
وتكثر وبيان ذلك ان نقول اما ان يترك من السجدات ومن الركوعات او من مجموعهما فالاول اما
ان يترك واحده او ثنتين او ثلاثا او اربعا او خمسا او ستا او سبعا والواحده اما ان تكون من الركعه
الاولى او من الثانيه او من الثالثه او من الرابعه الى اخر التقسيم لكن ضابطها ان الترتيب واجب في
نظم الصلوه فيحصل من هذا انما فعل بعد محل المنسي لغو حتى ياتي به وان كل ركعه حصلت منها ما
قبلها كالاطل وتبدنا هذه على الادنى ان على الاعلى يحصل له ركعتان وتمام وذلك اذا ادت
الجزم لا ركوع فيها قوله تعيد ركعه مع القراه الى اخره واما اعادة القراه في ترك ركوع الاولى
دون الرابعه لان في الرابعه لم يسلم عليه الا الركوع وما بعده فقط وفي ترك ركوع الاولى قد بطل
السجود والقيام والقراه في الثانيه تصادف الثانيه اولى والثالثه ثانيه والرابعه ثالثه
تبقى عليه ركعه كامله والقراه في الرابعه مستحبه واعادة القراه مستحبه قوله ويقتدى
عندنا يعني يستحب كما يستحب عند زيد اعاده القراه وعند الهادي لا يستحب مثل والمسله مبنيه
انه قد قرا في الثانيه والثالثه فلو قرا في الثالثه فقط اعاد ثلاث ركعات على قول زيد ان القراه
في الاولتين قوله في الثالثه لم يعتد بسهو الركعه يعني حتى يركع ثم يعيد ويجزيه على ما تقدم ولو
عند ثاني ما عدمنه قوله في الرابعه ان يعود الى الركوع وهذا اسال قول زيد في الثانيه قوله
بان استوى قايما لم يسجد او مثلا انه مثال لان زياده بعض ركن لا تفسد وفي شرح ابي مضر عن الحقيني حب
ان يستوى قايما ثم يركع او لا ركوع الا من قيام قوله في الخامسه فليسجد هذا على اصل زيد من
ان القراه تعين في الاوليين مثل واما عندنا فلو عاد بطلت صلاته لان ترك القراه سهوا حتى
ركع لحق ركوع قوله في السادسه لكن ما حب عليه سجود السهو لا غير بنا على ان ذلك سنه
ومثل هذا في الكافي عن زيد والداعي والحنفيه قال ومثله ذكر الم بالله في التحرير وعند الناصر
ثم بالله ومن ابعاهما فلا يسجد بعد سجود السهو

الموضع الثاني قوله ركعه او

سجده ثم قال في السجدة كما هو قوله عمدا وبطلت الا سجدتي السهو لانه لا تفسد بزيادة اما
العمد فمفسد بلا اشكال قيل وجهلا وقال في الانتصار لا تفسد الزياده مع الجهل واما الظن
فقال المويد بالله ومن لا يفسد لانه مامور بها وقال ع وط تفسد لا يجاب العمد انسيه قوله وان كان
سهوا لم تبطل صلاته وهذا اجماع وعن ابيه نقول الناصر كالقاسم فيما نقص لا فيما زاد اما الوجوب
جهنه من موضع السجود تعمل حمنا ان سببه زياده السهو قوله انها تفسد اذا اعدها
سجده قال في الشرح لانه فعل كثير وفيه ضعيف لانها اذا كانت لا تفسد اذا اسلم ثم ذكر فكذا

اذا ذكر عقيب المقصد سجده وقيل لان الخبر لم يرد الا اذا سلم وقال ح كقول ع ان لم يقعد
بقدر التشهد بعد الرابعة وان قعد ثم زاد خامسة لم يفسد واضاف اليها ركعة وتكون نافلة
قوله وان سلم تسليمتين بطلت ظاهر كلام الهادي انها تبطل على كل حال سوا كان عمدا او
سهوا نوى الخروج ام لا لان التسليم تحليل للصلوة وقال م بالله المراد به اذا نوى الخروج من الصلوة
فاما من غير نية فلا تبطل لكن قرا لفظ التسليم من القران قال ابو مضر وط وع حملا كلام الهادي على
ظاهره اذا ثبت ذلك فتحصل ع فاما ان يكون التسليم في موضعه ام لا ان كان في موضعه فعند م بالله
القديم يحتاج الى نية الخروج وقوله الاخير والهادوية لا يحتاج وان كان في غير موضعه فاما ان
يقصد التسليم والخروج او لا يقصدهما او يقصد التسليم فقط ان قصدهما بطلت وفاقا وان لم
يقصدهما بطلت عند الهدوية خلافا للزيد والناصر وش وان قصد التسليم لظنه التمام دون
الخروج بطلت عند الهدوية وعند م بالله لا تبطل وتحصل قولا واحدا وقال ض زيد قول لش للم بالله
وهو بناء قول م بالله في القسم الثاني قوله مقصود مبتداه الى اخره ولم يذكر الا ثلاثة
وترك قسما رابعا وهو المبتدا غير المقصود فيبطل وانما تركه لان المبتدا له شرطان ان يكون في
غير موضعه وان يعلم انه في غير موضعه فكل مبتدا هو مقصود وليس كل مقصود مبتدا الا
المقصود المحمود وقال الامام ى اسقط ط قسما رابعا وهو المبتدا غير المقصود ومثاله ان يسبح
في حال القراءة سهوا فهذا مبتدا لكونه في غير موضعه وغير مقصود لانه لم يعمده ومثله في الروضة
وكذا ذكر السيد ح وقال اذا اراد ان يسبح في حال الركوع فكبر او قرا غير قاصد فهذا مبتدا
غير مقصود قوله ظنا منه انه لم يفعلها قبل لان الركوع موضع للتكبير ظن لم يكبر وصورة
اخرى للمقصود غير المبتدا وهي ان يزيد على المسنون في موضعه عالما بانه زائد ذكره السيد
ح والفقيه ع قوله نحو ان يريد ان يكبر فيسبح وانتقل هذه في غير موضعها فلم يكن مبتداه فتبطل لان
المبتدا شرطه ان يعلم بانها في غير موضعها وقال السيد ح يعني اذا اراد ان يكبر في موضع التسبيح
فسبح او اراد التسبيح في موضع التكبير فكبر قوله الى ان يكون فعلا كثيرا فتبطل نحو التكبير ان
يزيد على تسع تسبيحات وفي الروضة عن بعض المذاكرين ثلث فتبطل ويحتمل ان يقال لا تخرج الا
صلاة الجنازة عند المخالف [illegible] يزيد على عشرين لم يزد على ما قيل في حد الاستطار من الامام قوله
في الاولى تظنها محل الخلاف اذا استقل الزيادة قوله في الثانية من قرا في تشهده لم يبصره هذا في السهو
لما في العمد فتبطل ان بلغ فعلا كثيرا لان هذا مبتدا مقصود قوله في الثالثة متنا في الكلام فيه
يعني في الشك في الركن قوله في الرابعة سجد للسهو قد تقدم الخلاف وما ذكر هنا هو [illegible]
وفي الشرح عن ط اذا جهر في ثالثة العشا او في المغرب [illegible] الصلوة وهو ضعيف قوله في
الخامسة ولا سهو عليه لان ما تقضيه [illegible] في الصلوة لا يسجد لاجله وكذا اذا ترك [illegible]
عند الهادي فتبطل وعند م بالله اذا ترك سجد للسهو لانه بعد الدخول وقال ابن عمر وابو الدرداء
سجد لما فاته فتبطل وسجد لما ترك لاجل تخفيف الامام او لضيق الوقت لان [illegible] صلاته نقص [illegible]

التسبيح لا يسجد وهذا اولى لانه امرنا لترك قوله في السادسة ان قرا فاتحة الكتاب مرتين الى
اخره ومثله ذكره م بالله وتحصل كلام محمد بن الحسن يحصل لاهل المذهب وذكر م بالله ان المؤتم في السر
يكرر الفاتحة ان فرغ من قراءته قبل الامام قوله في السابعة سبح تسبيح الركوع الى اخره قيل ولو سبح الهدوي
المؤيدي لم يسجد لانه مشروع عندهم والعكس يسجد لانه غير مشروع عنده قوله في الثامنة اذا
نوى بعض التكبير الى اخره والخلاف لاح وش فعلا لا يسجد قوله في التاسعة نحو ان يزاد تسبيح
او لم يعد التسبيح لم يفسد ولو كبر لانه غير مبتدا من حيث ان القيام محل للتسبيح في حال كما في الثانية والقراءة
في ثالثة او وتر متفق عليها وكذا المشروع ان يجهر فيها ذكره في شرح ض زيد وشرح الابانة قوله في
العاشرة عشر من فرض لطفانه قال سيدنا لعله اراد الجنس اي بعض الاطفار حتى لا يبلغ فعلا كثيرا
فيدل هذا ان الفعل القليل يستدعي سجود السهو وقد ذكره على خليل وقال ان العمد السهو يسجد
لها كقول ط وقد دل على انه لا يجب امرارا لما على ما يقطع من الظفر كقول م بالله قال ض بالله وعلى خليل
واذا اتى البنه على الملكين في السلام سجد للسهو قال ض بالله ولو تمكن في الصلوة لم يسجد للسهو
وقيل يسجد لانه قد نقص من ثوابه قوله في الثانية عشر هذا عندنا قال سيدنا لعله خلاف ش
فانه يقول لا يسجد قوله لا تبطل صلاته ان قيل فقد تعمده ويكون مبتدا مقصودا قال سيدنا ولعل
الجواب ان المبتدا اذا لم يكن موضعا له في حال وهذا موضع للتمام في حال وكذا السورة في تمام الرابعة
والله اعلم قوله في الثالثة عشر لا خلاف انه يستدعي سجود السهو قيل لعله اراد اجماع اهل البيت علم
لا ح وش فعندهما ان السجود على ما يعلم وقوله يستدعي اي يشرع ويكمل على اصله هل ذلك واجب
او مسنون قوله كالقعود على الفخذ اليسرا يعني فاذا اعتدل لم يسجد للسهو لو قعد على الفخذ اليمنى
بل صلاته تفسد كما ذكره المرتضى قوله وكوضع اليدين على الركبتين في الركوع يحتمل ان الهيئة نفس
الوضع ويحتمل صفة الوضع وهو تفريق الاصابع قوله بالاجماع يعني اجماع اهل البيت علم كما هذه
في الصفة والهيئة والحلية يعني ولا يجب قوله اذا غير هيئة التشهد لان هيئته الخامسة قوله او كوضع
اليدين حذا المنكبين هذا اثبات وذلك مستقيم على قول الهادي واما على قول م بالله فيسجد بالنفي
اي اذا ترك هذا

الموضع الثالث

قوله بعد الفراغ منها لم يجب عليه الاعادة والوجه ان
ذلك لئلا يتشوق هذا اذا كان شك مجردا اما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة وفي شرح
ابي مضر عن احمد بن يحيى تلزمه الاعادة كما لو شك فيها قوله اما ان يكون مبتدا او مبتلا قال في الشرح
المبتدا الذي يكون الغالب من حاله السلامة والشك نادر والمبتلا عكسه وهكذا ذكره من
المذاكرين وقال ابن معرف المبتلا من يشك في الاعادة واعادة الاعادة فيشك في المصلوات
قوله ان لم يكن مبتلا وجبت عليه الاعادة وبعد التكبير ذكره ط قال وهو الصحيح عند ح
وقال بعض ص ح لا يعيد ها لانه لم يشك فيها قال ط وهذا ابين لان التكبير لا يراد لنفسها فاذا
بطل ما بعدها بطلت قوله او لا يمكنه ذلك لكثرة الشك هذا يفهم منه مثل ما حكاه في الكافي
عن ط ان الشك اذا كان عارضا فحكمه الاستئناف وان كان غالبا فحكمه البنا على اليقين وان كان

كما اعترض على أب محكمة الرجوع الى التحري واعلم انه يرد على ما ذكره سؤالان الاول ان يقال لم فرق بين المبتدا والمبتلا والثاني لم فرقت بين الركعة والركن جواب الاول من وجهين الاول ان المبتلا لو اوجبنا عليه الاعادة ادى الى الحرج الثاني انه ورد عنه صلى الله عليه اذا شك احدكم فلا يدري اصلى ثلاثا ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك وورد عنه صلى الله عليه اذا صلى احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليتحر ما هو الى الصواب فحمل الاول على المبتدا والثاني على المبتلا لان الجمع بين الاحاديث اذا امكن طريقة مرضية عند العلماء وجواب الثاني ان الشك في الركعة قليل فكان كالشك في جملة الصلاة خلاف الشك في الركن فانه كثير العروض وقد تقدم الفرق بين الوضوء والصلاة اه اسـ ذلك في هذه المسألة ستة مذاهب الاول الخبط والمؤيد بالله اولا وهو الذي في الكتاب وحاصله ان يقال اما ان يكون شكه وهو في الصلاة او بعدها ان كان الثاني فلا شيء عليه الا ان يعقبه ظن الاخلال وان كان الاول فاما ان يكون في ركعة او ركن ان كان الاول فالمبتدا يعيد والمبتلا يعمل بظنه ان حصل والا اعاد ان كان من اهل التحري وبنى على الاقل ان لم يكن من اهل التحري وان كان في ركن عمل بظنه ان حصل مطلقا وان لم يحصل اعاد ان كان من اهل التحري وان لم يكن منهم بنى على الاقل قال في الانتصار وهذا هو المختار وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة العبادلة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومن التابعين النخعي وشريح وعطا والاوزاعي القول الثاني قول ش وك انه يأخذ باليقين مطلقا كالطهارة وهو محكي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود الثالث لح ان المبتدا يعيد والمبتلا يأخذ بظنه ان حصل له والا بنى على الاقل لا يفصل بين الركعة والركن الخامس قول الناصر في المختصر والاسد انه يعمل في الاولتين بالعلم وفي الاخريين كما ذكر في الكبير الثاني د ش قول م بالله اخيرا على ما ذكره علي خليل وابو مضر وهو قول الم بالله انه يعمل بظنه مطلقا من غير فرق بين المبتدا والمبتلا فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا وبنى المبتلا على الاقل قيل الا ان يكون ممن يمكنه التحري فلم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا هذا الخلاف تعليق الامام في الانتصار قوله في الاولى ولم يقابله لما سابقه يعني قرينة لاي قوله ظنا يعني مفيدة للظن لا انها نفسها ظن قوله والنظر في الامارات يعني شواهد الظن لا بد ان يكون عن نظر في امارة قوله في الثانية الا ان يشعر انه اتى بها صحيحة مثل يعني بالشك قبل التسليم واما بعده فلا يسقط سجود السهو فيه نظر اذ لا فرق بينهما فابـ ذه اذا كان شاكا هل نقص من المسنون او زاد فقال م بالله يكره السجود الا مع ف انه شهد اذ لم يشرع الا للسهو وقال صاحب المرشد يستحب السجود وهو ظاهر قول م بالله في الزيادات وفي حواشي الافادة ان شك في الزيادة لم يسجد وفي النقصان يسجد لانه الاصل قال ابو مضر يسجد بنية مشروطة فان قطع اثم مثل فيه نظر لان ظاهر كلامهم ان مجرد الشك يوجب قوله في الثالثة حتى فرغ منها الى اخره ان قيل نجد خالفتم م بالله وع اصلهما في مسألة القبلة لانه يقول هناك بالانتهاء وم بالله بالابتداء فالجواب من وجهين اما ان يكون هذا قولا ثانيا لهما واما ان يقال فرق م بالله هنا التحري بعدها لانه قد

[illegible] الناصر الذي ذكر في الكبير [illegible] بظنه مطلقا ان حصل له والا [illegible] نقلا عنه الزوائد [illegible]

عقدها على الصحة خلاف ملك و ع قال لا يضر لانه لم يحصل له علم بالصحة وهناك حصل له العلم قوله في الرابعة فانه يعتمد على قوله في هذا سؤال وهو ان يقال لم قبل الخبر هو في احد طرفي الا انها جوابه من وجهين الاول للفقيه ان الاقوى في شهادة المخبر لا يقبل والثاني اجاب الثاني ذكره ض زيد وعلي خليل وصححه الفقيه ان في الاول معه ظن على الف قول الشهود لا في الثاني وهو خبر عليه تقديم ما عنده بنفسه وقد ذكره ض م بالله هذا في المهذب اعني انه يقدم ما عنده بنفسه لكن في الكتاب ان عنده خلاف ما عند الشهود في الطرفين يكون كلام الكتاب فيه نظر في الطرف الثاني وكلام الفقيه فيه نظر لان شهادة المخبر اذا استند الى العلم يقبل وانما لا يقبل حيث لا يستند الى العلم وايضا فقد قال في الكتاب لم يجب عليه الاعادة اذا كان عنده انه قد اتمها فمفهومه انه لو لم يكن عنده التمام عمل بشهادة المخبر قوله ذكره لك احمد بن يحيى يعني انه لا يعمل على قول الصبي لان تصديق اول المسألة لان في الاول في عن احمد بن يحيى في رجل صلى وخلفه رجل يشك في صلاته فانه يعتمد على قوله وكذلك الكاتب امراة وان كان صبيا فلا قوله ولا اعرف فيه قولا يحيى ما يقتضي خلافه مثل ان يسلم المأموم وهو معروف لم يصرح ان اعاد على اليقين بعد استقبال القبلة وعمل لزيادة مشدت عبه لان هذا زيادة ركن نظيناه في كلام الفقيه نظر لانه يقال ان الغاية في كون زيادة الركن مفسدة كونه فعلا كثيرا ذكره لك في الشرح في زيادة السجدة والالتفاتة الواحدة فعل يسير ولهذا اطالوا الالتفات الطويل يفسد تعمده بان يكون طويلا قوله في الخامسة لا يلتفت الى عارض شكه وكذا الظن ذكره م بالله في الزيادات والوجه قوله عليه السلام لا تختلفوا على امامكم فلا يترك الوجوب المقطوع به بالظن ولكن هذا انما يتابع فيه الامام اما في تكبيرة وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه قوله لا على المؤتم الامام وخرج منه م بالله ايضا انه لا يسجد للسهو مع الامام قوله في السادسة بعد اتمام التشهد صوابه من الفائدة وبني بعد اتمام التشهد ما قبله قوله انه اذا ذكر عند السجود هذا جواب المسألة يعني انه اذا ذكر العلم بان صلاته صحيحة قوله في السابعة يكره لمن شك في صلاته الخروج منها وان كانت فريضة فالكراهة للحظر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله المراد بالمسألة اذا كان كثير الشك الاولى في كلام م بالله على ظاهره لانه لا يفصل بين المبتدا والمبتلا مع الظن قوله في الثامنة لم يجز الاخذ بغالب الظن واحد قولي ط يجوز الاخذ بالظن في اصل العبادات قوله وتجب عليه الاعادة واعادة الاعادة في هذه العبارة نظر لان الاعادة تكون لما فعل على ضرب من الخلل وهذا لم يفعل قوله اما اعمال الصلاة فانه لا خلاف انه يجوز اداؤها على الظن بالاستناد الى ذلك في الركن وعلم لانهم قد حكوا عن ك وش انه يأخذ باليقين قوله لا احفظ فيه قد ذكر ط عن زيد انه يجوز الاخذ بالظن لكن ط يطوح وقال ض زيد اذا كان مبتلا وعن م بالله وابو ع يبني على الاقل لان زيادة سوط لا تفسد وقد تقدم الخلاف في اعمال الوضوء

الموضع الرابع قوله سجان على المضي الى اخره في حكمهما يقال الاول انهما سنة في الفرض والنفل وهذا رواه في الزوائد عن الناصر وش وهو ظاهر قول العنم في قوله من ترك القنوت في الفجر والوتر سجد ان احب وقال

من زيادة معناه اذا احب تعليد من يرى انها سنة وقال الفقيه علي يحيى اذ احب الخروج من الخلاف لان عنده انها فرض
الناقصة القول الثاني حكاه في الكافي عن القسم والمحطون انهما فرض في الفرض وفي النفل
فراح لكلهم سواء انه بالدخول في النفل يلزم القول الثالث حكاه محمد بن منصور للقسم انهما
في الفرض وتستحبان في النفل وهو الذي اخذ للمذهب من قوله يسجد للسهو لم يعينه في الاوقات
المكروهة في النفل والحلاف ان تركهما لا يفسد الصلوة لكن فعلهما يعيد ما ينقص من ثوابها قوله
والاحصان الفرض دون النفل قد تقدم معناه قوله بعد التسليم قال في الانتصار هذا راي الهادي
والقسم وزيد بن علي والناصر بالله ومن الصحابة علي ابن مسعود وعمار ومن التابعين الحسن البصري ومن
الفقهاء ابن ابي ليلى وهو المختار لقوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم القول الثاني انهما
قبل التسليم مطلقا وهذا هو المشهور عن ش ومن افتى به ابو هريرة وابو سعيد الخدري ومن التابعين
ربيعة والاوزاعي لانه صلى الله عليه سجد قبل التسليم القول الثالث للناصر والصادق وك ان النقص
قبل والزيادة بعد جمعا بين الخبرين القول الرابع قول ش في القديم انه مخير حكاه الطبري هذا
الخلاف من الانتصار فان اجتمعت زيادة ونقصان على مذهب الناصر في شرح الابانة يسجد للنقصان قبل
ويسقط ما للزيادة وعن ك في عكسه قوله اشعارا بانه وجوبا راجع الى التشهد لا الى التسليم والله
هو الاستطعند زيد بن علي وعن بعضهم التشهدان قوله النية وقيل وذكر بعض المذاكرين
ان نية الامامة والايتمام لا تجب اكتفي بنيته ذلك في الصلوة وبعضهم قال تجب قوله والتكبير
ولا بد ان يكبر قاعدا اذا سهى الامام سجد ثم سجد المأموم معه المتابعة ثم بعد تسليم الامام قد
سجد المأموم اولا لنفسه ثم سجد الامام بطل سجوده لانه يبتدئ مع الامامة قوله في المواد لمن
كثر وعن الاوزاعي لكل جنس سجدتان وقيل لكل شيء لاوزاعي لكل سهو قوله في الثانية اذا ذكره
الى اخره هذا هو المذهب قال الفقيه علي وعن ابي طالب يسجد ما لم يخرج عن مصلاه او يفعل ما ينافي الصلاة
كقول ح وزاد المؤيد بالله او يدخل في صلوة وهو رجع الى مسالة الامام وقال في المهذب لانه جزء
الصلوة كالجزء منها والذي في الافادة انه يعود الى السجود للسهو وان احدث في الا دعه المزيد
كان حال التشهد في مصلاه قوله وان كان بعد خروج الوقت قيل الا ان يكن جاهلا او ناسيا
لان هذا الحكم الواجب المختلف فيه اذا خرج الوقت قوله في الثالثة يسجد المأموم لسهوه وذلك في
قوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان وحجة من منعه هذا المخصوص بقوله صلى الله عليه
ليس على المؤتم سهو خلف الامام اذا ثبت ذلك فلا يخلو اما ان يسهو الامام فقط او المأموم فقط او كلاهما
ان كان الاول لزم ان يسجد الامام لسهوه ولا ان يسجد لزم المأموم السجود وفاقا ان لم يسجد حيث
ط الذي في الكتاب يلزم ايضا وقيل وهو احد قولي ح وك ت وقال المؤيد والناصر واحد قولي
سجود عليه واما اذا سهى المأموم فقط وان كان سهوه خلف امامه فكذلك اول المسألة فانه لا
وان سجد المؤتم كان اولى واما اذا حصل سهوه بعد مفارقة الامام كان يكون لاحقا لزمه السجود
وفاقا واما اذا سهوا معا فاما ان يسهو سهوا في شيء واحد اما ان يكون كان قد كان التشهد الاول

يعود لذلك فان سجد الامام سجد المأموم وذلك ظاهر وهل يكتفي بهذه المرة او يسجد لنفسه الفقيه
يوسف يكفي هذه وقيل لا ذلك وفاقا وهكذا في كتابه التذكرة فالسجدة قال ابو طالب يعود الى ضمير على
يوسف في ذلك دليل قال ان لم يقل الهدوية انه يسجد سجودين اذا سهى هو وامامه ما في هنا وقد ذكر
الفقيه للامام اذا سجد احتمل على انه يسجد سجودين قوله بالله ان المؤتم يسجد لنفسه لان الامام
فعل الامام فعل ولحمل ان يعود الامام حجر ما ترك يسجل سجود المؤتم مفهوم كلام الفقيه انما في
سهو ملحق معه سجودان لجماعة على احد الاحتمالين وان لم يسجد الامام لزم المأموم ان يسجد لنفسه
وما ما بين الهادي والمؤيد بالله تكرر ذلك الفقيه واما اذا اختلف سهوهما سجد لسهو امامه كما تقدم
وفصل في سهو نفسه هل هو خلف الامام ام لا كما تقدم قوله سواء كان خلفه في حال سهوه ام لا
لكن الى سهى الامام بعد خروج المأموم بان يكون مسفلا او في صلوة الخوف لان المفارقة يعود على جميع
الصلوة قوله في الرابعة احتمل ان يقدم ما وجب لسهو الامام قيل هذا في اللاحق اما لو سلم قبل تسليم
الامام فلا يرد لانه يقدم السجود مع الامام قوله استوى نحو اكد قوله في الخامسة كفا
يسجد لسهوه ولسهو الامام الاول هذا اذا كان سهوه بعد المفارقة واما ان سهى قبل المفارقة وقيل
عليه سهوان فيسجد لسهوه ولسهو امامه وقيل فيه الخلاف والفقيه يتردد في المسألة واما المؤتمون
قيل لا يلزمهم ان يسجدوا الا لما سهى الامام في حال الامامة لا قبلها ولا يكرر عليهم السجود لاجل الانابة
وقيل يلزمهم ذلك ويكرر السجود وذلك بان يقدم سهو صاحب على المقدم سهوان فاذا اراد سجدها
فان على المقدم مثله وعلى المؤتمين هذه المسألة وسهو يعوم سهوهم وهكذا لو كثر الاستخلاف قوله
في الثانية فلا يسقط بالشك بل لا بد من علم او ظن قوله في الثالثة فلا سهو عليه وذلك لانه
رد الى السلسلة وفي شرح ابي مضر عن الحسن بن يحيى انه يسجد للسهو فيها قال في الانتصار ويدل ما
حكاه عبد الله محمد بن الحسن عن ذلك في مخلوق لو سجد باب التصغير لا يصغر وقيل الشامل ف
قوله في الفضل وسجدة التلاوة هي مستحبة عند ناوش وقال ح واجبة وقال زيد بن علي عزائم السجود
اربع في الحزن وحم السجدة والنجم واقرا قوله وسجدة شكر وعن ك ليست مشروعة قوله
في الصحيح عند جميع العلماء قيل وعن ط والوافي لجواز ان يسجد محدثا وقد ذكر ط انه يستقبل
القبلة وفي مهذب ش انه لا يسجد للتلاوة الا طاهرا ويجوز سجود الشكر والخضوع من غير
طهارة قوله ومن سمع من غيره سجدة تلاوة سجد لها وسواء قصد الاستماع ام لا وفي الكافي
عن ك لا يسجد السامع وعن ش لا يسجد الا ان يقصد الاستماع قال ض يسجد السامع سواء سجد
القاري ام لا وفي الغيث المنير لا يسجد السامع الا اذا سجد القاري قال ذكر معناه في الشرح وفي
الانتصار اذا سمع من صبي او كافر فلم يسجد فقال ح يسجد السامع وهو المختار وهو مروي عن
زيد بن علي وقال ش لا يسجد الحديث الذي فيه انت امامنا فلو سجدت سجدنا قوله اذا فرغ منها اما ان
كان فرضه وذلك على طريق الوجوب اعني كونه لا يسجد فيها وقال ح وش والامام يحيى يجوز ان يسجد فيها
ولما ان كانت نافلة فالسجود فيها جائز لكن الاولى على المذهب التاخير قال ط ويكبر عند سجوده وقيل كذا

ذكر القسم و احمد بن عيسى انه ان كبر عند سجوده و عند رفع راسه فحسن واحتفر رش في السهو
ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة ولا يسلم ويكرر سكر الايه في المجالس لا في المجلس الواحد
اطلقه في الشرح وقال في الانتصار يتكرر عند ش لا عند ح قال وكلام ش احوط لتكرر سببه وهي
خمسة عشر منها سجدة ص عندنا وح وقال ش ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر فهو ان تعد عشر
عند ش وفي الحج سجدتان عندنا وش الاولى عند ح له تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات والارض
قوله تعالى اركعوا واسجدوا وعند ح في الاولى فقط فجعلها اربعة عشر فاسقط … قال في الانتصار
سطل سجدة التلاوة بالاشتغال عن … او الاشتغال عنه بما يعد اعراضا **الباب الثامن**

باب قضاء الفوائت

اعلم ان العبادة توصف بالاداء والاعادة والقضاء
فعلها في وقتها ابتداء او الاعادة فعلها في وقتها لخلل وقع في الاولى والقضاء فعلها بعد
فوت وقتها لخلل وقع في فعلها في وقتها ولا يجب القضاء الا بدليل غير دليل الاداء والعبادات ضروب منها ما
يجب اداوه فقط وذلك كالجمعة ومنها ما يجب قضاوه فقط وذلك كالصوم في حق الحائض ومنها
مجموعها كالحج الفاسد ومنها ما يود امرين كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت ومنها ما يجب اداوه
فقط وذلك كالجمعة ومنها ما يجب قضاوه فقط وذلك كالصوم في حق … فان فات فقضاوه وذلك
سائر الصلوات قوله فانها تقضى في اليوم الثاني ظاهر هذا انها قضاء وانما تقضى بشرطين الاول
ان يكون لاجل اللبس والثاني ان يعرف ذلك قبل الزوال من اليوم الثاني لا بعده ولا تقضى بعد الزوال
في اليوم الاول وعن الامير علي بن الحسين انه اذا نوى صلاة العيد اغنى عن ذكر القضاء والاداء قوله
فنا ما لخمس هذا المذهب ان قضاء السنن مستحب وقال ح ليس بمستحب حجتنا انه عليه السلام قضى سنة الفجر
حين نام بالوادي قوله فاستبد هالم يجب قضاوه هذا مذهبنا وش لقوله صلى الله عليه وآله
امر بقضيه واما الاتمام للحج فلانه ورد على غير القياس ولا يقاس عليه غيره وقال ح يجب قضاوه كالحج
وهكذا في الكافي عن زيد ولابي عبد الله الداعي **الموضع الثاني** قوله صار كافرا بذلك
يجب القضاء والوجه قوله عليه السلام يجب ما قبله ولم يفصل وقال الوافي وش يجب على المرتد
القضاء ومثله في الكافي عن زيد بن علي و ابي عبد الله الداعي قوله اذا اسلم في دار الحرب الوجه انه
ليس مع الوجوب فاشبه الكافر هذا في لح قوله وتعليه لقضا عند ح وقال ف ومحمد القاسم ان
القضاء لكنا نقول بما قاله ح احدا بالسعه وروى ابن زياد عن ح انه لا يجب عليه سوا اسلم في دار الحرب
او دار الاسلام حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان … على الفتح اذا اسلم في دار الاسلام
انه يجب عليه القضاء وصار في المسالة ثلاثة اقوال … لم يستحب القضاء ان لم يعلم اسلم في دار الحرب
او في دار الاسلام ورواه الحسن بن زياد عن ح … ما لم يعلم فيهما وكلام ح الذي في الكتاب
وهو قول ط الفرق بينهما … الذي يقتضيه الاصول وان خالف ملفق الكتاب انه ان لم يعلم بالشرع
فلا شيء عليه اذ لا يصح تكليف ما لم يعلم وكذا ان علم و لم يتمكن من السؤال اذ لا يصح تكليف ما لا يطاق
وان امكن وجب القضاء ولا عبرة في الجميع بالخلاف والمكان قوله الذي لا يعقل الصلاة هذه

ولو نعقل المنكر فانه يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره في شرح الابانة و شرح ض زيد قال في
شرح ض زيد ولو لم يعرض له … بان يكون عما سريه بمسكر وجب عليه القضاء قوله يمنع وجوب القضاء
بالاجماع في دعوى الاجماع نظر قال سيدنا ولعله يريد اجماع اهل البيت عليهم لان بعض الحنفيه يخالف
في ذلك واما الخلاف في قول الغزالي فهو في الاداء والقضاء مسكوت عنه هكذا في الروضة قوله
وهذه الاعذار الثلاثة لعله جعل الحيض والنفاس واحدا والاغماء والمرض الذي لا يعقل معه واحدا
وقد جعلها اربعة قبل ذلك قوله مانع الطهارة … الى … هذا مذهبنا
على ان الوجوب يتعلق بجميع الوقت قال في الشرح ما ذهبنا اليه قول ح و ض و في شرح الابانة
واما من الوقت مقدار التحريمة فلا قضاء عند الحنفيه وقال الناصر واحد قولي ش ان ادرك مقدار ما يتبع
الطهارة والصلاة وجب القضاء لان الوجوب يتعلق باول الوقت عنده قوله والمغمى عليه والمريض
الذي لا يعقل هذا مذهبنا وش وخالف النائم لورود الدليل في النائم بقوله عليه السلام من نام عن صلاة
ولا يشبهها الخبر لا في هذا فلم يدل دليل على القضاء وقال ح يقضي صلاة يوم وليلة لا اكثر ومثله في الكافي
عن احمد بن عيسى وقال زيد بن علي ان اغمي عليه اقل من ثلاث اعاد ما فات لا ان اغمي عليه ثلاثا فما فوق
في الكافي عن زيد … وقال ش انه يقضي وان طال زمان الاغماء وعن الناصر يقضي صلاة يوم الافاقة
وليلة الافاقة لا اكثر ذكره في الكافي فهذه خمسة اقوال قوله ونسه على ما تقدم في الحكم الاول
فعلى الاول بالحكم الاول اذ لا جاء الحيض يكون قياس عكس لان الصلاة تسقط في الاول … وهذا يحتمل
انه اراد بالحكم الاول اذا طهرت في وقت الظهر … فتكون … قوله اذا بلغ في اخر الوقت
… في هذا لانه لم يفعل الصلاة بخلاف المتيمم اذا وجد الماء فلا يعيد الا ما ادركه كاملا هذا
معنا وقال ح اذا بلغ بعد خروج … الظهر لم يجب عليه الظهر واحتج … عليه بالمغمى عليه واما اذا
… دون ركعة فانه لا يجب عليه شيء للخبر من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها … بالركعة
بعد الحد … قوله الا خروج اذا ادرك مقدار تكبيرة الاحرام لزمه العصر قوله فان كان
في وقت سعة اشتغل بازالة المنكر ظاهره من غير فرق بين المضيق والموسع لكن في المجموع والوجه
… ازالة المنكر واجب مضيق … اذا كان مضيقا فالمقصد بسعة الوقت لا يعيد ولو قلنا بالعموم
فيه نظر لان ههنا قول لنا موسع انه على التراخي و اذا كان له ان يفعله ان يصلي وقد مثل الموسع
بالمحذور … لا يتلفه في الحال لكن فيه نظر … قوله
… في حسبه … لانه اراد في العظم قوله فانه يبدا بازالة المنكر
والوجه ان الصلاة يصح قضاؤها ويجمع بين فعل الواجبين قوله والحال هذه يفهم منه ان المنكر
… دخوله في الصلاة قوله يعني الى اخر هذا انكره على خليل في مجموعه في … وقال الصلاة
… هو للامر كما ذكره الفقيه فانه قال … فيه نظر لانه يفضي القسمة من حيث انه اطلق
… الوقت … كان فيه سعة اشتغل بازالته قوله وان مضى على صلاته … يكون بازالته
هذا كلام على خليل … لانه قد يترك الواجب بعينها … في الصلاة في …

وذلك لان ما مع من لو حسكان فيجاوا احد نحمائها انها نضح لانه لم يعص في خضوه لانه مسرور
الواجب بعدها مع الامر في الصلوه في الداب نخضوبه وقد تردد لانها تعسند به غير من يعس بشوا
قوله وقص فعهم ما اراد ذلك وحصل المشبه ان المنكر ما مقصور وامونه ان كان مصعه قد و
ان ليه على فعل الصلوه من عذر ولو من قد الوقت ح وكذا لخرج منهما لا ركبه وقول في الحرام لو وقت
وان كان مو شعر واما ان يكون في الوقت شعه ام لا ان لم يكن فيها شعه عدم الصلوه وان كان مسبوق
واما ان يكون قد دخل في الصلوه ام لا ان دخل فيها شيئا ولم يخرج لا زاله وان لم يدخل بها فعلا
اول المسله حمل عليه الدابه بازاله المنكر وهذا قد طبقه نفعته في كتابه شدر وعلى منعه في
اخر المسله يقوله يجب الى الحرة ليمضخود له الصلوه ويخرج ازاله المنكر وهذا الضح قوله من يؤخر
الصلوه لغير عذر وجب عليه قضاها به قال في الشرح نص عليه في منتجاته ولا خلاف فيه وكذا ذكر
في الكافي عن يدعو علي ع بالله وطرد محمد بن يحيى وروايه المعسر وغيرهم في روايه عن عيسى عن الم
لا يصاعبه وهو حد قولي المض وداود وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي ومثله في الروايه عن ابي قاده
عليه وطرد عنه وحجه هذا القول ان القصا يحتاج الى دليل ولم يرد الدليل الا على النايم والناسي وجب
القول الاول ان وجوب القضا على العامد لحرو اولى من الناسي قوله وهو حيث يحد به نعم حد به حرج
مقطعين خروج ادا منا مع شهوه او كان يحد به بوم بخوج قوله ولم يجب عليه القضا بعده واما الا
الحال من بعد الوقت وخروجه عن السنه وقد عدم بعضهم هذه وخلاف فيها في مسله الشك في الوضو
قوله في بوجبين لم يعد خلاف العداله قوله ولم يجمع الصلوه اجماع هذا ما عا ان خلاف
خالف من الحي به وقال لا يعيد و لم سوله باجماعه لا عيد خلاف ويكون المسله اجماعيه وقال الامامية
لا بعد اجماع مع بعدم خلافهم وهذه المسله من خلاف في الخضوع

الموضع الثالث قوله

من عدم مراعاه الترتيب فيها ظاهره في الفوايت وحكا الخلاف فيه هذا عن الناصر وهو يحكيه شرح الحديد
ارح وش وك توجبون الترتيب بين الفايته والحاضره وبين الفوايت نفسها على مسايل خمسه لا يهم
في جمعهم ولان الترتيب المشروع في ادا الصلوه لا يسقط بالفوات وان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها يوم
الخندق مرتبا وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي اذا نسي ... كلام في ترتيب الفوايت في ذات سب
وفي ترتيب الفوايت صلاه الاداء في ترتيب صلاه لا دا في ذات مبهوت في كل شي موضعه انما امر
قوله ان يضامع كل صلوه صلوه الى اخره ان قيل انه قد مضى ثم ان الواجب على العود فالمأ
سامع كل صلوه صلوه حوا به من وجهين الاول ان ذلك يعد من كونه نظرا به وذلك
الثاني ان فرض الوقت اكد وقد ثبت انه لا يدعه في الوقت مثله الا خمس صلوات فكذا من بعض
وهذا فيه نظر ايضا انه يلزمه مثله في الركوات ونحوها وقد بلحد من هذا الهادي عليه ان بعض
الفوايت من الصلوه على التراخي لساغ له ذلك وكذا قال الهادي ان انه ذكر عليه وجمعه بعيد بعد
في الجمعه الاخرى وقد قال في مهذب ... تفعيل لعصا على الفور لقوله عليه من نام عن صلوه ونسيها
وان اخرها جاز لانه صلى الله عليه لم يصل الصبح حين فاتته حتى اسفل من الوادي ولو كانت على الفور لما اخرها

ونحو هي على الفور ان فاتت لغير عذر لا للعذر قال في المهذب والمستحب ان يقضيها مرتبا كما فعله عليه يوم
الخندق ولم يرتب جاز لان ذلك استحق للوقت قوله وسوا ان كان ذلك ليلا او نهارا والوجه انه الجهر
رحمه لا يسقط بالفوات وكذا المخافته وقال المرتضى لا جهر فيما تقضي من صلوه الليل بالنهار وحمله ط
في النوافل وقال معنى قوله لا جهر في النوافل اي لا يجب الجهر قوله فالفضل لا مدبه من ذكر القضا يعني
القضا ويقدم ما كان الفقيه ح ان عنه بالله انه لا يحتاج قوله من اخر ما عليه فهذا اولى لما جدد
يلزم بالله لانه يوجب التعيين فان قال من اول ما عليه كان اولى من قوله اخر ما عليه لانه ما يجدد قول الناصر
في الترتيب والتعيين يجب قوله قضاها قصرا الى اخره وقال الناصر وش في الجديد يقضيها تماما الا في
ش مذهب الزحمه رواه في الاوابد عن الناصر وقال في القديم يخير بين ان يقضي قصرا او تماما فيلزم وكذا
حيث لو فاتت في السفر قضاها في السفر قوله قضاها على زانه يوم القضا هذا مطلق وهو للم بالله ذكره
في الزيادات وذكر ما يخالفه في زكاه ما اخرجت الارض فقال انه اذا كان رايه وجوب الزكوه في الخضروات
ويركها حتى مضت اعوام ثم رأى ان ذلك غير واجب لا يمنع وجوبه كما كان وان تغير اجتهاده ولا نه
قيل ان الاجتهاد كالحكم وتحامل الكلام في تغير الاجتهاد اما ان يكون قبل العمل وبعده فالاول اما
يكون الوقت باقيا ام لا ان كان باقيا عمل بالثاني وفاقا وان كان غير باق فاحد قولي م بالله وهو الذي
كان ان الاجتهاد الاول ليس كالحكم فيعمل بالثاني وهذا قول الحنفي والامام المهدي وذكره ض بالله
في المهذب وقيل وهو الصحيح واحد قولي ط وض بالله ومحمد بن الحسن انه كالحكم فيعمل بالاول
وهي دعوى الفقيه ح الا قول المهذب وان كان بعد العمل واما ان يكون مقصودا في نفسه ام لا ان
كان الملك كالوضوء فان فعل المقصود عمل بالاول وان لم يفعل الثاني وهذا وفاق ان كان مقصودا
فاما ان يكون له ثمره ام لا ان لم يكن له ثمره قيل وفاقا كالزكوه بعد اخراجها والصلوه وان كان له ثمره
ان الاولان وهذا كالنكاح والطلاق الثمره الوطء وعن الكني والامام يحيى بن حمزه في مسله الطلاق
والا في العدو عملا بالمذهب الثاني لا بعدها وقال على خليل والنغير امامن المجتهد او من المقلد بان
يقلد ما عن من قلده اولا قوله في الاولى فان مات والا قتل هكذا ذكر احمد بن يحيى ومخرج للهادي
في مسله الصوم وهو ليس في الصلوه لا في الصوم ومثله حدا فيكون الى الامام ذكره في الزوائد وغيره ما
والمالهي على ترك الصلوه وهذا يشبه الرده فانه حد ها يسقط بالتوبه والحجه على هذا قوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة فخلوا سبيلهم فشرط تخليه السبيل باقام الصلوه وقال ابو مضر طوقيل الاستتابه
عند الامام لحتمل الا بلزوم العود عليه كالزاني المحصن وعطله الكني وقال م بالله وح لا يقتل وهكذا
في الكافي عن الهادي عليه والناصر لقوله عليه امرت ان اقاتل الناس الحديث وقوله لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق اذ لم بالله اظهر قوله لانه مختلف
فيه قلنا الامام لا يكتب منكرا في مذهبه دفع بالقتل ولو كان مختلفا فيه لان المنكر مزول بقتله كما قال م بالله
في من ترك الواجب وفعل المحظور قوله وعند م بالله يكرهه قال م بالله ولا يمنع الاكراه
صحة الصلوه لان الاكراه فعل المكره وانما نافى العباده كراهه الفاعل مسئل فلو علمنا كراهته

وانوا الزكاه

لم نامره [illegible] قيل ملطلبنا ولحب [illegible] كما ذكره الكافي على الاسلام فان نوى فعله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] اسقطنا ما علينا قوله ولا يفعل [illegible] ان [illegible] الواجب [illegible]

الفروض ماذكرنا وهناك قوله في الثامنة [illegible] هذه الصلوة [illegible] وهي ذكر

الترتيب [illegible] لمذهبنا [illegible] لكن [illegible] رضي الله عنهم

الحمد [illegible] وكذي في الروايه عن زيد بن علي [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] وهكذي في الروايه عن زيد بن علي [illegible] هذا اذا اما ان [illegible] قبل دخوله في

الحاضره [illegible] بعد فراغه منها ان كان قبل دخوله فيها استحب [illegible] الفائته

ما لم [illegible] الحاضره [illegible] فان فاتت الحاضره [illegible] اذا ذكر

[illegible] على المذهب [illegible] الخروج مطلقا [illegible] ما لم [illegible]

[illegible] صلوه الوقت [illegible] ذكر بعد الفراغ من الحاضره فلا

[illegible] قوله [illegible] الحاضره ظاهره خروج [illegible] الاصطراد [illegible] لا يكون

[illegible] ذلك [illegible] الجزاه [illegible] هذا كقوله اذا

[illegible] الصلوه [illegible] قوله في الثالثه [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] الشرح في موضعين [illegible] بالله [illegible]

[illegible] في القضا [illegible] الواجب [illegible] اعتبار العلم فيه لان القضا [illegible]

والله اعلم قوله في الرابعه [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] صلوات [illegible] الشرح [illegible] القول [illegible]

وكذا اما [illegible] مع العين [illegible] مشروطه [illegible]

[illegible] صلوه واحده رباعيه [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الواجب قوله في [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الصلوه [illegible]

على ان المراد [illegible] صلى الله عليه [illegible] اجوز الهادي ان [illegible]

[illegible] هذه المسله [illegible] للمذهب قوله في الثالثه

[illegible] صلاته قطعها هذه المسله الثالثه [illegible] صلاه الاداه [illegible] ذلك [illegible]

اقوال المذهب [illegible] الوقت [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] سقوط الترتيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب واجب [illegible]

التابيه [illegible] على ذكر [illegible]

[illegible] المسله [illegible]

[illegible] في اخر الوقت فلم [illegible] الظهر [illegible] الفائته [illegible]

[illegible] القسم ان الترتيب [illegible] مع النسيان [illegible] لم يوجه [illegible]

سقوط الترتيب قوله في الثامنه اولا [illegible]

[illegible] ذلك كان [illegible] الصلوه [illegible]

[illegible] الايام وقد [illegible] بالله القول [illegible] هذه [illegible]

[illegible] انه احل بشرط في [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] ان كان مذهبه الوجوب لكن لم يعلم [illegible] علم [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] بالله انه [illegible] الصلوه في [illegible] القسم [illegible]

[illegible] تركه للصلوه [illegible] كما تقدم

الباب التاسع

باب صلوه الجمعه [illegible]

[illegible] والاصل في ذلك [illegible]

[illegible] والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله

وذروا البيع فامرنا بالسعي اليها [illegible] عن البيع [illegible] والسنه

[illegible] صلى الله عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه [illegible] واما الاجماع فيها

[illegible] في ذلك عند [illegible] شرائطها لكن مذهبنا انها فرض على الاعيان قال في [illegible]

[illegible] انها فرض على الاعيان [illegible] انها من فرض الكفايه قوله [illegible] والمريض

والمملوك والمراه [illegible] واجبه متعينه عليهم [illegible] واجب [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] جعفر ان [illegible] من الجمعه [illegible] العيد قوله [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] قوله [illegible] عليهم الظهر قوله

[illegible] الصلاه [illegible] قال [illegible] المريض قال في المهذب [illegible]

[illegible] وهكذي [illegible] بالوقوف وهكذي [illegible] الفقيه [illegible] قوله

[illegible] حضور الجمعه هذا قول الهادي عليه السلم [illegible]

[illegible] وهكذي في الكافي [illegible] بالله [illegible] في [illegible] البلد [illegible]

[illegible] الجمعه على [illegible] بالله [illegible] في التذكره [illegible] قوله

[illegible] الجمعه عليه [illegible] في الانتصار [illegible] مذهبنا [illegible] وكذا المقعد

[illegible] وكذا [illegible] المسجد

الموضع الثاني

قوله [illegible]

[illegible] اجماع اهل البيت عليهم السلم [illegible] دعوى الاجماع فيه نظر [illegible] اهل

المذهب لم يعلم عنهم في ذلك [illegible] اثبات [illegible] في الانتصار [illegible] اجماع اهل البيت في هذه المسله

[illegible] قطع الخلاف وانما [illegible] بالتواتر [illegible] التواتر [illegible] دليل قطعي [illegible]

[illegible] اجماع الامه [illegible] اهل المذهب على اشتراط الامام [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الجمعه [illegible] الصدقات [illegible] وهي قوله تعالى

فاسعوا الى ذكر الله فلما نهاهم عمله صحة ووليح قوله صلى الله عليه وله امام عادل نعم ورسا از د
جائز في الباطن ذكار في الظاهر نضلي امام وعن ابي محسري انه لم يو في خلد مبغضة وعمر
قال في لا سطار وندابه الحاصر على الحسنى وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله والقسم وقد مضى وقال الامام
الحسن للامام الاعظم ليس شرط فيها والامام المحرب بصح ان يكون حاضرا في صلاة الجمعة ويكون الحرجة
لعين في صلوة الجمعة قال لانه صلى الله عليه واله س يركها في حياته ولا امام اعظم في حياته فدل انه
ان اداما المحراب قوله جائرا وحسبه قوله اذا كان ولاه سرا او نوبه سر او دون حميه
من الناس واما قول من يقول ان من تولى السر ايقول من ضح لى هد حفله ولانه عنبه ولا يعين
على المخفي فذلك لانها ولايه وعلم المولى عد سرط نعم هذا نظر لان ما بايه تقول بالاسند وحجة ظاهر قول
الهادى ان النبي صلى الله عليه لما خرج الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم قدم اصحابه ابا بكر ليصلي
بهم ولم يكن عالما وقد صلى عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك وحبه هو لم بالله لصابر على الحدود د
قوله ويمكنه الوصول اليه قال الفقيه يحيى بن حسن ان ود مضى ومن يمكنه الوصول الى الامام والعود
او الوصول فذلك ولا يحق انه لا يسم الجمعة الا سواه وان كان لو يمصر وقت يمكنه الوصول والحلال
واذاه من يوم بلعب دعوه الامام وهذا الكلام فيه نظر لان احتجاجهم بتقديم ابي بكر وعبد الرحمن
خلاف هذا او لو قيل يعتبر التمكن من وقت وجوب الجمعة كان اقرب ومثل ولا تولى الامام الا في مكان
يليه وقيل بل يصح وان لم يليه وقد دل كلامهم على صحة الجمعة في عصره لانه الامام حيث قال والولد
في خطبته مصرحا او معرضا قوله وعند الاعوز اعلم انه ان حصل الاياس من خروجه فقد بطل
امامته فلا يجوز ما ياس اهل المذهب ان لم يحصل الاياس جاز عند ط بتوليه وعند با وعدم بالله
بالتوليه فائده اذا التبس خروجه قام امام من خرج لازل قال في الشفا ذكر القسم والمطرفي
المفضول يتسلم للافضل والمؤيد عن زين العابدين والعسر لوكيه وابو عبد الله الداعي وهو قول
الاخوين ان الثاني لا يلزمه تسليم الامر الى الافضل منه فادعى عليه على الامر صار افضل قوله
من زوال الشمس الى الجزء هذا مذهبنا وهو قول الاكثر لانه صلى الله عليه ما صلى قبل الزوال وقال احمد
بن حنبل يجوز قبل الزوال قبل من اول الساعه السادسة وقيل من وقت صلوة العيد وقال كيع الخطبه
دون الصلوة قوله الى اخر وقت الاختيار والعله انها بدل عن الظهر وبدخل وقت المشاركة بقال
كالى الغروب قوله يليه سوى الامام والحجة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب
جمع فاثبت تعالى ساعين ومناديا وقال ع اثنين سوى الامام وقال ش لا تنعقد الا باربعين رجلا
احرارا بالغين عقلا قال الحسن و داود تنعقد مع الامام وقال الحنفيون صلاة الامام وحده وقال ربيعه
لا تنعقد الا باثني عشر قوله وعبيدا يعني ما دونهم كما ذكره ابو جعفر والمؤيد بالله وقوم منها العبد اذا
اذن له قوله او منهلا في الديوان المنهل يعني اهل المنزل قوله اذا كان جماعه المنتهين حيث من
دار الحرب قال في الشرح لامام فيها الجمعة بالاجماع قوله وكان هناك مسجد تجمع فيه وذلك انه
لم يرو انه صلى الله عليه اقامها الا في مسجد وعند م بالله والحنفية انه ليس بشرط قال الامير الحسين وهذا

ونه صلى الله عليه صلى في مساجد الوادي قوله لجمعة الا في مصر جامع هذا قول م بالله وهو
ح ومن وجهه في الشفاء عن زيد بن علي والباقر وحجة الهادي ان سعد بن زرارة جمع في حره بني
بياضه وهي قريه ليست بمصر وحجة م بالله قوله صلى الله عليه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
فيما حكاه في الشرح والشفاء يدل على انها لا تنعقد عندهم وهكذا ذكر على خليل وقد ذكر المعرشة
عدهم للوجوب الا للجمعة وهذا ذكره السيد يحيى في الياقوته قال والمصر الجامع ان يكون فيه ملك او
وال وقاض وسوق ونهر وجامع وقطب وحمام وعن ف يكون ساكنه عشرة الاف قوله اى
سلطان المسلمين حا بهذا الاحتراز لما اسقط الدليل الاول بدار الحرب قوله او موضع
سلطان المسلمين لما اسقط الثاني بالذي لجاعته اهله حا بهذا الدليل لان لو لم يستوطنه لحال
وبان الاولى من الكافي لا تقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء لانه موضع طلعه وليست من
مكه واختلفوا في منا فقال ك وش لا يجوز في منا وجمهور انه لا يجوز بكل حال وقال في
روايه الناسه وزيد بن علي يجوز اذا كان الامام امير مكه او خليفته والا فلا لانه مسافر انتهى من الكافي
فاما صلاة الجمعة عند الهادي والقسم والناصر على من سمع صوت الضب من سور البلد في يوم هاد
وقال زيد والباقر وم بالله والحنفيه لا تجب الا على اهل المصر فقط وقال ك وعلى من بينه وبين المصر ثلثه
اميال وفي مهذب ش م بالله على اهل الموضع المجمع فيه ومن في ميله قوله الخطبتان هذا مذهبنا
وقال الحسن انها مستحبه وقال ح تكفيه خطبه واحده قيل يكون فيها ذكر فصيح لان عثمن لما ارتج
عليه قال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا
استغفر الله لي ولكم ونزل قوله فاول ما يحرى حمد الله والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله وهذا يدل الا يجب غيرهما قوله والدعا للامام قد صرح بذلك انه مستحب
وقيل ومنهم من اوجب الوعظ لانه المقصود بالخطبه ومنهم من اوجب الاربعة وقد اجازه الامام
في الاستظهار وحكى عن ط وجوب قراءة السورة او الايه والدعاء للامام قوله وان لم يمكنه ان يصرح
فهذا ان البلد لا تنعقد فيه امر الامام وقيل بل امر الامام فيه نافذ والا لم يصح التوليه والظاهر
دلالة وانما يستحب تقصير الخطبه لئلا يسأم المأمومين وقد ورد هذا في الحديث قوله في الاولى
فهو الاولى على اصل يحيى عليه السلم وكل على اصله في العيد وهكذا في الكافي عن القسم ويحيى والناصر قال
وعند زيد بن علي وم بالله والفقهاء ولو خطب وحده قوله في الثانية وبكره الكلام
فلو يعني كراهة حظر في الكلام وقيل والصلوة ضد الاستحباب وقيل كراهة الصلوة للحظر
سواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبه ام لا الا للامر عند النوع الرابع وقال م بالله
جواز الصلوة على الرسول عند ما يصلي عليه الامام قوله في الحديث لا جمعة لك يعني فاضله او يعني
لا ثواب لها قوله الا ما لغوت واللغو لا ثواب عليه فكانه قال لا ثواب لصلاتك قوله عند
اى عند السؤال الثالث وقوله انما مراجعه يعني قد حصل لك مقصودك قال في الكافي
لا يرد السلام ولا يشمت العاطس عند زيد وم بالله ويحيى والناصر عند القسم حبب رد السلام قال ولا يكره

ما الجمعه على عمر والسير والديهم الى انه كالحضور يسقط وسه ابو رعه ومعرى

الكلام قبل الخطبة واخرج الامام من بيته ولا بعد ان نزع منها عند اصحابنا وك ور ود ا
ح اذا خرج الامام انقطع الصلاة والصلوة قال في الانتصار والظاهر من المذهب جواز الكلام
بين الخطبتين وكذا في مهذب ش وفي شرح الابانة يكره بين الخطبتين لان الفصل من جملة
الخطبة وهكذي عن ح قوله في الثالثة وهو على غير وضوء وهذا الحر قولي ش وقال في
القديم وح يجوز مع الحدث وجه قولنا التسبيه لهما بالصلوة ولان الرسول عليه لم يخطب
وقال في الانتصار الطهارة من النجس شرط فيها كالطهارة من الحدث وفي الياقوتة نص الجد
وان لم يشترط بالخنثى لانها ليست كالصلوة من كل وجه فيقل ولو خطب مع حصول منكر احتمل
الصح كالصلوة قوله فلمن رجلا نصبا بالناس الى الخره فذا صح كلام صاحب الوافي ان له ان
يستخلف ان احدث بعد الخطبة وكلام ع انه لا يستخلف ان احدث حال الخطبة وقد ذكر هذه
المسئلة وجوه الاول انها خلاف فيه بينهما وسهل لكلمة احد الى الصورة لله ذكرها المحرر الثاني
ان كلام ع مبني على ان الامام ليس هو الاعظم ولا اذن له في الاستخلاف وكلام صاحب الوافي مبني
على خلاف ذلك الثالث انه يفترق الحال بين ان يحدث بعد الكمال فيصح الاستخلاف لا قبل الكمال
لان الخطبتين كالركن والخليفة في الصلوة يأتي بالركن الذي استخلف فيه وقولنا انهما كالركعتين
مجاز فقل وكذا يأتي في المؤتم ان احدث حال خطبة الامام لم يعتد بما سمعه قبل ذلك فقد روى هذا في
البيان عن احمد بن يحيى وان احدث بعد كمالها ثم توضى اعتد بما سمعه قبل ذلك اذا ثبت هذا
فلا ليس للمؤتمين الاستخلاف سوا كان الحدث في الخطبة او بعدها او في الصلوة واما الامام فان
احدث في خطبته لم يستخلف ذكره ع وان احدث بعد الخطبة استخلف ذكره صاحب الوافي وان احدث
حال الصلوة فعلى القرير عن زيد والهادي يستخلف رجلا لكن شرط الهادي ان يكون الخليفة سمع الخطبة
من الاول وقياس قول الناصر ان الصلوة قد بطلت فان وجد وامن يصلي بهم الجمعة والا صلوا ظهرا
وقولنا ان المؤتمين لا يستخلفون في حال الصلوة ذكره ط في الشرح لكنه قال اذا اغمي على الامام او مات
لم يكن لهم ان يستخلفوا كما يستخلفون في الصلوة وهذا انضرح بصحة الاستخلاف في الصلوة قوله في
الرابعة عوان يد زيد منها قدرا به يعني مما جرت عادة الخطبا يذكره ولو من الادعية وجه هذا
ما روى عن عمر انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا ولم يرو خلافه
عن احد من الصحابة وقال زيد بن علي وم بالله وح وش يصح الجمعة وان لم يدرك شيئا والحجة على
قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها قال الشيخ في الياقوتة اما لو ادرك
بعد الاول منهم فانها تجزيه قوله وسعى على ما ادركه مع الامام واذا سمع قراءة الامام كان مجلا
عنه تحالف واحد في الخامسة قوله في السادسة وقال في القديم لا يجوز وهكذى
الكافي عن الناصر قال يعزل الهادي يجوز للعذر وقد تقدم ذلك في مسئلة صاحب الوافي
حيث احدث الخطيب وقد اشار في الشرح انه مع العذر اجماع لانه قال وجه المنع ان الخطبة كالركعة
تكملها فيجوز ان يأم واحد بركعتين وآخر بركعتين اخريين من غير عذر فكذا هنا قوله في الثامنة

وبحيط حالنا اخراه ويفصل بسكتة وسر او حيث القيام والقعود واجازة الامام لان
المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وحال الخلفا والائمة وكلا وهذا مروي عن زيد والناصر
وم بالله وذكر صاحب المهذب عن الهادي على انما مع العذر فلا خلاف في الجواز **الموضع**
الثالث قوله انما يأتيها رجلا لا مرة وفي ذلك بين الامام والماموم قيل هذا في الرواح
في الرجوع قوله في المرة بعد المرة يعني في كل جمعة قال السيد ابو طالب يقول ونحب فيما
رويناه على تعبد قوله ماشيا او مسارا الى اخره احترز من هذا سقوط سنة الظهر اذ لو كانت
تابعة لها لما تقدم او تأخر كالجماعة ووجه السقوط انها تابعة فاذا سقط الظهر وهو المتبوع سقط
التابع وقال الامام يحيى بن حمزة لا تسقط لانها تابعة بعض ع في الحديث انه صلى الله عليه كان يصلي
بعدها اذ يعا قوله او على راحلته لا يعتبر به ولكون او بطل اسمه ويكون ابلد الاخرى
على المنبر واذا كثرت من اثر المنبر ونفع على التالية قيل الا ان يكون المسجد يسعه وكثر فيه الناس
قوله ويسلم على الناس لان الرسول صلى الله عليه فعله ولانه استقبال بعد استدبار وقال ح
يكره له ذلك لان سلامه عند دخول المسجد معنا قوله بل ابتدا به الخطبة ويعني بل
يعود على ما دل عليه تعليل الشرح انه استقبال بعد استدبار وكذا ذكره ابو جعفر عن اصحابنا
والفريقين وقال في الانتصار المختار ان يسلم بعد فراغ المؤذن قوله ويستقبل الناس وقال
في الياقوتة فلو خطب مستدبرا لم يصح وكذا اشار اليه في تعليل الشرح قال لانه مخاطب والمخاطب
لابد ان يقبل الواجب ان يواجه من يعقد بهم الجمعة من العدد ليفهمهم كلامهم ان من يستدبروا لامام
لم يحضر فلو وقف الامام على منبر متسع بحيث بعد منه صفوف احتمل الاجزى لتقدمهم لانهم غير
واجهين للامام ويحتمل ان يجزي لجري عادة كثير من الائمة والفضلا بذلك قوله فاذا قال
يدامت الصلوة كبر وقد تقدم ذلك قوله وسورة سبح والغاشية يعني يخير بين هاتين في صلوة
الجمعة من الجمعة والمنافقين فيكون سبح في الاولى والغاشية في الثانية قوله وان خطب بغير
العربية جاز مثل المراد اذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية والباقون كالعجم قال الشيخ
الخطب لا ما يعرف القوم فان كان من يعرفها المعنى حيث الفهم فقد كلام ع على ظاهره وقال
ش ولو كان المستمعون عربا وعرض ان لا يجزي بالفارسية وهناك من يحسن العربية **الموضع**
الرابع قوله في الاولى انما الجمعة هذا الجاع قوله في الثانية اذا نفر الناس حتى اذ بقي
من لحد قولي ع وط واحد قولي ش لان الشرط اذا فات بطل المشروط وقال ع في قوله
الاخر وم بالله وقول للش يتم جمعة قياسا على مسئلة المسبوق والاولون يقولون تلك خصها الاجماع
قوله في الثالثة انها قال في الشرح يعني جمعة ونشره يوقت المسئلة كما لو دخل وقت العصر
المتيمم يخرج م بالله واحد قولي ع يتمها جمعة واحد قولي ع وط يتمها ظهرا وهذا قول ش قياسا
على ما اذا نوى المسافر الاقامة فانه يتم ان ابعاد ذلك لانه دخل وقت العصر بطلت الجمعة وان تم
العدد قبل الدخول في الصلوة صلاها ظهرا وكذا بعد افتتاح الصلوة قبل ان يصلي ركعة تفتح

الظهر ويعيد ان ادرك ركعة منها جمعة وقال صاحب الافصاح الوقت قبل التحول في الجمعة في
ظهر وان خطبت وهذا التحول منها جمعة وقال اذا انفض الناس بعد الخطبة ثم عادوا ولم يطل
لم اشتغال ثم بعد الخطبة وان تطاول لم اعاد ثم حكاه عنه في البيان قوله في الرابعة اذ ما ثم
فخطبه اسمعت اذا امام المحراب لا الامام الاعظم قوله في الاولى لا يصلي الظهر جماعة
الى لم هاهنا ان كان لغير عذر فذلك محظور قوله يكره لهم ان يصلوا الظهر قبل ان لم يخل ممن
لا عذر له فالكراهة ضد الاستحباب لا نفي الخطر قال في الشرح وعندي لا نكره في الثانية
كان خلف المعذور ولم يؤدي الى افتيات العضا وجب عليهم الحضور قوله لفساد الامام يعني
امام المحراب قوله واهل الزمان يعني حتى كبدهم ان صلى قوله في الثانية بل لجميع الا
اجزاه فان زال عذره قبل الجمعة وجب اعادتها ان قلنا هي الاصل لا ان قلنا الظهر هو الاصل هذا
ذكره الفقيه س وقال في الانتصار المختار انه لا يجب عليهم الاعادة ومثله في مهذب ش وقد اطلقه
في الحفيظ وهو الظهر كالمقيم اذا صلى في وطنه ثم سافر لا اعاد بعد الصلوة عصرا لا انه الاصل
قوله فعلى هذا اذا صلى الظهر قبل جميع الامام هذا للمصر بد قال في الشرح ان قلنا الجمعة الاصل
لم يصح فعل الظهر قبلها لانه لا يصح البدل مهما امكن فعل المبدل وهذا قول م بالله وع واحد قولي
ش وقول ط وع لحد قولي ش وح الظهر الاصل واما اذا قلنا الظهر الاصل فمفهوم كلامه انه يصح وانه
عاص بترك الجمعة قوله يحتمل انتقال على اصلنا الى اخره مفهوم هذا الكلام ان لحمله جاء على قولنا
الظهر اصل يحتمل ان يجزيه لان عصيانه بترك الجمعة ويحتمل ان لا يجزي لانه منهي عن صلاة الظهر
ويحتملهما مبنيان على التردد في الاصل فان جعلنا الظهر اصلا اجزا والا لم يجزا اذا ثبت لك من صلى
الظهر يوم الجمعة لا يخلو اما ان يصلي قبلها او بعدها او حالها او يلتبس الحال ان كان بعدها اجزا
على كل حال لكن يأثم مع عدم العذر وحال الصلوة كبعدها على قول الهدوية لعدم سماع الخطبة
وان كان ذلك قبل الخطبة او حالها فاما لعذر او لغيره ان كان لعذر صحت فرادى وجماعة
ان لم يصل اليهم احد ممن لا عذر له لا لجميعهم فان زال عذرهم قبل فراغهم من الخطبة اعادوا ان
قلنا الجمعة الاصل لا ان قلنا الظهر هي الاصل على ما تقدم وان كان لغير عذر فاما ان نقول الجمعة الاصل
او الظهر ان قلنا الاصل الجمعة لم تجز وان قلنا الظهر الاصل ففي ذلك احتمالات على مفهوم كلامه
في الكتاب يحمل على اصلنا واما اذا التبس الحال هل صلوا الظهر قبل الجمعة او بعدها كان حكمه
كما لو صلوا قبلها مواحده بالاغلظ ويأثم بالله جعل الصلوة كالخطبة قوله في الثالثة المسافر اذا
قبل الجمعة جائز قال في الشرح وهو قول ح وض وفي مهذب ش ان حنيفة ان يفوته السفر جاز وان لم يخش
لم يجز بعد الزوال وقبله قولان واما قبل الفجر فهو جائز اجماعا لان الرسول صلى الله عليه لم ينكر على عبد الله
بن رواحة لما تخلف في غزوة مؤتة للجمعة وقال لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومن يقول انه
توجه عليه الفرض فلا يجوز تفويته بالسفر قوله خلافا لمنصلنا فانه لو شرع فيها يفهم من هذا الكلام
انه ما لم يشرع فله السفر وفي الزيادة من سمع النداء لا يحل له السفر لورود الخطاب بالسعي وكذا اذا

فجمعة وان اذا اجتمع الكل لا قبل وجب السعي وحرم البيع قوله فمن لم يقدر على احد قولي م بالله
في الفجر على قوله الاخر قوله في الرابعة في مهذب ش ولمه والمتباعد عند اما لا جمعة من جمعة
بما او مال الى لا يجوز الا جمعة واحدة وقال ف يجوز جمعتان لا اكثر وقول محمد بن الحسن كقولنا
وفيه واما البلد ان الصغار فلا يجوز قال في الشرح بلا خلاف وقال م بالله والفقيه ح يجوز في موضعين
بمحل واحد بعد اخذ العذر كضيق المكان واحتاج الشرح يشير الى هذا فانه قال اما خارج البلد
بكثر في مواضع لخفاء السقط المشقة على الناس بالاجتماع قوله فان هذا بيها في احد موضعين
مع تلك الجمعة فيصل ولو كان في الثانية الامام الاعظم لان شبه ذلك مسايل تزويج وكيل الولي
وتزويج الولي وقال في الانتصار تصح الثانية اذا كان فيها الامام الاعظم لئلا يكون ذلك اعراضا عن
الامام ح ل وقد اشار في الكتاب الى ان العبرة بالشروع ومثل العبرة بالفراغ وفي الانتصار العبرة
السبق بالخطبة لا بالصلوة اذا ثبت هذا ففي المسألة خمسة اقسام ان يسبق احدهما وقد تقدم
الثاني ان يقعا معا فيبطلا الا لمزية لاحدهما فيصل ولو في احدهما الامام الاعظم وقال في مهذب ومغر
مع جمعته وهو باقي على قول الامام يحيى بن حمزة الثالث الا يعلم هل وقعتا معا او مرتبا قال في الانتصار
بطلان وكذا في الباقية قال اذا لم يكن في احدهما الامام الاعظم وكذا ذكر البطلان في مهذب
ش ويعيدون جمعة ولو قيل ذمة كل مشغولة بفرض فلا يبرأ الا بيقين فاعادة الجمعة لا تحصل بها
براءة الذمة لان كل واحد يجوز انه صلى الجمعة بعد ان تقدمت السابقة لها فيه جمعتين فيكون مخاطبا
بالظهر ولجواز انهما وقعتا معا فيكون مخاطبا بالجمعة فلا يبرأ الا بظهر وجمعة كان هذا وجها الا انه لم
يجمعه دليل الرابع ان يعلم تقدم احدهما بعينه ثم ينساه والخامس ان يعلم تقدم احدهما ولا يعلمه
عينه بل يجهل ابدا فقال في الانتصار يعيدون الجميع جمعة وكذا ذكر الفقيه ح وقيل يعيدون
ظهرا وهذا ذكره الفقيه س وحكاه عن بعض ص ش واطلقه في التذكرة والحفيظ وفي مهذب ش
ولا فيما يعاد قوله في الخامسة جاز الاجتزاء بحضور العيد عن حضور الجمعة ظاهره سقوط الجمعة
على الكل فيصلي ظهرا وروي ذلك عن عمر وعطا وابن الزبير وقال الاخوان تصير الجمعة فرض كفاية قال ح
لا يسقط عن احد وعن ش عن اهل السواد ذكره في المهذب ويحتمل اذا قلنا ان الاصل الجمعة سقط
الظهر على من صلى الجمعة وعلى من لم يصل ويسقط صلاة العيد على من لم يحضرها اذا قلنا انها فرض كفاية
يفهم البعض ان لا يصلي في هذا اليوم عيد الا جمعة ولا ظهر وروي هذا القول عن عمر والاصل
في هذه المسألة انه اتفق ذلك للنبي صلى الله عليه فقال انه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من
الجمعة وانا مجمعون وروي ان ابن الزبير اجتزأ بالعيد عن الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب
السنة قوله الا الامام قال شيدنا لعله يريد ان الجمعة فرض كفاية فاذا اجتمع بالامام او من
ولاه جاز قوله في السادسة ومنها ما يخشى فوتها الى اخره اعلم انه اذا اجتمع عبادات فانه يقدم
ما يخشى فوته فان خشي فوت الجميع او لم يقدم الفرض على المسنون واما اذا اتفق فرض وفرض فقال ط يبدأ
بالجمعة كصلاته مقدمة على الصلوة على الميت ويحتمل تقديم ما لا بدل له كالعيد وصلوة الجنازة

معاهد الو احتج العبد و صلاه الجنازه وحتى بوتهما فغا قولا يقدم العبد وعا قول الفقيه محر
قوله والكسوف والمستسقا والاكيد من هاتين الكسوف فيقدمها فايده الصلوه الوسطى عند
الهادى هى الجمعه و فى سائر الايام هى الظهر و قال م بالله هى العصر و قال ابن المجيد و قال ص صلاه بين
المغرب و العشا و قيل هى مخفاه

الباب العاشر باب صلوه السفر

الاصل في هذا الباب
الكتاب و السنه و الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه قال الناصر
وش ان اد قصر العدد و قال اهل المذهب اراد قصر الصفه في صلوه الخوف اما السنه فقول النبي صلى الله
عليه و فعله اما قوله فقال صلى الله عليه ان الله قد وضع عن المسافر نصف الصلوه وروى شطر الصلوه
و اما فعله فذلك انه صلى الله عليه اقام بمكه ثمانيه عشر يوما و كان يقصر الصلوه و يقول اتموا اهل
مكه فانا قوم سفر و هذا استدل بالقول و الفعل و اما الاجماع فلا خلاف على الجمله ثم ان قولنا قصر الصلوه
مجاز لانها ثبتت في الاصل قصرا بدليل قول عايشه فرضت الصلوه ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فاقرت
صلوه السفر و زيد في صلوه الحضر و عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه الصلوه في الحضر و السفر
ركعتين و عن عمر صلوه الجمعه ركعتان و صلوه السفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم و قال الله
وش ان القصر حقيقه لان اصلها التمام لقوله تعالى فليس عليكم جناح الايه قوله يريد هذا قول الهادى
و القسم و الباقر و الصادق و احمد بن عيسى و م بالله لانه يصلى عليه اسم السفر و لقوله صلى الله عليه لا تسافر
المراه بريدا الا و معها زوج او محرم و قال زيد و الناصر و محمد بن عبد الله و الاخوان و الحنفيه ثلثه
ايام و قد قدر بأربعه و عشرين فرسخا و عند م بالله احدى و عشرين فرسخا و قيل و عن الشافعى انه
عشر فرسخا فالمرحله ثلث ذلك فحط الشرط و احسن ابو ... فى المهذب اربعه برد و ذلك
قدر ما بين مكه و الطائف و قال الاوزاعى مرحله و قال داود في قليل السفر و كثيره فيصح ان يأتم المؤيد
يهدى قصر في بريد و تم بعد سليمه قوله اثنا عشر ميلا قال في الضيا الميل قدر مد البصر في
الانصاد عن ... الميل اربعه الف قدم و عند قوم الميل اربعه الف ذراع و الذراع اربعه و عشرون
اصبعا الاصبع ست شعيرات مصفوفه بالعرض و الشعيره ست شعرات من ذنب البرذون قوله
بالميل الاول قال في الشفا الميل الاول هو ميل وطنه و قيل ... ذراع الهادى و هو قدر الذراع
و هو العمرى لان عمر امر ان يوخذ ثلث بلبه ادرع صغير و كبير و متوسط و زاد اليه قبضه قوله
في بريد و نحوه ذلك اجماع لكن قال الفقيه يحيى قد ... قد سعد ... كان ظهر الهادى رضا و عن بعض ...
م بالله يعتبر ثلثه ايام من سير السفن و ... على قول الهادى اربعه ... بوم قوله طاعه او معصيه
و هذا قول ح و قال الناصر ش لا يجوز في سفر المعصيه لانه رخصه في سفر المعصيه ... كلام
اوجبه لم يشترط هذا الشرط الا القاسم و اشترط الناصر خوف

الموضع الثاني قوله

العزم على مسافه بريد فالهايم الذى لا مقصد له و طالب الضاله لا يقصران قوله نوى ان ...
مثله فلو عزم من بعد خروجه من محل بلده على بريد قال الفقيه يحيى لا يحتاج الى ميل بل يقصر من مكانه و قال
السيد يحيى ميل من ذلك المكان الا ان يكون قد بلغ بريدا فلا يحتاج الى ميل و كذا قال في المعتم اذا

ى الاقامه عشرا ثم خرج للسفر قصر من العمران لان الاقامه عارض و اصله السفر قوله نوى
... اهله يعني بما قبلها لا بما بعدها قوله ميلا او نحوه قيل هذا ابدل على ان التقدير بالميل
... الحنبيداو قال م بالله و ابنا داؤبه في الشرح ان الميل يكون من عمران البلد و في منهج بن معرف
... جعفر من باب منه و قال م بالله و ح و ش اذا جاوز العمران قصر و لا عبره بالميل قال في مهذب
... التاسي من البلد و كذا ذكره م بالله و قال عطا اذا نوى السفر قصر من غير خروج جميعا
... البليعد و ده من البلد و كان صلى الله عليه اذا خرج من المدينه سائرا فرسخا ثم قصر و يتعلق
... الاولى اذا خرج من الميل مسافرا مصليا قصرا ثم اضرب عن سفره فالصحيح صحه صلاته و هو
... عن الامام احمد بن الحسين و كثير من المذاكرين و اذا انطرف اضرب لم يلزمه الامساك لان
... اصليه و قيل و روى عن عطيه النجراني ان لا شرط اسانه انه يعيد الصلوه الثانيه اذا اسك
... السفر فالواجب عليه التمام لانه الاصل فان انشرو بان دون بريد او التبس اجزاه و ان بان
... او اكثر اعاد في الوقت لا بعده و ان قصر الصلوه اعادها تماما و ان بقي على شكه او تبين انه دون
... السفر و ان بان مسافه السفر جاز على قول الاستدا و الانتها و عند م بالله يجزيه فلحذله من هذا القول
... و اما اذا دخل الى بلده و شك هل قد دخل الميل ام لا فالاصل القصر فيحصل المسله على ما ...
... قوله فاذا دخل في ميل بلده اتم الصلوه و قيل و اذا كان اكثر القدمين الخارج الميل قصر
... دخله اتم و اذا الوسق من الوقت الا مقدار اربع ركعات لم يجزه الدخول لان قد تعين عليه فعلها فان
... بالدخول فات الظهر و وجب عليه فعل العصر و لا يلزمه الخروج لانه لا يجب على الانسان ان يعرض
... للواجب و عن الفقيه يحيى عليه ان يبتدى السفر لئلا يفوت و ذلك لان دفع الضرر عن النفس واجب
... نفسه على ما تقدم يعني للعكس و هو التمام قوله عشره ايام هذا مذهب اهل البيت و قال ح
... عشر يوما و قال ش و ك اربعه ايام كوامل غير يوم الدخول و الخروج و الاوزاعى اثنا عشر يوما
... يوم و ليله و قال الحسن اذا دخل بلد اتم و عن عايشه اذا حط رحله و عن عطيه انه مروى عن علي
... قوله عن احبتها قوله في بريد و نحوه و قال ح لا اقامه الا في البنيان فلو ان دار حرب او للحاضر
... قوله في موضعين لم يرد ان بينهما ميلا فان كان اهل فيهما كالبلد الواحد ...
... ان الميل حكم ما زاد عليه و لا بد ان يكون هذه الايام متصله فلو عزم رجل على ان يقيم في موضع سنه
... على ان يخرج في كل عشره ايام الى موضع خارج الميل لزياره الرحم او لقضا حوائجه في سوق ...
... الاول يقصر لانه لم ينو عشره ايام متصله و يحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الانسا يفعلها المقيم
... و يسمى مسافرا قوله و يكون ذلك منتهى سفره و يحتمل المراد اذا كان في الاصل منتهى سفره لا
... و لو كان نادرا بالموضع ابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلوه و قال ص بالله يقصر
... لان الاصل السفر و رجح قوله في البيان من وصل الحاجه الى الامام وجب عليه ...
... حاجته لقصر او تم قوله المجبر و الصبيان و الاجير الخاص و اما العساكر فهم ما بعو
... و كذا الملازم بالدين يقع الراى و كسرها قال في البيان فيما لقيح اذا حكم عليه بان

مرد حل بلد او دار الاقامه اتم
و قصر اذا خرج عاريا
على السفر ليس مثل البلد عما
الهدوية ... ساحه
... علي

خصمه بملازمه و بكسرها اذا حلف صاحب الدين لا فارقه الا بحقه وقيل الملازم بالفتح يكون حكمه
حكم الملازم بالكسر بل حكم الحاكم اذا اشار الى الحاكم و تعبد الحكم العكس قوله
و لها محرم سوى زوجها هذا اذا كان المحرم يتبعها باجارة او بغيرها و لو كانت مستاجرة لم يكن
كان حكم الزوج حكمها فتبين و من طالبه الامام بالنهوض يحلف لم يجزه صلاته لم يرتفع العزل الوقت
و كذا العبد الابق و المراة الناشزة اما في مسئلة الامام فظاهر و اما مسئلة المراة و العبد فكذلك
محتمل لما ذكر و الخلافه من حيث ان لهما الصلوة في اول الوقت مع حضورها و مع مطالبة الزوج
بالوطي و السيد للخدمة قوله فانه يقصر الصلوة فهل هذا مذهب اهل البيت و حجتهم ما روي
مروي عن علي عليه السلام وروي انه صلى الله عليه اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة و قال بعض
اهل العلم ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة و اقام بنيسابور سنة و سنتين يقصر
الصلوة و للش ثلثة اقوال قول مخرج و قول لا يقصر في اكثر من اربع و قول لا يقصر في اكثر من ثمان
عشر يوما قوله في الاولى قال اذا نوى الاقامة استانف و فرق بين هذه و بين صلوة الجمعة اذا عزم
الناس تعالى في ذلك انه بني و القرآن الظهر و الجمعة كالصلوة الواحدة و ما ذكره ط هنا
البارداه في المعنى عن ... بالله ... قوله فان نعود بنية السفر و ذلك
لا بد من الخروج قيل و يقصر في السفينة اذا سارت قال السيد ح الا ان يكون قد ضاها ملنا العهد
و لو ... الريح السفينة او لحقه العدو و حبس ... قيل ... و عن الفقيه يقصر على البلد في
مسئلة السفينة و يكون الثالثة كالثانية في ... و ... حكم الصلوة على ما اعتقد
عليه من قصر او تمام قوله في الثالثة ... موضع ... اهلها ... هذا الكلام
ان البادية يكون وطنا اما ذكر هذه المسئلة ... في ... عن علي ... قال لا يجوز
الصلوة لعشرة المكاري و الجمال و الملاح و الراعي و ... للمقصر و العبد الابق و الساعي ...
... و المعباد و السلطان يدور في سلطانه ... الضياع يدور في صاغه ...
لكن ضعيف لم ... و ان ... حمل على من تدور ... دون ... يقصر ... لا ... ان ...
تصرفهم يبيح لهم القصر ... صحيح ... و حجته ... و ... مذهبه و هذا اذا كان ...
اما لو لم يكن لاهل البوادي وطن قصروا اذا نووا ... الاقامة في موضع عشرا ...
قوله في الرابعة هذا اذا كانت ... عن متصلة ... ان المتصلة ان يكون بينها ... معا ...
و ... اكثر من السواقي و المنفصلة ان يكون بينها اكثر من ... و ... المتصلة مجمعة ...
و هكذا ذكره الفقيه ... و عن ... بالاتصال ... لم يغير ... و قيل ...
انه اذا سار في البلد مسافة القصر انه لا يقصر الا ما ذكره السيد ح ... قوله في الخامسة
بالخلاف على المذهب ... في ... و الاجماع ... الا في ... لم ... و ... مصر و هكذا في
مهذب ... اذا ... عرض ... الرخصة ... يقصر ... القصر ... ذكر ...
في الروضة و قيل بعد الرخصة يبيح القصر لما روي ان رجلا حلف لطا ... في رمضان يأمره عليه ...

ولو ان قال السيد ح اذا استاقو لطافا فخرج الى حد البريد جاز له ذلك مطلقا و ان خرج من
مسل ... ان لم يقصد الا الوطي لم يحل لانه يكون ذلك منتهى سفره و ان كان باقيا على عزم
سفر لم ... قال ... فائدة ثانية الاولى ذكر الفقيه ان من سافر من محل الى محل يبلغ الطريق
ويد الا ... القصر الثانية اذا اراد بلدا دون مسافة السفر و عزم على العود في طريق اخر بان الطريقان
مسافة السفر فهل يقصر ان لم يجمعهما المبلغ الا ان جمعهما و قصره على الخلاف الذي في مسئلة الطريقين
في الخامسة و قال السيد ح لا يقصر الا ان يكون طريق الرجوع ... فقط
الموضع الثالث قوله منه الاستيطان يعني غير موقت الا بها و يصح ان يكون للانسان وطنان
... و قد ذكر م بالله انه اذا كان له بيت ... و ... كانا وطنين قوله و عزم الاقامة
هذا تاكيد ... م بالله و بالزوجة ... من اهل ... حكاه عنه في البيان قوله
... عن كونه وطنا بمجموع امرين الى الخروج قال ابو مضر و خرابه ... م بالله انه ان خرب وطنه
نوى استيطانه في سنة كان وطنا و الا فلا فان نوى استيطانه ... لذلك هكذا في
... قوله فانه ... و نعم ان الوطن ... الى الاخرة ... هذا ... ان يعزم على مسافة
سفر لم ... لكن يقصر ان عزم عليها الا ان لم يعزم قوله و ان لم يكن داخله ... انا به و هو
نوى استيطان بلد قريب من ... في ابعد منه و قد ... من الموضع الذي نواه
ان لم يدخله قوله اذا ... هذا الوطن يفهم منه انه يقصر قبل دخوله و ان توسط الوطن
قطع السفر و كذلك ... له بعد هذا لزمه الاتمام اذا دخله و ... علي خليل
... م بالله ان توسط الوطن يقطع السفر و هو ظاهر كلام ط ... له و هو الصحيح اذا ثبت هذا
... هذه الجملة ان يقول الوطن يكون وطنا بامرين الاول النية و الثاني الزوج على ما ذكره
م بالله و يخرج ... بامرين الاضراب مع الخروج و الثاني خرابه على ما ذكره ابو مضر الا ان ... الا
... اما ان تكون مطلقة او مقيدة ان كانت مطلقة كان وطنا ... لم يدخله و ان كانت مقيدة
... قيد الابتداء او الانتهاء ان كانت مقيدة الانتهاء كان الموضع دار اقامة و ان كانت مقيدة
... فاما ان تقيد بشرط او بزمان ان كانت بشرط لم يكن وطنا كان يقول ان عرف او ملكها امام
... ذلك على ما ذكره م بالله الا ان حصل الشرط و ان قيد بزمان و قد ذكر م بالله انه ان نوى في
سنة كان وطنا لا بعد ... في المسئلة التي حكيناها عنه و لو نوى ان يستوطنها بعد سنتين
... لم يكن وطنا في الحال حتى يكون الباقي من المدة سنة فما دون و هو باق على نيته و اعلم ان
... و دار الاقامة من ثلثة اوجه الاول انه اذا مر من موضع للسفر الى غيره و مر بوطنه اتم فيه
بالخلاف و ان مر بدار الاقامة التي لم يضرب عنها فروى الفقيه ... عن ابي مضر انه يتم ذكره في مسئلة
... و ذكر الفقيه في التذكرة عن بعضهم انه يقصر هذا فرق الثاني انه اذا نوى استيطان
بلد من اخر الشهر فمر به اتم اذا نوى الاقامة فيه من اخر الشهر هكذا ذكره الفقيه س في التذكرة لحد من مسئلة
... المتقدمة الفرق الثالث انه اذا خرج من محل وطنه لم يقصر حتى يعزم على مسافة السفر و ان خرج من

مثل دار الاقامة فعال العقبة والعقبة ورواه عن ابيه انه يتم وكذا ذكر الفقيه وقال الامام
من لم يجد يقصر ويعود عليه حكم السفر وقال الشيخ ان كان ذلك منها سفره اتم والا قصر
قوله في الاولى وسوافيه الحاضرة والبادية وسل بيعهم من قوله والبادية ان من دخل دار
الاقامة اتم لان البادية لا تكون الا دار اقامة والمخرج من هذا ضعيف لانه قد قدم ان البادية موضع
استيطان اهلها قوله في الثالثة فان كان من البلد المرجوع منه ومن بلده الى اخره هذا الذي
يوجد منه ان نوى سقط الوطن ينقطع السفر قوله مخالف لما ذكره غاخليل وجه المخالفة ان غير
خليل قال اذا رجع الى وطنه وقد اضرب قصر الصلوة وفي هذه المسئلة قال اذا رجع الى وطنه الاصلي
ولم يعرف ان يضرب لم يقال في الحاشية الا ان يكون المراد في هذه انه لم يضرب

الباب الحادي عشر باب صلوة الخوف

الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم
الاية والسنة انه صلى الله عليه صلى صلوة الخوف مرارا قوله وهي جائزة عندنا وقال ابو يوسف في احد
الروايتين عنه والمزني هي غير جائزة بل انها مختصة به لقوله تعالى واذا كنت فيهم وقيل بعد
وفاة النبي صلى الله عليه قوله لاحدها السفر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقال ح
وش يجوز في الحضر مثله في الزوائد عن زيد بن علي قوله والثاني اخر الوقت وذلك لانها بدل
عن صلوة الامن والبدل لا يجوز الا في اخر وقت المبدل وقال ح وش يجوز في اول الوقت ومثله في الانوار
عزم بالله قوله ان يكون مخففا لان المبطل لو ترك الباطل امكنه ان يصلي صلوة الامن قوله مطيعا
لان الله تعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقال ط الا ان يحسا الكثرة فهو
خائف وكذا ذكره بالله قوله من ادمي او سبع او نار وقال بعض اصحاب الظاهر ومذهب
الوافي لا يحط الامن الخوف من الادمي ويتعلق به ط

الموضع الثاني قوله مسلمين المذهب
ذلك مستحب وهو قول ح والناصر وش يجب وهو ظاهر قول القاسم فان اخل به صحت الصلوة بالخلاف
ذكر ذلك في الشرح وفي الكافي وقال داود تركه يبطلها واعلم انه قد اختلفوا في صفة صلوتها
فمذهبنا ما في الكتاب لان رسول الله صلى الله عليه صلى في غزاة ذات الرقاع هكذا وهو قول ك وقول
ابن ابي ليلى وف في احد روايتيه وكذا في الزوائد عن الناصر في احد قوليه والصادق والباقر ان العدو
كان في جهة القبلة صلى بهم جميعا وجعلهم صفين وركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد الاخر ثم ركع بهم الثانية معا وتقدم المتاخر الى مكان المتقدم وتاخر المتقدم ثم
سجد بالصف الاول الذي كان متاخرا وحرس الاخرون يسجدون بعد رفع الاول ثم يتشهد ويسلم بهم
جميعا لانه صلى الله عليه صلى هكذا بعسفان وان كان العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين
كما قلنا قال في مهذب ش ان شاء فعل هكذا وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين ويكون لها الثانية
نفلا للامام لما روى ابو بكرة انه صلى الله عليه صلى هكذا وقال ح يصلي بالطائفة الاولى ركعة
ثم تقدم الى موضع الحرس ويأتون فيصلي بهم الثانية ثم يسلم ويمضون الى موضع اصحابهم ويتم الاولون ركعة
ثم يخرجون ويتم الاخرون ولا قراءة على اهل الركعة الثانية ولا سجود للسهو ذكره في شرح الابانة

ودليلنا ما رواه ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه صلى على هذه الصفة وقال ابن عباس والحسن
ويصلي بكل طائفة ركعة ويسلموا عليها فيكون صلوة الامام ركعتين ولكل طائفة ركعة
ثم يتمون لانفسهم الفضل لان في الحديث انه صلى الله عليه صلى بكل طائفة ركعة وهو محمول عندنا على ان
يزاد في جماعة والقوا والاية الكريمة وهي قوله تعالى واذا كنت فيهم الى اخرها اقرب الى قولنا
ويواخ قوله وان كانوا في صلوة المغرب وهذا قول ح واحد قولي ش وقال في قوله الاخر واليمن
يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لنا فعل علي عليه السلام انه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة ولانه لا يجوز العزل عن الامام الا للعذر وهو لا يتفق الا ركعة واحتجوا بان عليا عليه السلام
صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة قالوا ولتدرك الثانية فضيلة الجهر قوله وينووا
الخروج من الائتمام به بطلت قيل انما تبطل اذا ركعوا بمجرد نية العزل والوجه في البطلان
انهم عزلوا في غير موضع العزل وهو القعود قوله وكذلك ان نووا الائتمام به او لم ينووا وهذا
الكلام فيه شبهة من وجهين الاول ان يقال ما وجه الفساد اذا نووا الائتمام به فلم يسبقوه الا
بركن واحد وجوابه ان المسئلة محمولة انهم ركعوا قبله واستمروا على المخالفة حتى سبقوه باركان
الثاني ان يقال ان قوله او لم ينووا تكرار لانه قد قدم اذا نووا العزل وجوابه ان مراده هنا انهم
لم ينووا عزلا ولا ائتماما فكانها مسئلة اوجه ان ينووا العزل في القيام وظاهره يفسد بالاول القيام
وبالاول على ان الفساد بالركوع الثاني نووا الائتمام الثالث لم يحصل منهم نية وفي هذين لا تفسد
صلوة الامام الا بالركوع قبله والركوع ايضا قوله فسدت صلوة الطائفة الاولى والوجه انهم عزلوا
في غير موضع العزل قوله في الاولى ان انتقلوا عن القبلة يعني الى جهة العدو ويعفى لهم الانحراف
بقدر الحاجة واما لو بعد الطائفة الثانية في اول المسئلة لانهم كاللاحقين الا ان يكون في صلاتهم نقص
يسير او ركوب كانت كالطائفة الاولى فيجب الاعادة مع النقص قوله في الثانية ومن نقل عن
بعض عزل وقوله بني على صلاته يعني يجتزئ بها ولا يستانفها فان قيل ان من صلى الهدوية ان من
بعد علته التاخير فصلاته بدله ومن صلاته بدلية اذا زال عذره وفي الوقت بقية اعاد كالمتيمم
فهذا يجب على من انتقل قبل الانصراف الاعادة مع بقاء الوقت قلنا هذا هو القياس الا ان يخص هذه
المسئلة قوله في الثالثة دون الثانية هي محمولة على ان الامام عدل وليس بباغ فان قيل ان انتظاره
شديد عليه لانه ليس له الانتظار قال سيدنا فلعل جوابه انه لم يكن متاركا كما ينتظر الامام
والله اعلم قال في الابانة الصلوة على هذه الصفة لا تجب ولو صلى الامام بطائفة وامر بعض
من يصلي بطائفة جاز قال في مهذب ش ولكن هذه افضل لانه صلى الله عليه فعلها قوله
والرابعة حال شدة الخوف هذه الصلوة الثانية التي حكمها حكم صلوة المعذور وهي ثابتة
عندنا وش لقوله تعالى فرجالا او ركبانا ولم يفصل وفي الشرح عن ح لا يصلي حال القتال لان الرسول
صلى الله عليه تركها يوم الخندق وجوابنا ان صلوة المسايفة لم تكن نزلت وعن ابي سعيد الخدري
ان قوله تعالى فرجالا او ركبانا بعد الخندق واما صلوته صلى الله عليه في غزوة ذات الرقاع فقبل الخندق

فلم يكن في حال الالتحام او شبح جواز الترك بصلوة الخوف قوله ان يوم من علي الزياده دائر
لانه كالقاعد فلا يوم القيام قوله لئلا يعد من الغافلين وذكر ابو جعفر مثل قول الم بالله
وابن ابي الفوارس هو وغيره من الناصريه وقال ص بالله والامير الحسين لا اعاده لقوله عليه السلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وروي فاتوا منه ما استطعتم وهذا الخلاف اذا الوقت باقيا
صلوه بان عجز عن الايما والمستقبل باراله المنكر لم يصل هذه الصلوه لان شرطها الخوف وهو زائد
فيه والمريض اذا عجز عن الايما لا يقضي ولا يأتي ما الذكر هنا باتي به لان هذا نادر ولكونه
من الفعل وهناك هو عذر نادر قوله واسراعا على ارجلهم وهذا فعل كثير وقد قال في الخالصه
اذا اكثر من الضرب والتقدم والتاخر بطلت صلاته وقيل لعل الفرق انه متى امكنه الصلوه
بدون الضرب الكثير لا في مسئله السيل ويكون هذا تلفيقا بينهما قوله في الخامسه فعلا بعد
من الافعال الكثيره في تلك الحال يفهم من هذا ان ما عد فعلا في تلك الحال لم تفسد ولو عد كثيرا
في غير هذه اما ما كان بعد مهاكيرا افسد الا ان يحتاج اليه على ما تقدم وفي الكافي عن زيد بن علي
والناصر وش لا تفسد وان كثر قال في شرح الابانه ويستقبل القبله عند تكبيره الافتتاح وهو
قول الباقر والصادق خلافا للقسميه وعامه الفقها فانهم لا يعتبرون ذلك قوله ومن القهقرى
فضل هو قول ش ذكره في المهذب قوله في السادسه دم سائله لم يجز ان يصلي فيه في الروضه هذا ينبني
على الدم اصاب قبل الصلوه ومسئله الوافي قد صرح فيها انه اصاب في حال الصلوه قوله فان
طرح ما مسه الدم اجزاه هذا الاجل الضروره والاقرب على المختار لا يجزي ولو طرحه خلافا
وان لم يطرح فسدت هذا اذا كان يمكنه طرحه من غير خشيه للضرر فلو خشيه جاز له ان يتركه
والمسئله مبنيه على ان الدم من غيره او منه ويتعذر عليه الوضو والتيمم فيجوز ان يتم على صلاته ويعيد
ص بالله يجوز له ان يصلي في النجس ان اضطر اليه ومثله في الزوائد فقد صار ضابط المسئله انه اذا
اضطر الى لبسه جازت الصلوه فيه سوا كانت الاصابه قبل الدخول في الصلوه او بعد وان لم
يضطر الى لبسه فسدت الصلوه وكذا المسايفه حال الصلوه قوله في الثامنه ويجوز له
ان ياتم من يصلي صلوه الخوف ويكون استطارة تبعا للامام كما يعد معه السهو الاول وقال
لم يكن موضع نعود له قوله فاذا سلم الامام ولم ياته الاخرى تحقق وقال صاحب الوافي بسلام
قائما حتى يتم المقيم والمسافر ثم ياتي الطائفه الاخرى وصح العود للاولى

الباب الثاني عشر

باب صلوة العيدين

العيد ماخوذ من عود المسره ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينه
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا كنا نلعب فيهما في الجاهليه فقال قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى والاصل في صلوه العيد الكتاب والسنه والاجماع
الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلوه العيد ونحر الضحيه على احد التاويلات
واما السنه فمواظبته صلى الله عليه وآله عليها والاجماع ما اختلف انها مشروعه على الجمله قوله
منفردين كانوا او جماعات قال في التفريع وهكذى حكى في الوافي عن القسم والهادي عليه السلام

في تمامه قال في الغيث الاعيان قال وهو قول المؤيدين وص بالله ومثله عن الحنفيه في شرح الابانه
قوله ووجه ذلك قوله تعالى فصل لربك وانحر وهذا احد التاويلات وقيل اراد صلوه الفجر
بمزدلفه والنحر بمنا وقيل اراد الصلوه عموما والنحر وضع اليمين على الشمال وهذه التاويلات
في الكشاف والمعنى اجعل صلوتك لله ونحرك لله خلافا للجاهليه في فعلهم ذلك للاوثان
قوله من فروض الاعيان هذا هو الذي صححه ط وهو احد قولي م وقول الكرخي قوله حمل
الوجوب قيل اراد بالوجوب انها فرض عين قوله والى ذلك اشار م بالله وقال في الانتصار وهذا
قول زيد بن علي والناصر وهو المختار وصححه في مهذب ش لمذهبهم قال في شرح الابانه وشرطها
عند زيد بن علي والباقر والحنفيه وم بالله المصر والجماعه وفي الشرح عن م بالله كقول الهادي عليه السلم
ذلك ليس بشرط وفي الياقوته اذا ام من يصلي انها سنه مع وجوبها احتمالا لمخرجه كصلوه
ما صح للمتنفل قوله بعد انبساط الشمس يعني بزوال الوقت المكروه قال في الابانه يصلي
قدر ربع النهار قال في حواشيها يعني مع الجماعه ليجتمع الناس اما المنفردين فبعد زوال الوقت المكروه
في الياقوته وذكر الشيخ عطيه في مذاكرته عن الامام احمد بن الحسين اذا المنفرد يصلي العيد
عند طلوع الفجر قوله ويخرج زكوه الفطر قبل ولو كان قد اخرجها كذا ايضا قوله يعجل صلوه
صلوه الاضحى في الانتصار الاصح بفتح الهمزه وهو جمع والواحد ضحيه واضحيه بضم الهمزه وكسرها
وحكاه بفتح الهمزه

الموضع الثاني قوله

ويستحب عنه النهي للقربه لا للخطر فان دعاه
ثم الى الاكل شي احتمل ان يستحب اجابته لان هذا الامر يدل على عموم الفعل واحتمل ان يكره اجابته
الاكل هنا مكروه فقد دعاه الى مكروه بخلاف الفطر في الفعل وايضا فقد وردت الاخبار
الانسان يفطر بكرمه ليخبيه ولم يرد هنا قال في الابانه لا ياكل الا بعد الصلوه من الهدي الذي
يستحب انه ياكل يوم الفطر قبل الصلوه تمرات وترا لان الرسول عليه السلم كان يفعله قوله
الى ساحه البلد قال في الانتصار فان كان في الجبان مسجد مكشوف فالصلوه فيه افضل
وان كان مستورا ففي ذلك تردد ويستحب ان يامر الامام من يصلي في المسجد بضعفه اصحابه كما
امير المؤمنين استخلف للضعفه ابا مسعود الانصاري قوله ان يتطوع قبل الصلوه بركعتين
في الكافي ان فيه اقوال فعن الهادي والناصر يتطوع قبلها لا بعدها وعكسه ح وعن زيد لا قبلها
ولا بعدها وعن ش قبلها وبعدها قوله وشي من المفصل في الكافي لا يتعين لقراه
عند الهادي وح وعند الناصر وك يقرا في الاولى مع الفاتحه سبح وفي الثانيه الشمس وعن ص بالله
في الفطر سبح والغاشيه وفي الاضحى في الاولى الشمس وفي الثانيه الضحى وفي مهذب ش ق في الاولى
واقتربت في الثانيه وقال لانه صلى الله عليه كان يقرا بهما قوله ويكبر بعد القراه سبع تكبيرات
اعلم ان في التكبير خلافا في اربعه اوجه وهي في حكمه ومحله وعدده والفصل الذي يفصل به
اما حكمه فعندنا ان التكبيرات الزوائد شرط في صحه الصلوه فمن تركها اعاد وقال ح وش
ليس بشرط قال ح ويسجد للسهو بتركها وقال ش لا يسجد واما محل التكبير فعندنا انه بعد

ويستحب الاكل قبل الخروج في عيد الفطر ويكره في عيد الاضحى الى ان يرجع من مصلاه كتب الله له بعباده سنه رواه في الغيث

القراه في الركعتين وهو قول الباقر والصادق لان عليا عليه السلم فعل كذلك وهو يجري مجرى المسند
وقال ك وش قبل القراه في الركعتين لان رسول الله صلى الله عليه فعله وكذلك ابو بكر
وعمر وعند القسم والناصر وح يوالي بين القرائتين فيؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانيه
لما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه قدم القراه في الركعه الثانيه واما عدده فالذي في
الاحكام وصححه ع وط ان الزوايد اثنا عشره سبع في الاولى وخمس في الثانيه وهذا قول ز
وقال م بالله الزوايد تسع خمس في الاولى واربع في الثانيه وكلام المنتخب محتمل له وقال ح
ست ثلث في الاولى وثلث في الثانيه وحصل م بالله ليحيى ان الزوايد عشر ست في الاولى واربع
في الثانيه وكلام الناصر هو مختلف واما الخلاف في الفصل فقال ح وك يفصل بين كل تكبيرتين
بسكته ومذهبنا وش بالدعا ثم اختلفوا في الدعا فقال الهادي ما في الكتاب وذكر م بالله نظير
لخبرين حكاهما في الشرح الاول سبحان الله والحمد لله الى اخره والثاني اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
وروى هذا الثاني عن علي عليه السلم قوله ثم يركع بالثامنه ظاهر هذا انه لا يفصل بين السابعه
والثامنه وكذا بين الخامسه في الثانيه وبين السادسه ومفهوم قول الهادي يفصل بين كل
تكبيرتين انه يفصل وكذا ذكر م بالله وعلي خليل قال السيد يحيى وهو الذي راينا عليه اهل
وكذا في حاشيه في الروضه عن زايد الفوارس قوله ويكبر في دبر صلاته ثلث تكبيرات قال في
الانتصار ذكر هذا الهادي عليه السلم والناصر استحسانا ليعلم المصلون بفراغ الامام لان التسليم
لا يعلمه الجميع ولم اجد هذا في شي من كتب الحديث قوله ويسمع هذا التكبير مرسل وهو في العيدين
معا قوله ويفصل بين كلامه الى اخره في الشفا هذا الفصل في الاضحى في خطبته وهل ذكر
في الوافي انه في العيدين معا في الخطبه الاولى الا انه يقتصر في الفطر على قوله والحمد لله كثيرا
وفي الاضحى تم الى اخره وقيل في الاولى في الاضحى وعن ابن وهاس ان محله بعد التكبيرات التسع
مره وبعد الحمد والثامنه وبعد الوعظ الثالثه قوله ولو خطب هو محدث اجزاه لان
الجمعه تخالف خطبه العيد في وجوبها وتقديمها واشتراط الطهاره وانه يقعد في خطبه الجمعه
عند صعود المنبر حتى يفرغ المؤذن وانه يذكر الجمعه في خطبتها وفي العيد الفطره والاضحى
ويكبر في خطبه العيد لا في الجمعه والمؤتمون يصلون على النبي ويكبرون ويهللون في العيد
لا في الجمعه قال في الياقوته تجوز خطبه العيد من الفاسق والمراهق لا الجنب والمراه والخنثى
قوله ولو خطب قبل الصلوه اعاد الخطبه قال في الانتصار ذلك اجماع من الصحابه الا بوسا
وروى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلوه فقام رجل منكرا وقال الخطبه قبل الصلوه بعد
رسول الله صلى الله عليه خطب بعدها وكان ابو سعيد الخدري واقفا فقال اما هذا فقد قضى
عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من راى منكرا واستطاع ان ينكره بيده فليفعل فان
لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان فايده اذا خطب بعد
الزوال للعيد جاز على ما فهم من كلام الوافي اذا نوى خطبه العيد للجمعه والعيد معا

عن خطبه الجمعه لانه خلط الفرض بالنفل وهكذى في الانتصار انه يعيد قوله في الاولى
كبر ما ادركه مع الامام ولم يجب عليه شي لما فاته هذا اذا كانت اولى لهما اما لو كانت ثانيه
للامام واولى للماموم لم يتحمل عنه الا ما فعل ووجب عليه سنان وكذا لو كان هدوي خلف
مؤيدي فلابد ان ياتي بتكبيرتين واما العكس وهو المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل الا يكبر
معه الزايد على تكبيره كما لو امن الامام لم يتابعه ويحتمل ان يكبر تبعا كما قد ذكروا
اذا ادركه في الثانيه وجلس معه كبر اذا قام تبعا للامامه وقد ذكر هذا الفقيه ي والفقيه
ل هكذه الصوره في الشرح قوله وان ادركه راكعا كبر ان امكنه يعني بالتمام
راكعا وقال ح ومحمد راكعا وفي شرح الابانه يقضيها في الركعه الثانيه عند الناصر
وان قيل لم كبر حتى ادركه راكعا اذا ادركه فانها لا يكبر ما فاته جواب
ذلك من وجهين احدها انه يخالفه اذا كبر حال القيام يتخلفه عن الركوع لاجل هذه الثاني
ذكره الفقيه ح انه قد تحمل عنه ما فعل في الوجهين لكن المستحب ان يكبر ما فات وقد ذكر المسيحي في احد اها
جايز في الاخر قوله في الثانيه من ترك التكبيرات اعاد يعني عند المؤتم فايده لو سبق
الامام بتكبيره لم يفسد صلاته بالسبق ويحتمل انه لا يعتد بها قوله في الثالثه ما لم يزل
هذا قول المؤيد بالله وقال ك وقول للش لا تقضى من الغد وقول ش الثاني ويحكاه
في البيان يصلى الى ثلثه ايام وقال الكرخي في الفطر كقولنا وفي الاضحى الى ثلثه ايام قوله
في الرابعه ويعود في غيرها لانه صلى الله عليه فعل هكذى قال في الانتصار قيل انه فعل ذلك
ليتبركوا به بالمشي في الابعد وقيل ليغيظ المنافقين وقيل ليسلم من كيدهم وقيل ليشهد له الطرق
وقيل لانه كان يسأله اهل الطريق ولا يبقى معه شي فكره ان يسال وليس معه شي
الامام ي وقيل لمعنى استاثر الله بعلمه فعلينا الاقتدا به والفعل ولو انتفت هذه المعاني كما
انه ابي هريره وهو المختار قوله في الخامسه ويلزم المؤتمين قال السيد القبل معناه لزوم
قوله في السابعه صلاتها ركعتين وفي الزوايد عن زيد ربعا بتسليمتين
وقال الناصر يخير بين ركعتين بالتكبير او بغيرها وبين اربع **الموضع الثالث**
التشريق لانه يشرق فيها لحم الاضاحي قوله ولا حد ذكره م بالله وهكذى عن الله
واحبه مره واحده عقيب الفرض ذكره في التفريعات ذلك مطلق فحكمه وقته
اما حكمه فقد ذكره واما وقته فمذهبنا ما في الكتاب هو قول الناصر وهو مروي
عن علي عليه السلم وقال ح من فجر عرفه الى العصر يوم النحر عقيب ثمان صلوات وهو قول ابن مسعود وللش
اقوال قول معنا وقول من مغرب ليله النحر للصلوه الفجر من اخر ايام التشريق والثالث من
صلوه الظهر من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وهو قول ك وروى عن ابن عمر وقال ابن عباس
من ظهر يوم النحر الى الظهر اخر ايام التشريق واما صفته ففي المنتخب مثل في الكتاب وقال ط هو
عن السلف وقال في الاحكام يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قيل والواجب عندهم بالله مرة واحدة بعد الفرض ولا يكون الا في مصر جامع قوله فريضة او نافلة قيل سوا كان من الرواتب ام لا قوله عقيب صلاة العيد قيل لان التكبيرات الزوائد فيها قد اغنت وكذا الصلاة للجنازة لا يكبر عقيبها فاما شافعيا العيد وقال في الكافي يكبر عقيب الجنازة والعيد عند الهادي عليه السلام وقال زيد والناصر لا يكبر عقيب النوافل قال في المقرر من نسي منه شيئا قضاه في ايام التشريق لا بعدها الا في شرح الابانه ولا يسقط عند اصحابنا ان تكلم وزال عن مكانه والاقيا لا يسقط وذكر محمد عن يحيى انه يسقط بالكلام قوله وهو قول زيد بن علي يعني انه لا يكبر عقيب صلاة العيد ذكره في الشرح قوله ويكبر يوم الفطر خلف في حكمه ووقته الملكية بعد نا من سنته وقال الناصر واجب وقال الش مسنون واما وقته بعد نا من حين يخرج الامام الى الخطبة وقال ش يبتدي بليلة الفطر وعند الناصر من بعد المغرب ليلة الفطر الى العصر يوم العيد الباب الثالث عشر

باب صلاة الكسوف

في الضيا الخسوف لذهابه بكل النور والكسوف لذهاب بعضه وفي الانتصار قال الزهري هما جميعا مستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف عم والخسوف خص بالقمر قال في الصحاح الاجودان يقال كسفت الشمس وخسف القمر والاصل في هذا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والصلاة تعنو بالسجود لفقرهما الا الصلاة الكسوف هكذا في مهذب ش واما السنة فلا خبار في الكتاب ان الشمس والقمر آيتان الى آخره واما الاجماع فلا خلاف في انها سنة قوله واي اهل البيت لا يختلفون فيه قد ذكر في شرح الابانه عن الباقر ركعتين كقول ح قوله واجاز الهادي الى الحق قال الهادي لم يذكر ذلك حد لكنه استحسنه وقال محمد بن منصور صليت خلف الهادي لكسوف مسالته عا قرا فقال الكهف وكهيعص وطه والطواسين وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الاول قدر البقرة والثاني دونه قوله والغلو سبع مرات فيقول وهو بالخيار ان شا قرا قل هو الله احد سبعا ثم عقبها بقل اعوذ برب الفلق سبعا وان شا قرأ بهما مغامرة ثم بانه بهما ثم بالفاتحة الى تمام السبعة ويعرض بانه يقرى بهما ويقل اعوذ برب الناس قوله ثم يكبر قد نقله كلام النواوي انه يقول سمع الله لمن حمده قوله فاما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر يجهر في كسوف الشمس والقمر جميعا قوله الصلاة جامعة سمعته في كتاب ابي داود عن الفقيه المحدث احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله عليه الصلاة جامعة بالنصب الصلاة وفي جامعة قوله للزلزلة وسائر الاحداث قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق المخالف والامطار المخيفة معا الناس قوله واجمع علماء السنة في صلاة الكسوف قيل المعولي بها معا ظاهرة لانه عند مخالف لاجماع اهل البيت وقد روي عن الباقر فعله قوله وتصلي الخسوف القمر جماعة وقال ح وص وك لا يصلى جماعة لان ذلك يشق على الناس قوله لا تكسفان عن نحو الى قوله حتى تنكشف فان بحت وان شرعت في الانجلاء اذا انجلت بالكلية وقال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء

شيئا كافيه وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد المختار بقوات قوله يوم مات ابراهيم قال في الانتصار والدخائر كان ذلك في اليوم العاشر من ربيع الاول وكان العلماء ان القمر لا يخسف الا ليلة الرابع عشر والشمس في الثامن والعشرين فاسنده اذا احيا من قد فاته بعض الركوعات فقال المؤيد بالله والسيد يحيى بداخله في حال القيام وان بعد ذلك بعد تسليم الامام تابع الشامل لا ش اذا فاته بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة ويأتي بركعة كاملة بعد التسليم وقيل الا انه يبني عليه لانه يوافق بعض ما فيه روى بعد روي ركعتين مع عشر زيادة ركوع وترك ركعتين وبثلثة وبخمسة ويجب العاشر ثم لا اذا هوى الامام للسجود قال في الزوائد ان لم يمكن من الصلاة قد روي عنه صلى الله عليه افضل ما يفعل قراءة القرآن

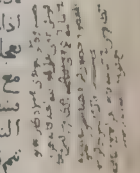
الباب الرابع عشر باب صلاة الاستسقاء

والاصل في هذه الصلاة انه صلى الله عليه خرج للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا فصلى ركعتين وقد اختلفوا في حكم هذه الصلاة وصفتها اما حكمها فقال ح لا يصلى للاستسقاء جماعة وانما هو الدعا والاستغفار فان صلى فرادى فلا باس وقال ش وبعض اهل المذهب ان ذلك سنة مؤكدة وفي الشرح وكغاير النوافل التي ليست مؤكدة واما صفتها فعند الهادي انها اربع ركعات لانه صلى الله عليه استسقى بصلاة الجمعة وهي اربع حكما وقال المؤيد بالله والناصر وك وف ومحمد هي ركعتان وقال ش كصلاة العيد جهرا وهكذا في الشفا عن زيد بن علي قوله خرج المسلمون الى الصحرا قال في مهذب ش يعظهم قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع القطر قال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض يلعنهم يقولون منع المطر بخطايا بني آدم ثم يامرهم بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه دعوة الصائم لا ترد ويستسقى بالاخيار من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه لان عمر استسقى بالعباس قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن يلحقه من النساء في اخراج البهائم تردد المختار اخراجها لان قوم يونس لما جاءهم العذاب فرقوا بين النسا والبهائم واولادهن ثم دعوا واكثروا الضجيج والصياح فصرف الله عنهم العذاب ويكره خروج الكفار قوله وجازوا بالدعا اي عجوا به ورفعوا اصواتهم قال تعالى اذا مسكم الضر فاليه تجارون قوله ويقلب الامام رداءه قال في الانتصار رأى ائمة العترة ان ذلك مخصوص بالامام لان الرسول لم ينقل عن الصحابة والمختار انهم يحولون جميعا وهو قول ك وش وفي الشرح عن ح لا يفعل ذلك بعضهم قال في الانتصار يستحب ترك الرداء محولا حتى ينزع مع الثياب قوله وان جعل ما اسفله جاز قيل وهو سكوت لجمع بينهما والمعنى التفاول وان الله تعالى قد قلب الجدب خصبا فاما موضع الخطبة عندنا للاستسقاء وقال الناصر وش وف ومحمد يخطب وفي الزوائد يصعد المنبر بعد الصلاة ويحول طرفي رداءه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يهلل ويسبحه مائة جهرا وكذلك عن يساره وكذلك يقول كل من معه ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة مرة ويدعون معه ويقول اللهم اغفر لنا واسقنا ثلث مرات وهم يدعون معه ثم يدعوا بالدعا

الباب الخامس عشر باب صلاة التطوع

قوله سنة مؤكدة وهي افضل

عليها النبي صلى الله عليه قوله صلوة التسبيح وغيرها كركعتي الزيارة قوله وقد تقدم ذكر
السنن المستقلة وذلك كصلوة الخسوف والاستسقاء والعيدين على قول قوله ركعتي
الفجر اكد النوافل هذا الاطلاق لا يصح ومراده من الروايات المصابة وقال في مهذب من ما اشبع
فهو افضل وافضله صلوة العيدين ثم صلوة الكسوف ثم صلوة الاستسقاء وقال في الانتصار وبعد
الرواتب افضل لانها تكرر قوله والوتر اكد وهي ثلث ركعات اعلم انه قد اختلف في حكمها
وعددها اما حكمها فعندنا انها سنة وهو قول الشافعي وك وف ومحمد وقال ح انها واجبة غير
وذلك رواية عن الناصر وعندنا الواجب والفرض سواء وعند ح الواجب ما ثبت بدليل مظنون
والفرض بدليل مقطوع قيل والفرض يكفر مستحله ويفسق تاركه ويجب قضاؤه لا الواجب في
هذه الاشياء واما عددها فعندنا ثلث ركعات يسلم في اخرها وقال ش اقله ركعة واكثره احدى
عشرة والافضل ان يسلم في كل ركعتين وان يفصل جاز وقالت الامامية هو ثلث لكنه يسلم على
ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكي ذلك عن علي والحسن والباقر والصادق قوله ويكره
العمية دون الجمع لانه قد روي انه صلى الله عليه صلاها وترك وصلاها من قعود ويشبه العيد
عنه مكروه كما تقدم قوله وان شاء خافت فيثل الاولى الجهر وقد ذكره في موضع اخر والجهر
في الوتر بعم الثلث الركعات كما تقدم اما الجواز فظاهر كلامهم انه يجوز الجهر والمخافتة في نوافل
الليل والنهار وقيل اذا جهر في سنة الظهر لم يجزئ كالظهر ومنه نظر قوله وفي الثالثة قل
هو الله احد وقال ش والمعوذتين وهكذا في رواية زيد بن علي عن علي عليه السلم وقال انما يوتر بالاخلاص
اذا اصبح الصبح قوله وفي الثانية قل هو الله احد روي في سنن ابي داود انه صلى الله عليه كان
يعجل بها اعني سنة الفجر كان يقال صلها بحاضا وروي في كتاب فضائل الاعمال انه يقرا في الثانية
مع الفاتحة قل هو الله احد خمس عشرة مرة والاول الظهر قوله رغب ابدا قوله مجانا قال
ستعلي يعني بتربيعه وروي بال وقد احتج بهذا من قال سنة الظهر اكد من سنة المغرب وذلك قول
الناصر ذكره في الزوائد وكذا عن ط ومن قال سنة المغرب اكد لانها من صلوة الليل والحجة
ثم للقول الاول الا لو فات سنة المغرب تلم بعضها قال السيد يحيى وسنة الظهر بعد العصر اداء
وقال في البيان قبل اداء وقيل قضاء قوله يعرفها في الروضة الغريقة صفة التسبيح وعدده اما
صفته فهو انه يقول سبحان الله الى اخره وقال السهمي لا يجزيه ان يقول الحمد لله الى اخره وقال مرآة
كلاهما مروي وان واما عدده فقيل فيه كاخر لونى وزيادة عشرين بعد كل ركوع خمسا واضافه الى احدي
وعشرين قبل قراءة الثانية خمس عشرة وقبل قراءة الرابعة خمس عشرة ورواه عن محمد بن يحيى
من زاد خمسة واربعين في الثانية والثالثة والرابعة خمس عشرة خمس عشرة قبل القراءة قوله
الا اعطيك الا احبوك معنى ذلك واحد وهو العطية والتحريب بلد ذكره في الصحاح وقال في الغيث
هو من البصرة وعمان قوله ثم يركع يقولها عشرا ظاهر هذا انه لا يأتي بالتسبيح المعتاد بل
ذكره السيد في الباقوته وفي الروايه عن جعفر الصادق وابي الفضل الناصر انه يأتي به وهذه



لولا ذكار عن عبد الله بن المبارك قال ابو الفضل الناصر يفضي ما فات من تسبيح ركعة عند ذكره
قوله فيه يرفع رأسه هذه بعده زائدة على غير هذه الصلوة قوله ويصل على اي الصحاح على
من موضع ما اتاه به وصل وصل وارادها الصغار واما الكبار فلا يكفرها الا التوبة قوله من
ابن محمد بن جعفر يعني الانماطي قوله وقيل من غيبته هذا محفوظ في جواز العمل لعين النهوه
قوله جعفر بن محمد يعني الصادق قوله وفيه يعني خبر الصادق قوله ورويناه في سنن ابي
داود وقيل هو بفتح الراء والمعنى نقلناه منها وقيل بضم الراء ونا وكسر الواو على ما يعتاده المحدثون
رواه الشيخ قوله ولسنن فيه ذكر سليم بن قيل يعمل هذا المطلوع على المعتاد الذي قدمه
ابو قوله سليم قوله زاد بعض اصحابنا في تفسيرها قيل اراد الشيخ ابا جعفر وقيل ابا داود
العشر او الخمس عشرة او نقض سجد للسهو قوله له عشرة ابواب من الجنة قيل اراد من داخلها واما
ابوابها الخارجة فهي ثمانية وهي التي اراد ما بعد هذا قوله افضل من الدنيا يعني انفع من الدنيا
قوله منها اربع ركعات قبل الظهر قيل في الخبر انها بتسليمة ويقرا في الاخريين كما يقرا
في الاوليين قوله الا وابين الاوب الراجع قوله على موجبها قيل هم قوم من الامامية وعن الناصر
احدى وخمسون ويجعل الركعتين العتمة كركعة لانهما يصليان من قعود قوله ومثل ذلك سبحان
الله هكذا في امالي ابي طالب والذي في شرح ابن زيد يقول في السجود سبحان الله الاعلى وبحمده
عشرين خصلة ولم يحك الا تسع عشرة وهاتان الركعتان انشا ابو قيس لكن حرف العادة
بها بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت قوله صلوة الضحى بدعة قال في الانتصار والمختار انها
كما هي رأي علي والحسنين وزين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله وجوزها من ركعتين
وقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال قيل اما لو صلى في ذلك الوقت لغفلة
لم تكن بدعة واما صلوة التراويح ففي شرح الابانة ليست بسنة عند الناصر والقسم وقال
زيد وعلي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة كقول الفقهاء وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان ولجماعة الامام في الانتصار وقال ولا خلاف في الفرادى
ولا في الجماعة قوله مثنى مثنى اعلم ان اقل الصلوة ركعتان ولا تجزي الواحدة خلافا ف
واما الاكثر ففي الانتصار ان زاد على الاربع في النهار بطلت واما في الليل فيعود ستا وثمانيا الى
الزيادة على ثمان وفي الشرح عن ح في نوافل النهار ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وفي الليل
ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وقال النواوي في الاذكار يصح ان يحرم ولو
بركعة ويتشهد الا ان يسلط بعد ثمان وستين قوله اهل العراق اراد الحنفية قوله
لا يجزي يعني اجمع قوله عنه اي عن الهادي قال في الانتصار ومن السنن المتعارفة والرغائب
صلوة اخر الليل وهو التهجد وصلوة قضاء الحاجة وصلوة الاستخارة وركعتان بعد الوضوء
ويستحب للمتهجد بركعتين قبل ان يجلس وان حضر المرض يديمه قوله النوم بعد صلوة
الفجر يورث في الحديث الصبحة تمنع الرزق اراد نوم الصباح والرزق المشروط الذي لا يشترط

به شرحه واما التوبة بعد الغصص فقد نهي عنه وقيل انه لا يومن [illegible] فقد عده قوله [illegible]
[illegible] وحدهم هذا حوله [illegible] المصالح التي [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] حب [illegible] وكذلك يكره الموت [illegible]
الحديث من [illegible] ولا [illegible] الله عنه [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] فقد عنه [illegible] الموت قبل [illegible] والكلام [illegible]

كتاب الجنائز

[illegible] الجنازة [illegible] على الاثنين [illegible]
[illegible] كتب [illegible] علیکم [illegible]

والجنائز [illegible] الميت [illegible] بالكسر [illegible] بالفتح [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] للنعش [illegible] عليه الميت قوله [illegible]
لكنه [illegible] المريض [illegible] صلى الله عليه [illegible]
المريض [illegible] في الترمذي عنه صلى الله عليه من عاد مريضا [illegible]
[illegible] من الجنة [illegible] العرض [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الدعاء [illegible] المريض [illegible]
عليه [illegible] مريض [illegible] دعاء [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ذكر [illegible] لكن [illegible]
[illegible] مع تكامل الشروط [illegible] اذا [illegible] المريض [illegible]
[illegible] قوله التوبة النصوح في الصحاح هي [illegible]
قوله [illegible] الندم [illegible] لو [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان الندم [illegible] مناجي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والعزم [illegible]
العزم [illegible] الملاحمي ان [illegible] لقوله صلى الله عليه الندم توبة وقال اكثر المتكلمين انه [illegible]
العزم لكن منهم من قال انه [illegible] شرط [illegible] الخلاف [illegible]
من [illegible] على [illegible] لا يعود الى ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التوبة من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بعض [illegible] هكذا في الافادة [illegible] ابي هاشم [illegible]
[illegible] الله [illegible] ولا اشكال [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الذي [illegible] عند الناس [illegible]
انه لا يعود [illegible] ابو هاشم [illegible] الجنة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاطفال [illegible] في الحديث [illegible]
في الحديث [illegible] قوله [illegible] في الحال [illegible]

[illegible] عند [illegible] قول اهل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] غفر الله له ذنوبه [illegible] دخل الجنة [illegible]
[illegible] دخل الجنة [illegible] في [illegible] الترغيب [illegible]
[illegible] في النار [illegible] دخل الجنة [illegible] فهو داخل الجنة [illegible]
[illegible] او [illegible] الشهادة [illegible] بالقلب [illegible]
[illegible] الموت [illegible] لقاء الله [illegible] على الالم [illegible]
[illegible] في الاذكار [illegible] على المريض [illegible] الظن بالله تعالى [illegible]
[illegible] بالصبر على الجزع قال الامير الحسين [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] هذا مذهب الهادي عليه السلام [illegible] في الشرح [illegible] في الافادة على [illegible]
[illegible] للشرح [illegible] قوله [illegible] غسله [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] عيناه [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فان الولد [illegible] الدافن [illegible]
[illegible] اذا [illegible] التسوع [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] من [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] في الروايات [illegible] الفضل
[illegible] اشهر [illegible] ساعة [illegible] قال السيد [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] ساعة واحدة قال السيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وقال الحسن [illegible] الذقن
[illegible] الملائكة [illegible] قوله [illegible] نوع من [illegible]
[illegible] في [illegible] الضمان [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الذمة [illegible] لسان الطفل [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاصل الحياة قال في الانتصار [illegible] علامات
[illegible] انف [illegible] جلدة الوجه [illegible] الكف [illegible] القدم

الموضع الثاني

[illegible] قوله [illegible] غسله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في السن الحركات الثلث

وكذا لو سقط النار ذكره في الصحاح ويستهل بفتح الياء وكسرالها والاستهلال بالصوت بلا
خلاف واما بالحركة ففي الكافي عن زيد والمؤيد والفريقين انها استهلال وعن الناصر
انها لا يثبت باستهلال وكذا في الزوايد عن الهادي عليه السلم وم بالله وح قال في الشرح استهلاله
عند ح صياحه قال الكرخي او حركته وهذا مذهبنا وح انه لا يغسل لانه لم يثبت له حكم
من الارث وغيره وقال ش اذا بلغ اربعة اشهر غسل وان لم يستهل وله في الصلوة عليه قولان
والنايب نصف الانسان هذا مذهبنا وهو قول ح فيما بنا على ما لو بينت يد رجل حيا او قصاصا
حيا فانها لا تغسل وقالوا لان ذلك يودي الى تكرار الصلوة على الميت وهي لا تكرر عندنا و
ش يغسل الاقل ويصلي عليه لان طايرا القاها في مكة يوم الجمل عرفت بالخاتم فغسلت وصلي عليها
عبد من الجراح صلي عليها ابن مندوس المسلمين وعرضا على عظام بالشام وايضا المراد بالصلوة هنا الدعا
والتاويل خلاف الظاهر قوله او النصف مع الراس وشبهه الشرح او النصف والراس قال
الفقيه ح ان المراد ان النصف مع الراس فكان له مزية والا كان تكرارا الا انه يقال
الاكثر مثل ذلك وقال السيد ح والفقيه بل المراد انه زايد على النصف ولكن ذكره ليس بعيده
قوله الكافر والفاسق اما الكافر فهذا مذهبنا وك لانه لا يصلى عليه وقال ح وش يجوز
لوليه ان يغسله لان رسول الله صلى الله عليه امر عليا ان يغسل اباه قلنا المشهور انه قال اذهبوا فوازوه
ولم يذكر غسله على انه كان مظهرا للاسلام هكذى في الشرح وقال في الشفا قال الناصر والهادي
ان ابا طالب مات كافرا وذكر الهادي ص بالله انه مات مسلما وادعى اجماع العترة قال السيد
ولعله لم يطلع بقول الناصر وفي الانتصار جواب اخر وهو ان تحريم غسل الكفار كان بالمدينة وغسل
ابي طالب بمكة قال اما كفار التاويل فيجب غسلهم عند من يكفرهم واما الفاسق ففي الشفا قال الاخوان
غسله مباح وقال م بالله الاولى ان يغسل تشريفا للملة وهو الاولى لان التعظيم يحتاج الى القصد
هكذى فيه وذكر في اللمع انه مذهب الهادي والقسم كما ذكر الامير ان الفاسق لا يغسل
قوله على مقتضى كلام الهادي هذا للامير قوله الا لثالثا الشهيد هذا مذهبنا وهو قول ح وش
لان شهدا احد لم يغسلهم الرسول صلى الله عليه وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد قوله
او ينقل منها وبه جراح الى الخرو ليشهد الى المخزومي في شرحه وهذا ذكره م بالله وعلي خليل
وقال علي خليل ان هذا اجماع وانه ان نقل وبه جراح يعلم انه يموت منه فهو في حكم الميت وما ول
قول م بالله اذا نقل وبه رمق غسل قد في الزوايد للفقيه انه ان اكل او شرب او دوي غسل والا فلا
في القرير غلط وذكر ابو جعفر للناصر عليه السلم ان وقف بلته ايام غسل والا فلا والمعركه
تعم الراى فيها معا ذكره في الضيا قوله جنبا ام لا هذا تحصيل الاخوين وهذا اقوال ح
و محمد وقال ح وذل عليه قول القسم ان الجنب يغسل وهو قول م بالله وذلك لان حنظله بن الراهب
غسلته الملايكة فسال الرسول صلى الله عليه عنه فقيل خرج جنبا فلما ان تكلفنا غسله كيف
الملايكه قوله في الاولى من قتل بعضا او جرح هذا مذهبنا وهو قول ش وقال ح يغسل ان قتل بالمثقل

والمرطبها و اما اذا قتل في المعركه لم يغسل سوا قتل بسلاح او غيره هكذى في الشرح وقال م بالله
وانقل بالعصا في المعركه غسل قوله من عينيه او اذنيه وذلك لا يخرج الا بلا
وقال م بالله يغسل اذا لم يكن ثم جراحة قوله في الثانية ولم يغسلا وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وقال ح يغسل الصبي لا المراة وقال العصفري ان احتيج الى المراة في الجهاد لم تغسل قوله
حكاية ابو ثور بها نفي حكاية الوافي عن ع وفي كلام ط نظر لان خبر الثقة مقبول ما امكن حمله على
سلامه قوله في الثالثة فانه يحتمل ان يغسل وان لا يغسل ويقطع في الشرح بانه لا يغسل
في الوافي عن علما ال الرسول صلى الله عليه ان المسلمين لو رموا بعضهم الى المتاخر والخرو من نار
كفار عند دموهم بالنفط فانهم شهدا لا يغسلون وكذا اذا غرق اهل السفينة وهم يقاتلون
قوله في الرابعة من قتل في المصر بسلاح ظلما هذا لم يدافع لان دافع وح مع الوافي
ان من يغسل وجه الغسل ان عليا عليه السلم وعمر غسلا ووجه عدم الغسل قوله صلى الله عليه من
دون ماله فهو شهيد واستشهد الم بذلك لان العنوي مفاد به قوله في الخامسة يدفن في ثيابه
وجه في ذلك انه صلى الله عليه امر في قتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم
اذا ثبت هذا فما كان لا يصلح ان يكفن به نزع على كل حال اصابه دم ام لا وذلك كالجلود
والحديد وكذا الحرير والمتنجس بغير دمه وما كان للغير وما يصلح للتكفين ترك على كل حال
كان من جنس الكفن لا من صفته كالسراويل نزع الا ان يصيبها دم قال ابو جعفر والعصير
كالفرو والخف قال الفقيه فظاهر كلامهم انها لا تنزع ولو زادت على السبعة والاولى
اذا اصابها دم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا ان اصابها دم وعليه زيادة على الثلث
في الوافي يحكي علي بن العباس اجماع اهل البيت ان لهم ان يزيدوا ما شاوا او ينقصوا ما شاوا قال
لعله اراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة وبالنقصان حيث لم يصبه دم قوله في السادسة
المراد من دوابه العدو قوله الا ان يسمع منه توبة والمعول على التوبة في الاقرار
ولكن بنا على ان من اقر وذلك توبة وعن م بالله يغسل ان لم يتب لانه يقول يغسل الفاسق
م بالله قوله والطعين الذي تصيبه الطاعون والمبطون الذي يصيبه بطنه قوله
يموت جميعا في الانتصار جمعا بضم الجيم وسكون الميم قوله استانفوا الصلوة لانها لا تقع صحيحة

الموضع الثالث قوله من كان من اهل ملة وعلى ان يكون امينا لئلا يستر عورته او يحدث
من سوا ان كتم ذلك واجب قال في الانتصار وفي الاذكار الا ان يكون مبتدعا مظهر
سعد ما كان يعلمه قوله في الاولى وسقمان النظر الى العورة اشار في الشرح
المراد الفرج وان ذلك وجوبا وكذا عن المدخل اذا ثبت ذلك فاما ان يكون ثم طلاق ام لا
ولا خلاف ان لها غسله واختلفوا هل له غسلها فمذهبنا له ذلك وهو قول ش لان عليا غسل
فاطمة عليها السلم ولان عايشة قالت وا راساه فقال صلى الله عليه لا عليك لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك وقال ح لا يجوز له غسلها وكذا في شرح الابانة عن زيد وان كان بينهما طلاق

فاما اذا ماتا معا او كان بابنا لم يغسل احدهما صاحبه وان كان رجعيا فلمه اقوال
مذهبنا ان كل واحد يغسل صاحبه وقال ش لا يغسل احدهما صاحبه وكذا في معتد صريح
وله قول انه يغسلها لان سده الرجعه ولا يغسله قولـــه في الثانيه ام الولد لها ان تغسله
لا زوال العده ولحبه عليها فاشبهت الزوجه ويغسلها لانها مملوكه له وفي الكافي عن زيد بن علي
وح لا يغسله ولا يغسلها قولـــه والمدبره له ان يغسلها لانها مملوكه ولا تغسله لانها قد
عتقت ولا عده عليها وفي الحد... لا يغسل احدهما الاخر بالاجماع قولـــه والمملوكه
تغسلها يعني اذا كان الوطي جائزا بان لا يكون مزوجه ونحو ذلك وفي الكافي لا يغسل احد
صاحبه وهكذا عن المعز واحمد بن سليمن قالوا لان قد انتقلت الى ملك الورثه فلا يجوز النظر
مشتبه قولـــه في الثالثه فان كان له جاريه غسلته ولا تنظر ما بين السره والركبه
امراه ... ما لم تكن لها جاريه اشترى له وهكذي في المعز وحكا عن ابن العباس اجماعهم
وقال الفقيه انه لا يشترا لان الميت لا يملك قولـــه في الرابعه فان كان للمستحق ... به
تغسله هذا قول لنا وش وقال ح ... محرما كان او اجنبيا قولـــه ولا يمس العوره ...
ما عدا مواضع الزينه فلا يجوز مسه بحايل ولا بغير ومواضع الزينه يجوز مسها بحايل وبغير
اشار في الشرح وذكره الفقيه وفي الروايه يجوز ان يلمس البطن والظهر بالحايل ... والفرق بين
الغسل وبين غيره ... ان يكون محرمه وان ... ما شرع الغسل
قولـــه ... ان ... قولـــه من غير ان يمسه
هذا عوره الرجل فانها تلمس بالخرقه لان عوره الجنس مع جنسه اخف قولـــه ... ثم يممه
... فان التيمم ... الغسل ... في الغسل ... المحي يغسل ثيابه ...
الاوزاعي ... من غير غسل ولا تيمم قولـــه في الخامسه ما لم يبلغ حد المجامعه قال في الشرح
وهو قول ح وفي الكافي ذكر الحاكم لاصحابه ما لم يتكلم ... وعن الحسن البصري ما لم يفطم
في السادسه ... للجنب والحايض قال في الشرح لانهما ممنوعان عن ... من القران ...
اشتغال الجنب بطهارته اولى والحايض لا يومن ... الدم عليها ... عن غسل الميت الموضع
الرابع قولـــه ويجرد من ثيابه وهو قول ح وقال ش يغسل في قميصه ...
لانه صلى الله عليه غسل في قميصه ... ذلك مخصوص به عليه السلم قولـــه ...
المسح ... النجاسه التي لا يومن ان يبطل الغسل ... ويكون رفقا ...
قال ش ... ذكره في المهذب قولـــه الا الفرجين ونحوهما يعني ما بين السره والركبه
ويغسل فمه وقال ح لا يمضمض ولا يستنشق قولـــه وان فاعه ... جمع ...
وهي الابط واصل الفخذين ... فهو ... قال ذلك في الضيا
قولـــه ويسعى ... من هذا الحد والى الغسل من الجنابه انه ... ذلك كالخبر
الاسنان من الطعام ... في الشفا والحرص لا ... وكيفيه الغسل ان ...

... يغسل بالماء فهذه غسله ثم بالسدر ثم يغسل بالماء فهذه ثانيه والثالثه يوضع الكافور
... المني ... لا يتغير طعم الماء ولا لونه واما الريح ...
... وقال ح يكره الكافور قولـــه غسل بالماء القراح لان ...
في الثالثه لا يسرح شعر الميت وقال ش يسرح ... قولـــه في الثالثه
... وذلك لانه ... بدن الميت هذا قول ش وقال في المنتخب ... يكره لانه
... قولـــه ... قولـــه في
... الغسل لمن غسل الميت لانه صلى الله عليه كان يغسل منه ...
... امام ... من المني ... ذلك منسوخ وقال في ...
... قولـــه فان ... الى الاخر فلو لم ... غسل جنبه ...
... قولـــه في الخامسه
... المسلم ... حاصل هذه المساله انه ان كان كافرا لم يجز له ذلك ...
... وان كان فاسقا ... وان كان مومنا ...
مطلقا ... مطلقا ... وان ...
... على تعلم القران ... على الغسل قولـــه لانه عباده ... الاستاد انه
... ولا يصح غسل الصبي والكافر ... وهو قول ... وابي جعفر وقال ابو مضر
... وهو قول ... وحكاه في الزوايد ...
... فلا اشكال فيه واما ... في الغسل ما تقدم واما الحمل
... وقال ابو مضر يجوز وفي ... في جواز الاجره على الحمل والدفن اما
... على جوازه ... قولـــه للختان ... هذا قول ش ...
... في الرجال واشارة في النسا ... وذكره ابو مضر ...
... وفي شرح الابانه للناصر ما معناه انه يجب على الرجال ويستحب في النسا
... على المجنون اذا بلغ فاما قبل البلوغ ففي الانتصار في وجوبه على وليه وجهان ...
وجه الثاني لا يجب لانه فيه تعرض للهلاك ... ذكرها في الانتصار الاولى
على الخنثى ختان ... لا ... الواجب لا يجب كوجوبه وذلك ...
... في الغسل ولو كان للرجل ذكران ...
... بالبول ... الثانيه يستحب الختان في الرجال والنسا في اليوم السابع لانه صلى
الله عليه ختن الحسنين في اليوم السابع ولانه ابعد من الخطر ويكره في اليوم الثالث من الولاده
... اليهود ولهذا ... النبي صلى الله عليه ... الى السابع وفي شرح الابانه في باب
... سبع سنين والصبيه في اليوم السابع قولـــه في السادسه ...
... كما تقدم في الغسل ... ما لم ... في الكفن ... سبعا

وقال ح يعاد في مهذب ش انه اوجه الحق لا يعاد مطلقا وابو حنيفة وابي يوسف والدارقطني موضع النجاسة فقط قوله والسابعة اذا لم يوجد الماء او وجد ما يكفي معصرة فان وجد ما نزل التراب نحو الغسل وأعاد والصلاة في الميت فانه اذا وجد ما يكفي لا لغسل الميت او الكفن غسل الكفن وتيمم قال ابو عثمان يغسل به الميت قوله من شعره هذا قول الهادي عليه السلام بناء على الغسلات وفي الفتاوى لا يتصل لمن المختار ان الشعر مكروه لان ذلك شرف ولم يفعله احد من الخلفاء ولا ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين ولا يقال ان كلام الهادي خلاف الاجماع لانه لم ينص على المنع بما ذكره وقال م بالله لا يزاد الرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة والمراة لا يزاد على خمسة قميص وازار وخرقة على ثديها وخمار ولفافة وهو المدرج قوله قميص غير مخيط مثل فان كان مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير الحسين لا يكره في الحيء لانه لم يرو انه فتق القميص الذي كفن به رسول الله صلى الله عليه قوله في رواية المنتخب جعل ازارا قبل هذا الا لي لانه استر وصفة المئزر ان يكون فوق القميص وتحت الدرج ومثل شرط القميص ان يكون الى حد الركبتين قوله وان كفن في ثلثة ازر بميزر وادرج في اثنين مثل هذا اذا لم يصف احدهما قميصا لو كفن احدهما قميصا كان اولى وعن ش الاصفر في ثلثة وعن ح لا عمامة فيه قوله ثم من حنبه الايسر وقال في الشرح هذا مذهبنا وش ان الابتداء بالمياسر مستحب فيكون هذا عكس ما يفعل الحي وقال ح يبدا بها على اليسار كما يفعل الحي وهكذا قال في الانتصار وحكى في مهذب ش كلاما من محلين للش قوله ويضم على راسه يعني على جمهة راسه وقوله ويضم على طهره ما عند رحله اي على جمة ظهره فيل وكيفيته ان يرد الى وراه بعد عصره على وجهه لا ينكشف او يرد الى وجهه ثم يرد الى الظهر ليكون ابلغ في الستر قوله على مساجده وذلك ان الكافور يسد الجسم وخصت هذه الاعضاء لانها مواضع السجود قوله في الاولى لم يغط راسه وذلك لقوله صلى الله عليه في المحرم الذي وقصت به راحلته لا تغطوا راسه ولا تحنطوه بحنوط فيه طيب فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقال ح قد بطل الاحرام قياسا على المعتدة من الوفاة فانها تحنط اذا ماتت في عدتها قوله في الثانية بكل شيء غير الورس والزعفران قال الهادي ويحل فيه المسك لان رسول الله صلى الله عليه حنط به وفي الكافي عن الناصر انه يكره المسك وان المسك الذي حنط به رسول الله صلى الله عليه من الجنة فيتبرك به الرسول صلى الله عليه وعلي وفاطمة والائمة وذلك مخصوص بهم قوله الذائبة والناصر ولي يا لرجال والنساء قوله كما جاز للرجال لبسه جاز ان يكفن به وقال في الانتصار من غير فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكماله لقوله صلى الله عليه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله فانه يواري شيء من الورس فان لم يوجد نبات قال في الانتصار تركه على حسنه الا من ذكره في الاحكام وبهر

...العلماء وهو المختار لان العلم لا يغير حاله وقال في المنتخب وابو عثمان يكون على وجهه ... اسد وهذا الخلاف قد انقرض وكذا في شرح الابانة انه انقرض الخلاف في المنتخب ... يكون على الزوج تكفين المراة هذا التخريج من قول الهادي لها النفقة اذا ماتت ومن قوله لما ... فعله وهذا الحد وحكي عن ش قوله خرجه على اصل يحيى والتخريج من عموم قوله كفن المسلم ... ثم انه له ولم يفصل وهذا اقوى لح وض وهو قول م بالله قال في الفقر والخلاف بين السيدين ... اذا كانت فقيرة فعلى الزوج ومحل المسئلة انهما اما غنيين ... او احدهما فقير والاخر ... نزان كانا غنيين فالخلاف كما ان كانت هي الغنية فانها ... دين ... الله ... بمنع من حصة زوجها فان كانا فقيرين فيسأل على ورثتها او على بيت المال لانه لا يمكن اسقاط ... كتب دين فهل يقال اذا امكن الحاكم يعوض للزوج لزم ذلك عنده لانه جعل ذلك كنفقة الزوجة ... كان الزوج هو الغني فقال الامير الحسين يتفق م بالله وع انه عليه وقال ابو بن الحسن المرسي على ... زوج لانه ما بينهما قد انقطع وهذا اقوى لض م بالله قوله في الخامسة وكفنه عليه يلزمه نفقته ... ان يكون مؤمنا او كافرا مثل الكفن الفاسق كفنه فيلزم ما يستر عورته لان ستر العورة ... في حال الحياة بخلاف الغسل فانه محظور عند يحيى واما العكس في القريب وعند ش سوا اذ لم ... قوله ذكره الفقيه في الفاسق تكفينه قدر ما يستر العورة وفعل في الخلاف وقال السيد يحيى لا ... كن الحربي والمرتد والباغي والمرحف اذا قتلوا فيكفن الذين ... والمنافق لا طهارة الاسلام ... المنافق يورث قال ابو مضر والظاهر من قول م بالله انه لا شيء على القريب بعد الموت مثل على بيت المال ... في النادسة احرت ما نادى على الوسط لمثله من بلته فقال الفقيه فان خلا الورثة عمدا لذلك ... على ملكاتهم كالوقف ذا انقطع مصرفه قال السيد يحيى ولا يمثل وضيته في الرابع على الشبعة ... بذلك الالف مال والمعاملة فقد ... في عدد الثياب وفي صفة الثياب قوله في السابعة من ... ماله هذا اقوى لعامة العلماء بخلاف ش وعمر وان الكفن من الثلث قوله وان استغرق دينهم ... الميت ملتحملات الاولى ان لا يكون عليه دين مستغرق ولا في ورثته صغير ولا غائب فانهم ... كفنونه بما احبوا الى الشبعة والمستحب لا ينقص من الثلث فان اختلف الورثة قال في الانتصار كفن ... على الجنازة لو قال بعضهم يكفن من مال الميت وبعضهم طلب تكفينه من مال نفسه كفن ... من مال الميت الحالة الثانية ان يكون عليه دين مستغرق او زوجات فيجب له بقاف قال ابو جعفر ... الاسناد في شرح الافادة وض يكفن في ثوب واحد وهكذا ذكر السيد يحيى وقال في ... البرهان عن الاستاذ انه يكفن في ثلثة هكذا في الزهرة الاول الشبه ليحيى الحالة الثالثة ... يكون في ورثته صغير او غائب ففي شرح ابي مضر عن ابي ط يكفن في قميص وازار ولفافة وقال ... م بالله اقل ما يكفن به مفهومه ثوب واحد فائدة فان الاولى اذا شبع الميت او جرى به السيل ... بين الكفن قال ض بالله ان الكفن في موضع الفقر للمصالح وانه اسا نظ في الكفن ... عندهم انه يكون للورثة ذكره في حد السرقة ومثله ذكره م بالله وصححه ابو جعفر وقال الامير

الخشبين مرد الى بيت المال ان كان منه والا الورثة ان كان من مال الميت هكذا في الروضة وذكر
ان نقول في القبر اما ان يكون من مال الميت او غصبا او ارضا مسبلة للقبر ومسحه الاول عن احد
والملك يكون انسبها لا كامن البدا من على ما شاء في الخلاف وفيه ان شاء الله تعالى والمسبلة شاعي
السبيل والمباحة ان يصح الاستحقاق على المباح فقد ملكه المستلحق وان فقد ملكه للحاد
فعود الى المالك على احد القولين والى المصالح على قول الاخر الثانية من الثانوية كم مكانه
في كتبه ان كان وان لم يكن فعلى الشهدا ان لم يوجد مبنا وان ادا اسنا وعلى [illegible] تقدير الثاني
وعلى الورثة تقدير ما اذا وكفن لم يوقف على وانفه ان كان باقيا والاصح [illegible] عليه الموضع
السادس قوله حمل الجنازة الحمل بالفتح للمفتقر وهو المراد هنا وما المحمول فان
كان منفصلا فهو بالفتح ايضا قال تعالى لم وضع كل ذات حمل حملها وان كان متصلا بالكسر قال
تعالى فحملته حملا بعير قوله ان يبدأ المقدمة بيامنها فيحمل يدا اليمين ثم بالرجل اليمنى زائد
اليسرى ثم بالرجل اليسرى بعده راس الميت هكذا في الشرح عن علي عليه وقال السدحي
يكون رجلا الميت مع المتقدمين وبناه مع المتاخرين وان قدم الرجلان [illegible] من الميت
على الجانب الايسر وقد اشار الى هذا في مهذب ش [illegible] قال اذا حمل من جوانب الاربعة [illegible] مباشرة المقدمة
فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم ياخذ [illegible] المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن
ثم ياخذ ياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايسر ثم [illegible] المؤخرة فيضع على عاتقه الايسر
بل قد المراد بهذا كله بعد ان [illegible] قال في الشرح
وكره الحمل بين العمودين قال في الانتصار [illegible] بين العمودين وان جاز الكل
وفي مهذب ش [illegible] وهو ان [illegible] لانه صلى
الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [illegible]
قوله ان يكون من خلفها [illegible] افضل لانه [illegible] بذلك
وروي على عنه رضي الله عنه ان المشي خلفها [illegible] المكتوبة على النافلة وسند
على عن فعل ابي بكر وعمر وانهما كانا [illegible] فاحبا ان يسهلا وقد عمل
المشي خلفها افضل وقال ش قدامها افضل لانه شافع [illegible] عليه [illegible] وابو بكر
وعمر هكذا في مهذبهم وقد روي انه رضي الله عنه [illegible] خلفها ومشى امامها قوله لانه
لحمزه لا تدلك [illegible] قوله على [illegible] وذلك لقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون [illegible] رجلا قتل نفسه [illegible] قال
عليه اما انا فلا اصلي عليه وقال ح [illegible] احمد بن عيسى انه يصلى على [illegible]
لكن قال ح وصاحباه الا ان يكون باغيا او قاطع طريق [illegible] على الجميع الانقطاع العد
اذ اضلوا وقال في القول الاخر يصلى على الجميع قوله ان اختلط [illegible] التعويل على التوبة كما بينا
لكن ساعا انه قد تاب مع الاقرار لا مع الشهادة قوله الاحكام خمسة وفي ابو حنيفة

[illegible] ويؤدي ويسمى والتسمية متحفة يوم الولادة [illegible] سابع [illegible]
[illegible] تقطع بموته لا المقطوع نصفين والمقطوع احد [illegible]
[illegible] ذكره في الشرح قوله او المنفصمة الراس [illegible] ويصلى على الشهيد [illegible]
[illegible] انه عليه صلى على حمزة وغيره من شهداء احد [illegible] احد [illegible]
[illegible] مع الخبر قوله وعليه سيما اهل الاسلام السيما [illegible] الدار والسيما
[illegible] السيب [illegible] والعرف فائدة اذا اختلط [illegible] فلمن [illegible]
[illegible] على الجميع ويميزنا بنيته ولو كان الكفار [illegible]
[illegible] اذا كان المسلمون اكثر وفي الكفار [illegible]
[illegible] المسلمين وعند اصحابنا ح يعتبر الغلبة فان استووا [illegible]
[illegible] في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر [illegible] قوله
[illegible] على القبر هذا مذهبنا و ح [illegible] لانه صلى الله [illegible] وكن
[illegible] فادع لحنيفة وقال ش يصلى عليه لانه صلى الله عليه [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه قوله ولا يصلى على الميت [illegible] ولا يعيد
[illegible] ذكر ذلك في الشرح [illegible] من
[illegible] الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي عليه فان لم يصلى القبر [illegible] صلى الله عليه [illegible] به
[illegible] فلما كانت الصلوة عليه حاضرا واجبة [illegible] صلوة بعد
قوله قال ع يصلى عليه [illegible] مطلقا حاصل الجملة [illegible] بعد الصلوة [illegible]
[illegible] امام لم يصل بعد ش له [illegible] لا يصلي على الميت [illegible] مذهبنا انه ان صلى عليه لم يصل
[illegible] لك دفن الميت ام لا [illegible] انه [illegible] صلى عليه واما اذا لم
على الميت ودفن [illegible] الاول ظاهر المذهب انه لا يصلى عليه مطلقا [illegible]
[illegible] التالث [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى شهر [illegible] الى ان [illegible] فائدة قال الفقيه
[illegible] ان سبب جاز [illegible] ان لم يصف الاسلام [illegible] الصلوة عليها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ثم بلغت عنده اذ لو كانت بالغة لم [illegible] حتى يصف الاسلام ولو كانت صغيرة
[illegible] ان لم يصف الاسلام وفي الانتصار يحكم للمسبية بالاسلام [illegible] الدار وان لم يصف الاسلام
[illegible] لا يصلى على [illegible] ان كان معهم [illegible]

الموضع السابع

قوله
[illegible] والوجه ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي على الموتى وقال علي عليه السلم
[illegible] الامام للجنازة فهو احق بالصلوة عليها من اوليائها قوله اجاع آل الرسول فالذي
[illegible] بالله [illegible] وهو الذي ذكره ابو جعفر للناصر ان الولي اولى [illegible]
قوله وذكر ان الحاكم اولى [illegible] اذا كان من جهة الامام فان لم [illegible] نظر قوله اولم

يحضر يفهم منه انه لا يطلب الاحق ان لم يحضر الغير والح فان لم يحضر امام او حاكم فاما الحي
وهكذى في الزوايد عن الشيخ قال لم ما يسبق لكنه يستحب للولي ان يقدمه على الامام والحاكم
وحرجم بالله الهادي من قوله في الغسل يغسله اولى الناس به والجد ردا الصلوة الى الغسل لانه
مدلل ان الزوج احق بالغسل لا بالصلوة قوله والاب والجد اولى من الابن يعني من طريق الاستحباب
ذكره في الشرح في موضعين قال وكذلك يقدم الاب باه كما ذكره الهادي في الزوج وبين
بعنا الكلام على ظاهره وهو ان الاب والجد اولى من طريق الوجوب لقوله صلى الله عليه لا يوم الرجل
اباه لزم ان يكون الجد اولى من الاب قوله والعصبة اولى من الزوج ما في الشرح وذلك مروي
عن علي عليه السلم قال في الانتصار وعن ابن عباس وطاوس والشعبي وعطا واسحق الزوج اولى قال الاوحد
فان صلى الاجنبي مع حضور القريب من غير اذنه اعيدت [illegible] واذا كان القريب فاسقا لم يول وكذا
الذي لا يحسن وايده اذا اوصى الميت رجلا يصلي عليه ففي الباقي انه يكون اولى من سواه وكلام
القريب ولي على ظاهر المذهب وهو قول الفقها وقال احمد واسحق وانس بن مالك وزيد بن ارقم الوصي
اولى قوله اذا كان رجلا عند وسطه وال[illegible] هذا راي اهل البيت عليهم السلام والخلاف بينهم [illegible]
ح حذا الصدر منها وقال [illegible] عند الراس [illegible] من الرجل حذا الراس ومن المراه حذا العجز
قوله خمس تكبيرات وهذا اجماع اهل البيت وروي انه صلى الله عليه كبر على النجاشي خمسا
وقال ح وش اربعا قال في الزوايد وهو مروي عن زيد بن علي قوله لعنهم في صلاته وهذا كما
روي عن الحسين بن علي في صلاته على سعيد بن العاص انه لعنه فقال من حسنه اهكذى صلاتكم
على موتاكم فقال هذه صلوتنا على اعدائنا وحيث نخوف ماخرجه عن حد الاحتياط قال [illegible]
الهدوية [illegible] في هذا الهد [illegible] وغيره قوله وان كان ملتبسا حاله الى اخره ان قيل مع اللبس
حكم ما لدار [illegible] عاله اذا كان في دار الاسلام احدا بالظاهر فالجواب انه هذا [illegible]
يقطع في موضع الشك [illegible] في [illegible] مطلقا قوله [illegible]
واحرا [illegible] والنفل الفرض [illegible] الذي [illegible] الوارده [illegible]
و في الحديث [illegible] على الحوض [illegible] عليه هكذى في الصحاح [illegible]
منه قوله في الاولى في المساجد وقال [illegible] في الستان عن [illegible] بالله والوجه ما ذكره
في الكتاب ولان المستخرج لا يومن انه خرج [illegible] ما روي انه صلى الله عليه صلى على سهيل
بن بيضا في المسجد فذلك يدل على الجواز قوله في الثانية يكبر ثم يقرا الى اخره في المسئلة
ثلثة اقوال الاول مذهبنا انه مخير بين القراه [illegible] قال الناصر لا يقرا [illegible] القراه شرط اذا
ثبت ذلك ففروضها خمسة النية وقد تجزي في [illegible] لحله قال في الانتصار والمختار
ان نية الفرض بل يكفي نية الجنازة كما [illegible] فان قال [illegible] على هذا الرجل فاذا هو امراه او
العكس فقال المسعودي لا يصح [illegible] له لان الاشارة اقوى وتعيين المصلى عليه لا يجب
الثاني التسليم [illegible] يسقط على [illegible] حيث اجتمعت الجنائز الثالث التكبير [illegible] عدده

تمامه قال في الانتصار والمختار وجوب النية كما هو [illegible] وفي [illegible] لا يجزي
هو مع الامكان ذكره ص [illegible] قال ع [illegible] الخامس الجماعة [illegible] له في الشرح [illegible]
[illegible] الصلوة لا تصح على القبر وفي موضع اخر [illegible] بالله [illegible]
الواجبات في الصلوة على الجنازة المراه والصلوة على [illegible]
للميت والمومنات ويستحب التعوذ والاستفتاح قوله [illegible]
الصلوة لا فرق بين السهو والعمد انه يستانف قبل الدفن لا بعده ولا فرق بين [illegible]
[illegible] من لا يصلي على القبر امام [illegible] ذلك قال ان كبر [illegible] او [illegible] ولو بعد الدفن
[illegible] لا يعيد بعد الدفن لانه كفوات الوقت والمسئله [illegible] ولو كبر
[illegible] مع العمد لا مع السهو كزياده ركعه وكذا ذكر ابو مضر [illegible]
من [illegible] اربع خلف من يرى انها خمس [illegible]
[illegible] قوله في الرابعة ينتظر من كبر قبل الامام [illegible]
[illegible] وان تاخر فقبل [illegible] عن [illegible] من [illegible] من التكبير قوله
[illegible] شاهدا [illegible] من [illegible] الامام في [illegible] يكبر حتى يقوم الامام
[illegible] قوله في الخامسة [illegible] هذا الذي ذكره في الاحكام [illegible]
[illegible] النسا على جنائز العبيد ما قلناه مروي عن [illegible] وابن عباس وغيرهما وقال
[illegible] قولنا ان [illegible] الافضل الى القبلة [illegible] الكتاب انها تكون
[illegible] قوله في السادسة [illegible] الصلوة عليه من الجنائز [illegible] هكذى فعله الرسول
[illegible] عليه عند صلى على حمزه وغيره لكن حمزه [illegible] بلغ عليه من التكبير سبعين قال [illegible]
[illegible] وقال ح [illegible] من الصلوه الاولى وتستانف [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] بطلت الصلوه الا ان [illegible] وان كان [illegible] الصلوه [illegible] لكن
[illegible] الزايده انها على الاولى [illegible] في صلاته قوله في الفاسق اذا صلى على الميت الى اخرها
الفاسق فلانه غير مومن [illegible] الشفاعة واما المراه [illegible] هل ذلك [illegible]
[illegible] شرط او لكونها منهية عن الخروج قال [illegible] بالله [illegible] النسا لان التكليف عام وهكذى
[illegible] ع والجرجاني [illegible] الامام يحيى بن حمزه [illegible] مع عدم الرجال وكذا في
[illegible] وقال انه اجماع قال ابو [illegible] اولى من الفاسق قوله في الثامنة افسدت على من
[illegible] الى اخره هذا اذا كانت مشاركة لهم في الصلوه وحصلت الشروط التي تقدمت

الموضع الثامن

[illegible] قوله ينبغي ان يلحد اللحد هو الحفر في
[illegible] الملل من الشوق الى وسط من القبر وسطه ومنه سمي الملحد لانه مال عن الحق
[illegible] الشق الى وسط من القبر وفي الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا وقد لحد لرسول الله صلى الله عليه
[illegible] الشق ليس بمحظور قوله الا ان لا يتمكن من ذلك كان يكون التراب غير صلب يخشى انه ينهار

ذكر ذلك الهادي عليه السلم وكذا اذا اعطى حشم الميت كما انه صرح المايد عليه السلم بكره قوله في
فنو واحد الا ان يدعوا لضروره وذلك كما امر صلى الله عليه يوم احد ان يدفن في القبر الاثنان والثلثه
لما اصابهم الجهد قال في الرد ابدا او للتبرك كما روى انه دفن الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر وجعفر
الصادق مع فاطمة عليها السلم وقيل ان قبر فاطمة في مسجد بيتها الذي كانت تصلي فيه وقيل بالبقيع قوله ويكره
الآجر قال في الشرح لانه من البنا وقد نهي عنه وقيل للنار وقيل لانه قد احترق قوله عند موضع الراس
وهو قول ش وقال ح من جهة القبلة فهو فيه عن ضادق في شرح الابانة عن زيد بن علي انا نجاب يوضع
عند موضع الرجلين والمراه كقول ح قوله ثم حل ما عليه من عقود الكفن مثل قد في تعليق الافاده
يكشف وجهه وخده الايمن ويوضع على التراب وكذا ذكر السيد يحيى انه يكشف وجهه ولو
الى النساء قال في شرح الابانة وان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الاجانب يدلونها بالحبال على وجه لا
يلمسونها قوله ويغطى بثوب السحب عندنا في قبر المراه دون الرجل الا ان يغير الحيه ذكره
في الشفا كما روي ان رسول الله صلى الله عليه سجى على قبر سعد بن معاذ وقد اصيب في اكحله وعند
من سجى قبر الرجل والمراه قوله لغير القبله يعني على ظهره او وجهه يحوله على سنة الاسير بعد
مداوا القبله قوله او جعل راسه في موضع رجليه يعني مستقبل القبله فمثل وهذا خلاف الصلوه
فاذا اصلي عليه وراسه في موضع رجليه فان الصلوه تصح وان تغير ذكر ذلك في الشرح قوله بكد
دره حسنه هو بضم الدال وفتحها مع تشديد الراء في الوجهين والدره بالفتح معا الكلمة كدره
من الهيئات المعلمه الواحده من الدر الذي هو المرتفق والدره بالضم اسم للشي المدرور كالاكله
وقد يقال هي بالضم اكثر من الفتح قال في الاذكار عن حفص يكون الحي سد به معاد ويقول للاولى
منها خلقناكم وفي الثانيه وفيها نعيدكم وفي الثالثه ومنها نخرجكم تارة اخرى قوله ولكن
بعد الدفن احسن وذلك ان الحزن بعد الدفن يكون اشد ولان التعزيه قبل الدفن قوله حضورا به
نعم مع او لبانه وذلك ليس بشرط في التعزيه بل تجزي التعزيه وكان معزيا قوله لا باس بحضور هم
قال السيد يحيى الا ان يكون الميت قريبا او له حميه ونحو ذلك ولا يسع الا للخلطه قوله لا باس بتعزيه
اهل الذمه وهذا قول الفريقين ذكره في الكافي وكذا يجوز التعزيه منهم قال ح وش وكذلك
المعاده وعند ك واصحابنا لا يجوز الا ان يرجو توبتهم ... لحسنا وذلك ما يكون من جلب
لاما كان من خير الاخره قوله ما اعطى السلف ... باجر العوض وهو يستحقه المسلم والكافر
وقيل اراد بالسلف من بعد الرسول صلى الله عليه ... احزانه فكانه لم يدع لهم بشي قال ...
زياره القبور والخطر في حق النسا لقوله عليه السلم لعن الله زوارات القبور قال في الشفا الخبر
محمول على انه قصد به الاعتبار مصيرات وكره المبيت في القبور لما فيه من الوحشه قوله ويكره
الجلوس على القبر قال في الشرح وهو قول ح وش وعند ك يجوز الجلوس عليه من غير كراهه الا
بقعد لبول وفي مهذب ش لا يجوز الا ان يجوز بانه بير لا يتمكن من دخوله الا بالمشي على غيره فعلى
لمن اضطر الى سوى الزياره قال في الانتصار وان كان في الطريق فلا كراهه قال في مهذب ش

الفتى

شيء يعزي بغير به الحطوا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وقال ان في الله عزا من كل مصيبه وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وان التعزيه
للمسلم في المسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وللكافر في الكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ونفعك
في الكافر عظم الله اجرك واحسن عزاك وللكافر في المسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك والذي
في الانتصار ويكره جلوس اهله لمن ياتي يعزي بل ينصرفون ويكره التعزيه بعد ثلث الا لغايب بعد
يلانكره قوله ويكره الجلوس على القبر قال في الشرح وهو قول ح وش وعند ك يجوز الجلوس
عليه من غير كراهه الا ان يقعد لبول وفي مهذب ش لا يجوز الا ان يريد زيارته بير لا يتمكن من زيارته
الا بالمشي عليه فينبغي لمن اضطر ان سوى الزياره قال في الانتصار فان كان القبر في الطريق فلا
كراهه قال ويستحب زياره القبور والخطر في حق النسا لقوله عليه السلم لعن الله زوارات القبور قال
في الشفا الخبر اذا اريد به الا ان يقصد به الاعتبار مستراب ويكره المبيت في القبور لما فيه من الوحشه
ويقع فوايد الاولى يستحب الدفن في مقابر الصالحين تبركا بهم ورزقهم ويكره الدفن في الدور
ليحدي في الانتصار قال في الثانيه ويجوز نقل المسلم من مقابر الكفار وكذلك الفاسق اذا
دفن بين المسلمين قال لم يتاذوا بمجاورته الوضع في مكان غيره الذي يدفنه ان ينقل ذكره في
زيادات من الزيادات قال المنصور بالله يجوز اذا خشي عليه من نبش ونحوه او كان ثمة نقله مصلحه للمسلمين
قال المنصور بالله وقد نقل الامام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عن الحماد بن عبد الله القسم بن الناصر من قبره
بعد ما الى معيده وكان قد قتل شهيدا اما لو مات ذمية في بطنها ولد لمسلم فانها تدفن في مقابر الكفار
وقد يقبر بين مقابر المقبورين الثالثه يستحب تربيع القبر وقال ح تسنيم وروي ذلك عن القسم وقال
المنصور بالله وش وهو اسنحبا ما سعد ارتفاعه اذرع ونصف قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر ولا يوضع القبور ولا يعمر عليها الا ان يكون من مشاهد الائمه والفضلا الثالثه قال في
المجموع عن ط يجوز ان يعمر موضعه القبر الاول اذا علم انه صار رميما وكذا قال ابو جعفر ويجوز ان
يكتب اسم الميت في حجر على قبر وحده الزينه قال في الانتصار فاما نصب حجر على قبر الرجل وحجرين على قبر
المراه فمن بدع العوام قال وتجوز ان يكتب في الاكفان شي من القران حسبه بحسبه يوضع مع الميت
الرابعه قال في الانتصار اذا استغرق في قبر الميت يسن ان كان تسليمه فيه كما فعل المغيره بن شعبه حين
اسقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه ليكون اخر الناس عهدا به وان ابتلع الميت جوهره للغير شق
بطنه وكذا ان هي له وعليه دين مستغرق ذكره من بابه وان لم يستغرق خير الورثه قد في الانتصار
لكن لا يشق لانه قد نهى عن اضاعه المال الخامسه يستحب دفن في قبر الميت على مذهب الائمه قاله في
الشفا ويستحب ان يجعل للمراه خيمه فوق النعش لملا اذ ذكره في الشفا والانتصار قال القسم
ومن مات في الحجر نحي بينه غسل وكفن وصلى عليه وارتسب ويل وكذا ان خشي احد ما لعليه
بغا عنه السادسه يستحب الوقوف على قبر الميت بعد الدفن والدعا وان يصنع لاهل الميت طعاما

كتاب الزكوه

لها معنيان لغه واصطلاحا اما في اللغه فهي مشتقه من الزكا

الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال وان كانت نقصانا حسًّا ولهذا قال
ذكا الزرع اذا نما وقيل من التزكية التي هي التطهير لما كانت تطهر مخرجها من المآثم ولهذا
شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسالة اوساخ الناس ومنه تعالى تزكية الشهود اي
تطهيرهم اي ترى فعمم في الزكوة للقدر ويسمى الحق المخرج زكوة على طريق المجاز واما في الشرع فهي
لاخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط وهذا الشرح حد حقيقي لكنه تقريب للحصر والدليل
عليها من الكتاب قوله تعالى وآتوا الزكوة ومن السنة بني الاسلام للخبر والاجماع ظاهر على
الجملة فمن انكرها كفر ومن تركها غير منكر فسق قال في الانتصار الا ان يكون اعرابيا عهده بالاسلام قريبا
في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر ولكن يعرف الوجوب كما ان بني حنيفة لما انكروها لم يكفرهم
ابو بكر بل قال والله لو منعوني عقالا وفي رواية عناقا مما اعطوه رسول الله لقاتلتهم عليه قال
في الانتصار وقد دل خبر ابي بكر على عشرين فائدة وقد نقلناها في المعيار من الانتصار فالحمد لله هي
طاعة لا عبادة لان العبادة يتقرب بها لله وهذه فيها نفع على المعطى ذكره الفقيه وعن م بالله انها
قال في الشرح ولا حق في المال سوى الزكوة عند عامة الفقهاء وقال مجاهد والشعبي والنخعي فيه
حق غيرها وهو اطعام من حضر الحصاد قوله هي الخيل والبغال الى آخره ومن جملة ما لا زكوة فيه
معلوفة النعم والصوف والخز والادهان والالبان و [illegible]

الموضع الثاني

قوله وعند م بالله لا يجب فيها قيل هذا راجع الى الدواب والدور والرقيق والآلات والجواهر واللآلي
ففي الرواية يجب فيها الزكوة وعند م بالله [illegible] لا يجب وقيل له قولان في الجميع وله
في المستغلات هذا قول الهادي عليه السلام ووجهه القياس [illegible] المنافع على المعاوضة في الاعيان
والقياس ضعيف لانهم اوجبوا في قيمة العين لا في قيمة المنفعة [illegible] في تعليق الفقيه ع وهو احد قولي م بالله
وقال ض بالله في المهذب وهو قول م بالله الظاهر واكثر العلماء لا شيء فيها قال في الانتصار ما قاله
الهادي عليه السلام لم يذهب اليه احد قبله من العترة والفقهاء وقال ابو جعفر انه خلاف الاجماع والحق
انه ليس بخلاف الاجماع لان السلف لم ينقل الاجماع عنهم في هذه المسئلة قوله والنية صواب العبارة
انفصال النية شرط لصحة الاداء [illegible] الا بعد حصوله كالعبد
وقال الاوزاعي لا تجب النية في الزكوة كقضاء الدين قوله فان كان يخرجها رب المال تجب عليه قال
السبحي وله ان يخرج الى الامام برضاه [illegible] قوله واما ما ياخذه الامام من غير اذن رب
المال فانها تجب عليه وهكذا في الشرح [illegible] قوله لانه اخذ في ملك الغير
هذا التعليل لا يصلح للموجب وانما يصلح لعدم الوجوب [illegible] المجموع [illegible] في بعض النسخ لا
انه اخذ فيكون كالقبح على الحاجب النية وقد علل المسئلة في الشرح بانه قائم مقام رب المال كالوصي
النية قوله احسب انه للفقيه هذا الاملاء وليس في الشرح ومثل الفقيه في هذه المسئلة انها تجب
واحدة عند الاخذ واما عند الاخراج فلا تجب لانها قد اجزت رب المال وبقبض الامام وقبض الفقراء والملا
لو تلفت فقد برئت ذمة المالك [illegible] هذا ولست ما اخذه الامام على وجه [illegible] الاول باخذ المالك

[illegible] من بيت المال والا لم يجز كما تقدم الثاني ان يصير اليه من ليس له ولاية كالمودع والمضارب
[illegible] مع الوصي فقد ذكروا انه لا يجزي مع ان المالك ما نوى قبل ويكون الامام الثالث ان
[illegible] الامام جزاه فيه نظر اقوال اطلاق الشرح انه [illegible] عند الاخذ ويصح هذا التفقه
[illegible] والرواية عن المجموع للحقيني قوله في الاولى جواز تعجيل النية اما اذا
وكل فلا خلاف في ذلك لان المقارنة تشق واما اذا اخرج بنفسه فظاهر قول الكتاب جواز التقدم
[illegible] ذلك بالتوكيل والمشبه عند المشبه به [illegible] لكافي على [illegible] التقدم حيث اخرج
[illegible] السيد يحيى قولين قال ابو مضر لا ينبغي التوكيل بالنية [illegible] مع تعدم النية
[illegible] الزكوة وقد نوى عند العزل او لم يعزل بل قال ما صار الى الفقراء من مالي فهو زكوة في يد اخرج من غير
[illegible] الواحد من [illegible] تعتبر اذنه مع تقدم نيته فلا يجزي على المذهب لانه [illegible] لا يتولاه الا
[illegible] بنفسه ولا ينبغي ان يكون الاخذ وكيلا لان شرط الوكيل [illegible] ولو قلنا ان علمه ليس
[illegible] ذكر هذا الفقيه قال في الزيادات ان اذا امر [illegible] الى الفقراء [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] كذا لو [illegible] زكوة كان له ان يعين [illegible] قبل اخراج
[illegible] فايدة [illegible] من الروضة الاولى قال في الجواهر [illegible] الى النية ان كان المخرج
واحدا [illegible] وان اخرج [illegible] والجرجاني [illegible] وقال ض جعفر
[illegible] وهو [illegible] ذكر م بالله قال ض زيد [illegible] دون الوجوب وقال في
كاف على الوكيل التمييز الا ان [illegible] الموكل الثانية اذا [illegible] قال جعلت حكمه
[illegible] فمن [illegible] في نفسه ان كان [illegible] في شرح الابانة وح وقال ش لا
[illegible] انه لا يصرف في نفسه حيث [illegible] قال في الافادة فان
[illegible] بالاخراج فاخرج [illegible] الى صاحبه جاز قال [illegible] بنفسه افضل وفي مهذب ش وجهان
[illegible] التشرع الوكيل [illegible] ذلك نوع من [illegible] السبحي ولو نوى الوكيل عن تزكية
[illegible] الامر قوله في [illegible] اذا كان [illegible] الى آخرها قبل وبات احد قولي م بالله انه لا يجزي
[illegible] المشروطة لا تصح [illegible] على القطع اجزاء عند الجميع ولم يأثم لان الاصل البقاء فايدتان
[illegible] لو نوى عن زكاته ان كان [illegible] فان لم [illegible] فان لم يتبين اخرج مالا آخر [illegible]
[illegible] فكذي ذكر الفقهاء [illegible] اذا شك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان
[illegible] الزكوة [illegible] وان لم [illegible] قال ابو مضر ويجب مال آخر عن الزكوة لان ذمته مشغولة بيقين
[illegible] الاسير [illegible] وقد ملك الفقير المال [illegible] من الدين ان كان والا فعن الزكوة وان كانت
[illegible] على العكس بان شك في الزكوة فاعطاه عنها ان كانت والا فعن الدين ملكه الفقير
[illegible] فان لم يتبين له شيء وجب عليه ان يسلم دينه لان ذمته مشغولة بيقين قال الفقيه ولكن
[illegible] يطالب بدينه لانه كان امين ان ما اخذه هو الدين والزكوة ساقطة قوله او يقال لم يجزه لاجل
[illegible] لم يخرجه لانه قد نوى المقرب به بخلاف ما لو خير بين الزكوة والدين فانه لا يقع عن واجب

لا يملكه العبد نوع الى قول والعين كره ما لو ان كان شيا ما لم يملك لاجل الشرط او لم ينبه
قولـــه في الثالثة بعتبر امره لو خرج ادعى في الشرح الحاجة وحكى عن ط انه لو ان المودع ابله لو يعرف
فكان صلحب الماشية وطال مقامها عنده زكى ما حسب مؤنه هكذى في المهذب قولـــه يجوى
الابلحه وهكذى ذكر ض بالله وهو مستقيم انحط بذلك وعرفه ان لو حرعرف لو بعد المخذ ولا
انو لكما ذكر عنه بالله وهو ان اجاز عالما بعدم لم وجا كانت اجازته اباحه او اندا وان لجاز شرط
الاحرام لو يمكن لاجازته حكم فان لجاز من غير شرط لكن طن ان ذلك يجزيه فقال الفقيه يحيى بن احمد
والفقيه لا يكون لها حكم قال الفقيه حمل ان يقال قد اسقط حقه ولو جهلا كما لو قال رجل لعبده
طلق حسن زوج بغير اذنه كان لجائز وان ظن ان ذلك فسخا قولـــه بانه من شرائط الوجوب
وبانه من شرائط الاداء هذان كلامان في البحرين مختلفان فقيل انهما قولان احدهما شرط في الاداء فاذا
نقصه تجب عليه ما ادى به الزكوه لما مضى والثاني شرط في الوجوب فاذا انقصه لم يزك لما مضى وقيل هما
طرفان فحيث يكون لاجاما زكى لما مضى والقبض شرط في الاداء وحيث يكون اسنا لا يزكى لما مضى والقبض
شرط في الوجوب هذا المفصل هو قول المؤيد والمنصور بالله وقال لا بد ان يكون في ملكه او في يد من هو وحده
باذنه واذا كان المال في يد الغاصب لم يزكه وقال الناصر في الجديد ومنصور بالله ان التمكن شرط في
الاداء من غير فصل وقوله بانه في الشرح ومثل اذا كان عبد بالله جعل التمكن من الاداء شرط وجوب
وكذا التمكن من المال لم يختلف المذاكرون في قول من بين الرجا والاياس فقال الفقيه
انما يعتبر الفصل بينهما اذا رجع اليه بيد المالك او الذي اذا رجع اليه عين المال كالدفين والمعدن
ومن كسبه رجا او اياسا مع طرفه قال الامير الحسين وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق يحيى
والذي حفظناه في الدين انه يعتبر الرجاء في المغصوب وبحوه دون الدين وهكذى في مذاكره ريعود
عن الامير حال الدين انه يعتبر الرجا فيهم قولـــه وامكان الاداء امكان الاداء هو وجود المصروف اليه
والتمكن من حرزه المال فكذا [illegible] ونحو ذلك فاما يقول بعد الى الدعه وان لم يمكن كالله
وطاحرى حكمه حكم الوديعه ان تلف [illegible] حقيقة الواجب ما يتعلق
الذم بتركه ولم يحصل لانه تلم قولـــه [illegible] مثل ذكر ض زيد ان اصول الاموال
ما تكرر فيه الزكوة فلو ادم بالله [illegible] وكان الاداء شرط في الوجوب
لكن فيه نظر اذ لا فرق وقد ذكر في الكشاف خلافه [illegible] اصول الاموال الاحدار من لا و نام
او من المستغلات قولـــه في الثالثة والخلاف بين اصحابنا [illegible] والمسئلة مبنية على ان الزكوة على
الفور ومحل نفهم من هذا ان اخراج الغني على الفور اجماع [illegible] المذهب وانما الخلاف بينهم في القضا
ومنهم من قال الخلاف مطلق في القضا والغني اذا انسد ذلك فان تلف قبل الحلول والتمكن من الادا
لم يضمن وفاقا وبعد الحول وقبل التمكن من الاداء الخلاف ومع الشاده وبعدها يضمن عند اهل القول
وقال لا يضمن الا في الطالب بعد مطالبه الامام في احد الروايتين وقال ض بالله يضمن باحد امرين اما مطالبه
الامام او مضي حول اخر قولـــه والظاهر من مذهب القسم ان ما بعده كذا القسم ان للحج على الدين على

كذا بو جعفر انه قولين في الواجبات كلها وقيل يفصل بين المالية فهي على الفور والبدنية
على التراخي وقيل مخض الحج لدليل وباقي الواجبات على الفور قولـــه نصاب الذهب عشرون
لا اعد اقل الحكم وقال الحسن البصري اربعون مثقالا وفي الفضه اربعمائه درهم وعنده ابو
يوسف انما انه في بعضه لكن يقوم بالفضه وهو قول عطا وطاوس ونصاب الفضه مائتا فضه
الزوائد عن المغربي من حرش ان نصاب الفضه ما بان عددا لا وزنا قولـــه وان نقص حبه لم يجب
وكذا ما جاز جواز الوازنه وتجب فيه الزكوه وعنه اذا انقص في بعض المرار دون جميعها وجب
قولـــه فليلا كان او الزايد او كثر هذا مذهبنا وهو قول الناصر [illegible] عن علي عليه السلام وقال
القاسم لا شي في الزايد حتى يبلغ خمس النصاب ومثله في الزوائد عن الناصر [illegible] وحمد
ويخبر قولـــه بالخالص وقال ح اذا كان الغلبه للفضه وجبت لا اذا [illegible] وقال م بالله
اذا كان الغش سبرا وجبت قيل اذا كان يتعامل به قولـــه ونحو السيف والمراه هذا اذا
كان ماما المموه فلا شي عليه لانه في حكم المستهلك وكذا الحج [illegible] الانف ونحو ذلك على
الكلام وفي الحفيظ لا في سن الغير منطويه واعلم ان الحليه ان كانت محظوره وجبت الزكوه
بها وفاقا وان كانت مباحه فكذا عندنا وقال في شرح الابانه واحد قولي الناصر واحد قولي ش
لا زكاه ونحو لا عيب قولـــه وبين ان يكون دراهم او سواه وثاني بخصله ان شا الله تعالى
وانه واربعه وعشرون بالجاري للخلاف بينهم في القيراط في المثقال قولـــه وزن سبعه قال
في شرح الابانه عن الناصر علم ان الضرائب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عشره دراهم كعشره
وعشره دراهم وزن خمسه دنانير وعشره وزن سته فاخذ ثلثها من الاصناف وجعل كل
عشره دراهم كسبعه مثاقيل وروى في الافاده عن الهادي انه لم يكن وقت
رسول الله صلى الله عليه ضرائب بل كانوا يتناجون بضرائب العجم الى وقت عبد الملك فاتاه من ملك الروم
ذكر الرسول في الكتب والى [illegible] المسلمين ما يكرهون على الدرهم والدينار فاستشار
الحسين فقال اتخذ دينارا ودرهما وامنع الناس من السابع بعدهما ففعل ذلك وبطل كيد الروم
ومن هذا انه يجوز المنع من [illegible] لمصلحه دينيه كالثاني على الحسين الى ذلك قولـــه والاعتبار
في كل مصلحه ظاهر كلام [illegible] المعروف قال علي خليل وابو مضر انها او زان عند الصوغ
شعار وقد صح النكلم [illegible] وعلى قول ع ان كان في الابتدا عادة اخذ بالادنى لا نه
للمساكين وهو يقال انه اجتمع موجب ومسقط في حق الله قال فلو لم يكن في الناحيه شعر
فالمعتبر ان لم حمل المعاشي قبا قرب بلد اليها ومثل العرب بالوسط وما لو نسط يوسطه قولـــه
اعتبار طرفي الحول قال في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك
ما يزكوه في الحال وحول بعد ذلك قال ط خلاف ابن عباس قبل ابو حنيفه خلاف الناصر جادت
قوله ما لم ينقطع في الوسط في هذا المسئله اقوال قول ع وم بالله وط هكذى وقال الوافي وش لا بد ان
يمر كاملا من اول الحول الى اخره وتخرج م بالله الهادي من قوله من ملك عشرين من الغنم ثم ولدت عشر

في اخر الحول او عسره مما قبل فاستفاد في اخره عشرة اخرا ان العبرة في اخر الحول وبا ولهاء على
ان النصاب كان كاملا في اول الحول ولا خلاف ان نقصان فيه الشك [illegible] شرط الحول لا يضر
قوله في الاولى من ملك سلعة الى اخرها اولها متفق عليه واخرها محل الخلاف قوله في
الثانية عن الاصل والمستفاد هذا انهما من غير تفصيل بين اولاد السائمة وغيرها اما الاولاد
السائمة فهو كالاجماع انه يضم الى الاصل واما غيرها فكذا عندنا وقال الناصر يزكي المعاد
في الحال واختلف اصحابه بعد ذلك هل يضم ام لا ودون النصاب يضم قوله وجب بضم غيرهما
المال في مدة المؤنة وجب زكاتان في حول واحد على مالك واحد في مالين قوله ثم زاد في
من عليه الدين هاهنا وجب زكاتان في حول واحد ومال واحد لكن على مالكين وقد يكون ذلك
على مالك واحد كابل التجارة اذا انتقلها بعد مضي ايام من الحول وجب الجزية اذا اخذ به وحده
قبل تمام ولسن كذلك اذا اكترى المرأة حليها بعد مضي ايام من الحول لان ما زكاته ربع العشر
حول بعضه على بعض وهذا كله اذا استوعب الوجوب اذ لو اتفق لم يجب الا زكاة واحدة وبنا زاد
على هذا ان شاء الله تعالى قوله يقال له ليخوف [illegible] فالليس قوله في الرابعة عند تمام
الحول الاول وعندنا سنتان بعد ابدال جنسه او بغير جنسه وله في اموال الصيارفة قولان قوله ولاخر
انه يفعل ذلك يوما الى ابطال الزكاة في [illegible] اقوال [illegible] ومحمد [illegible] فاذا انتقل سقطت
الزكاة الثاني قولهم بالله [illegible] في مضي عن [illegible] العصاة يقول الناس
لمالك وبعض التابعين وهو مروي عن [illegible] [illegible] الزكاة هذا اذا احتال قبل الوجوب
وان احتال بعده فسيان ولو فعل ذلك [illegible] [illegible] الزكاة لم يأثم اتفاقا ولو عدل عن الحال
الذي يجب فيه الزكاة جاز كان يجعل منها [illegible] [illegible] قوله في الاولى وجهه
في مال اليتيم ضواب العبادة في مال الصغير [illegible] [illegible] لا هذا ولا هذا
واحد الروايتين عن القسم [illegible] [illegible] اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
وقال زيد والباقر والناصر والرواية [illegible] [illegible] لقوله عليه السلام رفع العلم عن ثلثة
وقال الاوزاعي والثوري هي واجبة لكن [illegible] [illegible] بعد بلوغه وقال ابو مضر والاحلاف
يجب العشر في ماله وكذا [illegible] [illegible] صاحب المنتقد ان العشر لا يجب في زاهية
قوله المجنون ومن في حكمه ما يعني [illegible] والمعتوه قوله اولى من الجد وعن الجد اولى
قيل اما وصي الوصي فالجد اولى منه وكذا [illegible] [illegible] الوصي ولا يلزم بعدم الوصي على الجد
لانه قبلهم الدال له والاولى به الجد اقوى لانها اصلية وكذا من [illegible] مقامه قوله الا اذن الوصي
مثل هذا اذا اخرجها مع العلم بان لا ولاية له اما مع الجهل فلا يضمن للحكم قوله الا ان يكره
الى الامام ونحو ويعلم الامام انها من مال الصغير نسوى انه من مال الصغير لا يضمن الدافع والمدفوع
اليه فائدة قال ابو مضر اذا كان مذهب الولي وجوب الزكاة في مال الصغير فلم يخرج حتى بلغ الصغير
فاحتاج عبم الوجوب فلا يقع على الصغير اذ لم يذهب له في حال صغره وكذا ذكره بالله وكذا

ذالحرج الولي في حال صغر الصبي فاذا بلغ الصبي فلا اعتراض له في المجمع عليه واما المختلف فيه فانه
يقابله ومثل الراي لي انه يقال مذهب الولي مذهب للصبي فاذا بلغ قبل الاخراج والحال المذهب الاخر
جاء على القولين هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم لا وعن الاستاذ اذا بلغ الصبي وقد تلف المال ضمن الوصي
بكامه ان لم يخرج قوله في الثانية زكاة مال المكاتب موقوفة المراد بكونها موقوفة في حق العبد
ما السيد فهو تزكيها على كل حال لانها اما ملكه ان عجز العبد واما دينه ان تم الا ان
يكون ما في يد العبد من الزكوات كانت زكاته موقوفة بالاضافة الى السيد ايضا بل في هذه المسئلة قد
حكى على ان العبد دفع الى سيده مالا وهب له وزكى المال الذي كسبه فاما لو دفع ما في يده فلا زكاة
عنه لانه تلف قبل صدق الوجوب وقوله انه يزكيه على حده ومولاه على حده بناه على مذهبه ان الزكاة
تعلق الى الذمة واما على قولهم بالله وط فلا يزكيه اذ دفعه اما لو وقف عنه زكاها عند ط ولو قلت وعند
ان اذا بلغ النصاب وقيل اما على قول ط فهو المتلف له فيزكيه قوله على ان الدين لا يمنع وجوبها
[illegible] ملحق الدين اذا استوفاه زكاه وشيا في الخلاف في هذين الاصلين وقال ابن ابي ليلى [illegible] تزكوه
في مال المكاتب وقال وجب العشر وقال ش لا يجب العشر في ارضه ولو صح بيد يكون موقوفا وكلام [illegible]
فيه اختلاف كلام الفقيه لانه ذكره خارج المذهب للهادي ولم يفصل بين ان يعتق وقد اتلف الحب ام لا
قوله في الثالثة الزكاة في مال المرتد على اصل يحيى وذلك لانه قال اذا تاب لم يقض الصلوة والصيام
بجميع الواجب قوله وليس لاصحابنا نص محفوظ قيل قد نصوا على سقوط الصلوة والصوم فانه مثله الزكاة
قوله فانه لا خلاف في انه لا يجب عليه الزكاة هذا فيه نظر لان فيه خلافا للوافي وش قوله والردة
محبط اعمال الطاعات الى اخره ط اذ هذا الكلام ان الذي اسقط الواجبات الردة والوجه في كونها
مسقطة ان الزكاة طهرة ولسن هو من اهل الطهرة ولانها عبادة شرعية فلا يلزم الكفار كالصلوة ولقوله
صلى الله عليه امرت ان اخذها من اغنيائكم وهذا خطاب للمسلمين وقد قال الشيخ ابو جعفر لو حلف
ثم ارتد سقط عنه نذره وكفارته وقال في فوائد الابانة ذكر القاضي ابو اسحق وسهل بن شوبه واني
لا لم اناما وجب قبل الردة سقط بالردة وحبس التركة ان مات عليها لان المسقط هو الاسلام
لقوله صلى الله عليه السلام يجب ما قبله وقد احتاز هذا الفقيه في التذكرة انها تجب في امان او قبل على
ردة وقال ابو مضر ان لحق بدار الحرب فذلك بمثابة الموت فيؤخذ الزكاة من ماله قبل اما ما في الذمة فيسقط
[illegible] المعين فقد اشار المؤيد بالله الى انه يخرج من العين اذا ثبت ذلك فالردة محبط الثواب بلا خلاف واما
سقوط حقوق الله فيها هذا الخلاف هل يسقط بالردة او بالاسلام واما الاعمال كالحج ونحو ذلك فعندنا
لا يجب ومن يريد لمذهبه على انها تبطل خلافا للش والقسم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فائدة قال في شرح
[illegible] عن محمد بن يحيى انه لو كان عليه دين فتاب بعد لحوقه بدار الحرب وردته لصاحبه لم يجب عليه ان
يركنه لما مضى ومثل ذلك ذكر م بالله والاستاذ اليوم بالله في الافادة وهذا بناء على انه يلحق فيه ملك دين
الادمي وشيا الخلاف في ذلك قوله في الرابعة ان الموصى له لو قبل قبل المراد بقوله لم يقبل
[illegible] لان الوصية لا يحتاج قبولا او يكون هذا على الحد قول ط انها مفتقرة الى القبول [illegible] وقد يمكن حمل

المسئله على خلاف ما ذكره ط و هو ان المينا وضع ان يصرف بعد مدة فان الوصي يزكيه في هذه المدة
قوله على ملك الموصي او الورثه وقيل يعني هل ينتقل الى الورثه بالموت كقولكم بالله او بالعين
كقول الهادي عليه السلم قوله فيه اشكال قال ص بالله والا في انها تخرج ... او على ملك المسلمين
وعن الاستاذ وعلى بن اصفهان و صاحب التفريعات لا تجب قوله في الخامسه في بيت المال الذي
جمعه الامام المرتضى ذكر بيت المال وغلات الوقف كان لا خالف صلحه و عند ص بالله تجب في
غله المتعدد اما ما جمعه الامام وروى عن الوافي ان المراد بقولهم تجب الزكوه في بيت المال ما للخراج
والصلح ونحوه دون العشر والزكوه فلا زكوه فيها لان ذلك يودي الى التسلسل وقيل في اعتبار
النصاب في الخارج من ارض الفقرا تردد الاظهر انه غير معتبر لان المالك واحد وهو الله وما ضرف في
الفقرا في الدنيا نصيبه كثير ولو كان الوقف بعين من العلم وايتامها للمولى فقال السيد يحيى لا زكوه
فيها وكذا في الانتصار و يحتمل ان يقال يخرج من اصولها والثانيها لاجل تعدد العين فان لم يكن
في بيت المال او وقف لارض على نفر معين او صرف الى نفر معين فزرعها لنفسه وجب العشر وقال
قوله في السادسه وان لم يعرف من احد منه فهو لبيت المال واذا كان لبيت المال زكوه الامام او
هذا الذي هو في يده ان لم يكن امام قوله مرجعه محظوره فيه اشكال قد ذكر في المزارعه
انه يزكي ما زرع من البذر الحرام فهو حينئذ هذا الاشكال الشرط الرابع قوله على حسب ما مضى من الخلاف
يعني في الشرح واما في اللمع فلم يذكر الا قوله تاره من شرايط الوجوب تاره من شرايط الادا قوله
زكوه لما مضى من السنين ظاهره واجبه كان او ابتياعه عاد اليه عن المال وملكه لم يزل عنه
بالاياس و تقدم كلام الامير الحسين وعنه ونحوه خرج لعطيه عن العبد الابق متى رجع ان
كانت لجنايته اشاره الى انه يعني التبع والمنذور في الغيث كانه من قوله في الثانيه على ان
الكفار يملكون علينا اموالنا هذا قول الهدويه قوله تعالى للفقرا المهاجرين فسماهم فقرا وقال
لا يملكون لقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم ... بالله قولان ولعل ابو مضر ان مرده
يملكون الاموال التي يمكن نقلها الا الضيع ونحوها ... استولى الكفار على بلد من بلدان
المسلمين لم تبطل بذلك المساجد واوقافها قوله ... لان الاسلام يعني الموضع قوله في
الثالثه لان الامكان والوجوب قد حصلا هذه المسئله ... ان البدل ما سا حول له على حول المبدل
وذلك ما ذكره في بعض الغيث اذ لو كان لا يبني بدله فلا زكوه ... بالله لان امكان الادا شرط في الوجوب
فلو تلفت الشاة بعد واحد عوضها لم يزك لما مضى واما عند ط فيزكي لما مضى في الشاة والحبوب لان
امكان الادا ليس شرط في الوجوب ثم على اصل ط يعتبر الجمع ... الا ماش فيزكوه البدل واما زكوه ما مضى
قبل غصبه فقال الفقيه ع الاقوى انه لا يعتبر النحاس والا ماش لما مضى وان احتمل ان يعتبر **الموضع الثاني**
قوله وان نقص حسه الى اخره قد تقدم للخلاف في الزياده والنقصان قال في الانتصار الدينار
والمثقال بمعنى قال الله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار قال عليه السلم لا زكوه في النهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا وفي غير الانتصار قيل المثقال لما وزنه ... مضروبا او غيره والدينار للمضروب

من نفعها قوله في الاولى لا يخرج عن الجيد رديا هذا مذهبنا وش وقال ح وفي يجوز قوله
من فيه الجيد ذهبا يعني يخرج ستة رديه عن ذهب ذلك الذهب وهي خمسه جيده بقي
ح خلاف الى ان يوي ان الذهب عن خمسه جيده لانه اميل بمعاد عن خمسه قال الفقيه حسن محمد
اما من خمسه رديه وقيمته لاجل الصنعه تساوي خمسه جيده فيجوز قوله الا ان يخرج
يودي قدر قيمته هو من رفع الرامونه وقيمته من فوق واعلم ان المال المزكى اذا كان جيدا كان
لو ما من جيده فاخرج خمسه منها جاز وخمسه رديه لم يجز ملا الا وسبعه رديه عن الذهب
جايز عند الخلاف ش لانه يقول لا يخرج الذهب عن الفضه و ذهبا يساوي خمسه جاز خلافا للش وسبعه
ردية عن خمسه جيده لم يجز ولا بن يحيى ان يدفع الى الفقرا وقال م بالله ودفن خرى ماعلا انه لم يدفع
عند دربه وان كان المال المزكى رديا فهي الثانيه ان اخرج خمسه جيده عن ... الردى وكان
ما قيمته الذهب جاز خلافا للش والصوره الرابعه ان يخرج عن الخمسه الرديه اربعه جيده تقويها
للذهب جاز ولو لم يسوها عنه لم يجز خلافا للم بالله وزفر قال ... جميع قولنا لان ديه لا
من الجميع بل بقي عليه مقدار درهم وكذا ذكر الفقيه ... الاولى الاخرى لان ما يتعين
ما في حق العباد لا يملك فكذا في حق الله فلا يملكه بالعوض الذي هو الزكوه هذا احسن قوى
من الاكثر او عكسه الا اذا اخرجه زكوه ولم ينوه عن ... فلا يجزي عن بدله ويكون ...
يجب الزياده ان قلنا ان لاختلاط الفرض بالنفل لم يصر غني ... ان شا الله تعالى اما لو اخرج
ما يساوي عشره و حسبه بعشرين مما باع معه ... اجزاه عن عشره فقط ذكر ذلك السيد
وغيره قوله لم يجز ذلك ... يكون للجميع وحينئذ لم يخرج عن شي كما ذكر الفقيه ع
لا يجزي عن الجميع واما عن قدره فيجزي كما ذكر الفقيه ح والثاني قوله على الوضع فيدفع
وقال في الانتصار هو للمضروب من الذهب والفضه وكذا الرقه عام في الذهب والفضه
وفي محض الفضه قوله لما ... اخراج الردى عن الجيد لا يجوز والصنعه هي الجوده وط
يقول الصنعه لا تكسبه صفه جوده والامير الحسين هو ماذا له ط قوله في الرابعه يجوز
اخراج الذهب عن الفضه وقال ش لا يجوز قوله في الخامسه لا دون ما يبلغ درهم الى قوله لا يجب
فيه الزكوه والخلاف في الذهب لفظا والناصر كما تقدم وهذا اذا لم يكن صرفيا وان كان صرفا
او مشترى للبيع فان الزكوه تجب لان نقودهم كسلع التجاره وان ملك النصف في نصابا من الذهب
ومن الفضه نصفه دون النصاب من الجنس الاخر لم تجب الزكوه كالسلعه سوا وقال في حواشي
زياده هذا هو القياس واما الاستحسان فتجب الزكوه للخبر وقد ذكر الفقيه في التذكره الوجوب
زيادة واعلم ان الحر ليس فيها دون ما بين من الورق صدقه فاذا بلغت ما بين ففيها خمسه دراهم
فلا بعا واعب فيما ينسب للمائتين من القياس والاستحسان نصف ... دون المائتين وقد قال في الانتصار
المختار الوجوب لقوله عليه السلم في عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قال السيد ناطقا الا ان يقول
هذه المسئله انه قد اتفق موجبان لاحدهما كونه ذهبا او فضه بحيث يكمل نصابا باحدهما وجب

قال ابو مضر ع

الزكوه ولو قصر بالاخر فيجب في عشرين فمنها اولهما مانس لا لكونها مال يجازه بل كونها رد
قولـــه في السادسه فاما ان يشترك المساكين الى اخرها حاصل هذه المسئله ان ورد الا
اما ان يبلغ ما فيه ام لا ان لم يبلغ فلا زكاه فيه ولو كانت قيمته مايتين الا ان يكون صرفا وبلغ قيمته
نصابا من غير جنسه وان كان وزنه مائتين وقيمته بلغ مايه لاجل الصنعه ولهذه المسئله صور الاولى
ان يصرف ربع عشره مشاعا جاز ومن هذا يوخذ صحه قبض المشاع قال في الانتصار ولو ارادكره
لو اخرج لانه يفوت حق الفقرا الثانيه يخرج اناء زنته خمسه ويساوي سبعه ونصفا لاجل الصنعه
جاز ذلك وكذا اذا كان الاناء زائد باقوم بالزدي والخمسه الجيده تساوي سبعه ونصفا من
الزدي وكذا اذا اخرج من عروض التجاره ما يساوي سبعه ونصفا الثالثه يخرج ذهبا يساوي
سبعه ونصفا جاز الرابعه يخرج سبعه ونصفا عن ذهب يساوي بها جاز وكذا لو نواها عن
الواجب جاز لانه يجب عليه الذهب فيحمل على ما يصح نفوذه وفاقا بين الساده الخامسه ان يخرج سبعه
ونصفا فقال ط لا يجوز ظاهره لا يجزي عن الكل وقال م بالله يجوز لانه لا رباء بين العبد وربه
وهو ظاهر كلام ع في هذه المسئله وقيل عند ع لا يجوز ويجزي عند ط ويكون الزايد تبرعا ان
كانت جودتها الخالصه لا اما ان كانت زنته لم يجز عند ط والاول اطلقه الفقيه س في الذكر
السادسه ان يخرج خمسه فقط اجزت عند ط وعند ع لا تجزي ويبقى في ذمته درهمان ونصف
ولا يبطل جميعها لانه لا ربا بين العبد وربه هذا على ظاهر قول ع وقيل لا يجزي عند ع قولـــه
شاه اخرج زكاته من عينه هذه هي الاولى قولـــه ويجوز ان يخرج نصفه هذه الثانيه قولـــه
من حيث صرف الى المساكين صواب النسخه من حيث صرف المساكين مع المساكين على انهم الامر
للصرف وما بابه قوله الى المساكين يبطل اموه وكانه ما اخرج اليهم الا خمسه وهي تطرا
في سبعه ونصف قولـــه ماذكره ابن في وال الامير الحسين بل الاولى ما قال قولـــه في
السابعه والدين لا يمنع الزكوه هذا مذهبنا وهو قول ش في الجديد وقال الناصر وزيد وح وابو
عبدالله الدين يمنع قيل والمانع بشرط ان يكون لادمي معين لا دين الله هكذى في
الكافي وفي الشرح ان الزكوه تمنع الزكوه عندح بنا على ان الدين يمنع الزكوه الشرط الثاني
الا يكون له من العروض ما يفي بالدين ولا يمنع عندهم الا في العشر قيل وكذا الفطره والنذر الا
قولـــه وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه وقال ش يزكيه قبل قبضه اذا كان على ملي مقر
للمطالبه قولـــه لما مضى فعن كل عام واحد قولـــه ولا فرق عندنا بين دين ودين تنسير
الى كلام ح ان ما بدله عن مال فلا زكوه فيه قال في الكافي وكذا ما لا بدل له كالميراث
ونحوه وما بدله مال تجب فيه الزكوه يزكي اذا قبض ان بعض درهما ودين بدل مال لا تجب فيه الزكوه
فروايه على حليله لا تجب فيه شي والذي في الشرح اذا قبض النصاب وجب تزكيته قولـــه في
الحاشيه اذا قبضها ذهبا او فضه فيقال او عروضا عن الذهب والفضه قال الامير علي بن الحسين
في الكوكب لعقول من يوم القتل في الخطا من يوم العفو عن القود في العمد وقال بعض الناصريه

تحول من يوم القتل عند الكاف او خطيات القود والديه احلان على ما صرح به في كتاب الجنايات
من الشرح قولـــه موسرا او معسرا اشاره الى قول ش يزكي في الحال اذا كان موسرا قولـــه
عن كل حول بعينه اشاره الى قول ح قولـــه ان كل دين غير ما يوش منه اهو المعتمد عليه من غير عزه
فيه وعدمها قولـــه في الثامنه بعد ملكات المهر دينا او دنانير اعلم ان الدين ان كان
من الذهب او الفضه ففيه الزكوه وان كان من غيرها فلا زكوه فيه الا ان يكون للتجاره كان يبيع
مال التجاره في الذمه يزيد به التجاره وكذا المهر على ما سيأتي من الخلاف قولـــه وقد يستوي الوجه
فيه يعني في تعليق الافاده وهو انه دين مستقر فاشبه ثمن المبيع وهكذى في الشرح قولـــه فعينه
الزكوه فيه يعني في معدا زه وهي بالخيار بين اخراجه او قيمته عند م بالله لو نوت به التجاره لا وعنده
يؤدي العينه لا يجري فلا يجري الثوب الا لعدم التعيين او حيث نوت به التجاره فاسده او قبل ان تحولت
ازاه وجوب الزكوه في المهر او في الحليه واعتقدت ان لا وجوب ثم علمت بعد سنين ان مذهبها الوجوب
فيكون ذلك كخروج الوقت في مسايل الخلاف ام لا قلنا ذكر الفقيه ابن الله انه يكون كذلك فلا
يلزم عليها وهو محتمل لان اخراج الزكوه بعد مضي الحول يشبه بعضه قولـــه في التاسعه ثم ابرأه
يجب اخراج زكاته قيل في هذه المسئله اربعه اقوال الاول قول ط والفقيه ح وقول م بالله ان الابراء كالتسليم
يزكي من عليه الدين ويضمن المبري الزكوه القولـــه الثاني قول الناصر وصر بالله وقول م بالله انها
تزكي من غالب المال قيل يضمن الوجوب القولـــه الثالث للم بالله ان المدين من الرحمن قدر الزكوه
بالله فلا يصح الابرا منها وقواه ض يوسف وابو مضر قال هذا ما يقتضيه القياس الا انه احداث قول
القولـــه الرابع لاح وحمد ان المبري ان كان فقيرا اجزاه عن الزكوه ويري وان كانت المراه كالمصرف
وان كان غنيا بري وضمن صاحب المال قولـــه فقيرا وغنيا ليس الحلاوه قولـــه في العاشره
وكونه يمنع الزكوه اعلم انها مسالتان الاولى فيما زكاته ربع العشر وهي هذه والثانيه في زكاه المواشي
وسياتي ما هذه المسئله فمذهب الهادي وم بالله وش ان الزكوه تمنع الزكوه قال في الشرح بناء على ان الزكوه
تعلقت بالعين وتعليلهم في هذه المسئله يوم منه الانضح من المالك ان يوي من قدر الزكوه قيل ولعل قول
ثم يحول على ان سده شي من اموال التجاره ونحوها اذا ماضي الغرما من قدر الزكوه وح يقول يقولنا الا
في الغله كون الدين يمنع الزكوه فان ادفى الزكوه لا تمنع الزكوه وهذا قول م بالله والناصر قول ص بالله
في المهذب والناصر في الزوايد وقد ذكره ما هو الصريح بهذا فقال في التحرير اذا كان معه اربعون
مثقالا فحال عليها حول ونقص مثقال بعشرين بعد تمام الحول الثاني يلزمه دينار ونصف فلا يغلط
بحكاه عن كقول زفر قولـــه في الاحدى عشره فيلزمهم اخراج زكاه المهر اما المعوالتي يملكون
لما ذكر الظاهر والزكوه عن الام وانما قال انها امانه قبل ممكن الادا لانه يمكنها ان يخرج من غيره
مثل ذلك كالعقير ولو لم يمكن لزم ان لا زكوه على قول م بالله ان امكان الادا شرط وجوب واما
بعدمونها ان يا خرمون الزوج فيلزم ان يزكوا عن نفوسهم ان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا على قول
بالله واما على قول الهادي ان المال باق على ملك الميت فهو في غير ذوات الامثال فصل ذكر ذلك

المذاكرون فيسقطان هناك قولـــه على الاصلح في الغنيمة قولـــه في الاسير عشره ان الزكوه
تسقط بالموت اعلم ان ما كان مالكه معين لم يسقط اجماعا وما كان عن معين فالعشر والفطره
لا يسقطان للمرفوع به عرج وبهما الحجة وما عداهما عندنا وعن [illegible] لا يسقط لمن الحنفيه وقال
يسقط وكذا عن ابي عبد الله الداعي قولـــه وفضل بينها وبين الحج وذلك ان الزكوه يتعلق
والحج بالبدن

الموضع الثالث

احلاف ان اموال التجاره يضم بعضها الى بعض
وان كانت اجناسا وكذا الا خلاف ان اموال التجاره تضم الى الذهب والى الفضه وفيما عدا ذلك
اقوال فقال من لا يضم صنف الى صنف لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الفضه صدقه تعالى
ثم بالقيمه وهو الذي ذكره ضريد الهادي والقسم والناصر بضم ما كان له ربع العشر لانه كالجنس وعن
الامير الحسني عن الحكام انه لا يضم الا الذهب الى الفضه فقط قولـــه والضم بالقيمه هذا مذهبنا
وفيا سنا على اموال التجاره وقال زيد وقيه محمد بالاجزا قولـــه ما يكون احض للمساكين وهو الذي
يحصل به وجوب الزكوه وفايده ذكرها لاصحابه قال في الشرح لان الغرض نفع الفقرا فلا يعمل الا
بالموجب دون المسقط لانهما موجبان لكن كان احدهما وقص الاخر الصنف الثاني قول
المرتد هو يضم جزوه كلها وسند ما الاعال في العنهاج وهو الرويجد وقد تقدم الخلاف في ذلك
قولـــه في عرض احتاج [illegible] لعرضهم [illegible] ومراده الصنف الذي
مذهبنا وهو قول [illegible] اذا وجدت الزكوه في مال التجاره لما روي [illegible] عن ابيه
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في المصر وعن الدور والرسل
قوله ما لم يرد به التجاره وقال [illegible] لا زكوه [illegible] باحد النقدين فيزكى لقيمة واحد
وقال داود يستانف الحول ولا زكوه [illegible] يكون انفع للمساكين وقال ابو
بما اشتراها به من النقدين [illegible] باحد النقدين دون الاخر فقد
اجمع موجب ومسقط لانهما موجبان [illegible] في الشرح نفع المساكين قولـــه
زكاها على قيمه بلده يعني اذا كانت السلعه [illegible] تكون السلعه فيها وقت الحول
الحول قولـــه التي هي مساكن ومتاجر [illegible] اشتراها للبيع ولو اشترى ما يغلى به
اموال التجاره وهو يدخل في البيع لزمت فيه الزكوه [illegible] كالشمع او لا يشهد
كالحجاره والاحشاب وان كان لا يستوي على عينه [illegible] والقرط والسود والحصى
فلا زكوه فيه ولو حال الحول وعينه باقيه لانه لا يساوي عند المعاوضه فايده لو اشترى الحيوان
للنتاج فقال الهادي في المنتخب يجب فيه الزكوه وقال في الاستدراك هذا ينبني على قوله ان الزكوه يجب في
المستغلات وقال ع والاخوان المسله محموله انه قصد التجاره بان يتصرف في اولادها بالبيع
الكلام يدل انها تجب الزكوه في الامهات واولادها قولـــه في الاولى ولم يفصل بين التجاره وغير
فقال وقد قال في خمس من الابل شاه ولم يفصل بين مال التجاره وغيره الاول ان زكاه السوم
فقطعيه وجه الثاني ان زكوه التجاره اعم وقال بعض المذاكرين يخرج الاصلح وقد اجازه البعض

في المذكوره ادا ابتـــــــدا ذلك واما ان يتفق في الوجوب ويختلف النفقات [illegible]
لاحدهما فقط ان كملا معا وجبت زكوه واحده [illegible] لاحد [illegible]
كمل احد النصابين دون الاخر فقال في مهذب [illegible] لما كمل [illegible] وقال [illegible]
به الخمس دون النصاب نظر هل يسقط زكوه السوم او تجب [illegible]
الزكوه تجب للسابق ذكره في مهذب [illegible] الاخر [illegible]
ذكره على القولين الاولين ثم اذا كمل الحول الثاني فقد [illegible] ان يلزم زكوه اخرى وهكذا ذكره الفقيه
ورد عن الغزالي فان قيل فاذا كان احد الشيئين مبطل مع الاجماع في اخر الحول وكذا في وسطه
مثل هذه المسله اذا ابتدا زكوه التجاره فالعبره بالحصاد والحول في مهذب [illegible] لان [illegible] يجب
زكوه التجاره والجديده كزكاه العين واذا اخرج عشر الثمار فهل يقوم الاشجار بعد ذلك ويخرج زكاتها
[illegible] ومن المذاكرين من قال تجب زكاه التجاره لانها تكرر هذا ذكره الفقيه يحيى بن احمد
وتجب [illegible] زكوه الزرع لانها انفع ولو اختلفا في كانات واما عبيد التجاره او كل حولهم يوم الفطر
تجب الفطره والزكوه قال في الشرح لان احدهما لا يتحد بهما عن البدن والاخر عن المال فاشبه
ذلك فيه العبد والكفاره اذا قتله قولـــه في البابه لان الموجب لاحدهما غير الموجب للاخر
يوجب الزكوه الحول والعشر الحصاد [illegible] ولو زارع في ارض من زرعه صحيحه او فاسده وجب
عنه ان يزكي حصته المؤجر على قول الهادي ان الزكوه تجب في المستغلات فلو كان من الزراع
من البذر يعني صاحب الارض كان نصف نصفه قولـــه [illegible] الله يجب في القيمه الا في العين
واخرجها في هذا سؤال وهو ان يقال انه لا خلاف انه مخير في اموال التجاره ان شا اخرج من القيمه
وان شا اخرج من العين واذا كان كذلك فما فايده هذا الخلاف الذي في الكتاب [illegible]
قلنا بالقيمه ان الفقير غير معتبره بلغت خمسه اوسق او اقل هذا ضعيف لانه [illegible] بالقيمه
تعلق العين هذا الذي في الكتاب ضعيف والصحيح الذي في كتب الحنفيه ان عندهم يتعلق الوجوب
العين القيمه معا وهما اصلان وعند صاحبيه بالعين فقط والقيمه بدل وهذا هو المذهب وهو
قولـــه خمسه اقفزه بالاتفاق وفي هذا سؤال وهو ان يقال قد فرط في حق الفقرا اذا حصل
لها يمين [illegible] بزيد على الغاصب قد ثبت انه لا يضمن سعر السوق قال ابو جعفر
[illegible] اذا امكن الاخراج فلم يخرج حتى رخص عن الخمسه ضمن قواه الفقيه وقيل اذا فرط ثم
[illegible] الفقيمين عند الهادي عليه السلم قولـــه خمسه دراهم في قولهم الاخره وفيه
سؤال وهو ان يقال انه قد علقه بالعين كما تقدم فهلا يخرج قيمه العين قليلا او كثيرا فيكون
[illegible] ما ذكر في الكتاب جواب ذلك من وجهين الاول ذكره الفقيه [illegible]
خلاف [illegible] في وقت التقويم فهو يقول عنده حول الحول ونحن وصاحباه وقت الاخراج
[illegible] ذكره الفقيه ان هذا ينبني على الاصل المتقدم وهو ان عنده يتعلق بذمته شيئان
خمسه دراهم وخمسه اقفزه وقت حول الحول فيخرج ايهما شا وعندنا وعند صاحبيه لا يتعلق بذمته

[illegible]

وأما على قول الواقفي فعلى البائع إن كان الخيار له أو لهما [illegible]
[illegible] إن كان الخيار له ثم البيع أو انفسخ [illegible] مشتري [illegible]
[illegible] الفقيه لصاحب [illegible] في قوله في السادسة وعنده [illegible]
[illegible] النصاب ولين ذلك على طريق الشرط [illegible]
[illegible] الزكوة ويحتمل أنه أراد ما يجب فيه الزكوة [illegible]
في جميع الأحوال [illegible] من زكوة الغنم **الموضع الثالث قوله** [illegible]
[illegible] قال أحمد [illegible] الكرابيس [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] فإن الإنسان لا يكون مسافرا إلا بالنية والخروج [illegible] الأصحاب عن النبي [illegible]
[illegible] يكفي أن كل واحد منهما [illegible] وحاصل هذه المسألة أنه إذا نوى [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] إن كان الثاني لم يكن للتجارة وذلك [illegible] إذا كان منفردا [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] من ذوات الأمثال [illegible]
[illegible] للتجارة لأن ذلك كالبيع ذكره هذا الفقيه [illegible]
[illegible] في ملكه باختياره فإن نوى التجارة فيما دخل في ملكه عوض [illegible] للتجارة
[illegible] وإن نوى التجارة فيما دخل في ملكه بغير عوض كالهبة والاحتطاب [illegible]
[illegible] لما ذكره في شرح الإبانة للمذهب أنه لا يكون للتجارة [illegible]
[illegible] قال أبو جعفر خلافا [illegible] في الصداق [illegible] عوض [illegible] القول الثاني ذكره
[illegible] أن الجميع يكون للتجارة القول الثالث ذكره في [illegible] ما دخل في ملكه بعوض
[illegible] للتجارة ولو كان العوض [illegible] وما دخل بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة [illegible]
[illegible] كان [illegible] حتى [illegible] المدة [illegible] كان للتجارة
[illegible] بالله فيما إذا اشترى دابة للحج ثم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله في الأولى لم [illegible] الزكوة [illegible] لعين التجارة أما لو كانت
[illegible] فوائدها للتجارة بشرط أن ينوي أن الفوائد للتجارة [illegible]
قوله في الثانية لكونه [illegible] للكري بالنية لذلك مع الشرى [illegible]
[illegible] قوله ثم [illegible] هذا بناء على أن [illegible] قوله في الثالثة [illegible]
[illegible] دون بعض [illegible] وهكذا ذكر الفقيه في [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] هذا وقال لا بد أن [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] إذا كان معه نصاب [illegible]
[illegible] خلاف أحمد وإسحق **الصنف الرابع** قوله [illegible]
[illegible] ذكر ذلك في مهذب [illegible] في الشرح
[illegible]

راع فهل يعتبر ان يكون السوم مان [illegible] المالك في ذلك خلاف من ش بناء المذهب ان ذلك
غير شرط لانهم ذكروا انه اذا تزوج امراة على ابل معينة ولم تقبضها حتى حال الحول ان عليها زكاتها
ان كانت سائمة ولو غصب غاصب سائمة وعلفها قال بعض الناظرين وجبت الزكوة كما لو غصب
مال التجارة ونوى الغاصب به القنية وفي مهذب ش خلاف بينهم صحح فيه سقوط الزكوة وان غصب
معلوفة واسامها قال بعض الناظرين لا حكم لاسامته وفي مهذب ش [illegible] في الانتصار
لا تجب باسامة الغاصب اذا كانت معلوفة بل اذا اسامها وهي سائمة لا ان علفها قوله واما العوامل
الى اخره هذا مذهبنا وح وش وقال ك وربيعة تجب في العوامل وقال داود تجب في المعلوفة من
الابل والبقر دون الغنم قوله فان كانت تعلف الى اخره هذا هو الذي خرجه ع والمنصوص ان
كانت تعلف في بعض السنة وترعى في البعض هكذا في الشرح لكن عكسه الامير قوله يعتبر
الاغلب وقال ش اذا علفت مدة لا تعيش فيها من غير علف سقط ما قبلها من السوم قيل ولا بد على قولنا
من كون طرفي الحول رعي وفيه نظر لان احتجاجهم باعتبار الاغلب لم يفصل قوله وان استوى الرعي
والعلف لم تجب قال في الشرح لانه اجتمع موجب ومسقط في حق الله والحكم للمسقط وقيل لانه اجتمع
مسقط وغير موجب لانه لا يوجب [illegible] كذا قال في الشرح ولا يلزم اذا استوى السقي بالسيح والمسنا
لان لكل واحد من السقيين حكما في الشرع وان قيل لم اعتبرتم المسقط [illegible] فيما يلفق قيمته من اموال التجارة
نصابا من الذهب لا من الفضة او العكس قلنا اما على عبارة الفقيه ح فلان هناك اجتمع موجب ومسقط
وهنا مسقط وغير موجب فافترقا واما على عبارة الشرح فالمعتبران موجبان لكن كمل احدهما
وهنا العلف غير موجب ولو كثر واعلم ان كلامه هنا وفي الشرح دل على ان العاملة السائمة لا زكوة
فيها ان زاد العمل مع انه ما علف وفي الانتصار الذي يأتي على المذهب وهو المختار وجوب الزكوة
وهو قول ك وللش قولان وما ورد في الحديث ان العاملة لا زكوة فيها فمبني على الغالب انها لا ترعى
الا وهي تعلف والا فقد حصل خفة المؤنة ونماء [illegible]

الموضع الثاني

قوله فلنبدأ [illegible]
يشير الى خلاف ح فانه يوجب في الخيل اذا [illegible] ذكورا واناثا او ذكورا [illegible]
واحدة منها او من كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها قوله في خمس وعشرين ابنة مخاض هذا قول
الاكثر وروي عن علي عليه السلام وعن القسم ان في خمس وعشرين خمس شياه وبنت المخاض في ست وعشرين
لكن هذه الرواية لم تصح قوله ثم [illegible] الفريضة هذا اول المتفق عليه ع وط وم بالله وقال [illegible]
الحكام وك وش لا استئناف بعد ذلك لكن في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لكن قال
ش تتغير الفرض بواحدة وقال ك بعشرة لا اعرف ما يعرف قول الحكام فائدة اذا حال اعوام
على خمس ابل فان قلنا ان الزكوة لا تمنع الزكوة وجب عليه لكل عام شاة وان قلنا انها تمنع ففي الاستفادة
وجهان يمنع لان النصاب قد نقص مقدارها ولا يمنع لان الزكوة لا تؤخذ من العين قال في الكافي [illegible]
[illegible] عليه ح ان الاول احوط وانس والثاني ادق وانفس وقد اختار في التذكرة والحفيظ الثاني
وزاد في الحفيظ ان بنت المخاض تكون في خمس وعشرين الا اذا كانت فيها قال سيدنا نجم الدين

[illegible] ان يقول الواجب في الخمس اما واحدة منها او شاة وقد قال في الشرح الاصل الاخذ منها
[illegible] الى الشياه على سبيل التخيير وكذا في مهذب ش قال الواحدة من الخمس سببه
[illegible] الشاة شبيه المنتج على الخف واذا ثبت هذا الاصل فقد يعرض احد من الخمس [illegible]
[illegible] كاموال التجارة تخير فيها بين ان يخرج من عينها او من النقدين الذهب والفضة
[illegible] وكونه مخيرا لا يضر [illegible] او من النقد الاخر فعلى هذا اذا حالت اعوام على احدى وستين ففي العام الاول
[illegible] وفي الثاني ابنتا لبون ثم لكل عام كذلك الى مضي الحول الثامن وفي الحول التاسع حقة غير
[illegible] الكلام على هذه المسألة مستوفى في تعليق التذكرة قوله في الاولى
[illegible] ابن لبون ذكر هكذا ورد الحديث قال في معالم السنن انما قال ذكر زيادة في البيان كقوله
تلك عشرة كاملة بعد ذكره الثلث والسبع ولان فيه غرابة فاراد ان يقرر معرفته للمالك والمصدق
[illegible] لا يجزي عنها ولا فرق بين ان تكون قيمته قيمة الانثى او دون وقد غلط صاحب الوافي لما اشترط
ذلك قوله مع وجود ابنة مخاض قال في الشرح كما لا تجزي شاة الكفارة مع وجود الرقبة
[illegible] على طريق القيمة قوله كان فضلا منه [illegible] والصواب الظاهر [illegible] فتكل وتبدل
[illegible] اهل المذهب في هذه على اختلاط الفرض [illegible] لا يضر قوله في الثانية وجد منهما فهو مخير
[illegible] مذهبنا وش وقال ك يلزمه ان يشتري ابنة مخاض [illegible] واحد الثمن [illegible] ولنا
[illegible] القياس لكن ترك للحديث وهو قوله صلى الله عليه فان لم يكن في ابله ابنة مخاض فابن لبون
[illegible] ان يشتريه كما لو كان في ملكه قال السيد يحيى وهكذا يأتي في سائر الاسنان كما يجب
[illegible] فلا يوجد فيخرج جذعا ان وجد والا خير بين شرائه [illegible] الحقة قوله في الثالثة واما ان
[illegible] مخاض تفهم من هذا ان المالك مخير بين الاعلى والادنى وقال في الانتصار في ذلك وجهان
احدهما ان الخيار للمالك والثاني للساعي ثم ان عندنا الفضل بين السنين يرجع الى المقومين وقال
[illegible] من كل سنين عشرون درهما او شاتان وفي شرح الابانة عن زيد بن علي بين كل سنين شاة او
عشرة دراهم فان اخذ ما يزيد سنين فوق الواجب لحقة عن بنت مخاض شاتان او عشرون درهما قوله
في الرابعة [illegible] خمسة من الفصلان هذا مذهبنا وك وش ان الزكوة تجب في الفصلان من الابل
والعجاجيل من البقر والسخال من الغنم لقول علي عليه السلام لمصدقه عد عليهم صغارها وكبارها وقول عمر
[illegible] عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على كفه وقال زيد [illegible] لا زكوة في الصغار اذا انفردن
[illegible] شيء من امهاتهن ولو واحدة وقال الحسن والنخعي لا تعد مع امهاتها ايضا قوله
[illegible] قيمته قيمة الشاة [illegible] وقال ك وداود لا تجزيه الا الشاة قوله معيبة
[illegible] قال في الانتصار في تفسير هذا الكلام فيه وجهان احدهما معيبة من العيب كالعور والعمى
والثاني معيبة من الاعيا وقال ك وداود لا تجزي الا الشاة وعندك يؤخذ من المراض صحيحة
من الصغار كبيرة وقال ابو جعفر تجزي المعيبة اذا كانت قيمته قيمة الشاة قوله في الخامسة
بنت المخاض الى اخره في الضياء [illegible] فاذا فصل عن الرضاع سمي فصيلا وفي

الثنيه اما لحي عليكم سميت بنت المخاض لان امها قد تمخضت بالولد الاخر وسميت بنت اللبون لان امها اللبن للولد الاخر وسميت الحقه لانها استحقت ان يحمل عليها ويطرقها الفحل وهي لا تلقح لهذا السن والذكر لا يلقح الا اذا بلغ هذا السن والجذعه والجذع لما تم له اربع سنين ودخل في الخامسه من الابل قال في الصحاح وفي السابعه لما دخل في الثانيه من البقر وذي الحافر لما دخل في السنه الثالثه والجذع اسم له في زمن ليس له سن ينبت ولا يسقط في الثنيا فاذا دخل في السادسه والقى ثنيتها فهو ثني واذا دخل في السابعه رباعيته وفي الثامنه سديس فاذا دخل في التاسعه بازل فاذا دخل في العاشره مخلف ثم لا اسم لها بعد ذلك لكن يقال بازل عام وبازل عامين وفوق المخلف هو ملحا المنجه هكذا ذكر في الثنيا كذا هو في فقه اللغه وكفايه المتحفظ وغريب ابي عبيد والصحاح والضيا ولبعضهم قبل السديس ابن الثمان وبازل للتسع وابن عشر مخلف منهم وقد وهم من قال مخلف بالجيم واللام مكسوره وغيره قول الفرزدق [illegible] وعضه زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف بالجيم مفتوحه وتشديد اللام لان هذا المعنى اخر قال في الصحاح المسحت المهلك والمجلف الذي بقيت منه بقيه والمعنى او هو مجلف وهكذا في الضيا ووقع التصحيف من وجهين قوله في [illegible] بابل شامله [illegible] ان يكون منه في المستقبل واما الماضي فلا [illegible] به وفيه [illegible] صاحب الوافي [illegible] ومن الخبر لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول قوله وقد مر [illegible] هذا [illegible] وكل منهما من جنس واحد فاشبها الذا والدنانير واعلم ان في مال [illegible] اموال في زكوه السوم للخلاف [illegible] بجنسه اتفاق الصفه واما مع اختلاف الجنس فانه يبني [illegible] قوله في التبعه لزمه الزكوه [illegible] نصه بالله ولم يتعرض للاستيناف [illegible] مضروبا [illegible] يحول وقال في شرحه هذا اذا كان المالي للتجاره لكن اذا كان كذلك [illegible] فيحسبها او نعيره وقد دل كلام الامام [illegible] ان زكوه التجاره [illegible] قوله الا ان يكون مضروبا وقد عاملوا [illegible] ذلك قوله في الثامنه حب عليه [illegible] زكوه [illegible] اسامه المالك لشرط [illegible] اذا اطلقها قبل الحول وقد لحق [illegible] فلو [illegible] ذلك قبل قبضه رجع عليه بنصف لوجب لا ان كان بعد قبضها [illegible] كما لو وهبه منه [illegible] الامام وكان ذلك نصابين او يكون [illegible] وجوب الزكوه في المال المشترك بناء على انه ايكسف انه مالك النصف قبل الطلاق [illegible] في يد الزوج قبل [illegible] زكوه عليها لو تمكنت من قبضها لانه يتلف من مال الزوج والاظهر ان لا زكوه على الزوج ايضا كالتابع قوله [illegible] صاحب الوافي [illegible] له بصفه ملكه [illegible] التسميه حتى ذلك يودي الى [illegible] التسميه مستند مع عدم [illegible] مع الاضافه وفي ذلك تعليل [illegible] الزكوه ان [illegible] بنيه [illegible]

زكوة البقر

قوله [illegible]

ولا يستقر [illegible] هذا الاسم لانه [illegible] قوله منزل ومسنه [illegible] مسنتان وهذه [illegible] الشرح ونسخه البيان مسنه ولا يذكر مسنا قال في بعض حواشي الشرح لعله ذكر المسن [illegible] الاحاديث لم يرد الا ذكر المسنه دون المسن واما التبيع والتبيعه فقد ورد [illegible] وجعفر اما لو حوى المسن [illegible] صاحب [illegible] وما ذكره من ان نصابها [illegible] الزهري في كل خمس شاه الى خمس وعشرين [illegible] قوله اخذ المسنان [illegible] الشافعي وقال ابن شريح [illegible] صاحب المال قوله [illegible] بالتعو [illegible] مجبر [illegible] وهي [illegible] عظام [illegible] عن يده اللبن

زكوة الغنم

قوله في كل اربعين شاه هذا اكثر الا [illegible] وهذا اتفق الاكثر العلماء وقال النخعي والحسن [illegible] شاه قوله في الاولى كانت اولادها [illegible] المذهب [illegible] وقال [illegible] زكوه حتى تكون الاتوان [illegible] قوله في الثانيه [illegible] الغنم وذلك [illegible] لمعاذ [illegible] وقد ذكره في الخيار [illegible] والشافعي والربى [illegible] والفاده والماخض [illegible] الفحل [illegible] المعز [illegible] والربى [illegible] الراي وهي [illegible] ولو [illegible] والشافع [illegible] في بطنها ولد [illegible] نفسها او شبعت ولدها [illegible] تقول [illegible] كما تقول في نفاسها والاكوله [illegible] الفحل ما لم [illegible] الغالب [illegible] معروف الفحل [illegible] الغنم بعده في [illegible] مهذب من الخيار وقال في الشرح [illegible] معالم السنن قال في الشرح [illegible] المصدق [illegible] قال في الكافي [illegible] وكذا العجفا والمريضه والعوراء [illegible] فيجوز اخذ الذكور [illegible] الزكوه من الذكور عن الاناث [illegible] قوله في الصحيه [illegible] الغنم [illegible] في زكوه الغنم [illegible] قوله الجذعه من الضان [illegible] الثنيه من المعز [illegible] وعن الضان [illegible] قوله في الثالثه يوخذ [illegible] ولو كان [illegible] الروضه [illegible] الكبيره [illegible] فان [illegible] المصدق [illegible] وذلك كان يكون السخله [illegible] احد المصدق [illegible] او السخله واحد عشره [illegible] قوله في الرابعه وهذا [illegible] قول الهادي [illegible]

منه قوله في الخامسة اوبا المضاب والوقص في كتب اللغة بفتح القاف وفي المسائل يجوز بفتحه
وسكونه وهو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم وفي كلام مضار ومن على الادب من بار
الوقص مخصوص بالبقر والشنق بالابل والاول اكثر قوله وفيه المسئلة وتكل فائدة هذا على قول
ط اما على قوله انها تعود الى الذمة فهي شاة سواء علقت بالنصاب وبه وبالوقص وعلى قول من يقسم
سواء علق بالنصاب او به وبالوقص تختلف بعد امكان الاداء الا بينه ولا يحتمل شي بعض النصاب
قوله في الفصل فانه يجب بنت لبون هذا اذا كان التلف بعد الحول وامكان الاداء حتى يكون
وفاقا بين الشاذة فان كان قبل امكان الاداء فكذا عندنا وعند ط كقول وعنده بالله كقول ح
قوله وعند ف عشرة بحرا من بنت [illegible] الاحتجاج وقع كونها معا تقول ان الوجوب
على التراخي والزكوة تعلق بالنصاب دون الوقص [illegible] يوجد الا المواني وف يقول
معتبر الا فضل قوله لان الزكوة لا تسقط بالموت اذا مات [illegible] موت المالك تسقط به فيحل
هنا وقوله تعلق بالنصاب دون العفو مع فرض المسئلة انه تلف بعد التمكن من الاداء فلا
فائدة لهذا الاصل الا لو قلنا بمقالة الحنفية على التراخي وانما تظهر فائدة هذا الاصل اذا تلف
قبل امكان الاداء [illegible] يجب نصف [illegible] بالنصاب فقط فكان كقول ف قوله
في السادسة ولا اعتبار باجتماعهن في [illegible] الحلطة [illegible] ان
تكون مشاعة او غير مشاعة لكن [illegible] والمرعى والمشرب [illegible] في اشتراط
نية الخلطة [illegible] من اهل الزكوة فكذي في
مهذبهم [illegible] من الايمان [illegible] وجهان قوله اربعون
شاة وعليها راعيان قال في الشرح وعندهم [illegible] زكوة [illegible] هذه الحكاية فيها نظر والذي
في كتب الشافعية وجوب الزكوة وحكوا في كتبهم [illegible] عن احمد بن حنبل قوله [illegible] تجمع
بين مفترق [illegible] المتباه من [illegible] ذلك خطاب للمالك
ان خطاب للمالك وللمصدق ويكون [illegible] خطاب المصدق وخشية الصدقة [illegible]
يجمع بالبا المتباه من [illegible] والمصدق [illegible] على الشاء [illegible]
ابي داود [illegible] وكسرها [illegible]
ايضا قوله خشية الصدقة [illegible] الذي قال انه ساول المصدق من وجه
لحر قوله في السابعة [illegible] الاربعة الانساء [illegible] الفقه [illegible]
ويعزم له الخبر وهو قوله صلى الله عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
الفقه وهذا [illegible] المصدق هكذا عن ابي مضر [illegible] الفقه ان ذلك للمصدق
ولصاحب المال ايضا اذا دفع الى الفقير قوله في الثامنة ما لم يقسم [illegible] هذا قول المحب
ومروي عن [illegible] انهم [illegible] ان تكون [illegible] كل منهم نصابا [illegible]
البهم قال في الكافي وهذا قول [illegible] الاخوان وهو قول علما السادة [illegible]

وجزمنه ودل على ما ملكه [illegible] الثاني صحة قسمتهم وعدم دخول من عنواه مثل من قسمتهم
ذكر المذاكرون ان الخلاف في ذوات القيم فاما المثليات [illegible]
وكانها مقسومة لان قسمتها [illegible] وكذا الداك [illegible] واحد [illegible]
قوله والجاهة هذا انفيض [illegible] الفروع الخروج [illegible] ظاهرها [illegible]

زكوة ما اخرجت الارض

قوله مكيل [illegible] ان
[illegible] ان الزكوة تعم جميع ما اخرجته الارض من غير [illegible] الحطب والحشيش
ذلك [illegible] ابو جعفر لا زكوة في الحطب والحشيش اجماعا والمراد اذا [illegible]
[illegible] ويكون الحطب [illegible] وقال م بالله يجب [illegible] الحطب الحشيش
[illegible] والقصب للفارسي وزاد الناصر مع هذه سعف النخل [illegible] مع السعف الليف
الزكوة من خمسة وقال في محمد [illegible] له [illegible]
[illegible] القنا والبطيخ ونحو ذلك وقد قيده [illegible] بالمكيل والموزون [illegible]
[illegible] والحسن بن صالح لا زكوة في الزرع الا في البر [illegible] والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] بنفسها وكانت [illegible] في ملك من [illegible] او غيره [illegible] وعليه العشر
[illegible] ملك الغير [illegible] بعد المطالبة [illegible] احتمالان [illegible] انه لا يجب [illegible]
[illegible] فانه [illegible] له قيمة [illegible] والثاني انه يجب على المالك [illegible] في ارض
[illegible] ان [illegible] غلة الوقف [illegible] وكذا [illegible] العشران [illegible] ملكا في مباح او
[illegible] فان جهل مالكه فيجب [illegible] لا يعلم بالله [illegible] الوقف اما اذا كان
[illegible] في شرح ابي مضر عن [illegible] عند م بالله [illegible] وقال [illegible] يلزم الخمس
[illegible] بالله والهادي وكذا ذكر م بالله والحقيني [illegible] ابو مضر ان ملكه قبل بلوغه [illegible] له
[illegible] وجب عليه العشر لانه استحصد في ملكه والا [illegible] عن الفقه [illegible] الفقه
[illegible] قوله خمسة اوسق هذا مذهبنا [illegible] دون النصاب لا زكوة فيه وهو مروي عن علي
[illegible] وابن عمر لقوله صلى الله عليه لا زكوة في شي من الحروث حتى يبلغ خمسة اوسق وقال [illegible]
[illegible] والكثير وروي هذا عن ابن عباس [illegible] وهو قول زيد وابي عبد الله الداعي
[illegible] عن الامام احمد بن الحسين والامام علي بن محمد لعموم الادلة وقال الناصر [illegible]
[illegible] والتمر والزبيب [illegible] قوله والوسق [illegible] الوسق بفتح الواو [illegible]
[illegible] الحمل قوله بالسواني والدوالي والخطارات [illegible] السواني البقر [illegible]
[illegible] للدلا [illegible] من الابل والبقر ذكر ذلك ابو جعفر [illegible] الخطارات
[illegible] بالها قوله اذا كان ذلك في سنة واحدة [illegible]
[illegible] ان تكون البذر في سنة واحدة [illegible] اذا زرع في اول الحول [illegible] في اخره
[illegible] الحول الثاني نصفا [illegible] بالله وصاحب [illegible] الى الثاني فسقط الزكوة

من الجمع وفي البيان وان عرفت السنبلة بعضها النابتة الى الثالثة فعب ... ويسقطان الزرعة
الاولى قال ص نعيد اما لو زرع اوله قضايا واخره نصفا ضم النابتة الى الاولى قوله في عرف البلد
فاذا بلغ كل صنف منه ما يبلغه ... واما ... نصابه ... له مال ... له في نفسه تقدير
كاموال العاده وقال تقدر بعمه خمسة او شيء من ادنى ما يكال ... وقال محمد نصابه خمسة
ما يقدر به في الغالب مما يقدر بالمن فنصابه خمسة امنان وما يقدر بالرطل فخمسة ارطال
والعبرة في كل بلد بعرفها فما كان يكال فيها فنصابه بالكيل عند الهدويه وواحد قولي المؤيد بالله ...
قوليه انما يكيل في المدينة في وقت الرسول صلى الله عليه فهو مكيل وما وزن في مكة وقته فنصابه
بالوزن قوله ولا يضم صنف الى صنف اخر فلا يضم البر الى الشعير لان ذلك كالجنس الواحد
قال في الياقوتة وسوادا كدره من جملتها سواد الشعير قال في الانتصار والسلب والجعوم نوع من
الشعير واما العلس ففي الانتصار ظاهر المذهب انه حنطة عن البر فلا يضم لمجانسته في الصورة
والمنفعة والحكم لانه لو حلف لا اكل البر لحنث بالعلس وهذا افول ص بالله وقال ش هو نوع من البر
ويضم منسلاة وهكذا في الياقوتة عن عطية وفسر تفسيره وقد قال في صحاح الجوهري انه نوع من البر
قوله فيجب ... تنسيطه على حساب ذلك ان كان تصغير ... قال في السح لا خلاف وكذا
ان البنس او اختلف فقد اختلفوا فقيل لا ينسقط بل يعتبر ما كان عليه الارض ... ذلك هذا ...
بعض ص ش وقال في الانتصار عند الاخوين العبرة بالغلبة وهكذا في الشرح عنهما وقد ذكره
ص بالله في مهذبه وشبهوا هذا بالسوم ... المستعمل ... خلطه بالمطلق وقيل بل لا بد من التقسيط
وهو احد قولي ش ذكره في المهذب وادا قلنا انه يقسط ... المقسط بالموته وقد اشار
اليه في الكتاب بقوله مما لا يعد به ... زيادة ... واحد قولي ش بل ادا
ذكره في مهذبهم وكذا ذكر ... وعند ك العبرة بما نهى ...
الذرع قوله في الاولى سنمانه ... في الروايد وقد ذكر الناصر ان
وزنه ثمانيه ارطال في موضع ... بقوله وفيت صاع النبي صلى الله
عليه فوجدته ستمائه واربعين ... اهل ... الحديثين ... الناس ...
فيه نعتبر في له من الحنطة ... والناصر ... قوله خمسة ارطال وثلث
كل الرطل مائه وعشرون ... فيكون هذا ... في الروايد وشرح الابانة الرطل مائه
وثلثون ... فيكون ... وملته وتسعين ... في الثالثة ... في العين دون القيمة
وهكذا عن ش لقوله صلى الله عليه ... من الغنم قال في المغرب وقال
... والناصر وص بالله يجوز القيمة قال في المهذب ... انه يخرج من العين فان لم يمكن
فالجنس فان تعذر فمن القيمة وفي الكافي هذا ... وقال الاخوان يجوز الجنس مع وجود العين
قال شيدنا ولعل المراد بالعين ما وجبت فيه الزكوة وما قيل من ان العين ما يوجد واحد بعد
قيل ولعل التعلق بالمال على قول على صفة تعلق الرهن وعلى قول على صفة المشاركة ولهذا

... من ... للمصاحب بطل الرهن لانه ... على المشاركة الفقرا وقد ذكر ابو مضر
... الفقيه امثل ... بالله اذا ما حاز اخراجها مع الغبن ...
... الفقيه ... الذمة مجرد ... كالزعيد ... وقال ...
من ... بالله انه ... نافلا للفقيه ...
... اما ... الى الفقيه ... الاخراج كتركة ... المستغرق ... الاموال الزكوية ...
يخرج من عينه او من غيره ... امام ... يقدم ... وهي الذهب والفضة ...
... والمواشي فيتم ... الخرجت الارض ... قوله ... توحد على الخرص لهذا انه
وحد بالخرص في المخرج والمخرج عنه فلو اخرج من العنب او من ... في سنبله ... بالظن
جاز قوله رد المصحف ... ذكر الفقيه ان ذلك ... اشترط ... وفي الياب
... كان ... كالمعير ... في الفقرا ... المسروط وهذا
هو الذي دل عليه كلامهم في باب التعجيل قوله من ... الاجرة ...
به الغايب حتى ... الحيف فاذا كان قيمتها عشره ... الذي ... خمسة
منها عن الغايب قوله احدس الخنس هذا ... عن الاخوين ... الخنس
والعتق ... قوله في ... الله ... صلى الله عليه ...
... عتاب ثقيف وقال ... لانه ... وقال ... الخرص ...
... قوله عنب ... في الصحاح البيس ... وسكون ... واما البنس
... البا والبا ... البا وسكون ... لما ... من الحطب ... للمكان الرطب
... قال تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وقد ذكر الهادي عليه السلام قولين في نصاب العنب
... احدهما ان ... والثاني ... بالكيل لكن في ...
... في عنب ... زبيبا ... عنب ... لكن اذا ادوا اكله عنبا وكلام
الشرح واحتجاجه يدل على انها ... عنب يصلح للزبيب لكن اراد ... الانتفاع به رطبا فاما لو كان
... كان ... بالدراهم ... واحدا او كان يصلح زبيبا ... فنصابه بالكيل
... واحدا وان كان يصلح ... اكلوه عنبا في الاحكام ... الاخوان ان نصابه بالكيل
... بالدراهم وقد ... يعرف عن صاحب ... ان القولين فيما يصلح للزبيب ...
... بالدراهم قوله اذا اراد الانتفاع به ... الخرص ... المالك ...
... المال وليس من فوائد ... قال الامير الحسين ... في الاحكام قوله ...
... فائدته قال في البيان ... يكون الخارص من اهل الديانة والمعرفة وقد روي ان
الهادي عليه السلام كان يستخلف ... واذا ... عليهم ... النقصان في اموال الله ... في الانتصار
... يكون الخارص واحدا ... الغنم ... في ... قوله ...
... في النقصان والتمام ... قول الخارص ... قوله ...
... في الانتصار ... على ... قوله مع يمينه لان ذلك ... خلاف ... اذا

[illegible]

ادعى التلف بامر ظاهر كالجراد والبرد تقبل البينة فاسده بالصرايه والسنديو ما الحدمن الزرع قبل حصاده وجبت فيه الزكوه اذا بلغت قيمته ماتين وال السندي فان اخذ حشيشه او شوى كلها بالقيمه وذكر الفقيه ان من له عنب فاخذ منه عنبا دون المايتين دون حشيشه او شوى فلا زكوه لانها حسنان ونظر فيه ابان قيل ان وجوب الزكوه يتعلق بالحصاده اما ما زرع للقصيل قال سيدنا فلعله حصاده عند قصيله وان لم يتحبب قد ذكره صاحب الوافي

قوله في الرابعه ونقل مثل ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه الزكوه والصريه لان ما يجب فيه العشر تعلق الزكوه بعينه وما يجب فيه الزكوه تعلق بجنسه والوجه انه صلى الله عليه على والعين بقوله في الحرث العشر وما قاله م بالله صححه ابو جعفر وعند م بالله ان كان الاستراك بالارث وجبت وكانه باق على ملك الميت والا فلا قوله في الخامسه ولا يحتسب بنفقه وكذكر القسم الغيابي والسيد احمد بن النهامي انه يحتسب بها فقال في الاستعمار وكذا اجره من جمع المواشي ومن يكيل على المالك لان عليه الايفا قوله في السادسه كان العشر على صاحب الحب وقال ح على صاحب الارض ومثله عن الناصر في شرح ابي مضر قوله في السابعه عشره اجربه حرث الزرع للثوب صاغا قال في الضياء جريب الارض ستون في ذراعا في الطول وستون في العرض قوله مرتين في سنه واحده وقال في واحد الزوائد عن محمد انه لا يضم ثمره الى ثمره ولو كانا في سنه واحده قوله في التاسعه فسرف قال ان عف فلا ضمان عليه هذا كقوله ان التمكن من الادا شرط في الضمان وانه متعد كان يو دعه ويبقى لا يمكنه الادا الا بالكيل ولا يصل الكيل الا بعد الجفاف واما قبله فيضمن كما تقدم قوله وان وضعه في الطريق الى اجره وما في على قول م بالله انه لا يضمن لان التمكن من الادا شرط في الوجوب قوله والقول قول الزراع مع يمينه انما كان القول قوله لان الاصل عدم الوجوب بخلاف ما اذا ادعى الخراج فالاصل عدمه فلذلك كان عليه البينه قوله في الثانيه كان العشر عليه دون البايع ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بما بين او يكثر لان الوجوب يتعلق بحاله الحصاد وقيل هذا اذا باع بدون ما بين اذ لو باع بما بين وجب عليه التزكيه كالخضراوات وجب على المشتري زكوه الزرع قوله في اسرار الزيادات وقيل هو شرح ابي مضر سماه اسرار الزيادات وقيل هو كتاب لطلبه عن الشرح قوله حيث اخراج العشر الى الزكوات وسله ذكره م بالله وقيل يعني هذا الا بعد من الحز الغاشر لان يخرج عن ملكه وقيل قول باب بعد الحصاد وقيل التمكن من الادا فلا زكوه عليه ولا على ورثته لان الحصاد في غير ملكهم وهو ماب قبل الوجوب عليه هذا عند م بالله اما عند ط فتجب الزكوه عليه قال ابو مضر ومثل هذا اذا وقف شجره على زيد ثم على عمرو فان مات زيد بعد ابتدا الثمره فهي لورثته والا فهي لعمرو وكذا الزرع اذا كان من هذا الوقف قال سيد باد الطالبان يقول في الوقف يملكها الاول بالظهور اما لو كان على الميت دين مستغرق وحصل الادراك بعد موته فان قلنا ان الوارث خليفه الميت فالزكوه على الورثه ان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا

مع قول م بالله وان قلنا انه ليس يتعلقه فالسيد نا فلعل الزكوه تخرج عن الميت لانه باق على ملكه كمال نحو هذا الى قوله في العاشره كانت ضامنه واعلم ان ضمانها مبني على اصلين الاول انها تصرف في جميع الزوج في الجز العاشر بعد تعين الزكوه فيه كان مستهلك الزواج التسعه الاعشار وبني هذا الاجر فلو تصرفت الا في مقدار العشر فلا ضمان عليها للزكوه على ما دل عليه قول م بالله متناوله في جميع زرع زوجها وذكره في الافاده وحكى عن م بالله وقال ابو مضر يضمن حصته ويبنى هذا الاصل الاصل الثاني ما ذكره في الكتاب ان الزكوه تعلق بالعين عند الهادي والقسم وقول م بالله القديم ولا يجوز اخراج القيمه الا للتعذر فاما اذا قلنا انها تعلق بالقيمه فلا ضمان عليها قال الفقيه في هذا انظر والصحيح انها تضمن لانه منها لم يخرج فالزكوه في العين ويبنى المسئله على هذا الاصل وقوله بالطحن والخبز ليس ذلك شرط بل لو تلفت كانت ضامنه لان تزده على المالك على قولنا ان القاضي الثاني مبنيا على الاول وهكذى من تصرف يدرع من لا يزكي ان في ماله قوله وهذا ينبني على اصل يحيى وم بالله يحيى على احد قوليه ان الخبز يعجز استهلاك والمقوله الظاهر ان ذلك ليس باستهلاك وقيل لعلم م بالله يقول هو هنا استهلاك لضعف حق الفقرا قوله بلا اذن صاحب الغله او لا يأذن يعني ان الاذن هنا لا يفيد هنا لما كان الحق للفقرا خلاف ما لو اذن في ملكه الخالص لم يكن ذلك استهلاكا قوله الى فصل هو بالضاد المعجمه والمهمله قال الفقيه يحيى بن احمد هذا الا بعد استبدادكا على ضيد لانه حكم على الضمان لا على الجواز قال ولعله لو سئل عن الجواز لحاب انه لا يجوز وكلام الفقيه سعيد الاصل شرح فهو انتقال الاثم ذلك ان كان غنيا اما اذا كان فقيرا فلا اثم ولا ضمان مع الفقر وضمن العاقوله اذا لم يكن محتاجا له والاحاطه اما بعد الموت فيعين الزكوه في تركته ان كانت بعد التركه او في حال الحياه اذا كان مستهلك التسعه الاعشار وسقى الجز العاشر ذلك هذا وقد انطوت هذه المسئله على ثلثه احكام الاول في حكم الطحن والخبز هل هو استهلاك الثاني في حكم من تصرف في مال من لا يزكي والثالث في حكم لكل ما ملك بالطحن والخبز بالاول فان كان ذلك في مال ادمي معين باذنه فليس باستهلاك او بغير اذنه استهلاك عند الهدوي علي قول م بالله القديم خلاف قوله الاخير وان كان ذلك في حق الله كالزكوه وغيرها كان استهلاكا عند الهادي سوا الاذن ام لا وكذا عند م بالله على ما ذكره ابو مضر وفيه ما نقله هل هو على احد قوليه اي فرق بين ما لكه معين او غير معين واما الحكم الثاني فهو في حكم متصرف في مال من لا يزكي وقد تقدم انه يضمن بنا على الاصلين ولا فرق بين ان يتصرف بالطحن او بالعقد الضمان في هذه المسئله يتعلق بالزوج وبالمراه وبالاكل اما الزوج فيضمن الزكوه وذلك ظاهر ويضمن للمراه ما ضمنت لانه هو ما انه يزكي لانه عدم حفظها نفسه والضمان المراه فانها تضمن للزوج وتضمن للفقرا وتضمن للاكل فضمانها للزوج التسعه الاعشار ان تصرفت بغير اذنه لان كان ذلك نه وضمانها للفقرا لسبب الاول الزكوه والثاني قيمه ما اكل الغني قيل المراضاه ان قلنا انه يحرق

الله تعالى و اما صاحبها للاكل فحسنا كل قبل المراصاه و هو عين ما او صمنه ان الطعام حالا الغرض
ولا بي مضر لعا القصع ولا يضمن له لانه قد استحق فاما ضمن لان يشتغل هو الا يستعمل ضمار الصغرت
المستوى منه من كرا اما استعمله و اما صاحبه الاكل فانه كان عنيا ضمن ان اكل قبل الرد
وان كان فقيرا فلا ضمان يوم الزوج ان سبق باخراج الزكوه سقطت عنها وان شبهه [illegible]
ما دفعه او الى الامام او المصدق سقطت عن الزوج الزكوه وان لم يكن باحد هذه الوجوه
عنها و بعد اخراجها بطيب للاكل الاكل و لو عنيا و اما الملك الى السيد هو من حكم
ملك بالطحن و نحوه فاما ان تكون ذلك بعد المراصاه او قبل ان يكون بعيد جاز للاكل
عنيا او فقيرا و ان كان قبل فان كان فقيرا او عنيا فيه مصلحة جاز الاكل و هذا على قوله
استهلاك و اما اذا المنا ان الطحن ليس باستهلاك [illegible] و الفقير له او على ملك ذلك
قولــــه في الحادي عشره لا ياخذ عوضه او لا باس [illegible] هذه مبنيه على انه ليس عشر
و لحاد لو كان كذلك لم يصح البيع و هذا [illegible] احابه م بالله عند سناله رجل [illegible]
اخوه [illegible] منه هل يصح [illegible] من ما [illegible] فقال [illegible] فنعم و اما دين الله تعالى [illegible]
[illegible] و يقضي عنه [illegible] و [illegible] هذا [illegible] يصح [illegible] كان عليه دين [illegible]
البيع عنه فلا يصح و قوله لا يلزم العشر فيها [illegible] ان العله ليس عن واجب اذ لو كان
لزم العشر انه بطله على ملك الميت [illegible] يخرج عنه بعد ذلك [illegible] [illegible] لو ضيع [illegible]
عن و احب [illegible] على ملكه حتى خرج [illegible] هذا ان اوصى بالارض لفقير معين
دفعها المتولي الى فقير معين [illegible] زرعها او [illegible] نفقته عن الواجب [illegible] العشر [illegible]
و [illegible] اذا لم يكن اي ذلك لم يجب عليه [illegible] و انما يكون على ملك الميت
استمر [illegible] زرعها المعترض [illegible] نفسه [illegible] العله له و عليه العشر و عليه [illegible]
للميت و دمه الميت ما [illegible] من الواجب فان اراد الخلاص [illegible] الزرع من نفسه للميت [illegible]
الارض ثم يصرفه في نفسه عن الميت و حيث [illegible] لمن يملك للميت فيصرفه في نفسه
الميت قولـــه في الاثني عشره ما اكله الخنزير [illegible] في بعض النسخ الخرو و اراد به [illegible]
هذا نظر لان الخرو في اللغه للعالم [illegible] و لم [illegible] و الصواب ما هو الاشهر في النسخ
الخنزير قولـــه فوقاف [illegible] من اهل [illegible] على [illegible] الراجح قولـــه [illegible] الخلاف [illegible]
فعلى قول [illegible] على قول م بالله قطعا يجب قولـــه في الثالث عشره و هو الراجح لمذهبه [illegible]
شرح اي مصر و قول م بالله قد ما ياخذ [illegible] به يعتبر مستلا

زكوة العسل

حكم ما لا يكال ما حرجه الارض [illegible] لا يعتاب له في نفسه [illegible] كما [illegible]
و العسل قال لانه يكتسب ما ينبته الارض فلو اكتسب ما [illegible] ما [illegible]
و هذا فيه نظر لان الدليل على وجوب العشر الخبر و [illegible] بما يخرج الارض في الحكم [illegible]
به مقيس على مال التجاره و اعلم ان فيه خلاف [illegible] انه [illegible] حقا و اجماعه [illegible]

[illegible] و من لا شي به مطلقا المالكي و احبه بعد الناصر [illegible] من ملك و صاح و عمد
[illegible] الخمس ان احد من ملح و ان احد من ملك فالعشر [illegible] من [illegible]
كالصيد و لن احد من الملك فالعشر و هكذا عبد ربه [illegible] [illegible] به [illegible]
[illegible] ان يوخذ من خراجه او من عشره و عبد ربه [illegible] اذ [illegible] من خراجه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] على [illegible] فلله [illegible] و عند [illegible] [illegible] عشر
[illegible] قال [illegible] خمسه او لون في زيد له خمس قرب و في روايه خمسه [illegible] و عن [illegible] لو كان
[illegible] كان [illegible] بخمسه او [illegible] في الخمس لا [illegible] له بل يجب [illegible] قولــــه [illegible]
[illegible] يعني اذا لم يوجد المثل قولــــه من دون [illegible] اذا لم يكن به [illegible]
[illegible] وان كان كذلك فهو من دوات القيم و هذا مروي عن الشيخ [illegible] و يقوله العسل
[illegible] يكون [illegible] فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شي لانه لم يرد دليل [illegible] وجوبه و هذا [illegible] الامام
[illegible] غلل هذه المسله [illegible] زكوه العسل لانه [illegible] على [illegible] عليه الخبر
يجب به الزكوه و كذا الشمع مثله اذا كان [illegible]

الموضع الثالث

[illegible] انما قال من الكتاب [illegible] المواضع من غير قولــــه [illegible] لا يستغني عنه
[illegible] دون النصاب [illegible] و [illegible] عنه [illegible] [illegible]
[illegible] و هو الدفع عن بلده [illegible] كان [illegible] له [illegible] [illegible] يكون كالعروض
[illegible] الابدان [illegible] قولـــه
[illegible] الا من المسلمين لقوله تعالى [illegible] او مسكينا ذا متربة [illegible] الثواب [illegible] و اصح
[illegible] تعالى اما السفينة فكانت لمساكين [illegible] اصابها [illegible] و هم احرار و حصه كل واحد منهم
[illegible] قولـــه [illegible] صرفه الا [illegible] من الزكوه و اما [illegible] الاخذ [illegible] صرفه في [illegible]
[illegible] مطلقا و قيل [illegible] للمسكين لم يدخل الفقير و في [illegible] يدخل [illegible]
[illegible] و من يعكس قولنا [illegible] هذه فائده الخلاف [illegible] مثل ذكر القسم و المرضى [illegible]
[illegible] من غير [illegible] ما لم يحصل [illegible] و قال ابو جعفر للمذهب و الحنفيه [illegible]
[illegible] عبد الليث و قال [illegible] غارم او مكاتب [illegible] قولـــه في الاولى [illegible]
[illegible] و اجزت هذا [illegible] و قال [illegible] قبل الحول او [illegible]
[illegible] فان [illegible] المعجل له و هو الفقير و تعين المعجل نفسه و هو الواكره
[illegible] اذا تغير المعجل عنه و [illegible] المال المزكي [illegible] و كذا [illegible] المعجل نفسه [illegible]
[illegible] قولـــه في [illegible] ان يكون [illegible] الى اخره هذا [illegible]
[illegible] لانه صلى الله عليه و آله و سلم [illegible] كان قويا في جسمه [illegible]
[illegible] للخبر الذي في الكتاب قال الفقيه يحيى بن احمد اما اذا كان القوي [illegible]
[illegible] جازت له اجماعا و في الخبر [illegible] في الكتاب و الثالث ذكر عن ابي عبد الله

الداعي أن ذلك كان في أول الإسلام لقلة الصدقة وكثرة الفقراء ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء قوله على حظر السؤال هذا أول القسم علم قبل الإمام النعمة لنفسه وزوجاته أو
العاجزين وأولاده الصغار فالمؤيد بالله والهادي والوجه في الحظر أخبار وردت منها قوله صلى
الله عليه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قيل وما يغنيه يا رسول الله قال قوت
يومه وفي بعض الأخبار أن يجد ما يغديه ويعشيه قيل إذا وجد قوت اليوم عشاء الغد قوله وبالإ ... عشا الكثير
وفي شرح الإبانة ثلثه أقوال في السؤال الأول قول ح وش وصححه الشيخ أبو جعفر الجواز لقوله تعالى
للسائل والمحروم والثاني لهالك يجوز أن يسأل قليلاً لا كثيرًا الثالث لابن أبي ليلى أنه لا يجوز
مطلقًا وأن ذلك يسقط العدالة قيل ولا خلاف في جواز سؤال الإمام لأن في بعض الأخبار إلا
أن يسأل الرجل ذا سلطان ولا خلاف في جواز التعريض كان يقول هل معكم واجب ولا يعرف الحال
بين سؤال الواجب وغيره عند من منع ولو سأل واحدًا بالسؤال ملكه وإن كان عاصيًا ذكره م
بالله في الزيادات قوله في الثالثة الحدود النصاب فلو أخذ نصابًا في حالة حرم الجميع وفي حال
حرمت الدفعة الأخيرة قال الشيخ في الباقية والجرهزة إلا أن يكون الدافع الإمام حل أكثر من
النصاب فينظر ما الوجه إذا ثبت ذلك وفي هذه المسألة ثلثة أقوال الأول قول الهادي وع
أن النصاب يحرم الثاني قول القسم وم بالله وح أنه يجوز نصابًا لأنه يصادف الفقر وأحلف ... الجميع
في أكثر منه ولا يخرج فيهما م بالله ... المحصل الثالث ... قول ش أنه لا يعتبر بالكفاية ولو
أخذ أنصبة كثيرة قال في الزوائد أحد ... الناصر مع الهادي والثاني مع ش أنه يجوز أن يأخذ
لكفاية السنة ولو أنصبة كثيرة ... ما يكفيه لم يحوله و لو كان دون النصاب
قوله لنفسه ولكل من يعول ... عند الفريقين أن يبدأ بالأخذ لنفسه أولهم وإنما
أن يأخذ نصابًا لكل واحد جاز أن ... لنفسه لا يعد نفسه لأنهم يصيرون أغنياء ...
في الغير ويجوز للوالد أن يقبض ... ويجب لو في وص بالله وم بالله قبل ذلك ...
قال في شرح ابن مضر عن الحر ... مما يكون الأولاد أغنياء ... إلا
والجد وخرج ض ف من قول م بالله ... تبعًا للجد وفي شرح الإبانة عن م بالله ...
وبعض من يكون المنفق عليه غنيًا ... الوجه من الفقراء إذا كان زوجها غنيًا الصف
الثالث قوله في جمعهم ... معنى للجمع قال الله تعالى لجبا إليه ثمرات
كل شيء قوله وإنما يكن إجارة محضة ... الغل مجهول والمدة مجهولة وكذا الأجرة
قوله حال الغنى والفقير هذا إجماع قوله ثم يعطون منها على العمالة أعلم أنه قد ذكر
في مواضع من الشرح أنهم لا يعطون والمراد منع الغني لأجل الخدمة وإن أعطوا من غيرها جاز تعليمهم من
غير إشكال قال م بالله في مهذبه وذلك أجرة العين والأمة وإنما الغرم لأحدهم منها وقد كانا
أمير المؤمنين عبد الله بن العباس البصرة وعبد الله اليمن وثم مكة وإنما أعطاهم منها على العمالة
فالمذهب أنه لا يجوز وهو قول ح حكاه في الشرح وقال في شرح الإبانة للناصر وح وم يجوز

أن يعطي على عمالة منها قوله فاحتمل تمام الثمن يعني أخذه قوله لا ما لو شرى سيرالي خلاف ش
فقال له أن يوسم الإبة وأوجب على الإمام بعث السعاة وعند ش أن ذلك مستحب فلو قوم له الإمام
الهي وكان أجره مثله دون الثمن لم يطب له على المذهب كولي اليتيم إذا استلم وغير الأجرة
وشروط الساعي أن يكون أمينًا وعند الناصر والمرتضى شرطه العدالة قال في الانتصار ويعتبر
أن يكون فقيهًا بمعرفة ما يوجد منه وما لا يوجد الصنف الرابع قوله يتألفهم كما
كان رسول الله صلى الله عليه يتألفهم هذا مذهبنا الإبانة والناصر وش بعد أن أعز الله الإسلام وسقط التألف
لما انتشر القرآن بالاعتبار وعن ش قولان أحدهما ساقط المسلمين دون الكفار وعند مالك أنه للإمام
لسلم أو لحسن إسلامه أو لينصر الإمام أو ليخذله عن مقاومة الأعداء مثل يجوز ما لم يخرج عنهم بالله
وأحد قولي ط والباقر والناصر وقال في الغيث عن ط أنه لا يجوز وسقطت عن الإمام يحيى بن حمزة وعلي بن
موسى أنه يجوز تأليف الهاشمي من الزكاة وفي الشرح ما يدل على عدم جوازه وأنه محرم بالإجماع لأنه احتج
على من أجاز للهاشمي الأخذ بالعمالة فقال قد ثبت تحريمها عليه ... الأسباب فكذلك بالعمالة
وعن الفقيه ح أن لرب المال أن يتألف ... في الإفادة وقال أبو جعفر يستمر لعدم الإمام شيئهم
المؤلفة والعامل قوله لم يلزمهم رد ما أعطاهم الإمام ... أنهم علموا إنما أعطوا لأجله كما
ذكر بعد هذا في المسائل فيكون هذا مطلقًا وما بعده مقيد إنا لم بالله والفقيه أنه لا يطيب لهم وأن
علموا أن ذلك أخذ في مقابلة الواجب لكن هذا مخصوص ... بطيب لهم علموا أم لا وعن
الأستاذ وض ف يطيب لهم وأن لم يقبلوا الأمانة الصنف الخامس المكاتبون هذا مذهبنا
وح وش وقال ك المراد بذلك ... المكاتبات الإمام يشتري رقابًا فيعتقها وإنما يعطى المكاتب
بشروط ثلثة الأول أن يكون عدلاً ... لم بالله يجوز وإن كان فاسقًا الثاني ألا يكون في يده نصاب
ذكره في البيان الثالث الأمر ... في يده قيمة ما غلبه ذكره في الانتصار قال لأنه إنما يعطى للحاجة
قال الشيخ وإذا مات ... حرًا أخذ ما أخذه من الزكاة قوله مندوب إليه في الإيتاء وهي
قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وش ويقول أن ذلك خطاب لسيد المكاتب
بأن يحط من المكاتبة شيئًا عن ... الكتابة الصنف السادس قوله من غير سرف ولا إنفاق
في معصية السرف هو معصية لكن كرر ذلك تأكيدًا قوله يعطون للفقر هذا تحصيل ع والحق
بالفقر شرط لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء قال في الشفاء والصحيح قول م بالله أنه يعطى ولو
كان غنيًا النص الخبر على ذلك وهو قوله صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل اشتراها
بماله أو أهديت إليه أو عامل عليها أو غاز في سبيل الله أو غارم وإذا قلنا أنه يعطى مع الغنى فالمراد
بالدين لزمه في مصالح المسلمين من حقن الدماء ونحوها قوله كان شافعيًا به دونه فيسأل ويعطى
منه لحرًا وتحل لا يعطى غير الأولى ... وفي خبر الذي في أمرأة وهو صائم وإعانة النبي صلى الله عليه
... على خلاف ما أطلق في الكتاب وأنه يعطى وإن كان سبب الدين المعصية وسيأتي هذا إن شاء
الله تعالى الصنف السابع قوله يعطون بالفقر هذا قول ط وح وم ودليله أن الزكوة ...

الاصل للفقراء لا له الا به والفقر قال في الشرح ولا يجوز ان يستحق الزكوة بالاسم اذ الزم
لمن كان فقيرا غازيا مكاتبا ابن سبيل وهذا لم يعمل به احد وقال المؤيد بالله ومن يجوز مع الغنى ان يدفع الى بعد
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة قال في الشفاء وهذا هو الصحيح وهو قول الناصر والمؤيد بالله للمجيز
الا بانه الخلاف اذا دفع رب المال الى الغني فاما ان كان الدافع الامام جاز ذلك وفاقا قال في شرح
التاليف قوله ان تفضل عما ذكرنا قال الفقيه هذا الشرط لا طال الهادي عليه السلام وتكون مع ط
ذلك للهادي في الاحكام وقال المذاكرون يجوز من غير شرط لان الامة لم تفصل وعن الفقيه قد وجد
هذا الشرط الذي ذكره ط استحباب والا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز قال ... ولعل الاعتبار
بوجود الفقير في البلد اذ لا يستطيع الفقراء في البلد وان الهادي يعتبر التمليك فمن ثبتنا منه والذي في البيان
لا يجوز صرف الزكوة الى الاغنياء من طريق المصالح خلاف للحواري ونحوه وذكر في الشرح ما يدل على ان ذلك
اجماع لان ط احتج بقوله ان الغارم شرطه الفقر فقال ولان القيام بمصالح المسلمين لا يستحق به الزكوة
كالامام والحاكم والامير ... من ما طلب به ... والله ...
المصالح في جميع الاحوال المصنف ... الثامن قوله وهو ابن السبيل السبيل اسم للطريق وسمي المسافر
ابن سبيل لتعلقه بها قوله الذين بعدوا عن اوطانهم قيل يخرجون عن البريد فلو نقص نفيه قال
الفقيه ح ... وابو مضر والامام يحيى يطيب له وقيل يجب عليه الرد وهكذا ذكره ...
ويحكى عن ... ايضا وقيل ان نصيب للمضر ... لكثرهما احد ردها قال في شرح ابي
مضر ومن بعد ماله عنه وكان في قطنه لم يحل له الزكوة اجماعا قوله في التاسعة الا واحد من
هذه الاصناف والحجة عليها وعلى ... الشرح اشارة الى ان المراد اذا كان
فقيرا قال في مهذب ش وان كان الذي يقسم رب المال يسميها في السبعة الاصناف يسقط سهم العامل

الموضع الرابع

قوله لحال هذا ... منه ... من بعضهم لبعض ولا بين العدد ...
وهو ظاهر ما في الشرح وفي الشفاء عن ... بن علي والقسم بن علي العياني وابني الهادي ع ...
صدقات بني هاشم بعضهم لبعض وهذا مذهب ... حمله ... زيد على صدقة النفل قال الامير الحسين
هذا الحمل خلاف الظاهر وان كان الاولى عندي التحريم قال في الشرح عنه ع ان صدقة النفل تحرم
على بني هاشم كالفرض ونحوها وادعى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على الجواز وقيل ...
الخلاف في صدقة بني هاشم لمواليهم وفي صدقة مواليهم لمواليهم لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم
لان العلة بينهم ... قال ط انها محرمة على بني هاشم بالاجماع وعن ح رواية شاذة في الجواز
وكذا رواية عن ك وفي مهذب ش قال الاصطخري تحل لهم اذا منعوا من الخمس والمذهب خلافه
قوله ومواليهم وهذا قول ح واحد وجهي ص ش والوجه الاخر انها تحل لمواليهم وهو قول ك وروى
في شرح ابي مضر عن الحقيني واحد قولي ط قوله وكان يتناول الميتة ... ظاهر هذا انها محرمة
ان لم يكن ... وقيل هذا على سبيل الاستحباب على تقديم الميتة وان لم ... لانه قال فالاولى
ان يتناول من الميتة ولم يصرح بالتحريم وظاهر ما في الكتاب بخلافه قال في التقرير ...

كانت في يد الامام او المصدق لم تملك في يد مالكها ... وكان في يد الفقير قد خرج عن ان يكون زكاة
... بالله اذا ابيح له الميتة حين ... منها ومن الزكوة ... في المحرم انه يقدم الميتة على الصيد قوله
ويرد لك وعن احمد بن عيسى ... في الكتاب ... قوله لكن اضطروا الى طعام الغير
ما في الكافي لا يتناول منه عند ط الا اذا كانت الميتة تضر وعند المؤيد والناصر وان لم
تضره الميتة قوله لان الشبهة تقوى بالاجماع قد تقدم قال الامام يحيى وحمزة انه انما يكون كفر
ذلك في الاعضاء والجوارح قوله على ظاهر اطلاق ... عن الفقيه ان ذلك ...
ما يخرج ... قوله ولا خلاف انه لا يدفعها الى الكفار ... مذهبنا ان التحريم عام في جميع الواجبات
الى جميع الكفار والعنبري عمم الجواز الى جميع الكفار وح خص جواز الكفارة والمطلق والفطرة
الى اهل الذمة قوله او لاجل المشبهة الاطفال ... زيد على انه بعد البلوغ وان بقي على ظاهر
المراد ان اباهم ... معنا لكن ... لا يفيد وقد قال الذين لم يسمع منهم قول في التشبيه قوله
... يعني التمكين والا فقد ... منهم قوله ان الفساق لا يجوز دفع الزكوة اليهم
والوجه انهم من اهل النار فلا يتقرب بالدفع اليهم وقال المؤيد بالله يجوز وذكره وهو قول ح وش
لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولقوله صلى الله عليه امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في
فقرائكم والفاسق يؤخذ منه فوجب ان ترد اليه قوله ويحتمل ان يريد بهم الفساق والا لم يجز مع
كون المسألة خلافية لانه اعطاه على انها تخالف مذهبه وهذا قال ... باب قوله من العروض ما قيمته
عشرون مثقالا الى اخره لعل الله ان ملك ماله نصاب في نفسه ولم يبلغ النصاب تحل له الصدقة قال
في البيان عن الامير علي بن الحسين ان المراد ما لم يصر غنيا في العرف كان يملك من كل مال دون
نصابه قال الشيخ يحيى بن الحسين ... انه يحل ولا عبرة بذلك لانه يختلف باختلاف البلدان واما من
ملك نصابا حرمت عليه ولو ... كان يشتري الحب ويكون الابل معلوفة ومن ملك ما يساوي
نصابا من مال لا نصاب له في نفسه فالخلاف الذي في الكتاب والمراد انه لم يصر غنيا في العرف على ما
ذكر الامير علي بن الحسين قوله في الاولى يساوي مائتي درهم هذه المسألة تفيد ان الاراضي والعروض
تمنع من الزكوة وتفيد ان العبرة بالكفاية كقول الناصر ولكن لم يفصل بين ان يكون الغلة ...
وكونه بوجوها نفعا ظاهرها ... الزكوة عليه وتحل له وقد يتاول على ان مراده بعد اخراج ما يجب عليه
انما تحل له مع وجوبها عليه قوله في الثانية ومثل ذلك ذكر الشيخ ... ان الاولى قد دلت
على ان ملك العروض لا يمنع ولو بلغت قيمته نصابا فلا يشترط هنا ان يكون محتاجا اليها ... لئلا يناقض
الكلام قوله وكان يشدد فيه قيل لان ثياب الابدان لا تباع على المفلس وهذه تباع قوله في الثالثة
اي ربحه ... يعني سواء كانت تجب فيه الزكوة كان يزرع او لا تجب كان يشتري قوله عن العروض
المعشر والدقوق هذا انصرح بان المعشر والدقوق من ذوات القيم قيل وقوله فيما تقدم ان نصاب الارز يكون
بعد التقشير يدل على انه من ذوات الامثال فيكون له قولان قوله في الرابعة بل يتبعه وان لم يتبع
... كان للسبيل فانه في الخلاف بين السيدين اذا امكنه القرض لا اذا لم يمكنه القرض

و هذه المسئلة تشبه اذا غاب ماله وقد ذكر ابو مضر انه لا تحل له اذا كان في بلده وادعى اذ ذلك
احتاج الا ان يقول انه مقيم في بلد اخرى والمقيم يشبه ابن السبيل قوله في الخامسة لا طهارة الا
حاصلها ان الغني اما مجمع عليه او مختلف فيه فالاول ان كانا عالمين او الدافع وجب عليه الاعادة
وفي وجوب الرد على المدفوع اليه تردد ويحتمل لا يجب مع التلف ويجب مع البقاء ان طولب لانه قد
اباح له وقيل يجب الرد ولو تلف لان ذلك اباحة بعوض وهو الاجزاء واذا بطل العوض بطلت الاباحة
وان كانا جاهلين او الدافع وجب الرد والاعادة مطلقا وان كان الغني مختلفا فيه فان كان
مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك وان كان مذهبهما العزيمة فمع علمهما كالاول
عليه ومع جهلهما يجزي ولا يجب رد ومع علم الدافع تجب عليه الاعادة ولا يجب رد على القابض الا بحكم
ومع جهل الدافع تجزيه وتجب على القابض الرد لكن لا يلزم الدافع اخذه الا بحكم الحاكم وان
اختلف مذهبهما ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل بمذهب
المدفوع اليه وقيل لا بد من اتفاق المذهب قوله في السادسة ان علم انه هاشمي هو بضم العين
وساغ انه اذا علم بنسبه لم يدفع اليه احد شيئا من الزكوة لان مع علم نسبه يعرف العزيم والاولى
تقديم الظن ويقال ان علم او ظن انه زكوة حرم وان علم او ظن انه غير زكوة حل وان التبس حل قوله
في الصنف الثالث لم يعرف لمن وجب عليه والوجه انه يصير مستغنيا بها من حيث اسقط نفقة عرفت
ومعالج ومن يجوز لكن من لا يوجب نفقته سائر الاباء والاولاد فيتحقق الخلاف مع ح والجواز حكي عن الامام
يحيى بن حمزة لان الصدقة على القريب صدقة وصلة ولعموم الكتاب انما العلة كونه مستغنيا بها وان
التحريم حالة الوجوب فقط ويشكل ينبغي ان يقال ان ... لهذا الفقير من يدخل عليه على الاستمرار صح
من وجوب النفقة حلت والا فلا وقد ذكره ... الزيادة ان المانع كونه وارثا بالقرابة ... هو
ظاهر قول ع وفي الافادة والكافي والامير الحسين ان العلة وجوب النفقة وفائدة الخلاف فيمن
دعه قوت عشرة ايام هل يدفع اليه قريبه الوارث له ان قلنا ان العلة القرابة الموجبة للميراث لم
وان قلنا العلة وجوب النفقة جاز ولو مات ... واجبة فان عللنا بالقرابة لم يجز لقرينه الذي
الذي يرثه وان عللنا بوجوب النفقة جاز وقد اوما الامام يحيى بن حمزة في هذه الجواز قوله ويجوز له
احد الصدقة من غيره قد تقدم كلام في ذلك ... بالله انه يكون غنيا يغني من نفقته قوله يجوز
دفع عين المظالم فيمن يلزمه نفقته ولو الى الاباء والاولاد لان الواجب عليه ايصالها الى الفقراء فالذي صح
ابي مضر عن ح وكذا اللقطة وخمس الركاز قال ابو مضر وكذا عندنا واما الدفع الى نفسه
فنص ابو مضر على خلاف والقاضي الفضل المدحجي انه يجوز وقواه الفقيه وقال المذاكرون لا يجوز وهو
مروي عن جعفر وحكاه الفقيه س في كتاب الغصب من التذكرة عن ع اما لو كانت في ذمته
فكما ذكر لا يجزي الى نفسه ولا الى من تلزمه نفقته كالزكوة قوله والثاني الاباء والاولاد ويدخل
في ذلك اولاد البنات قال في شرح ابي مضر لا يجوز الى ولده من الزنا عندهم بالله وح خلافا ط وش
قوله في الاولى ان يعطي المراة زوجها وهذا قول ش و م ... خلافا فلاح واما العكس فلا يجزئ عند ...

وهو قول الاكثر وقال الامام يحيى بن حمزة والشيخ يحيى يجوز لان النفقة للزوجة كالاجرة وحكى
ذكره الامام ابراهيم بن تاج الدين وقواه الفقيه قوله في الثانية تحل له الصدقة قال في حواشي
الافادة والفقيه وغيره هذا اذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه الى وقت الدخول فيحل
قوله في الثالثة الى عبد الهاشمي ومعتوقه وذلك لان التمليك له تمليك لسيده وعن الناصر وش كقول
م بالله والوافي لانه لا يملك قوله في الرابعة اذا كان ... الخلاف فيه وذلك ان يكون
معه نصاب يكمله للحول وكل في المسئلة ثلاثة اقوال ظاهر قول ع وش يعتد مطلقا والمذهب ما ذكر
م بالله انه يجزي ان كان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه كالاولاد والاباء وهذا يحكى عن زيد
وح وك وقال محمد وح في زيادة ابنه يجزي في الكل الا اذا دفع الى مملوكه ومكاتبه الموضع للخلاف مش
قوله في الاولى يكره لرب المال وكذا للامام والكراهة هنا للاستحباب والمراد اذا لم
يكن غيره افضل من قريب او طالب علم او مستحق ... فان عدل الى غيره مع افضل اجزت عندنا وح
واحد قولي ش انها تعاد قوله في الثانية وذلك لانه لم يخرج العشر بنية وقيل المراد بهذا انه
قصد انه في الورع الخمس كالغنيمة ولهذا الكما لو اخرج من غير نيته وقال في الافادة اخرج الخمس الى
اهله فلم يجزه في هذه المسئلة لان ... سبيل من غير الظهر بنية العشر ... بنية عشر
... دفع عشرا قوله وليس له الرجوع يعني اذا اخرج الى المعين لا الى المصدق فيرجع قوله فان
اخرج العشر بنية الزكوة قال الفقيه محمد بن سليمان والامير م بن احمد المعنى اخرج العشر من الربع وهو الواجب
عليه وسماه زكوة اذ لو اخرج الخمس عن ربع العشر ما اجزأ لانه اختلاط الفرض بالنفل فاشبه ذلك
ما سيذكر في الهدي معترض ... ويحتمل اختلاط الفرض بالنفل لا يبطل الفرض واما اجزاها لان
ربع زكوة ولو اخرج العشر بنية ربع العشر واما مسئلة الهدي فالنسك يتعلق بالذبح وهو لا يتجزأ
يكون بعضه فرضا وبعضه نفلا ... بالله يجوز ذلك فهذان وجهان في الكتاب ويتبع وجه
ثالث وهو اذا اخرج الخمس بنية ... فعلى قول الامير م بالله والفقيه ... لا يجزي لاختلاط الفرض
بالنفل وعلى القول الصحيح يجزيه ... اذا اراد الاحتياط في الفطرة ونحو ما لو اخذ بالاجماع نوى ان
ما زاد على الفطرة والزائد ... ثم ... بعد ذلك قوله وليس له الرجوع فيها الا ان يكون
محتاجا عن غيره او الى المصدق قوله في الثالثة ليس له ان يفعل ذلك ظاهره المنع قوله فلا
خلاف انه لا يجوز وكذا الاجرة لان الشرط يمنع الملك وقال ص بالله ان قال على ان تهب مني ملك
الفقير وهو كالخيار في الهبة وان قال على ان يرد لم يملك ولم يجز قوله يجزيه مع الكراهة قال ابو مضر
كراهة حظر قوله فان الشرط او تقدم المراد لا يجوز ولا يجزي وفي شرح ابي مضر عن ابي طالب
ان الوكيل بالصرف اذا قال للفقير ادفع اليك وان شئت ان تهب مني فهب فتواطآ على ذلك ولم يشرط
حال الدفع ان الفقير يملك وهو كالخيار في الهبة فظاهر هذه المسئلة تخالف ما في الكتاب وقد قال
الفقيه لعلها افترقا من حيث انه قال ان شئت ان تفرق بين الوكيل والموكل فشرط الوكيل لا حكم له قال الا ...

قوله في [illegible] الزكوة [illegible] الى مخصوص [illegible]
[illegible] الفقير مصرا [illegible]
قوله في [illegible] ذلك في [illegible] الوجه هذا اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في الخالصة [illegible]
المسح [illegible]
ذكره في [illegible] في المضي [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك اللفظ [illegible]
[illegible]
عند الهدوية [illegible] الظاهر [illegible] قوله [illegible]
واحد قال [illegible] من نفسه [illegible]
الاستاذ [illegible]
لو كل الفقير [illegible] من نفسه [illegible]
انه لا يقبض [illegible] من نفسه [illegible]
فله ان يقبض من نفسه [illegible] من نفسه [illegible]
[illegible] من نفسه قوله في [illegible]
هكذى [illegible] للمسلمين [illegible]
مطالبة الامام [illegible]
دون الخوارج [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] مطالبة الامام [illegible]
قال والحربي [illegible] قوله فان [illegible]
المراد انه [illegible] الى الفقرا [illegible]
الوضع [illegible] قوله في [illegible]
[illegible]
خطابه عنه في شرح الابانة قوله [illegible]
له [illegible]
الهادي [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الزكوة المعجلة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] كلام الشرح [illegible]
[illegible] ظاهر اطلاق المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الهادي [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] هكذى [illegible]
[illegible] قوله فكان [illegible]
[illegible]
[illegible] عن نفسه ام لا قوله [illegible]
[illegible] عنه قوله واخرج الوارث [illegible]
[illegible] واخرج للجميع عن نفسه [illegible]
[illegible] على الدين فانه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عشره المعينة [illegible]
[illegible] الوارث لنفسه قوله [illegible]
[illegible] قوله او الحاكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الهدوية [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] للجميع عن نفسه [illegible]

ما عين وكذا ايضا لا يجزي عن نفسه الزايد وان اخرج الزايد اولا عن نفسه اجزاء عن نفسه وان نوى الباقي دفع عن الميت واما اذا لم يوص الميت واخرج عن نفسه فاما ان يكون جاهلا للتحريم او عالما ان كان جاهلا وظن الجواز وعدمه على الحكم وان كان عالما لم يجزه ولا يجزى الميت هذا في الزكوة
واما المظلمة فيحتمل يجزى عن الميت لانها لا تحتاج نيه كما ابدلها والزكوة تحتاج الى النية
بدلها والعقيبة حكى بلبه اقوال في المظلمة قال لذكر ض جعفر ان المظلمة محتاجة الى الصرف عنه
ولا يكفي صرفها الا بيد الفقير ولا للفقير الا من [illegible] فلا يجزى هنا عن الميت لعدم الصرف
لان صرفه عن نفسه كلا صرف وقال ابو مضر متى [illegible] الاستغراق
اجزاء عن الميت وقال في حواشي الافادة يجزى الغني لا البدل فلابد فيه من الصرف قوله وان
كان رب المال غير بالغ الى قوله او من ينصبه الامام في هذا نظر لان الكلام مع عدم الامام
ولا ينبغي ان يقال اراد من نصبه الامام ثم مات الامام لان [illegible] تبطل ولايته عند [illegible] والله قوله
في الاولى له ان يخرج الزكوة من مال الميت [illegible] لا يصح من مال الغير وهي نسخة شرح [illegible]
واعلم ان المتصرفين على الغير اقسام منهم من يتصرف بالولاية اتفاقا وذلك كالامام والحاكم والاب
والجد ومنهم بالوكالة اتفاقا وكل الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون ومنهم من فيه خلاف
وذلك كالمصدق والوصي [illegible] واما الوصي فمذهبنا انه بالولاية
وش والجرجاني بالوكالة [illegible] ان من يتصرف بالولاية يوكل ويودع
ويقرض من يتصرف عليه وتصرف في نفسه [illegible] يتصرف بالوكالة [illegible] يتصرف بغير
نفسه والوكيل مذهب [illegible] كله لكن الوجه [illegible] واما الخلاف مع عدم التعيين قوله
في الكتاب له ان يخرج الزكوة اذا [illegible] فيه نظر لان ما قد مضى فانه يعمل فيه على المهد
للميت وفاقا كان يكون مذهبه ان [illegible] لا يخرج الوصي وان كان مذهبه الوجوب
واما المستعمل فقيل يعمل بمذهبه وفاقا [illegible] كيفية الاخراج هل يصرف الى فاسق
الكفارة الواحد ونحو ذلك والمسئلة [illegible] كلام الكتاب نعم فيه خلاف هذا قوله
في النائبة كمتولي الاوقاف يعني يتصرف [illegible] فهو غير واجب والله قوله
الى الخزر يعني اداء النهيه وكذا في [illegible] والنائبة قد تقدمت قوله الظاهرة
والباطنة فالباطنة هي ما تكانه ربع العشر [illegible] الزرع والمواشي والفطرة والحجة
في ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما [illegible] للامام المحض وقوله صلى الله
عليه امرت ان اخذها من اغنيائكم قوله وله ان يجبر ارباب الاموال [illegible] بعث السعاة
وعندنا يستحب قوله وان يستحلف من يتهمه وفي الابانة للناصر لا يحلف الامين وفي الشرح [illegible]
وف لا يحلف رب المال قوله ولا خلاف [illegible] ذلك الى اربابها واحتجوا بقوله تعالى ان تبدوا
الصدقات الاية وكذا في شرح الابانة عن زيد والباقر واحمد بن عيسى انه يجزي في الظاهرة
الباطنة اما الظاهرة فمعول [illegible] امرها الى الامام وقوله الاخراج ذلك الى اربابها

مهذب وفي الافضل بلبه امجه [illegible] ان يخرجها المالك بنفسه [illegible] والثاني الى السلطان
[illegible] لمعرفته بذوي الحاجة والثالث الدفع الى الامام العادل افضل لا الى الجائر [illegible] الخلاف
مع عدم مطالبة الامام واما مع المطالبة فذلك اجماع قال [illegible] في المهذب من يجد الزكوة في غير
الامام [illegible] الاخذ كان [illegible] ما علم [illegible] وان اخذ مع [illegible] كان [illegible]
الكلام فيه نظر [illegible] مع اعتقاده للامامة [illegible] قال الشيخ في الباقوته
[illegible] من الامام [illegible] هل ذلك يبطل امامته [illegible] اليه لانه [illegible]
[illegible] امامته [illegible] اخرجها الامام [illegible] الامامة
[illegible] نظر [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] مال
قوله اذا احتسب [illegible] اهلها والقرب [illegible]
[illegible] الله تعالى وفي [illegible] والناصر [illegible] فان امره
الامام قوله في الاولى مع علمه بمطالبة الامام [illegible] في بلد لا بعد فيه
[illegible] الامام لعدم الفدية اجزاه [illegible] والافضل الدفع الى الامام قوله
واعتقد انه سوغ وقوله فان ظنوا انه قد سوغ لهم فيه [illegible] هل المنع عدم المطالبة فلا
[illegible] ان يظنوا ام لا او المنع ظنهم للتسويغ فلا فرق [illegible] المستفاد لا
[illegible] للامام حق الا ان الطلب لا يجزي [illegible] وكذا في الزوائد [illegible] والله وفيها عن
[illegible] انه لا يجزي الخراج [illegible] وان لم يطالب [illegible] والله فانه بالغ في هذه
[illegible] كلام الشرح لظهر [illegible] طلب [illegible] انه يشبه ذلك من صرف مال الميت
[illegible] به للفقراء من غير اذن [illegible] اذا [illegible] فان اخرج مع طلب الامام وعلمه بانها اليه
[illegible] مع عدم الطلب وعدم العلم بانها اليه [illegible] ان دعوة الامام طلب اشترط
[illegible] بالتسويغ وان اخرج مع [illegible] الامام وجهلها [illegible] وان اخرج مع علمه بانها
الامام ولم يطلب [illegible] ليس بطلب وان قلنا انه طلب وانه كالوصي ورب المال كالاجنبي
[illegible] في الظاهر على مطالبة الامام [illegible] الامام كالوكيل
[illegible] المال الى اهله [illegible] التعيين والتخصيص [illegible] الشرع بالتنصيص ذلك قوله
[illegible] لا يكون [illegible] الاحلال به قبل هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الخلاف من خالف مع طلب الامام [illegible]
[illegible] مع عدم الطلب واما مع الطلب فقد انقطع الخلاف قوله في النائبة اجاز المصدق [illegible]
[illegible] ذلك اجازة حقيقية وقوله [illegible] قوله [illegible] بالبينة هذا مذهبنا وعن
[illegible] قوله مع يمينه [illegible] القول قوله ولا يمين عليه فان قيل لم وجب عليه البينة هنا
[illegible] ادعى تسليم المال الى [illegible] في ذلك قوله وهذا ايضا اذا لم يتقدم المطالبة من
[illegible] منا المطالبة لم يجزه ولا قاموا البينة قوله في الثالثة [illegible] اليه [illegible] هذا انه

ولا له ان للوكيل ان يودع وقال بعده ليس للوكيل ان يوكل وان شهد بما فلعل من زاده المزيد
وقد دلت هذه المسئله ان المتصدق يتصرف بالوكاله وقال في الخامسه انه يتصرف بالولايه
للامام لو امر صاحب المال الى ان له لم يضمنها وقد يعدم كلام ضرب بد لم بالله انه لا يصح من
يوكل صاحب المال ان يقبض منه نفسه ويعدم بضعفه فلو احلف صاحب المال والامام
مضه اوبعده فعلى المالك البينه لان الاصل عدم القبض فهو يدعي سقوط الضمان عن نفسه
في الرابعه ينبغي ان يعتم المواسي هذا استحباب ان يكون مراخذ الوسط وان لم يمكن وجب
بالقسمه بعد اخراج المستثنيات كالاجره ونحوها وقال ومن لا معنى هذه القسمه قوله
في المحازات ونم المتلفات قوله في الخامسه ليس للمالك ان يشتري الى اخره هذا اولح ويكره
له ذلك لان الفقير يحابيه وقال ك لا يجوز ان يشتري صدقته اما لو قبض الامام الزكوه
اسنان ثم افتقر وا وادفعها اليه ففي شرح ابي مضر عن ابي علي وقاضي القضاه ان ذلك جائز لان
الامام خرجت عن كونها زكوه وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجوز ويكره في الحيوان نظرا لان
خرجها عن كونها زكوه بدليل ان لها المثل فيه قوله انه يعمل على اجتهاده هنا بدل انه يتصرف
بالولايه خلاف ما تقدم ويحمل هذا اذا لم يلزمه الامام اما لو الزمه عمل بمذهب الامام وان خالف
واذا لم يلزمه لم يعمل الا فيما يتفق فيه مذهبهما فلا يأخذ ما يوجبه الامام ولا يجب عنده كما في الكد
ولا العكس من ذلك لانه يريد تسليمه الى الامام ولا يستحيه قوله في السادسه احد المصدق
من عينها قال ابو مضر لكانا يكون بالرضا ان حكم الحاكم لان المسئله خلافيه نعلم فلان
الزكوه ينتقل الى ذمته ويسلم القيمه فلا زكوه في المال وهذه المسئله مبنيه على ان الزكوه تتعلق
بالعين او بالقيمه ولا ينتقل الى الذمه بالاختيار قوله احد المصدق من عينها قال الاحوال
صحيح الا مقدار العشر وفي شرح الابانه بالبينه قول الاول قول زيد والناصر وقول
يصح بيع الجميع وينتقل الحق الى الذمه الثاني قول القسم والهادي على تفصيل وهو قول
في مقدار الزكوه والخمس الثالث قول الشافعي يبطل في الكل لانه باع مال نفسه مع مال غيره
قوله باذنه او كان الاخذ هو الامام او وكيله هذا كلام الاستاذ ومثل الاولى
يرجع ولو كان بغير اذن لانه كالمغصوب في يده وله ولايه على براءه ذمته وان لم يجز ما بعده
الزكوه قوله من الملح والسمك الى اخره يفهم من هذا انه اذا اقبض جزا لزم حصته كما
ابو مضر لان في شرا الحوائج لا يشتري جميع الملح والسمك بل بعضه قوله الا ان يعلم
اذا طن وحاصل هذه المسئله انه اما ان يبيع الكل او البعض ان كان الكل اخذ من المشتري
ان كان باقيا ورجع المشتري على البائع بحصته ولا يفسد في الباقي وللش قولان في الفساد
في الباقي واما اذا تلف حصه والاولى ان يوخذ من البائع لكفايه التراجع واما اذا باع البعض
ان يكون مقدار ما يعني فيه العشر او الزكوه ام غيره ان كان مقدار الواجب فكبيع الكل
ياخذه ان وجده وان لم يخير المصدق بين ان يضمن البائع او المشتري وقرار الضمان على البائع وان

البيعه الاعتبار فلا شي على المشتري فيما بقي الى الفاسد بعده ونصيب البائع نقله هذا على
انه يمن يشترط الا بقا مقدار الواجب كما تقدم في مسئله الجميع نفسه وعلى قول ابي مضر
المعفو العين فانه معها او ما لقه خير من ياخذ ويجوز ان يا حدس البائع لحصته
وان كانت باقيه مع احدهما احذمه وحسب ما اخذ من المشتري يرجع على البائع اما لو
شرى الغله من كافر بعد حصادها في ملك الكافر فلا شي على المشتري لان ذلك
عنه لكونها في ملكه كما قالوا في شرا العبد من الكافر يوم الفطر ان الفطره على المشتري لانها
وجبت على البائع وان كان معاقبا على الواجبات وكذا الوسرا ما من لا يوجبها كالحصر اوات
في ملكه والبائع لا شي عليه وعلى ابي مضر حسب ما عند اهل مذهبه ولو كانت
على العكس كان يشتري من ذا به عدم الوجوب ممن يرى الوجوب فهذا محتمل وهو
شرى الناصري ام ولد الهدوي وشرا الشافعي ذبيحه لم يسم عليها ذابحها الزيدي اما
هذا كان يشتري الزيدي مرهما بعد ذبيحه وترك التسميه عليها عمدا فهذا جائز لان قبل
الذراع ان يكون كالجاهل وهكذا الاختلاف لو تصادق عند البائع انها قد انتقلت الى ذمته
المشتري او العكس قوله في السابعه ولا يتصدق لغير الامام علمه قوله
على القضاه الا مع امتناع ان كان ثم حصه ولا ... وجوب الامتناع وان لم يكن
ان كانت عامه له ولا مثاله او كان ممتنعا لذلك منه قبل تقليده القضا
قوله في الثامنه مردود الى بيت المال عند اهل هما الهدويه انما ملك من وجه
وجب التصدق به وعند م بالله لحر من التصدق به ويرده الى مالكه قال الهادي
فان اذن له الامام بقبول الهديه جاز قال ط اراد من طريق التضمين وقال م بالله اراد
ما صارت في يده وهو ايضا من قبل قوله قال في الغيث في مستحب اظهار الزكوه لئلا
يتهم بعدم الاخراج كالصلوه قيل وينبغي ان يدعو لصاحب الزكوه كما قال صلى الله عليه الهم
صل على ال ابي اوفى قوله في التاسعه لا باس بتعجيل الزكوه في هذه المسئله ثلاثه اقوال الاول
مذهبنا انه يصح التعجيل لما شاء من عدده لما يملكه لانه صلى الله عليه تعجل من عمه العباس صدقه
عامين القول الثاني للناصر وك ان ذلك لا يجوز تشبيها بالصلوه قبل دخول وقتها
الثالث احد وجهي ش انه يجوز التعجيل لعام واحد فقط والوجه الاخر معنا قوله لا عن زكاه
يخرج زكوه نصابين هذا اشاره الى خلاف ح فانه اجاز لمن ملك نصابا ان يخرج له ولغيره مثل
تعجيل تكوه مال الصبي ذكر ذلك الاستاذ وابو مضر وم بالله في وجوب نيه التعجيل
الظاهر عدم الوجوب قوله في العاشره لم يكن ما اخرجه من الغرض وذلك لانها قد خرجت
عن ملكه لكن تارة يخرج زكوه ان كان المال وافيا في اخر السنه وتارة يخرج عن زكوه انا ...
وقال م بالله انها باقيه على ملكه وان كانت في يد الفقير يمنع عن الزكوه فعلى هذا نقول اما ان
يدفعها الى الفقير او المصدق ان كان الى الفقير فاما ان يأتي اخر الحول وليس معه الا المائه والخمسه

و السعوداي اقل او اكثر ان كان الاول لم تكن زكوه عندنا ولا يسترجعه فصل الا اذا شرط
الدافع انه لم يصف فهو عن مغرب كانت المخرجة زكوه وفيه خلاف ض بالله و س وان جا اخر الحول
وقد نقص لم يكن المخرج زكوه وما فاو لا يرجع عندنا الا با لشرط كما تقدم وعلى قول ض بالله و ر
يرجع مع البقا لا مع التلف وقولنا ان الزكوه في اول الحول واجب مع شرط مسروط بان يبقى النصاب
لحره وان جا اخر الحول والمال زايد بان بقي النصاب كان المخرج زكوه اجماعا فان تم من للمثنى بركي
للخمسه الموفيه للنصاب وقواه الفقيه و روي عن معوضه وابن معرف انه لا يزكيها وحرجه
الفقيه من الثانيه عشر ومحل لا يجب عليه زكوه الخمسه الموفيه الا ان يشترط الدافع واما اذا
دفع الى المصدق ففيه هذه الثلثه الاقسام وهي ان يا تي اخر الحول وما منقذ باق على حاله او ناقص
او زايدان كان باقيا على حاله فاما ان يكون الخمسه التي بيد المصدق باقيه او تالفه ان كان
باقيه كانت زكوه لكن قال الامير الحسني [illegible] المال ثم يردها اليه ثانيا او بوكله بقبضها
وفيه نظر والصحيح ماذكره معرف والفقيه انه لا يحتاج بيعها بل يجبره تمام النصاب وان كان
تالفه على وجه يضمن بان يكون بجنايته او بتفريط قال في الشرح بقبضها صاحب المال ثم يرد بها
عليه ثانيا وان تلفت على وجه لا يضمن لم تكن زكوه واما اذا جا اخر الحول وما معه ناقص لم يكن
ما اخذ المصدق زكوه بل يسترده ما لم يكن [illegible] كذا اذا تلف على وجه يضمن كما لا
وان جا اخر الحول وهي زايده زكى الزايد في الفرق والكلام فيما مع المصدق كما تقدم اذا كان
على حاله الا ان يتلف على وجه لا يضمن فانه [illegible] فاما قوله يجعلها عن
فرضه اي بجعل تمام النصاب على الصحيح [illegible] الامير الحسني انه يقبضها ثم يردها اليه ثانيا
قوله فيحسبها من زكوته يعني [illegible] او يأذن له في اخراجها كما في الكتاب
وقد فهم من هذا ان المصدق وكيل لرب المال [illegible] دفع اليه في اخر الحول فهو وكيل
للفقرا ولهذا قال فيما تقدم اذا استهلكها من الامام اي [illegible] فقد اجزت ولا يضمن المالك
لكنه يلزم من هذا ان يكون اخره المصدق على [illegible] قوله في الحاديه عشر وكان با
تعينه فهو من الزكوه ولم يشترط ان يكون [illegible] المصدق قال شيد بانه لعل هذا محمول
ولا فرق بين ان يكون المخرج شرط على المصدق [illegible] قوله في بيت المال هذا اذا لم يجب عليه الامام
بل تلف بتفريطه على وجه السهو اذ لو تلف بحنايته [illegible] كان ذلك في ماله ولو تلف بغير
جنايه ولا تفريط كان ذلك غير مضمون قوله [illegible] اي لبس كالدين قوله فان دفع
الى المساكين كان متطوعا هذا احسب لم يشترط ومع عدم الشرط فيه ذلك خلاف ض بالله و ش
قوله لم يعرف فهو زكوه والوجه انه انكشف انها خارجه عن ملكه من اول الحول وانها زكوه
وهذا يبطل قول الامير الحسني انه يحتاج الى اوامر الخمسه في اخر الحول وقال الشيد يحيى اذا عجل
شاعن ثلثين في اخر الحول وهو مثل قوله ان اخاعه لانه باق على ملكه ويودي بتبعه وفيه نظر
قوله وسوا الزفه والمواشي هذا وفاق من عمر التعجيل قوله في الثانيه عشر نفا قولنا

قوله والدين لا يمنع الزكاه
صوابه والعباد والدين يلزم منه الزكاه

من اخرجه الظاهر ان هذا اذا دفع الى الفقير ولم يشترط عليه اذ لو دفع الى المصدق
وشرط على الفقير وجب عليه شاه اخرى [illegible] الذي [illegible]
في الخمسه الموفيه خلاف كلام الامير الحسني و [illegible]
وقال الفقيه محمد بن يحيى لا فرق بين ان يدفع الى الفقير [illegible]
[illegible] عن ملكه من اول الحول والزايد وفصل [illegible]
وفي البنا اهم [illegible] قال في الانتصار اذا عجل شاه [illegible]
[illegible] ان يعوق من الغنم فتوا الشاه عن الغنم فيه وجهان المختار انها تجزي لانها لم يخرج عن
ملكه قال في مهذب ش اذا عجل شاه عن اربعين من الغنم [illegible] من السخال
[illegible] وجهان تجزيه الشاه عن السخال [illegible] كالنقص زكاه الامهات
[illegible] لانه عجل الزكوه عن غير السخال قوله [illegible] واحد منها اعلم
المثله على وجوه ثلثه الاول ان يميز ما هو عن الواحد [illegible] اخراج ذلك عن الواحد
[illegible] وكان الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقرا وهو الذي ذكر الثاني
[illegible] مثلا عشره وينوي ان بعضها عما يملك وبعضها عما لا يملك اجزا على الصحيح خلاف الفقيه
[illegible] فيقولان اختلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض [illegible] ينوي العشره عما يملك
[illegible] يملك ولا يميز ولا يقدر فانه لا يجزي لكن الفقيه والامير يقولان لاختلاط الفرض
[illegible] والشيد يحيى يقول علة عدم الاجزا ان حصه [illegible] مجهوله فجهلت حصه المملوك
[illegible] لما لا يملك زكوه [illegible] ونحوه اجزا الباقي عما يملك وقال الفقيه لانه جعل المخرج
بعضه عما يملك وعما لا يملك [illegible] الواحد لا يكون زكاه عن زكاه وهكذا في الشرح
[illegible] قوله فان عجل عشر [illegible] الارض قبل خروجه وكذا بعد الخروج مهما لم يشتد
[illegible] لا يجزي وانما لم يجز لان سبب الوجوب لم يوجد فاشبه ان يخرج عن نصاب من البنا ثم لم
[illegible] وقال ابن ابي هريره [illegible] الثمر اذا اصاب بالتحاق الزرع تحصيلا جاز الاخراج عنه لي
[illegible] هذا هو المختار [illegible] ذكر صاحب الشامل لان وجوده كالنصاب والادراك
كالحول وقال في يجوز تعجيل [illegible] النخل قبل وجد الثمر لان النخل موجود قوله زكوه الماشيه
[illegible] بطنها لان ذلك اخراج الزكوه عما يملكه وما لا يملكه في هذا التعليل نظر لانه مالك لما
[illegible] بطنها والفقيه ع قال يعني لا يملكه ملكا كاملا لانه كالعضو في مهذب ش اذا عجل اربع
شاه عن مايتين من الغنم وعما في بطونها فولدت وصرن في اخر الحول اربعمايه اجزا عن اربع شياه
[illegible] عن السخال فوجهان واعلم ان ما يتعلق بشي واحد كالصلوه والصوم لم يجز تقديمه على ذلك
[illegible] لانه سببه كالزوال سبب الصلوه والصوم سببه دخول رمضان وما يتعلق بشيئين لم يجز تعجيله
[illegible] الاستكمال كالنصاب والحول واما بعد وجود الاول فانه ينظر في الثاني فان كان
[illegible] السبب الخرجي حصل الثاني وهكذا نحو كفاره اليمين فسببها اليمين والحنث مغا

وان كان الثاني ليس بسبب بل هو شرط جاز قبل حصوله وهذا كالنصاب للحول والجرحه
والموت في الكفارة قال في الشرح في باب الايمان وكالظهار والعود وضبط الفرق بينهما
احتاج الامرين فيه فالاول هو السبب فلا يقدم على الاول والثاني هما السبب جميعا وذلك كاليمين
لانه لا يصح ان تكون حالفا وحانثا حال الحلف **الموضع السادس في** زكوة الفطر قال
في الام سنناها هي من الزكوات الظاهرة والاصل فيها السنة والاجماع والسنة قوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] العصر على الحر المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى
حرا او عبدا واما الاجماع فقال في الشفا وشرح ابن زيد وشرح الابانة لا خلاف في وجوبها قال في شرح
الابانة لكن عند ح انها واجبة غير فرض وهو الفرق بينهما لما تقدم وقد حكي الخلاف فيه ابن علية
وقوم من اهل البصرة وابو الحسن الكرخي من ح [illegible] انها ليست بواجبة قال في شرح الابانة
هي معلومة الوجوب بالاخبار المتواترة فمن تركها مع التمكن بنفسه ولا فرق في الوجوب بين اهل
البوادي والمدن قال في الكافي وذلك متفق عليه الا عن الليث بن سعد فقال لا فطرة على اهل
الخيام قوله فطرة ولده الصغير وقال محمد [illegible] وقال في شرح الابانة عن محمد يخرج
الاب من مال نفسه قوله موسرا [illegible] او معسرا او هكذا النفقة وقال م بالله
وح وش وفي شرح الابانة على الناصر ان فطرة [illegible] فانه طهرة فاشبهت جرة الجناية
لا خلاف في ان ذلك في ماله قال م بالله فان خرج [illegible] الصغير من مال نفسه جاز لما له عليه من
الولاية ذكره في الزيادات [illegible] موسرا قال ابو جعفر اما عند
الصغير فلا خلاف ان ذلك في مال الصغير [illegible] ذكره المؤيد بالله وحاصل المسئلة
ان الولد اما صغيرا او كبيرا ان كان كبيرا فهو [illegible] فطرته في ماله ولو احتج
احدهما على الاخر [illegible] كالحانث [illegible] الفطرة واما احدهما موسرا والاخر
معسرا فالفطرة المعسر على الموسر [illegible] الا قارب ان كان الولد
صغيرا فان كانا موسرين فعلى الاب فطرة نفسه [illegible] فطرة الولد كما تقدم وان كانا
معسرين فلا فطرة وان كان احدهما موسرا [illegible] فطرته [illegible]
مال الصغير وان كان للاب كسب فطرته [illegible] على الاب وان كان الموسر هو
الولد الصغير فان كان الاب لا كسب له فطرته [illegible] في مال الصغير وان كان للاب
كسب فكذا عند م بالله والناصر [illegible] الكسب [illegible]
ولده فلا فطرة لنفسه [illegible] ان [illegible] سقوط النفقة عن ماله وتجب في ماله لانه
غني قوله وكذلك الزوجة هذا مذهبنا [illegible] على الزوج لزوجته قوله في
الادلة اذا اخرجت المراة عن نفسها اجزت والوجه ان اصل الوجوب عليها [illegible] محتمل فيقال هذا لا
يخرج الزوج الا باذنها الى ابائها وهل يجوز ان يخرج الى ابائه واشباه ذلك محتمل الجواز لان
اصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لانه قد صار ذلك واجبا عليه وكالزوم ان يخرج اليه مع كونه يملك ما

[illegible] الفطرة لها وله اذا كان معسرا وقد قال الامام يحيى في حضرة الحجاز ان اصل الوجوب على
[illegible] الا على المودى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم عمن يمونون ولا يخرجها المودى عنه الا باذن
[illegible] قوله وان كان الزوج معسرا وجب عليها شئ وكذا اذا كان لا يخرج النفقة
[illegible] كان معسرا فقد ذكر م بالله في الافادة ان نفقتها على ابويها وكذا الفطرة وكذا [illegible]
[illegible] الا ذلك لانه قد قال لا فطرة على الاب لزوجة ابنه الصغير ما لم يكن يجب عليه نفقة
[illegible] قبل النكاح وفي المسئلة نظر يذكر في النفقات ان شاء الله تعالى قوله في ثابته
[illegible] والوجه في ذلك انها تابعة للنفقة لكن ان استمر النشوز من اول يوم الفطر الى اخره
[illegible] فهي عليها بلا اشكال فان رجعت في بعض النهار ففي هذا تردد من المذاكرين فقيل
[illegible] فطرة فتسقط على الزوج حصته الوقت الذي رجعت فيه عن النشوز وقيل ان رجعت
[illegible] الزوال فعلى الزوج والا فعليها وقبل التحقق فلنا هذا [illegible] ان يطلع الفجر وهي
[illegible] لم تكن ناشزة فهي على الزوج ولو نشزت من بعد ذلك [illegible] ناشزة فاما عبيد
[illegible] ان كان عنه فعليها ولو رجعت وان كانت [illegible] ورجعت في يوم الفطر فعلى
زوجها لو تزوجها الا ان تكون لها قرابة موسرين فيلزم ان تكون عليهم على ما تقدم قوله في
[illegible] وقولهم يعني قول الحنفية لانهم لا يوجبون فطرة الزوجة على زوجها ومن يوجبها
[illegible] وجوب نفقتها فنقضت الحنفية هذه العلة بالمبتوتة [illegible] نفقتها واجبة دون الفطرة
[illegible] بالا نوجب الفطرة فبطل هذا النقض وان قلنا [illegible] بالنفقة المستدامة
[illegible] العارضة ونفقة المعتدة عارضة هكذا في الشرح وقد حكي في شرح ابي مضر
[illegible] فطرة المبتوتة اما اذا كان الطلاق رجعيا فهي في حكم الزوجة وفي البيان
على الزوج الفطرة الا ان [illegible] على نفقة العدة فعليها قوله في الصنف الثاني
[illegible] يملك قوت عشرة ايام [illegible] يؤخذ من هذا ان الاعتبار لوجوب النفقة ان لا يملك
[illegible] عشرة ايام وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى قوله وهم المكاتبون ظاهر الكلام
[illegible] بكل حال لما ذكره في الكافي والوافي انها موقوفة فان عجز نفسه فعلى السيد وان
[illegible] عليه قال في الكافي [illegible] قد ادى نصف كتابته اخرج نصف الفطرة في الحال
[illegible] قال في الوافي وكذا [illegible] في فطرة ماليك المكاتب قال السيد يحيى اما زوجة المكاتب
[illegible] فطرتها في الحال لوجوب [illegible] عليه وهو محتمل قوله كل من ملك يوم الفطر قوت عشرة
[illegible] هذا مذهب الهادي وم بالله والوجه فيه انه لا بد من فضل حد يلزمه الفطرة ومن لا تلزمه
[illegible] بالعشرة لان لها اصلا في الشرع كاقل الاقامة واقل المهر ونحو ذلك وقال [illegible]
[illegible] ورواه في المعرب عن ابي [illegible] وقال ك وش يلزم من يملك قوت يوم وليلته وزيادة
[illegible] قال ص بد والدار والخادم مستثنا قال في الروضة وذكر الامام المطهر والفقيه احمد بن
[illegible] انه اذا كان له كسب لا يستغني عنه لعائلته ان يقوم في الكفارة ولا يأخذ الزكوة ولا فطرة

عليه وهي تكون الفطرة من جملة مؤن الغير الامام ام ابنه تعليل نكون لابنه احدا من ورثته
فانا لم تجد الابن صار احدا معه وهذا قول من قال انما تكون ابنه على مؤن تيوم وللمنفعة
بل تكون من جملة مؤن الغير لزمام كالمضاف وكانه من جملته ومعنى قوله تخرج نصف الفطرة
يعني والثاني تخرجه فلو كان الصغير لا يملك الا الصاع ومن تكفيه الغير لم در
قال شيد ما نقله يقال تكون الفطرة في ذمته ويستقر هذا الصاع والله اعلم وقد قال في
لا يصح ذلك اذ رأى به المعترض ان الفطرة تخرج من تصابها كالزكاة وان خالف في المقدار
قوله وهما الابن والام اذا كانا كافرين والوجه ان الفطرة طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر
فكل ولو كان الابن كافرا واوله قد لا يضعيف مسلم باسلام امه فعلى كل منهما انه لا يخرج عنه
ولا بد من ان تكون المخرج والمخرج عنه مسلمين قوله وعبد الكافر هذا قول كل من والوجه
ما تقدم وقال لا يجب لعبده الكافر وهذا المحكي عن [illegible] واما ابواه فلا يصح لهما عند مسلمين
كانا او كافرين لانه يوجب الفطرة لاجل الولاية لا لاجل النفقة ذكره في الشرح وصرح بذلك
في باب النفقة وقد صحح في الشرح بان لا تلزم الكافر فطرة وبالمكاتب فلا تلزم مولاه اذ ذكره
عنه قوله لنفسه ثم من عياله الى اخره وقال النبي [illegible] ابدأ بنفسك ثم بمن تعول حتى يملك للجميع لانه
اسقط به وتعد النفقة كذا من معروف والامام في الانتصار [illegible] وجه ثم العبد ثم الولد وهكذا
النفقة وروي الحديث في الاستئذان ان رجلا قال للنبي يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على
نفسك فقال عندي اخر فقال انفقه على اهلك فقال عندي اخر فقال انفقه على عبدك فقال عندي اخر فقال
انفقه على ولدك فقال عندي اخر فقال انت اعلم به وروى الحديث [illegible] في كتاب النفقات عنه
الولد على العبد وذكر الفقيه هكذا والخبر خبر الشيخ [illegible] الحديث في معالم السنن فقال
تصدق به على نفسك فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك [illegible] وقدم الزوجة ثم الخادم وهكذا
زنت في مهذب [illegible] صاحب المعالم اخر الزوجة على [illegible] الولد والخادم من تبعه وتاخر
عن الزوجة لانه يباع قال وما يشبه هذا ان تقدم فطرة [illegible] الزوجة قال في شرح ابي مضر اما لو ملك
لبعض الصنف دون بعض لم يجب حتى ذلك عنه وهكذا في [illegible] الفقيه في التذكرة وشك بك
للغصب لكن ان كانوا معسرين او عبيدا فان المخرج حينئذ [illegible] والزوجات اذا كانوا اعنادا له
نوع بينهم اذ ليس بعضهم بسقوط الواجب اولى من بعض قوله في الاولى عن المغصوب والابق وقال
ح لا فطرة لعبيد التجارة ولا العبد المغصوب والابق قوله اذا كان مرجو وصولهما بل هذا لانه
يعتبر الرجاء والاياس في الغير كما في الدين وقد تقدم الخلاف فظاهر اطلاق المسئلة انه تخرج في الحال اذا
كان راجيا ويدل على هذا قوله في الشرح هذا مذهبنا واحد قولي ش والقول الاخر في الابق انه لا تخرج
اذا عاد اليه ثم قال والصحيح هو الاول وظاهر ما في الكتاب انه لا يخرجها الا بعد عوده قوله والموصى
به بخدمته الغير قال في الكافي جازت ابا طالب حتى نجع انها تجب على الموصى له بالخدمة وهو الذي

ذكره صاحب الوافي وقط في كتاب الوصايا ان النفقة على هذا الموصى بالغلة الباقية والعبد
هو من يجعل الفقراء اهله او الذي هو بيت مال لا فطرة عليه [illegible] الموقوف على انسان معين بنفع
من يلزمه نفقته من الواقف والموقوف عليه [illegible] قال المنتخب [illegible]
الموصى لخدمته للغير قوله في الثالثة على قولنا ملك [illegible] فطرة العبد عند من يرى
لخراج الفطرة على القادر يعني بخصته وقال محمد يكون في ذمته [illegible]
عند كاملا لا بالاجزاء واحده لو كان للولد ابا من [illegible] عبد [illegible]
لزمهم فطرة واحدة بينهم بالحصص كالنفقة وحكي [illegible] على كل واحد فطرة
تامة وهكذا ذكره المنتخب في البا فونه قوله في [illegible]
[illegible] هذا القيد عن المؤمن الكافرين وانه [illegible] قوله وهذا غلط
[illegible] على ان المراد به اذا كان [illegible] ذلك [illegible]
الى قوله اول ساعة يعني [illegible] الى اخر اليوم هذا [illegible]
[illegible] المتنفل [illegible] الفطر يعني الى طلوع [illegible]
[illegible] بالله وتخرجه اول ساعة من نهار [illegible] الى [illegible]
الى المغرب بالله اليوم كله وذكر بعضهم [illegible] وقرر ذكر
الفقهاء ان ذا وقتها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] قوله [illegible] الى ان يعد ذلك
استحباب قوله وجهه [illegible] هناك ويكون [illegible] عليه [illegible] قوله في الاولى ما طلوع
الفجر والخلاف المنتفي قوله [illegible] في اليوم الثاني الخلاف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفطر الى اخرها قال [illegible] خلافا [illegible] قوله معنى [illegible] اليوم
قوله اذا ملكه من جهة [illegible] فانها تجب عليه [illegible] قوله من
كافر والضابط ان يملكه [illegible] عليه من كان [illegible] قوله في الثالثة قبل يوم الفطر لا فرق
بين ان يكون رده به قبل يوم [illegible] ان معه اذا رجع عليه بعد يوم الفطر فان عاد الى الاسلام يوم
الفطر صحت عليه ولو كان [illegible] على قولنا ان الردة تحبط الاعمال قوله في الرابعة دون
[illegible] النصوص وهو الذي [illegible] في اول الثانية وفي شرح [illegible] تكون الفطرة فيجب على
البائع او المشتري وحاصل [illegible] انه اما ان يملكه من يجب عليه او من لا يجب عليه ان كان الثاني
فالفطرة على المشتري وان [illegible] الاول فلا [illegible] على المشتري والثاني [illegible] على البائع
[illegible] عليهما معا قوله [illegible] من شوال [illegible] بعد اول يوم [illegible] على البائع [illegible]
عليه فطرته لانه اما سقطه [illegible] كما اقتضاه العقد لا لكونه ممن يعوله قوله [illegible]
[illegible] ذلك على ظن [illegible] استحباب قوله [illegible] كلام [illegible] في هذا
[illegible] ذلك استحباب قوله كانت [illegible] انها [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] ان الفطرة تنتقل الى الذمة فلو تلف نصابها [illegible] لا اذا [illegible] قوله [illegible]

معتبان ما يلزمه عبده في العبد ذكره الفقيه س انه يلزمه ان كان لحصه من الفطره فيه وقيمته
يتطوع لان الفطره من دوات الاموال وهي متبت على الذمه ولو قلنا لا يمتد ارساسا مح به في
حقوق الادميين وقيل ان كان لحصته من النفقه فيه تجعل الفطره مرجع الى النفقه
قوله لانا نقسمه خلافا للم بالله وتحقيق لي من قال انما يملك بالقسمه قوله لانه
يملكون على المستلين والخلاف للش واحد قولي لحم بالله قوله فان تحا وصولها اليه
لزمه وهو على ما تقدم هل في الحال او بعد عوده كما ذكره قوله ثم قبضه واعتقه
لانه وقت ان يعتقه ام لا وقوله ما يجوز فيه العتق يجوز من الباطل وقيل وهذه المسئله فيها
نظر لان الملك انما حصل بالقبض فكان القياس [illegible] على البايع لان يقال انه كشفنا
ان الملك من يوم العقد وضرم السيد في البا يومه انها على البايع قوله في الشابعه على
استقر له الملك هذا كقول ابي مضر فيما تقدم وقال في الكافي انها على البايع حيث الخيار له
او لهما وهو قول ك وقال ع انها على البايع ان كان الخيار له وان كان لهما فعلى المشتري
قال ابو جعفر وفيه نظر لانه اذا كان لهما فالملك للبايع فيجب عليه قوله حب الغلف
واللبن اي ويستحب اللبن واما الفطره قوله نفي صاع من بر هذا مذهبنا وش وك قال ح نصف
صاع من البر وصاع من غيره ومثله في الكافي عن [illegible] وقال ح في الزبيب روايتان صاع
ونصف صاع قوله من اقط قال في الانتصار [illegible] الهمزه وتجوز بكسرها قال في
الغرر عن السيد العلامه يحيى بن علي الشبامي [illegible] امن للبيجان صاع من اللبن
مثل وكذا يجوز صاع من العنب او الدوم او [illegible] كان يقتات ذلك قوله يجب
ان يكون نقيا فيحمل هذا الحد قوله وقيل ليس له في الفطره [illegible] واحدا انه يعتبر مسئلا قال
م بالله يجوز صاع من العلس ومن حب [illegible] قال وذكر حده
على بن الحسين وان معروف في العلس انه يعكون [illegible] قوله ما يا كلونه قال في شرح
الامانه ويعتبر الاكل في رمضان وقيل بالاغلب [illegible] قوله في الاولى يجوز اخراج الاعلى
فكان الاوطاهره انه يخرج صاع من دون [illegible] وفي الانتصار اخراج الادون
اصل عند الهادي ويد وعند الناصر وش انما يجوز على وجه القيمه وقيل لا يجوز دون صاع حتى
يكون بقيمته قوله ولا يجوز اخراج الخبز وم بالله [illegible] على وجه القيمه وكذا اذا يعدد
الطعام عند الهادي الحنبر يعبد مه في البلد قوله [illegible] الا من صنف واحد قال في البيان
والفقه ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين مخلوطين [illegible] عن شخصين قال في الزوايد
لا يجوز من جنسين عند م بالله الا على وجه القيمه وعند ع وط لا يجوز الا من جنس واحد ظاهره
ولا على وجه القيمه وهذا ابعد ويدل عليه كلامه في الشرح انه قال لا يجوز الا من صنف واحد عند ناوش
وعند ح ويجوز على وجه القيمه ثم احتج بان المختار انما ورد بصاع من جنس وقال في الانتصار
المختار جوازه من صنفين لان يرد وزيادة صاع من بر وزيادة من شعير واذا اجاز لخلاف القاعده

خلاف بعضه قوله في الرابعه الا ان يعدل الى ما هو اعلى منه فان عدل الى الادنى فالذي
يحمله الاخوان وهو قول المستحب وخ واحد وجمع اصحابنا لخرى وقال في الانتصار ولا يجوز مما
يعمل الدود باطنه ولا من المدفون المتغير الذي يتغير ريحه ولا من المسلول والمقلو لاستاحه
قوله يحمل كثير من اصحابنا الى الاخره قال في الشرح واليه ذهب وانما اخذوا ذلك من المفهوم
من كلام الهادي لا من المنطوق فلم يتكلم عليه وقال في الانتصار دليل الخطاب على من اسنه في
القوه والضعف انما يعمل به في كلام الشارع لما كنا متعبدين بالعمل به وكلام غيره الا ش
مفهوم الا من يجوز له ولا يجب عليه كالذي لا يملك قوت عشرة ايام وعكسه الغني ومن
لا يجوز له وتجب عليه كالذي يملك قوت عشرة ايام وهو فقير وعكسه للفقير الهاشمي قوله في
الاولى في التسفا بها ويعزيها الى الامام قال السيد يحيى فيحتمل انه يجوز [illegible] ولا يجوز للامام
ان يطالب بها عند القسم والهادي وط [illegible] قوله في المسئله حيث هو عن نفسه
وعن عياله وهو موسر ومحمد لان الوجوب على المخرج [illegible] عن نفسه حيث
يؤدي عن عياله حيث هم وقولنا حيث هو وذلك على اصل [illegible] تعرض تصل قبل وكذا
يخرج عن نفسه وعنهم ما باركنا وفي هذا نظر [illegible] قول الهادي [illegible] يفهم منه [illegible]
يخرج عنهم قوله وفي الرابعه لانه نص على جواز [illegible] وعند [illegible] هذا فيه نظر لانه يحمل
على مقالة ش وهي انه يجوز تعجيلها في رمضان [illegible] ومذهبنا انه يجوز التعجيل
عن كبير مال الزكوه هذه على [illegible] وهو موجود [illegible] رمضان [illegible] في الانتصار
وقال الكرخي يجوز قبل الفطر [illegible] ويجوز تعجيلها ثم تاخيرها قوله
ثم يوم الفطره هو على ولو جاز [illegible] استرجعها من الفقير [illegible] بشرط

كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع فالكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
والسنه قوله صلى الله عليه [illegible] في الركاز الخمس [illegible] عن [illegible]
[illegible] واما فعله فما روي انه [illegible] عليه خمس [illegible] والاجماع ظاهر
في الجمله قوله منها ما يغنم [illegible] على الحرب لا خلاف [illegible] واما انهم فان كانوا
[illegible] جميعهم [illegible] كوا العرب يجوز سبي النسا
[illegible] صلى الله عليه [illegible] المصطلق [illegible] وانظا بما فعل اصحاب
رسول صلى الله عليه [illegible] رسول صلى الله عليه ما عتق بسببها من السبي من بني المصطلق
[illegible] واما الما لعون [illegible] خلا اهل منهم الا الاسلام او السيف لقوله تعالى
[illegible] الحرم [illegible] مشركي العرب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] مشركي العجم قوله من اموال اهل البغي واهل البغي
[illegible] على الامام واموالهم التي [illegible] معلومه وقال ش ومحمد بن عبد الله لا تغنم [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] من [illegible] على [illegible]

اخرى فقال احمد بن عيسى يغنم ما استخرجه وهذا مروي عن الهادي وحيرانه وقال القاسم ومحمد بن عبد الله
وم بالله لا يغنم قوله من المعادن فهذا اقوال يعتبر ما يجب في كل معدن حتى في المغرة وهي التراب
الاحمر وذلك قول القس وقال م بالله لا في النفط والملح والفيروج والك واحد قولي ش لا خمس
في المعادن الا في الذهب والفضة وح حيث ما اذا انطبع اخطع وله في الزيبق روايتان وقال زيد بن علي لا خمس
فيما يستخرج من البحر من الحلي والعنبر والواجب في المعادن الخمس ولو حصلت بتعب لا بغير حول ولا
نصاب وفي ذلك خلاف وفي المعتمد عن الهادي يجب الخمس في الحطب والحشيش ويحمل هذه الرواية ضعيفة
وفي المعزو لا خمس في الحجار المتذله والطين المتذل بالاجماع مثل وكذا النورة قوله ومنها ما
يصطاد وعندم بالله والمرتضى لا خمس في الصيود قوله فاما ما يوجد من ضربة الاسلام فلقطة
قال المجاهد اذا وجد في دار الاسلام اما في دار الحرب فالظاهر انه قد ملكوه فيكون غنيمة قال في الانتصار
وعلى قول م بالله يكون لقطة ولو كان في دار الحرب لانهم لا يملكون وكلام ط يستقيم في غير المدفون
فعلى هذا انتقال اما ان يكون دفينا او منبوذا ان كان منبوذا فالعبرة بالدار فيكون في دار الاسلام لقطة
وفي دار الحرب غنيمة ولا فرق بين ان يكون مضروبا ام لا ولا فرق بين ضربة الاسلام وضربة الكفر وان كان
دفينا فان لم يكن فيه ضربة او قد انطمست فالعبرة بالدار ايضا وان كانت فيه نظر فيها فان كان
ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطة وضربة الكفر في دار الكفر غنيمة وضربة الاسلام في دار الكفر
لقطة ان كان قد ملكها المسلمون والا فغنيمة وضربة الكفر في دار الاسلام غنيمة ان كان قد لحقه
الكفار والا فلقطة قوله سوا كان في ملك الواجد او ملك غيره وقال م ان وجد في ملك فهو للمالك
للملك ولا خمس عليه وان وجد في الصحرا فهو للواجد وعليه الخمس وقال ش يكون لمالك الموضع وفيه
الزكوة وان كان في الصحرا فللواجد وعلى الواجد الزكوة وفي مهذب ش في قدر الواجب ثلثة اقوال
قول ربع العشر وقول الخمس والثالث ان اصابه بتعب فربع العشر والا فالخمس قوله كان الخيار
هذا مذهبنا ومن الخيارات ان يتركها لاهلها ويمن عليهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه مع اهل
مكة لانها فتحت عندنا قهرا وقال ش صلحا وقال ش لا يفعل الامام فيها شيا الا بطيبة نفوس المسلمين
قوله ان شا قسمها وذلك كما فعل صلى الله عليه في بعض خيبر قوله وان شا تركها على مقاسمة
وذلك كفعله عليه السلام في البعض الاخر من خيبر قوله على خراج وذلك كفعل الصحابة في الارض
الخراجية قوله وتجب عليهم فيها العشر مع الخراج هذا مذهبنا وش وقال ح لا يجتمع العشر فيسقط ح
الخراج فقط فاما الغصب وهو استقبال الارض العشرية الى الكفار فلا يجب عندنا ويصح البيع
مع الكراهة ذكره الاخوان وقال ع لا يصح وعن محمد بن عبد الله تصير خراجية وذكر الهادي
في كتاب العهد انه يصح البيع من اهل الذمة وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع
فيما على المسلمين فيه العشر ~~ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر~~ قوله في الاموال الجاهلية
مسلم فعلى ولا خمس فيها عندنا وقال م بالله فيها الخمس قوله نفذه للامام كما كان لرسول الله
صلى الله عليه وتصح وش تكون للمصالح لا للامام قوله لان الارض ليست ملكا لهم بل هي ملك الله

وهذا اقول ط وقوى قال م بالله هي ملك لهم ولا خلاف بينهم انه يجوز التصرف فيها بالبيع والهبة ونحو
ذلك فكاد الخلاف يرجع الى العبارة قوله في صفة المنعة ففتح الغوب ذكره في الصافي قال
المنعة العز قوله كامل الجرات قال في النفرير ضالحهم النبي صلى الله عليه على ما بين اوقية من الفضة
وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان فيه كل ثوب عشرون ذراعا وعلى وبه للمسر وشا
وثلثين ذراعا وثلثين بعيرا الى اولى اليمن وسل الرسل الى اليمن عشرين يوما ولما ضعفوا ضالحهم الهادي
على ثلث التسع فيما على المسلمين العشر ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر وذكره م بالله قوله ثم
فانه يسقط بالاسلام وهذا قول م بالله وش وحكاه في النفرير عن الاخوان والرواية عن
جعفر عن الهادي عليه السلام كقول ح انه لا يسقط بالاسلام قوله في الثانية سوى العشر يعني الذي في
الارض التي اجتباها المسلم او اسلم اهلها عليها طوعا قوله في الثالثة على كل جريب طال في الضيا الجريب
من الارض ستون ذراعا في ستين ذراعا يعني ستين عرضا وستين طولا قوله كل نخل شاذ عن اهل
لانه الطريق المراد اذا كان يقرب الطريق لا اذا بعد منها بحيث لا يبصر منه اهل الطريق فيجد الخراج
عليه ومفهوم كلام الشرح انه ملقا ما اكله اي يباح لاهل الطريق ويخل لبيت الفعل المانع لا يوضع
عليه خراج لان اهل الطريق يدهم من الاخذ منه في الاغلب لانه يباح قوله على وره الورع ولا يعني
تلك الارض المزدرعة ولو كان نزعها ضعيف ويحمل انه على ظاهره لانه ذكره في التحرير ارزعا غليظ
والمتوسط قوله في الرابعة لا يمنع يعني لا يطالبون به اما وضع الخراج فيفيد وضع قوله في الخامسة
فان عطلها يعني لغير عذر اما لو كان على ارض اكتفى نوجه فيوخذ الخراج وان الباقي وفي
عن ان اصفهان لا يوجد لا يوخذ منه شي قوله وان بالاد من وجه آخر فسقطان والتعطيل
نبه انما تصلح للزرع لا يوضع عليه خراج ولا كراه انها على الله منافع الارض وانما يستقطان بالموت
والفوت لكن في الخراج الخلاف الذي شانيه ويختلفان في الاصطلاح وفي المبدأ انما تجب في الخراج
لا في الكراه في ان الكراء يجوز الزيادة عليه لا الخراج واهل الكرا يعتبرون لاهل الخراج وله
الخراجية لا المكتراة قوله في كل سنة مرة يعني ولو زرعت مرارا قوله واستغفر فيه ومع
الى اخر كلامه ما ذكره من بداه في شرح ابي مضر عن ش وقد ذكر عن ع وم بالله انه يسقط
بالموت والفوت وهذا قول ض م بالله وقال ض زيد وكذا جعلها منح المطر يسقط الخراج قال في الانتصار
يحكاه في الشرح عن ع انه اذا ... ارض الخراج الى ارض عشرية وسقاها بماء العشر
الامانه انها عشرية وعندنا وش لا عبرة بما سقاها به حلالا وقد يكون قوله وان يسقي
م بالله لا يجوز ان يزاد عليه وهذا قول ح وقال محمد يجوز الزيادة ... وعشر ذكره
في الشرح قوله لان البيت والابل ما يكون على الارض ...
والبيت قدره اما لو النبش هل ... فالاصل عدم الوجه ... ما سابق كذا لو جعل ... الذي اسلمت
من دار الاهل الحرب واستغفره مرة اخرى وان الامام يمنع ما ... قوله ... مثل ... لو وضع عليها
الغزاة ... اصوات ... يلوث ... تصلح العشر ... ذكره في

حاشية: ثم الى الكتابي صاحب ... خط السيد صارم الدين رحمه ... الله عليه ...

الحفيظ ان هذا هو الماخوذ فيعمو ذلك قوله على وكل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مما سو
وفي نفل على عليه السلم عشرة دراهم على البستان الذي يجمع النخل والشجر فيقتصر فيما عدا ما ذكر والشرح يذوي
عن علي عليه السلم على كل جريب من الكرم اذا مضت عليه ثلث سنين ويدخل في الرابعة عشرة دراهم وانما اسقط
مضي السنين ليثمر ثم بعد ذلك في كل سنة قوله على الطبقات الثلث وعن ترتيبها على كل حالم دينار الذي
كما قلناه ذكره في المهذب قوله من مياسيرهم ذكره م بالله في الافادة انه الغني العرفي وكذا ذكر
الهادي عليه السلم في كتاب العهد انه الذي يملك الف دينار نقدا ومن العروض ما قيمته مثله الالف ويختم بالذهب
ومركب البراذين وقال المو بالله هو الغني الشرعي من يملك مائتي درهم قوله والشيخ الهم والزمن كالنسا
يعني اذا لم يكن لهما راي فلو كان لهما راي اخذ منهما الجزية لانهما يقتلان وقال ابن ابي حذ من الشيخ والزمن
قوله على الفقير وقال محمد بن عبد الله ع واحد قولي ش لا جزية على الفقير وروي في السفر عن الهادي
عليه السلم قوله انما يوخذ الجزية اذا كانوا في حماية الامام وذكر في الجمع عن م بالله وهو قول ص بالله انما
اخذه الظلمة انما يعتد به ويبني عليهم خلافا للناصر قال ص بالله الا ما اخذه البغاة وفي السفر عن ابي علي
ان لم يكن امام اخذ الجزية المسلمون قوله في الاولى قال من حصها اخرها هذا انما على ذو يا لا يسقط بالموت
ح وم بالله بنيا على انها تسقط بالموت وقال ص بالله ان تقدمت المطالبة بها لم تسقط والا سقطت قوله
في الثانية اذا اسلم الذي هذا وفاق بين اهل المذهب في مهذب ش لا يسقط لما مضى فيقاد من الجزية عندنا
سقط بالاسلام والموت والفوت قوله ضعف ما يوخذ من المسلمين قيل ونصابهم كنصاب المسلمين
ذكره في الاحكام والمنتخب هذا قول والقول الثاني نصف نصاب المسلمين قوله من نسائهم
وصبيانهم يعني ضعف ما على المسلمين قوله ويشترطون والشرط الثالث ان يكون سفرهم في حماية الامام
واختلف في حد السفر فقال ص بالله ثلثة ايام وقيل بريد وقال في الزوايد وهو مقتضى كلام ع قوله ليس
المراد بانه شرط يحتمل انه نفي كون البعد شرطا ويحتمل انه نفي اشتراط الامان به وقوله الا ويبين ان يانوا به
الجزية به واما اذا دخل اهل الحرب الينا بامان فانه ينظر فان كان المسلمون يدخلون بلادهم بقبل معهم كما
يفعلون مع المسلمين من الاخذ وعدمه ومقدار الماخوذ وان لم يكن المسلمون يدخلون بلادهم فانه يوخذ
منهم العشر ذكره في الكافي عن محمد بن عبد الله ع وش وقال ح ويقال لو تكرر دخولهم في السنة لم يوخذ
احد منهم فكل مرة العشر لانه بدل عن الامان قال محمد بن عبد الله ع وح ان يوخذ ان بلغ النصاب **الموضع**
الثاني قوله عندنا يحتمل انه يشير الى الخلاف ... المطلب بن عبد مناف في
الخمس ويخرجهم من الزكوة كبني هاشم واما عبد شمس بن عبد مناف ونوفل فانهم كساير الناس في الخمس
ويستحقون الزكوة لان هولا الثلثة هاشم والمطلب وعبد شمس اولاد عبد مناف ويحتمل انه يشير الى الخلاف
م بالله فانه يدخل سائر اليتامى والمساكين وابن السبيل من ساير الناس ويقول القربى استحبابا **الموضع**
الثالث قوله في الاولى لخرجه من عينه قال ابو مضر وللم بالله قول ان كالزكوة وقال الامير الحسين
انه يوافق الهادي في الخمس قوله ما لا يمكن خرصه كالحيوان او كانت الغنيمة نقرة كالقصة النسيه
قوله في الثامنة ويرجع الى البايع بقدره هذه كالسادسة في الزكوة قوله مثل هنا قوله القديم

مع ان الزكوة يتعلق بالعين يعني واما قوله الاخير انه يجوز العدول الى القيمة ولا شي على المشتري ولو
ان الجميع بناء على انها تتعلق بالاختيار قوله اذا اخرج البايع الخمس العاشر هذا قول ابي مضر
حالا ما المو بالله وم بالله كما تقدم في مسئلة الطحن قوله وكذا في الخمس على مذهب يحيى عليه السلم يعني
الامام بالله فهو خالف في قوله الاخير كالزكوة والهادي ... وهو قوله
وحد منه فيه خمس المعدن فانه قبل فلم لا ما جعل من العين لانه الواجب عيني ثم جواب ذلك من وجهين
الاول ان احكاه في السفر عن ابن داعي قال والاليه اشار ع ان المسئلة محمولة على ان المشتري قد حاضه وذلك
استهلاك للجواب الثاني ان المشتري لم يتم باستهلاك لان معظم المنافع انه لحكم عدل الى القيمة
لانها اعدل وذلك لانا لا نامن ان يكون لقيضه في خمس ... او اقل فاما لو اخذه البايع او
المشتري لاخذ من عينه قوله منع يعني شيعها او لاده ... الصوف واللبن قوله الى ان
ذكر انه اي عليها يعني البايع قوله ما ان الخمس ... والهادي عليه السلم
انه لا شي على المشتري وقد تاول على ان معناه ما ... لكون ذلك نية كعادته للبراج
قوله مخمسا به شاه وذلك لانها كان ... عوضا عن الدراهم وقال مانع
ان ذلك فيه المتلفات ويحتمل اذا البيع ويكون ... قبضه خاصا للامام وفيه نظر لانهم قد
نصوا في السوح على خلافه ان المضيق ... لا بعد القسمة فيه في الثالثة ولا يجوز ان يحتسب ما العو
قال في الشرح بالاجماع ويقال ... الغنم العاشر في الزكوة قوله في الرابعة من غير اخراج
خمس هذا اشترطي وهما ان يكون ممن له سهم او صح ... الاحاد دون العاد وان يكون الماخوذ
حقرا يكفيه في دار الحرب ... في المعيم ... من دار الحرب خمس الا
بدا وملحد على وجه التلصص ذكره محمد بن عبد الله ع وقال في ... قوله سهم منها الله وقال
سقط منهم الله وسهم الرسول وكذا سهم ذوي القربى في زمانه المنهور عنه وقال ... سقط سهم
ونعتبر على الخمسة قوله ولا يعتمل ذكرهم هذا لانهم كانوا مخصوصين ... وقال ... يكون للذكر
مثل حظ الانثيين قوله من غنيهم وفقيرهم وقال زيد بن علي وح لا حظ لغنيهم قال في السفر عن بعض ...
... في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع قوله هذا الترتيب ... قال ابو جعفر الخلاف اذا حضر الامام
... ان الترتيب واجب ... والخلاف في الترتيب بين ال الرسول صلى الله عليه ومن بعدهم واما من
المهاجرين ومن بعدهم والانصار ومن بعدهم فذلك مستحب بلا خلاف ... الاولى ... الجوف
من الخمس في صنف واحد ذكره الهادي عليه السلم في كتاب السير من الاحكام وهو قول المتوكل
... بالله وقال الذي ... الدين ... جعفر الثانية الفقيه محمد بن يحيى بن حنش لا يجوز للامام ان يبري
من الخمس من يجب عليه ذكره في الوافي لمذهب يحيى وزواه في السفر عن م بالله وسياتي الخلاف في كتاب
... ان شا الله تعالى

كتاب الصيام

له معنيان لغة وشرعا ففي اللغة هو الامساك ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وعليه قول الشاعر خيل صيام ...
وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية والاصل فيه من الكتاب فمن

يشهد منهم الائمه ومن السنة بين اهل الاسلام والاجماع ظاهر وذلك معلوم من الدين

الموضع الاول

قوله على كل مسلم اى يجب بالنية من رمضان حتى يحب عليه والمراد بالكافر مخاطب عندنا بالشرائع خلافا لابى حنيفة قوله عند رؤية الهلال الصوم يكون عند احد ستة امور وهى الرؤية والتواتر والشهادة الكاملة وخبر الواحد على الخلاف وفى الهادى والمبلغ من شعبان وقول القاضى اى المعنى صح عندي ورؤية الهلال قوله فى ليلة يحترز مما لو رآه قبل الزوال فلا يقال انه من الشهر المستقبل على ما سياتى للخلاف فيه ان شاء الله تعالى قوله او رجل وامراتين وعن الناصر وش لا يقبل فيه شهادة النساء قوله معه او مغيبه هذا قول الهادى وش قال على خليل مع جمع بالله ويروى ذلك فى الكافى عن زيد بن على وقال الصادق ويوم بالله قد بما لا يقبل فى الصحو الا شهادة جماعة وروى هذا فى الزوائد عن زيد بن على قوله لو لخبر امراتان وقيل هذا للمرتد ويوم بالله واما عند الهادى فلا بد من رجلين او رجل وامراتين قوله لا طريق الشهادة فهو يوافق الشهادة فى العدد ويخالف فى اللفظ وفى الصفة فيقبل هنا امراتان على ما ذكر من بد قوله لا نجيه لعدد بد خصلتين يعقله لا لغيره قوله بتحمل الصوم بقول الواحد الى اخره هذا اوفى من قول بالله ولكنه خلاف نصه فانه اعتبر العدد لا محالة [illegible] قوله اذا غلب على الظن بناء ذلك على الغالب هو اصل [illegible] والافهو [illegible] خبر الثقة مطلقا [illegible] تقدم وفى خبر الواحد للمذاهب الاول لا يوجد به فى الفطر ولا فى الصوم وهذا مذهبنا وك والحد قولى ش والثاني يوجد بخبر الواحد فى الفطر والصوم [illegible] لنا [illegible] فى الصوم لا فى فطر وهذا قول ح واحد قولى ش [illegible] فى الصحو فلا يقبل الا من جماعة لا يقع العلم بخبرهم وعموم قول ابى مضر القول [illegible] على الحنفية مذهبهم وقيل ادامه بقول الواحد معتقدا مظنونه به قوله [illegible] على ظاهره ويجوز فى المذكرة يصوم بقول القاضى والمفتى [illegible] الوجوب وقد ذكر هذا فى الشرح فقال بخبر القاضى والمفتى يجب قبولهما [illegible] الى الفواريه [illegible] اذا ادعى مسلم [illegible] لا يوجد من [illegible] وعموم المحب [illegible] الاول انه يعرف مذهبه ويكون الشامه [illegible] مذهبه [illegible] الواحد والثانى ان يقول صح عندى رؤية الهلال اذا قال [illegible] الثانى [illegible] قوله وهو اولى من قول المفتى ليس فيصد عند التعارض ولكن [illegible] اذا عمل بقول المفتى فبقول القاضى اولى لولايته واما عند التعارض فيعمل بقول المثبت [illegible] قوله لم يتم ذلك يعنى نحو [illegible] وهذا خلاف قول ابى مضر قوله مجاز ان يعمل على خبرها [illegible] والا لم يكن شهادة لانها لم باللفظ الشهادة قوله كالقول فى هلال رمضان [illegible] ان الحنفية [illegible] قوله افطر وكتم يعنى يكتم الفطر واما الرؤية فيجب بها لجواز ان يشهد [illegible] وفى الكافى عن [illegible] يصوم الا يخالف الناس واذا راى هلال رمضان وحده [illegible] ويكذا الصوم عندنا وعن الحسن واحمد يفطر قوله والاولى دون الحد [illegible] الى قول الامامية انه يحسب شهرا يزيد وشهرا ينقص قوله وما جرى عروبه

[illegible] انه اذا غاب بعد الشفق فهو ابن الليلتين وروى ذلك خبرا قال م بالله ان يغيب الشفق الابيض قوله فيكون البدر [illegible] البدر [illegible] وهى ليلة اربع عشرة قوله والبياض يعنى شيء [illegible] اول [illegible] البيض وان القمر فى الاغلب يغرب فى ليلة ثالث عشر قبل الفجر ورابع عشر قبل طلوع الشمس وخامس عشر بعد طلوعها قوله فى الناسه [illegible] الصيام [illegible] ظاهره لانه ان كان من رمضان فصومه واجب [illegible] اى قبل الزوال فهو من الشهر المستقبل عند [illegible] وزيد بن على [illegible] عبد الله [illegible] انه لا ح وقال الهادى عليه السلام [illegible] قال الاخوان وقول المفتى الصوم يجب محمول على الوجوب [illegible] الاداء اى بعد الزوال [illegible] ذلك للعدد [illegible] ثم يقولون اذا راى قبل الشفق فهو ليومه قوله [illegible] الاجتهاد [illegible] اذا كان مذهبا له او [illegible] لسا [illegible] للمسلمين [illegible] مذهبه فانه يستحق النكير [illegible] يخرج من هذا [illegible] فى مسائل الخلاف [illegible] ان هذا مستكون عنده [illegible] لان تركه للانواه [illegible] له ان يلزم لان ترك الحق لا يدل على عدم الاستحقاق ولا يخرج من هذا [illegible] بالاستحقاق [illegible] كان ثابتا من غير هذه [illegible] لان ذلك [illegible] ان [illegible] واحدها اسف قوله فى الثالثة ويصوم يوم [illegible] ابطال [illegible] وهو قول على عليه السلام وابن عمر وعائشة وقال ش [illegible] يكره [illegible] وهو قول عمر وعمار [illegible] لا ان يصوم الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه [illegible] الكراهة للحظر [illegible] فى مهذب ش وقال ح يكره ان يصومه بنية رمضان لا ان صامه بنية التطوع فلا [illegible] عن رمضان ان كان منه وحكى [illegible] عن احمد بن عيسى انه [illegible] ان يصومه بنية التطوع او النذر او القضاء وقال احمد يجب صومه [illegible] وابن سيرين [illegible] الامام [illegible] فى الاكل جانب حظر واباحة رجوعا الى الاصل وكذا الحكم لفطر [illegible] لاحتمال انه يوم عيد رجوعا الى الاصل قوله فى الرابعة [illegible] كان اليوم من شهر رمضان [illegible] المشروطة [illegible] قول واحد للمؤيد بالله وعن ش لا يجزى عن رمضان ولو شرط قوله [illegible] على القطع [illegible] الطاعة والمعصية لا يجتمعان لانه مطيع [illegible] بالاعتقاد [illegible] يصح الصوم قوله لحدها النية وقال زفر وعطا لا يجب [illegible] فى الصوم فان قيل [illegible] لكم ان النية لا تتعلق الا بفعل والصوم ترك قلنا ابو على يقول الترك [illegible] والعبرة تعلق نيته بكراهة الفطر والكراهة فعل وهو يقال هذا ظاهر فى الصوم [illegible] والفطر مباح وكراهة المباح قبيحة قوله فى الاولى ان يصومه من رمضان [illegible] المرء معه الفرض وقال ح [illegible] الصوم تكفى ولو نواه تطوعا او قضاء او نحوه لان رمضان [illegible] عرة من الصباحات قوله فى الثانية اذا اضاد [illegible] لنهاية اما غير المعين [illegible] الجماع

وعليه الخبر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل و في حديث اخر لمن لم يبيت واما المعين كرمضان والنذر
المعين والتطوع ففي ذلك اقوال الاول لمذهب الهادي عليه السلم ان النيه تجزى اذا اصادفت جزءا من النهار
وذلك مروي عن علي وابن مسعود القول الثاني ان الصيام لا يجزي الا بتبييت النيه من الليل فرضا كان
او نفلا وهذا قول الناصر والمشهور من قول م بالله وك الثالث قول ح وهو مروي عن م بالله يجزي قبل
الزوال لا بعده الرابع قول ش يجب التبييت في الفرض واما النفل فيجوز قبل الزوال وفيما بعده قولان
حجتنا انه صلى الله عليه امر الى اهل العوالي يوم عاشورا من اكل فليمسك ومن لم ياكل فليصم فامر
من لم ياكل بالصوم وصوم عاشورا كان واجبا وجوز التبييت عندنا من غروب الشمس الى ان يبقى من النهار وان
اذا نوى في النصف الاول قوله ثم استيقظ بعد الزوال فهو الخلاف هذا اذا لم ياكل وان كان
قد اكل وجب عليه الامساك كمن اكل ناسيا وعند م بالله يمسك امساكا عن صوم اكل
او لم ياكل لانه يوجب التبييت قوله في الثالثه لا يتعدد النيه هذا مذهبنا وح وش والوجه
ان صوم رمضان عبادات متعددة وقال ك اذا نوى رمضان كله في الليله الاولى اغنى هذه النيه
وذكر هذا في الهدايه عن م بالله وللامام احمد بن الحسين وكذا عن الامام المطهر بن يحيى
قال الفقيه ... وغيره ويستحب ان ياتي بهذه النيه على قول لنا حتى اذا نسي النيه في بعض الايام فقد اتى
قول قايل بصحته وفي هذا نظر لانه قد دل كلامهم على ان موافقة المخالف في الصوم لا تقبل كالاسير
اذا قضى رمضان في ايام التشريق فالح عليه الاعاده وكمن اكل ناسيا ان وقت العاده اذا كان
لا يشبع الا بما لا يفد خروج الوقت وقت الصوم قوله طلوع الفجر وذلك للايه حتى يتبين لكم
الخيط الابيض وقوله صلى الله عليه لعدي بن حاتم حين وضع خيطين ابيض واسود انما هو بياض النهار
وسواد الليل خلافا في السحر ولا خلاف الان وقال ابو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش وابن
عباس والحسن بن صالح طلوع الشمس قوله ظهور الكواكب يعني كوكبا واحدا وقد تقدم
الخلاف قوله في الثانيه فعليه ان يتحرى حتى ... ولا يفسد صومه قال في البيان هذا اذا كان
في محل غالب شاهد طلوع الفجر لا اذا اكل حتى سمع المودن وانه يفسد صومه اذا لم يوذن الا بعد
طلوع الفجر قوله وعند ... هو قول زفر والمؤيد قوله وان لبث على خا له فسد قال في البحر
خلاف في ذلك قوله كمن حلف ان لا يدخل هذه الدار ... الاحتجاج نظر من وجهين الاول ان
الايمان محموله على العرف الثاني ان في مسئله المحلوف ... الدار ... ان الاستمرار على المعاني
الدار لا يسمى دخولا فالاولى الاحتجاج بالايه ... سبين لكم الخيط الابيض واذا ابيح
له الاكل الى التبين كان بالاكل بعد الفجر ... على حاله فلا كفاره وقال ش عليه القضاء
قوله في الثالثه ان خشي ان شغله الجوع اذ لخوف ... تقديم الافطار مستحب خلل ولو فات
الجماعه ولو فات وقت الاختيار لان معكن ان يعجل الفطر بشي يسير لا يشغل عن اول الوقت لكن مستحب
لورود الاخبار بتعجيل الفطر وان لم يشغله الجوع فمفهوم قول القسم ان يعجل الصلوه اولى وظاهر قول
احمد بن يحيى انه مخير قوله في الرابعه اذا افطر وهو شاك فسد صومه وقال الحسن وعطا وداود

لا قضا عليه قوله في الخامسه او اسحر وهو شاك كان صومه صحيحا وقال ك يفسد
صومه قوله وان تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فعليه القضا خلافا للحسن وعطا وداود
وحاصل هذا انه يعمل بالاصل ولا يبطل عمله بظن المخالفه فان غلب الخلاف الاصل لم يحكم فعله حتى يتيقن
انه وافق الاصل

الموضع الثاني

قوله في الاولى كالقاصد عند نا وقال في الزوايد خلافا
لزيد بن علي والناصر والباقر والصادق وح ومن وافق الناسي لا يفطر عندهم قوله في الثالثه فان
بقي شي يفهم منه انه يعفى عن جزء منه لما وعن ابي مضر يستقضى ثلث بصقات عندنا بالسواك فيستل
النجاسه قيل ويلزم على قول ابي طالب الظن وفي هذا كله نظر قوله في الرابعه من خلاف زفر
كثير الخارج من غيره فيه ولا يعقل عنه هذا فيقال الخلاف فيمن الحاق يستند الى اللام كما قال بعضهم
لان الحلوف على وزن النحور يصم لحاق اللام هو يعين زاجها الغم قوله لا باس ان يستاك في ذلك
خلاف من وجهين الاول لا كراهه عندنا في السواك بعد الزوال وقال ش يكره بعد الزوال
الثاني لا كراهه عندنا في الرطب ولا في المبلول وهو قول ح وش وقال الناصر واحمد بن عيسى وم بالله
يكره بالرطب وهو قول ك ورواه في الغيث عن زيد بن علي واما المبلول قوله لا شي اذا كان
منا بالفهم من هذا انه مكروه لغير الشباب لكن اسباب ... وقد نبل المذهب بالله بانه
لمن لا تحرك شهوته وهو قول ش وقال ك يكره مطلقا وفي لح لا باس بالتقبيل وتكره المعانقه
قوله ان تواصل ذلك محظور ... واصل جنسه ومشروه ... قوله مضغ العلك
وهو الكندر والكندر اللبان الشحري قوله واما موميا وفي الشرح في النهايه الصحاح الموم
بالشمع وقيل انا موميا وي لم يوجد واما الموميا فقيل هو شي يعقد الحجر يستعمله اهل الطب قوله
الطعم مع كثيره من اجزا المطعوم ذكر في الروضه خلافا فقال عبد الباقي وم بالله وقد ... ان هاشم
ان الطعم لا يحل الا في اجزا المطعوم وعند ... ان الطعم يحل في غير المطعوم فيحل في اجزا ...
وقد قالوا ان الجري مع الريق يعفى عنه والصحيح ... هذه ...

الموضع الثالث

قوله ما يصل الى الجوف ضابط هذا ان يقال يفسد ما يصل الجوف ... من العين ما يمكن الاحتراز منه بفعل الصايم لا ما وصل اللهوات ولا الحلقه ونحوها ولا الريق
والكحل ان يصل الى الجوف ... الدخان ... قوله او ... شي وله
لغير اختياره قوله ... اراد احيانا النسيان ... فلم يعجله ... جمع
الخلاف لان وقت الصوم لا يسع الا له فلم يفد خروج الوقت خلافا فمن تكلم ناسيا في الصلوه فهو
كمن احطى في القبله ... هاجر السريه ... بعد الوقت وقبل
ان الاصل فيما الصوم الامساك ... واما قول من قال ... فهو
يحتج عليه بضعف ... يفسد ويحرث ... الله اطعمه وسقاه قوله والعو به

قال اما الوجوب فال اذا ذاق الكفارة فدينها وانه كمن يبتغي اغاثة به امراته وتقبل ... الرجل ان يطعم كفارته اهله بقوله انها لحبه على الفقير وهذا قول كذا رواه ابو نصر ... على الترتيب وهكذا قال لم بالله اذا اراد الاحتياط فيجب التتابع في الايام خلافا ... في الاستبصار وقد دل حديث المجامع على قول ابن بابان وهي انه يجوز للحرج ... صدره ويخمش وجهه ويقول هلكت واهلكت فلم يسكر عليه الرسول صلى الله عليه ... ولحيه مؤنبه ولان العالم يستفصل اذا اجل السائل وانه يعان من بيت المال مثل هذا فانه ... فيجوز الله تعالى لانه قبل قوله انه فقير ولانا لا نبرع نحو الله لا يصح لانه فالحد هذا املكه ... ان دفع الكفارة موخر على نفقة العيال الثامنه ان المراة لا كفارة عليها لانه لم يجد ذلك ...
في موضع التعليم قوله في الثانية اذا قبل او نظر اما في الفصل ... وان اما في النظر بهذا ...
خلا ما الاح ... واما الامكان فقال ابو جعفر يفسد ايضا كاحد احتمالي التسديد وذكره في اصول الاحكام وحكاه ابو جعفر عن الهادي على الم ... والقسم والناصر عنهم قوله ...
العبادات فقال بل قد يفسد كالردة بالاعتبار قوله في الثالثه فلا يفسد عليها وقال ...
ولو جومعت نائمة او مكرهة لم تفعل لها قوله ثم زال ولم يكن منه ما يفسد ...
يفسد وعن ش ان جن كل النهار افسد وفي بعضه فقولان قوله في الاولى لانه لا يقوى ...
وكره الكبير لانه لا يسوغ لحاجة والبصاق ... قوله في الثالثه ...
نحو فاه لئلا يدخل الحصاة ... قوله في الرابعة ... منه الى ذلك واعلم انه ...
او لغير غرض لكن لم يقصد الى دخول المطرة ... لم يفسد صومه ذكره الاخوان ...
وقال ح يفسد وان صح لا قصدا الى دخول المطر فسد صومه ... الذي ...
في الخامسه البلغم الكبير ... الكبير ان يزيد على ما نعتاده فلو كان نعتاد شيئا منه ...
وان كان كبيرا من غيره وقال في الروا انه لا يفسد وان كثر عند صحابنا الا الاحوص ...
نفسد تعاهدنا ان كان مسلا به لم يفسد والا افسد الكثير مع ... الغد ... على الطلاق ...
ان البسير يعفى عنه واما العمه الذي لا يعتاد كالقرة ... قوله في الاولى ...
فمذهبنا وح وش وك ان العالم انه يفسد لانه وصل الجوف من خارج ... وروي انه صلى
الله عليه كان يكتحل ... وهو صائم وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة يفسد ...
بالدرور ما يبلغ في العين من سم ونحوه قوله ... في الاذن ... يفسد ...
الدماغ وقال ... يفسد ... الدهن في الاحليل اذا وصل الى باطن احليله قوله في ...
يفسد الحجامة عندنا ... خلا لاحمد واسحق والاوزاعي قوله انه ممنوح ...
الله عليه احتجم وهو صائم وروي انه رخص في الحجامة للصائم وقال في معالم السنن ...
فاذنا الافطار ... قوله في الثالثه ... وقال ك انه يكره ...
وقال بالله ان الطعم مع اجزا المطعوم والمضغ الطعام على الكافي انه يكره ... اذا احس ...

ولذا ان لم يمضغ له وجب ... لم يحس عليه لكنه ... ان لم يمضغ له استحب قوله في الرابعه
للحقنه لا يفسد ... من ... يفسد ... اشاحال السواحل ... قوله في الخامس
معتادا كان او مبتدا ... في الزوائد ... على الماضي والعرفين اذا اشتغا عامدا
سبب صومه وان لم يرجع منه شي قوله في الثالثه من اصبح جنبا الى اخرها وقال الحسن
البصري يتم صومه ويقضي ... وقال الامامية ... الحسن ... عليه القضا ان كان
ذلك عن جماع قوله في الثالثه عليه قضا الصلوة ... اذا كانا الجنابة يجمع عليها الا الصيام
ولا يقضيه ولو ترك الغسل عمدا قوله في الرابعه استحب له القضا هذا ذكره في الاحكام
وفي الاستبصار ولم يذكر الفقها الاستحباب في الروايه قال الناصر والصادق وك واحد قولي
ش واحد قولي الناصر يفسد ... الاستبصار ... الاستحباب ... وجد له ... في الاحكام
فاذا هنا ... الا استحباب القضا

الموضع الرابع

قوله المسافر والمريض
وذلك لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر الايه لكن لا يشترط في السفر حصول
مضره ويجوز له الفطر اذا اخرج من الميل ... من العمران ... فطر بعد الميل ... لو
لزمه الامساك ذكره ... في الياقوته ويفطر ... دون ... كقصر الصلوة
واما المريض فلا بد ان يخشى زياده علته او حدوثها او استمرارها ... في سرح ...
واهل الظاهر يجوزون بمجرد المرض وان لم يخش وذكره في الياقوته ... قوله ...
كل من هذا محظور ... قوله ان خشيا الضرر ... اذا ... المرضعه
المضره قوله كره لهم الصوم ... انه يستحب ... مع خشية المضره
... امرنا ... عليه ... ليس من البر الصيام في السفر ... قوله ...
... هذا اذا كان الصوم ... قوله ...
... استحب الصيام ... كان في ذلك ...
النهي عن المنكر هذا ... وقصر ...
في السرح بالصلوة ... الوصوا ... معضوب ...
... فول المولد والمرضعه ...
... الصوم اولى ... على ... المسلم ...
... الضوم ...
... مع انه قد ... بالصوم ...
... الحكم ... الحكم بالصوم ...

واذا اوجب القصر جاز الافطار ويقدر في قوله تعالى فعدة من ايام اخر اي فافطر
فعدة من ايام وقالت الامامية واصحاب الظاهر اذا وجب القصر وجب الافطار وقال ابو عبد الله
وجب القصر استحب الافطار والصوم مكروه قوله في الثانية فعليه الفدية هذا مذهبنا
وش في قوله الظاهر وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر وانس وغيرهم وفي قراءة عايشة وابن
عباس وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام وقراءة الاحاد تجري مجرى خبر الواحد وفي الحيوان انس
الكبير لما جا الى النبي صلى الله عليه وقال انه لا يطيق قال اذهب واطعم عن كل يوم نصف صاع
للمساكين وقال ك وقول للش واصحاب الظاهر لا شي عليه قال م بالله في التفريعات وفديه من
لا يجوز والعلة من جميع المال الا انها وجبت في الاصل مع الخلاف من كان يقدر على الصوم ثم ترك
الى وقت العجز فهي من الثلث ان اوصى بها كلها وان استمر زوال العلة وكفر ثم زال كان له ان يكفر
لعبد ما يوس ثم زال فيعيد على قول م بالله واحد قولي ح قوله فانه يفطر ويقضي اذا زال المرض الا
المرض والجماع واما الحامل والمرضع فهكذا عندنا وح وقال ش واحمد اذا خافتا على الجنين فعليهما
القضا والفدية معا وكذا في شرح الابانة للناصر واحتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
اي مع القضا وقيل الاية كانت في اول الاسلام حين كانوا مخيرين بين الصوم والفدية ثم نسخت
بقوله فمن شهد منكم الشهر وقال ك وهو للش هكذا في المرضع اذا خافت على الولد وعلى الحامل
القضا فقط لان علتها فيها فاشبهت المريضة قوله من اي جنس هذا الخبر ع وط وقال م بالله
نصف صاع من البر وصاع من غيره وقال ك وش انه مد من كل وقد قال ص بالله مد من البر ونصف صاع
من غيره قال سيدنا ولعل هذا الخلاف في كفارة صلاة اليوم واما كفارة الظهار واليمين فاتفق اهل
المذهب والحنفية انها نصف صاع من البر وصاع من غيره الا ان الناصر يقول نصف صاع من التمر وكذا
اليمين كالبر وعن الامير الحسين في كفارة الظهار انها نصف صاع من اي جنس كان والفدية
الذي في الحج فالواجب نصف صاع عند الجميع على ما دل عليه في الشرح صرح به في مهذب ش انه [illegible]
وقيل وظاهر كلامهم انه لا فرق بين البر وغيره قوله في الثالثة وقد كلفت فحال الحيض لا [illegible]
ان تاكل اولا لان الحيض مناف للصوم قوله فالامساك مستحب وقال ح واجب [illegible]
ولا يستحب قال في الشرح والاستحباب لازالة التهمة قوله يجب الا [illegible]
مخاطبا بالصوم فتشبيها بمن اكل عمدا لكن الاسلام يسقط عنه ما مضى من اليوم واذا سقط بعضه
سقط كله لانه لا يتبعض قوله صوم يومه ويعني الى اخره وعن م بالله لا يجب لا يستحب لانه لا حرمة
لغير رمضان قوله في الرابعة فلا خبر انه يفطر وعن الجويني اذا كان الواجب عن معين جاز افطاره
وما ذكره فيها من التفسيق فقد ضعفه الامير الحسين وغيره من المذاكرين لان الفسق لا يكون الا
بدليل قطعي كما قال في الانتصار ما ذكره القاضيان من اكبا سنها ولسن الهادي عليه السلم [illegible]
اي مصر من حيث انه فاسق فرعا على قوله لا على اصل وقد نبه ان الهادي يفسق بالقياس ثم قال م بالله

الخامس قوله في الاولى وجب عليه القضا هذا مذهبنا لانه من جنس المرض وقد قال تعالى

بعده من ايام اخر بخلاف الصلاة فيسقط القضا هو له صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة المجنون
... يجب قضا ما فاته كالصغير يبلغ وقال ح ان جن كل الشهر فلا قضا عليه وان جن بعضه
فعليه القضا قوله في الثانية يقضي مخير فقد تقدم الكلام على هذا في الصلاة وقيل الموجب
زايد على المسقط ويقضي المسقط يقينه مقطوعه والزايد بينه مشروطه قوله في الثالثة انه
يجري يعني اذا كان العدو والكفار او البغاة فانه يصوم بصومهم لان اخبارهم مقبولة وحاصل
هذه المسئلة انه اما ان ياسروه البغاة او الكفار ان كان الاول صام بصومهم اذا كان فسقهم
الغي لا بالجوارح وان كان الثاني فاما ان يتواتر له الاخبار من جهة الكفار ام لا ان تواتر
عمل بما علم وان لم يتواتر فاما ان يميز النهار من الليل ام لا ان لم يميز فلا صوم عليه في الحال وعليه
القضا وفي الياقوتة عن الامير علي بن الحسين انه قد يسقط عنه فرض الصوم لانه لا يصح تكليف ما
لا يعلم وان ميز الليل من النهار فاما ان يميز الشهور ام لا ان لم فلا صوم عليه في الحال وعليه القضا
وان ميز فاما ان يحصل له ظن برمضان ام لا ان لم يحصل له ظن فلا صوم عليه في الحال وعليه القضا
وان حصل له ظن فانه يصومه واذا صامه فلا يخلو اما ان يتبين له ما قام ام لا ان لم اجزاه وان لم يتبين
واما ان يوافق رمضان او قبله او بعده ان وافق رمضان اجزا خلافا للحسن بن صالح وان كان قبله
فاما ان يتبين قبل مضي رمضان صامه او ما بقي منه وان بين له بعد مضي رمضان فمذهبنا وح
واحد قولي ش لا يجزيه كالصلاة اذا فعلها قبل وقتها فان ذلك اجماع وقاس في الحج اذا وقف الناس
برد الصوم الى الصلاة اولى من حيث ان لكل وقت صلاة ولانا لو اوجبنا عليه الاعادة في الحج
لا من ان يحصل له في السنة الاخرى كالاولى ولان الامامية يقولون المرور بالمشعر يجزي من
يعرفه فصار وجوبه لانه اجتهاد باو واما اذا بين انه صام بعد رمضان فانه يجزيه لكن ذلك
ذات النية وشرطها بالادا والقضا ولم يكن الخلاف ثمره لان خلافه في سقوطها القضا ولان
الاخر مع الامة فكان الثاني مخالف للاجماع ان لا يجزي او مرجوعا عنه لانعقاد قوله وايام
التشريق هذا تصريح بان قضا رمضان فيها لا يصح وسيأتي الخلاف انما لم يجزه مع موافقه الخلاف
لان هدم ان وقت هذه العبادة لا يتسع الا لها فعادت الصلاة والدليل ورد في الصلاة قوله
والمزيد وفيه خلاف الوافي وش قوله اليوم الذي بلغ فيه او اسلم لا يجب وقال ك وبعض ص ش
يجب صوم اليوم الذي بلغ فيه او اسلم وقال الامام يحيى بن حمزة يجب قضا الذي اسلم فيه لا الذي بلغ فيه
قوله ثم استبدل لم يجب عليه قضاوه وقال ح ورواه في الزوايد عن زيد بن علي يجب عليه قضاوه
وقال ك ان افطر لعذر لم يجب عليه قضاوه والا وجب قوله ان كان فاته مجتمعا فهو الاولى
والاولوية ثابتة سوا فاته مجتمعا او متفرقا لكن اذا فاته مجتمعا فترك هذه الاولوية مكروه لا
اذا فاته متفرقا هذا مذهبنا وح وش وك وقال الناصر يجب ان ياتي به متتابعا قال في الابانة سوا
فاته مجتمعا او متفرقا فان فرق لغير عذر لم يجزه وقال داود يجب ان يقضي كما فاته اليوم الاول في
اول الشهر والثاني في ثانيه والعاشر في عاشره وكذا لعلها ثلث المراد به اذا اخر لعذر لان الواجب

على العزو او هو لا اجزا مع عشيانه او يكون الصوم مخالفا فلا يجب قوى قوله في الاولى اذا كان
ترك القضا لعله يستمر به لك الى قول قوله من ترك الصيام لعذر او لغير عذر يشير الى
خلاف المنتخب ح قوله الى مخالفه الاجماع يعني لان العلما منهم من اوجب مطلقا ومنهم من نفا
مطلقا من غير اعتبار بالفطر لعذر ولغير وهذا مبني على احد تحصيلي السيد بن ان القول الثالث
هل مخالف الاجماع ولو واحد من كل قول بطرف ويحصلها الثاني فهو الصحيح انه اذا اخذ من كل
قول بطرف لم يكن مخالفا للاجماع اذا ثبت هذا ففي هذه المسله اربعة اقوال الاول قول
الاحكام انها تجب مطلقا وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي وهو قول
ك واحد القول الثاني قول المنتخب لا تجب فهو قول ح وص وروا ابو جعفر عن زيد بن علي الثالث
للشافعي ان ترك القضا لغير عذر وجبت للعذر الرابع للمفرع ان تركها لا للعذر عنه وجب
والا فلا وجه قول الاحكام انه قال صلى الله عليه فمن لم يقضه حتى دخل رمضان اخر انه بعض ملوانه
ويطعم كل يوم مسكينا فالصرب ابه فان حال اعوام فعديه واحده وفي مهذب ش وجهان يتكرر
لكل عام ولا يتكرر كقول ص بالله قيل ولو مات اخر يوم من شعبان فلا فديه انما فديه عليه
وقال الظن ان الامير الحسيني ذكره قال شيدنا ولعل هذه الفديه كدم الجبران لانها تجب للعباد
وبانى فيها الخلاف هل تكون من الجميع او من الثلث قوله في النيابة والبمل مشارع ان كان
مراده بالاشاره في مسله النذ فصبه نظر لانه اوجبه ناقصا وان كان في غيرها على ما قولين
لانه قد ذكر في مسله الاسير خلاف هذا قوله لانه لا يجوز الاجماع وانما فاذوا ايام
التشريق لان النهي في العيد اشد وانه صح بالله القضا في ايام التشريق لا الصلوه في الوقت
المكروه لان النهي في الصوم لحق محصل من هذا ان القضا في يومي العيدين لا يصح بالاجماع وفي
ايام التشريق احد قولي ع وط لا يصح واحد قولي ع وم بالله والمزني يصح قوله في الثالثة الا من
احد عن احد اعلم انه حكى في الشرح انه اتى في المسله الاول اطلاق القسم وتحصيل ط وك
وح وش في الحديد لا يصح النيابه في الصوم لقوله صلى الله عليه من مات وعليه صيام اطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا والثاني لحر ح م بالله وصاحب الوافي وش في القديم انه يصح النيابه في
الصوم وهو مروي عن ابن عباس وع للناصر والفقهاء ولهذا قال المؤيد بالله لمارونه عايشه انه صلى
الله عليه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه القول الثالث قول احمد واسحق يطعم
عنه في قضا رمضان ويصام في النذر قال الفقيه ان محل الخلاف اذا قال على صوم خلصوني منه
اما اذا قال صوموا عني او كفروا عني فانه يصح وقد نبه عليه في التذكره الفقيه س في الكافي
ان محل الخلاف اذا قال على صوم خلصوني منه اما اذا قال صوموا عني او كفروا عني انه لا مذهب
للوصي مع التعيين وقال في البيان ان قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه وعند م بالله وصاحب الوافي
يصوم عنه فحصل الاقسام الثلثه سواء هذا هو المفهوم من كلام شرح ض زيد وشرح الابانه
لانه قال في شرح ض زيد وعلى الجمله فانه لا يصح النيابه في الصوم عند القسم وزيد بن علي والمل

هذا المال كلام الفقيه انه يستقل مع التعيين اجماعا وقد ذكر في شرح الابانه عن جعفر الصادق
والامامه انه يصح ان يصلي الانسان عن غيره والفقيه قال انما يستقل في الصلوه عند نا انها يستقل
المال في حال الحيوه قوله وهذا التخريج ضعيف ووجه ضعفه ان الحيوه دخل فيها الاعتكاف
ولو صح التخريج منه لصح تخريج النيابه في الصلوه من لنيابه في الحج لان فيه ركعتي الطواف قوله بان
نام عنه صحت الوصيه وقد حكى في شرح الابانه والبيان عن م بالله كقول الوافي قوله ولا
يجب الايصا بالصلوه وذلك لانها لا تتعلق الا بالمال في حال الحيوه قوله وبنا على القضا اولم يقدر
يوم هذا الكلام يقتضي ان من عجز عن الادا والقضا لم يسقط عنه وجوب الوصيه بالكفاره قال السيد
يحيى هذا ظاهر قول اصحابنا وقال الفقيه المسله محموله على انه كان ايسا فاسته التشريه العشير وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لكل من هم من غير صبه وكان من جميع المال ويستقل فلو كان زائلا لزوال علته
ولم يزل فعلي قوله انها تجب عليه الا على قول الاسدا وقال في الرواية ان عجز عن القضا والادا تجب عليه
الايصا بالكفاره عند القسميه وح خلافا للناصر وش وهو الذي اجازه في الانتصار وحكاه عن امه الغيره
انه لا يجب عليه فيما ولا فديه قوله ومات قبل ان يكفر يفهم منه انه لو كفر جاز ذلك وقال بعد هذا
انه يلزم الوديه شي انا لم يوص به ويجوز التكفير بدل انها من الثلث لما التخريج وان لم يوص كالشيخ الهم
والجواب انها انما تكون من الجميع حيث استوى هذا راجح فكان من الثلث ولم يصرح بجواز التعجيل
لكن ذكر عدم التكفير لكيلا انه لا شي عليه فاوقي ولو اذا اذا مات قد كفر انما هي عليه
شرع الثاني قوله ان بذر نقلبه وعرم التحيب لسه قوله لا يحجبها وانما لم يصح لان الخمس مال
صوم خلاف يذر العيدين قال ابو مضر فانه يذر ايام عاد بها صح نذره بالجوار ان يعيد فادا لم يعيد
بعت وعزها قوله في الاولى استحبابا قال في الشرح ووجه الاستحباب ان الغرض قد صار الماضي عن
المستقبل يقول سيأتيك في الامر نعم في مثله اما لو قصد هذا في النذر وجب عليه قوله ووجهه
القياس نعم والوجه من طريق القياس لانه يرتبط بوجه فاشبه بعدم قوله في التابعه بعدم لبلا
الخرها اما اذا اقيم لبلا فلا خلاف انه لا يجب عليه شي واما اذا قدم نهارا فقال في حب عليه صومه ان لم
اكل وان اكل فالقضا واحد قولي م بالله لا يلزمه اذا قدم نهارا اكل فيه ام لا وقوله الثاني وح والمذهب
ان ما اكل فيه وجب عليه صومه لانه انكشف لنا انه ولحب في نفس الامر لانه وجب من وقت القدوم
ووجوب اليوم لا يتبعض وان قدم بعد ان اكل فيه فظاهر قول محمد بن يحيى واحد تحصيلي ط لا يجب عليه وهو
قول ح وصاحبيه واحد تحصيلي ع وقرانه يلزمه القضا كقول ف قوله في الثالثه هذه السنه ويكون
الكلام المحرم الا ان يقصد عينه قوله الا بشرطين ويقع فيها شرط ثالث وهو ان يكون النادر
بالغا ولا مسلما مختارا فلو حنث وهو على غير هذه الصفه لم يصح ولو حنث عليها كذلك لو حلف
الكفر من النذر والحنث قيل ولبس من شرط صحتها النيه كصريح الطلاق خلافا للناصر والمتكلمين
وفي الحربيه بل يكون في ذمته ولا ان يقول لله خلافا للزيد وذكر قول احد قولي ط قوله في الاولى وصام
يده عنها قال الامام يحيى نحو لان النهي للتنزيه لا للتحريم ولهذا انعقد نذره خلافا للناصر وش ور قوله

وصى الله قوله لا بعض لا استناء المسعد من اهل المريض الخ ثم بالله بعد ذكره له ذكر قوله عن
مدة مطلق لان صيام المطلق فيهلك صام رمضان من حسب انه يجب كاملا قوله الا حلال صوم
ايام التشريق الى آخره يعني من اهل البيت في المتمتع وتخالف في صومها للمتمتع قوله في الثالثة ...
رمضان لان صومه اسبق واكيد فيقال اذا قال لله علي صوم سنة يوم يخلص من كذا فهو في الذمة
وان قال من يوم يخلص من كذا فهو كالمعين و مسئلة اتفاق شرطين بذر فيما المذكوره وتعليقها
قوله في الرابعة ولتشده معه يعني اذا لم ياذن له بالايجاب كما سيجي ان شاء الله تعالى

الموضع الثاني قوله اما ان ينوي التتابع ام لا صوابا لعقيبه ان يعدم المعين فيقول اما ان ينذر بزمان معين
ام لا وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يعين ايام النذر ام لا ان عين صامها وان افطر و ما فيه مكان تكرر بعد
فيه و نوى التتابع ام لا لان السنة لا تفيد الا التاكيد وانه لم يعين الزمان واما ان ينوي التتابع او
التفريق او لا يكون له نية ان نوى التتابع لزمه لان ذلك صفة للمدة تصح بالنية وانه اصله في الوجوب
ككفارة الظهار والقتل وان فرق لغير عذر استانف و لعذر لا يرجى زواله بنى ان زال وان لم يكفر لما بقي
و هذا وفاق بين السادة ذكره في الشرح عن م بالله وادعى فيه الاجماع خلاف ما ذكره ابو مضر للم بالله
انه يستانف ان زال كالحج و سيأتي في الفرقان ان شاء الله تعالى وان كان يرجى زواله فزال فالخلاف بين
السادة و عالم بالله يستانف و قال ع و ط يبني وان لم يزل كفر للباقي كمن استفحل حاله من الاعلى الى
الادنى فانه يبني قال يشبه ما وقع هذا وفاق بين السادة يعني بالكفارة على الصيام و لا يعني للاتباع
و الاستهانه هذه المسئله و هذا العذر المختلف فيه هو الامكن معه البناء كالمرض الا السفر والحيض
في قدر المدة البشرية اما اذا كان لا ينقطع في العادة في مدة الصوم جاز البناء بلا خلاف كمن يجب
عليها شهران فحاضت ... ولا يسقط مدة الاياس و اما السفر فقال ع و ط لا يكون عذرا الا ان يكون يخشى
معه المضرة ويحملا قول المنتخب على هذا وم بالله يعامله على ظاهره وجعل الهادي في ابن قول المنتخب يجوز الا
لكل عذر منع الافطار و قول الاحكام يستانف الا لعذر مايوس و اختار هذا القول و هو قول
واحد قولي ش و اما ان نوى التفريق فانه يجوز له البناء بلا كره في الانتصار و الباقي به انه لا يجب الا
ان لم يكن له نية فعند ط لا يلزمه متابعة في ايام و لا شهر و لا سنة و لا اسبوع و هكذى عن م بالله
فظاهر قول الهادي و م بالله يلزمه في الاسبوع و الشهر ... كاملا الا في الايام وهو الذي حصله
ص بالله للم بالله في السنة و لا ... قال ابو مضر للم بالله ايضا في الشهر و الاسبوع سواء اما الكامل الا
لاجل العرف و لان الكمال يعتبر به عن ايام لا على التوالي بدليل قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد قوله
ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم اما اذا اوجب شهرين او اسبوعين لم يشترط ان يوالي بينهما لكن
على قول م بالله مفرع من الاول و شرع في الثاني لزمه الموالاة لاجل الثاني هكذى ذكره ص بالله على اصل
م بالله وهو الصحيح و قال الاستاذ يوالي قوله في الاولى اثني عشر شهرا عددا يعني عدد الشهور
و لو نقص اهلها الا ان يصوم شهرا منجزا اكمله ثلثين يوما قوله كما يقول في صوم شهر
يدل هذا ان له قول واحد في الشهر انا قوله في السنة لان من لازمها الفرض من رمضان و غيره

يلهذ الحلف قوله فيها ... ... [illegible]
في العيدين اراد الشيخ بالمثال [illegible] السنة قوله يلزمه قضاؤها و يصلي
ان كانت في الذمه استوى [illegible] عشر سنين [illegible] معينة او في الذمه
ملازمه المبالغه فان كانت معينه صامها [illegible] م بالله و قوله الا ... و حرجه
... مصاف حلالا لان ... العوارض [illegible] حلالا ... للماضي ص بالله
سنا من هذه الايام وانها كالمستثناة قوله [illegible] و قيل يعم م بالله [illegible]
في حضر و لا سفر و لو صام في السفر عن الكفارة او النذر لم يجز الا تقاعدنا [illegible]
و عن ... لزمضان قوله شهرا في شهر رمضان يعني عدا ما اوجب الله عليه قوله في الثالثة
كل اثنين فان ... اليوم الذي قدم فيه ... وذكر السيد ... ان ... يطل ... و لا
لجيء بعد دمه آخره لان كل يوم جوده قدم فيه ... مذاكره انه يصوم في الاسبوع الاول من يوم
بها و ما في بينه مشروطه و يلحق في الاسبوع الاخر ما بعده ... و الاصل براءة الذمه حتى يعلم آخره ...
و لا اعرف وجه الفهم قوله الا ان يطل ... ذلك يوم الفطر لا يجزه هذا احد ... قوله
... يوم الاثنين ... الوجه ... على ما لوجه الله تعالى ... تحريمه قوله ... لا ...
شعار في الاصل ... المثال ... مضروب ... للم بالله ... ابو مضر هذه المسئله
ان القسم قال من قال ... يحرم بالفتحه لم يلزمه شي منها ... خلافه ...
منها ان من حمل نفسه ما لا يطيق لم يلزمه بذره و ... حمله نفسه ما لا يطيق ... و ... خلاف
في يجب على نفسه وهو ان يحج عشره سنة فلم يفعل ... ابو مضر ضعيف ...
حمل نفسه ما لا يطيق فيصح نذره و لا احد يقول ان من حمل نفسه ما لا يطيق صح ...
و لا خلاف فيه ... يحكى عنه ... مه ... و القسم ... بالله ...
الدهر نوى مدة الدنيا او لا نية له كان نذره باطلا ... صام ...
المريض يصوم ايام البيض ... الموبد و كان على ... و ...
... الله علي ان اصوم يوما من هذا اليوم لم يلزمه الا يوم ...
... المفهوم ... الله على ... او عشر ... في هذه السنة ...

الثاني الاعتكاف هو في اللغة الاقامة و ... [illegible]
الذي طلب عليه عاكفا اي مقيما ... له تعالى ... العاكف ... [illegible]
في المسجد مع شرائط و الاصل فيه من الكتاب ... [illegible]
السنة انه صلى الله عليه كان يعتكف العشر الاواخر ... [illegible]
... فكانا ... [illegible]
... الاجماع ... كان ... [illegible]

الموضع الثاني

جميع ما اعتكفه وما على قول ابي يوسف او بعض يومه للامام بانه فلم يبطل جميعه ما لزمه من الايام الكرخي بلا حاجة اللغة وشرطه ان لا يستغرق جميع ما لفظ به وبلا حاجة استثناء بشرط ان لا يبطل جميع ما لزمه وهذه المسئلة نسبه ما قاله ص ب د اول ابن طالب قوله خمسا الا استثني هل يكون الا استثني من الملفوظ به وهو الخمس فيقع عليها ثلث او من الواقع فيقع واحدة وفيها قولان فكذا ان كان ما لنيه فعلى قول الكرخي لا يصح لان النية لا تقوى على اللفظ لا بعض الليالي ولا جميعها واما على قول الامام وصاحبه الشهيد والمفهوم من قول ط فيصح كل الليالي وبعضها وان استثني من النهار فعلى قول ط يصح البعض بالنية واللفظ لا الكل لا بالنية ولا باللفظ واما على قول الكرخي فيصح الكل والبعض بالنية واللفظ واذا ابطل يوم بطلت ليلته والمقال التبعية اضعف من النية وقد ثبت ان الليالي لا تخرج بالنية عنده فكذا بالتبعية لا معنى لهذا لانه قد نص على خلافه فقد صار مضمون الكلام ان عند ط يصح استثناء جميع الليل وبعضه وبعض النهار بالنية واللفظ ولا يصح جميع النهار لا بالنية ولا باللفظ وبعض الليل يصح باللفظ لا بالنية قوله في الرابعة فان نوى به تعريف العهد ومثاله انجمال ان الجمعة التي في اخر رمضان لها فضل فيقول لله علي ان يعتكف للجمعة يريد هذه التي ذكر قوله من طريق العرف يعني عرف اللغة ومنه قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا لم يرد كل حمار بل حمارا ما وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني ارادلئيما ما قوله جمعة لخراتها هذا يدل من قول الهادي ان الواجبات على التراخي او ان الصوم على التراخي وقيل لا حرج من هذا لانه يجوز تاخير الواجب لعرض فضل قوله في الخامسة غير رمضان قال الشيخ عطيه والفقيه يعني غير رمضان القابل واما في المستقبل او في صوم مستحق من نذر او [illegible] وفي الكافي والوافي غير رمضان المستقبل لانه لا بد ان يفعله في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجبه قوله في السادسة يلزم الورثه اجازة ذلك يعني تنفيذه لان ما كان من الثلث لم [illegible] الى اجازة قوله فانما يلزم الورثة اجازة كل [illegible] يعني بعد الاستيجار والاول اخراج المال قوله في الثانية بعد يلزم الورثه ولا يمنع المكاتب وبالاه له منعه قوله انما [illegible] يصح على ما ملكه منفعته [illegible] هذا يقوله قد لك يملك المنافع نكلوحش المنافع ملك للزوج قوله ولم يذكر فائدة المسئلة [illegible] لمسئلة الحنفي عن الحقيقة وقد قال ابو جعفر اذا اوجبا ماذنه لم يكن له الرجوع عندنا [illegible] قال [illegible] له ان يرجع فيهما وقال له ان يرجع في العبد لا في الزوجه وحاصل هذه المسئلة على ما ذكره المذاكرون انه لا يخلو اما ان يدخلا في صوم نفل او واجب ان كان نفلا فله منعهما سواء دخلا فيه باذنه او بغير اذنه ويشترط في الزوجه ان تبتدي ما لم يمنع واما الامه فلا تبتدي حتى ياذن وان كان العبد ونحوه [illegible] اما ان ياذن بالايجاب الفعل او لا يأذن فيهما او يأذن بالايجاب دون الفعل او العكس ان كان الاول فليس له المنع ولا الترك الا ان يرجع قبل ان يوجبا وان كان الثاني فله المنع الا ان يصحب [illegible] للزوج ففي ذلك احتمالان وان اذن بالايجاب ففي المغير ليس له الرجوع ولا الترك [illegible] في [illegible] المغني فيحتمل ان قلنا ان الواجبات على الفور لم يمنعها وان قلنا على التراخي فله المنع وان كان الرابع وهو ان ياذن بالفعل لا بالايجاب

ومعنى كلام الكرخي انه يصح استثناء جميع النهار وبعضه بالنية واللفظ ولا يصح جميع الليل الا بالنية ولا باللفظ

[illegible] يوجبه في ذلك اليوم الذي شرعافيه والا فبعده فان كان ذلك اليوم يبطل [illegible] ان يكون الصوم متتابعا وان كان لا يستقبل فله المنع واذا اذن بالايجاب مطلقا واوجبا [illegible] متتابعا او اذن في صوم يوم من الشهر الذي اوجبا ولم يعلم انه متتابع

الموضع الثالث

عندنا انه يجوز الخروج لمرض لعيادة [illegible] كالجمعه وتحوها ومن الغير ما به [illegible] للجنازه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وللمبيت [illegible] كعيادة المريض للصلاح الذي يحتاج اليه كان يخرج الى اهله فيامرهم وينهاهم ويقضي حوائجهم من الامور الضرورية كقضاء الحاجه وقال الحنفية لا يخرج الا لقضاء الحاجه وللجمعه الا ان يكون الاعتكاف وعند قاضي تعالى له ان يخرج وقال [illegible] بشرط ان يكون اكثر اليوم في المسجد وقال [illegible] لا يخرج الا لقضاء الحاجه واما الجمعه الى ان يكون الاعتكاف عند واجب الجمعه فيعتكف [illegible] في مسجد [illegible] قوله ولا يقعد فتنل هذا اذا لم يخرج الى القعود او لم يجر العرف بالقعود [illegible] وان جرى فان الرخصة القعود فيهما قوله الى مسجد اعتكافه مثل هذا اذا كان له غرض في الرجوع اليه وان لم يكن له غرض وكان في مسجد فسد اعتكافه ان خرج الى الاول فان بكى ان [illegible] مسجد وهو يجد مسجدا اقرب من الاول فسد اعتكافه بالرجوع الى الاول قوله فله ان يأذن بالمعروف اي على ذلك قوله من لزمته الجمعة قال في الوافي يخرج في وقت يعلم انه يدرك الخطبة والصلوة ويخرج لو [illegible] قدر [illegible] قوله ان يطيب وقال العطا لا يجوز قوله مما لا حاجة فيه يعني انه لا يفسد الاعتكاف واما صحة البيع فخالف فيه داود قوله ويعود الى مكانه هو مثل ما تقدم في قوله يعود الى مسجد اعتكافه قوله لم يعتد يعني اذا لم يخرج الى القعود ولا جرى العرف بانه يعتد بذلك الفعل قوله طويلا او قصيرا اشار الى خلاف الحنفية في اعتكاف النفل وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يخرج لعذر او لغيره ان كان لغيره فسد اعتكافه ولو لحظة وان كان لعذر فاما ان يكون في طرفي النهار او في وسطه ان كان في طرفي النهار بطل اعتكافه ذكره الفقيه وحكى عن بعض المذاكرين ان العذر [illegible] لا باخره اذا خرج لحاجه فيحتمل الا ان يشرع من الليل في الاعتكاف ويخرج لحاجة حال الطلوع الفجر صح اعتكافه وقد روي ان الفقيه محمد بن يحيى بن طليفه كان يوني [illegible] وهو خارج المسجد انه كان يشرع في الاعتكاف قبل الفجر وان خرج في وسط النهار جاز ذلك قال وقال لو الاكثر خارج المسجد على ظاهر اطلاقهم وقيل بشرط ان يكون الاكثر في المسجد فان خرج ناسيا للاعتكاف لم يبطل اعتكافه لان النسيان عذر وله ان يخرج للعذر قوله سوا اشترط او لم يشترط هذا اشارة الى ما حكاه ط عن ش انه اذا اشترط جاز له الخروج لما عرض له وان لم يشترط لم يجز وفسد اعتكافه قوله ان كان نفي المسجد الى اخره وهكذا ذكر المعرفي عرض بالله ويحتمل الصحيح انه لا فرق بين ان يعين ام لا انه ان ساوى المسجدين لعذر جاز والا فلا قوله من كل محرم هذا على سبيل الوجوب وهو في حق المعتكف اكد قوله ونحوه قال في البيان المجادله بالباطل لا يجوز والحق يجوز مع الموافق بشرط ان لا يخرج صدره ومع

الفائدة ان الحج [illegible] بجواز الناظر [illegible] كل واحد

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] قوله وجمع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في سبق [illegible]

النوع العاشر

[illegible] ما سيه به لا [illegible]

وما ورد من [illegible]

انه تكره [illegible] قوله [illegible]

رمضان [illegible] قوله [illegible]

ثم يصله برمضان [illegible] رمضان [illegible]

العيد قوله [illegible]

[illegible] المصانع [illegible]

اخره وقيل [illegible]

هذه الايام [illegible]

المعنى قوله [illegible] في الاستقبال

عن بعضهم انها [illegible] وهو ضعيف قوله

ستة ايام من شوال [illegible] عشر

اول الخميس من الشهر [illegible] وهذا قول [illegible] وقال

[illegible] هذا [illegible] صوم ايام البيض [illegible] العشر واليوم [illegible]

ايام فكذا هذه واتباع السنة [illegible] قوله [illegible] فصل الامام لما

قال في الاستفسار اذا [illegible] ان يصوم [illegible]

من الاحاد الكبير [illegible] فضل صومه [illegible] بالافضل للامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الجمعة قوله [illegible]

[illegible] واسامه نحو الصائم قوله وهو القاسم [illegible]

[illegible] القاسم [illegible]

[illegible] الله عليه [illegible] القاسم [illegible] رسول الله [illegible]

اليهود والنصارى [illegible] الله تعالى [illegible] موسى [illegible] فقال اذا كان العام المقبل

[illegible] التاسع [illegible] التاسع الى [illegible]

[illegible] علم [illegible] هناك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]

[illegible] يكره [illegible] في هذا اليوم [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكبائر ولا [illegible] التوبة قوله [illegible] الى اخره [illegible]

[illegible] لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم [illegible] الله عليه [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible] الحواز [illegible]

[illegible] الى الزوال [illegible] قبل الفجر [illegible]

[illegible] الى الزوال [illegible]

[illegible] رحمه الله عليه قوله [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله في [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله قوله [illegible] وعشرين [illegible]

[illegible] العشر الاخير [illegible] وعشرين [illegible]

[illegible] واحدى وعشرين [illegible] وعشرين قوله [illegible] قال في الضياء [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible] الطلبة

كتاب الحج في اصطلاح هو

[illegible] للحاء بكسرها والفتح لغة هي [illegible] على وجه [illegible] وعليه قول الشاعر

[illegible] المرعم [illegible] الحر حمع حول [illegible]

[illegible] بكسر الحاء [illegible] والزبرقان اسم هذا الرئيس

[illegible] عبادة [illegible] البيت الحرام [illegible] الاحرام [illegible] والاصل في

[illegible] الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن السنة من [illegible]

الموضع الاول

قوله [illegible] قوله على

دار [illegible]

من بات دارُه عن مكه فحل الناس من مصر الى مكه او الى الجبل على حسب الخلاف في مسافة
السفر وهذا اول من ذكره في المهذب وشمل من كان خارج المواقيت هذا بالاضافة الى الراحلة
اما الزاد والامن فيشترطان ولو كان بالقرب من مكه قال في الانتصار ولو قرب الزمن [illegible]
اعني فحقه الراحلة لان مشقه السير من بعد احف من مشقه [illegible] قوله في الزاد
والراحلة وكذا الابل الاعمى فانه قيل لم جعلتم الزاد شرط وجوب كالحريه وقد [illegible]
لاحرام وكان يلزم ان الحريه لانه يقبل ما لا يجب كالعبد يحج به من وجهين الحج [illegible]
اذا وصل الميقات وجب عليه بعد احرام بما يجب وفي هذا نظر لانه يجب احرامه من بعد [illegible] اهل
الميقات نعتبر في حقهم الزاد والوجه الثاني انه شرط لتعلقه في الذمه لا للصحه [illegible]
هذه الشروط منقسمة منها ما هو شرط للصحه لا للوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط للتعلق
في الذمه لا للصحه وهو الزاد والراحلة والامن ومنها ما هو شرط للصحه والتعلق في الذمه [illegible]
وهو البلوغ والعقل والحريه واما ابن مضر فقال الصحيح ان الزاد شرط في الاداء لا في الوجوب قوله
ما يكفيه وعياله المراد بالعيال الزوجات والاولاد الصغار والابوان لا من عداهم ذكره
في شرح الابانه [illegible] ان يكون الغريب [illegible] ولا يجب بيع الكتب ان كان محتاجا
للفتوى والتدريس وتحاصل هذه المسأله انه اما ان يكون [illegible] او له [illegible] ان كان له وحده
فاما ان يكون له حرفه ام لا ان لم يكن لم يجب عليه الا ان يجد ما يكفيه ذاهبا وراجعا
وابدا على المنزل [illegible] وان كان له حرفه [illegible] يعول عليها راجعا لا ذاهبا
لانا من ان ينقطع [illegible] الحج [illegible] يعول على الحرفه وعلى السوال ان كان يعتاده ذاهبا [illegible]
ومثله في [illegible] عن النبي [illegible] لا يعول على الحرفه لا ذاهبا ولا راجعا اما الذي
له عول في بلده فانه لا يعول على الحرفه لا ذاهبا ولا راجعا ولا بد من كفايته وكفايتهم في
الرجوع ولا يشترط ان يبقى له شي بعد رجوعه وقال [illegible] يشترط ان يبقى ما يكفيه سنة وروي
شهرا قال في شرح الابانه على الكرخي [illegible] والبعد والقرب
فان الله يخلف المعيشه وقال ابن سريج اذا كان [illegible] التاجر ما يكفيه للحج لكنه لا يبقى [illegible]
لم يجب عليه الحج وخالفه سائر اصحابه [illegible] وعلى قوله اذا كان له ارض يعيش من غلتها [illegible]
للحج قوله وهو من لا [illegible]
لا [illegible] مع العول [illegible] الكتاب [illegible] ان [illegible] بعد رجوعه [illegible]
له شي على ظاهر المذهب [illegible] ذكر [illegible] ان المراد [illegible] المسأله اذا حج [illegible] الحرفه في الرجوع
[illegible] انه اذا [illegible] التكسب بعد رجوعه [illegible]
او حرفه قوله ويعتقد فعله يعني يعزم عليه [illegible] والمراد ان المال قد يبقى في يده [illegible]
ان يحج [illegible] وهو مقدم على الحج اذا وجب ما هو اهم منه وذلك [illegible] وقضاء الدين والجهاد [illegible]
لنا ان الحج الى اخره الخلاف [illegible] حكاه عنه في الكافي فقال يقدم الحج على الدين قوله [illegible]

لازم وفيه حوالته لكنه ليس مخيرا كالحج قوله اذا بذل له الاجنبي مالا لم يلزمه قبوله وعند
الناصر [illegible] يلزمه قبوله كقول [illegible] قوله ولا [illegible] يلزمه والوجه انه لا يلزمه المنه
بالقبول من ولده فيلزم وكذا اذا بذل له الامام من بيت المال [illegible] وكذا اذا بذل
له المال من حقوق [illegible] زكاه او غيرها لزمه قبوله اذ لا منة فيه قوله [illegible] اذا
كان لا يمكنه ان [illegible] الامان [illegible] لم يجب عليه [illegible] وفي الصلوه [illegible] عليه قبول هبه
الثوب وفي الزكوه لا يجب قبول المال [illegible] قوله لا يلزمه [illegible] الغير [illegible]
اذا [illegible] للحج [illegible] المملوكين لا يجب عليه قبول [illegible] عند اصحابنا قال [illegible] قول الله
اما عند من لا [illegible] شروط [illegible]
عليه ان يحج عنه [illegible]
شرط ان يكون المطيع امينا عينا قد حج عن نفسه [illegible]
وفي [illegible] قوله [illegible] اما الراحله الى اخره [illegible]
عن مكه [illegible] له على المشي فانها شرط للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
والثاني وهو المختار ان [illegible]
ولقوله تعالى [illegible] رجالا و[illegible] قوله [illegible]
[illegible] للحج [illegible]
لانه لم يتمكن [illegible]
لا يسقط [illegible]
واما امن الطريق [illegible] شرط في وجوبه [illegible]
العلطات عن [illegible]
الخلاف فيه [illegible] في المحرم قوله [illegible]
لا بعد [illegible] قوله [illegible]
ح وقال [illegible] قوله [illegible]
قوله من [illegible]
الثالثه [illegible]
اسرط في حقهم [illegible] في المعضوب هل [illegible] الحج [illegible]
كان [illegible] ولو كانت [illegible] وذلك [illegible] عن
ح وقال [illegible] ورواية عن [illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]

فرضه الله في الحج ادركه ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال نعم
ك لا بد ان يستمر له الصحه الى الموت لان الحج عبادة على التراخي قال في الانتصار المعضوب
لسان الفقها من لا يقدر على الحج لضعف او كبر واختلف في هجاء هذه اللفظه فقيل هو المعضوب
بالعين المهمله والضاد المعجمه وقد قال في صحاح الجوهري لما ذكرناه في النبي صلى الله عليه وسلم
و ما ينصرف من العضب فقال المعضوب الضعيف وقيل المعضوب بالغين المعجمه والضاد
وقد سمع هذا عن الفقيه رحمه الله عليه و هكذى ذكر في الانتصار قال ومعنى كونه
معضوبا انه غضب على الصحه اي احذت منه كرها كما يقال غصب الثوب اذا اخذ كرها
صاحبه قوله كالمحرم في حق المراه قال في الانتصار كذا الخنثى قوله ان المراه لا يجوز
ان تحج من غير محرم و في شرح [illegible] و شرح الابانه السفر على ستة اقسام منه ما لا يسقط به الفرض
اجماعا وذلك سفر الهجره و المخافه و منه ما يعتبر فيه اجماعا وذلك سفر التجاره والزياره
ما فيه خلاف و هو سفر الحج و فيه ثلثه اقوال ش لا يجوز مطلقا و المراد مع النساء من ثقات
منع مطلقا و المذهب منع السفر به دون المحرم [illegible] اذا كانت دون [illegible] وجواز حج
فعلت عايشه و هكذى في الباقي به عن اهل المذهب و في الانتصار ظاهر قول القاسم ان الحج
مع النسا الثقات [illegible] و يكون ذا انه كالمحرم لمن معها من النسا على هذا القول و في شرح
ولا خلافا انه يجوز للامه والمدبره و المكاتبه و ام الولد ان يسافرن من غير محرم
قوله ان المحرم من شرايط الادا و هكذى في الزوايد عن [illegible] من شرايط الوجوب
قوله و عند ح [illegible] ايام [illegible] و هو الذي [illegible] على قول الاخوين قوله يجوز الخفه
والاعاده [illegible] فهذه الاصول و [illegible] بين العجوز و الشابه انها الخفيه
الا ان فيه نظر [illegible] النظير من ابي مضر [illegible] حرج للمحرم بالله انه من شرايط الادا
انه قد وجد النظير للصون [illegible] بانه [illegible] خلاف الاجماع فيه نظر لانه قد ذكره
الغلطات عن الاخوين و في شرح الابانه انه من شرايط الادا و احد [illegible]
و ليس وجود المحرم شرط في وجوب الحج و انما هو شرط في الادا كامن الطريق [illegible]
لان قوله كامن الطريق يرجع الى الجمله [illegible] قوله و ليس وجود المحرم شرط في وجوبه
الطريق [illegible] رده الى الثانيه لكن رده الى الاولى يطابق الظاهر من كلام المذهب
رده اليها اولى قوله الا اذا وجد المال في اشهر الحج [illegible] مده [illegible] الحج
الكافي لا خلاف انه اذا ملك قبل اشهر الحج [illegible] [illegible] المهاره [illegible]
حج عليه الصلوه قال في الزوايد عن [illegible] بعد عن مكه مسافه طويله [illegible]
به مقدار تلك المسافه قبل الاضحيه يوم النحر [illegible] لان الزاد يعتبر في الرجوع
سائر الشروط من الصحه والامن ووجود الراحله لا يعتبر اشهر [illegible] هذا [illegible]
ملك المال بدخول رمضان على الحاضر [illegible] سبب للوجوب ولو ملكه في غير اشهر الحج و [illegible]

ملكه قوله [illegible] الخلاف [illegible]
عليه و الروايه الثانيه لا يجب عليه و لو وجد [illegible] قوله في المحرم فكذلك [illegible]
انه شرط في الوجوب قال [illegible] شرط في الوجوب [illegible] والزيادات [illegible]
من شرايط الوجوب و لو قلنا انه شرط في الادا قوله في الاولى وجب عليه [illegible]
المسئله مطلقه و ليس من التخريج [illegible] فقد الصحه او [illegible] المال
فلا اشكال في [illegible] و اما اذا فقد المال [illegible] و قد بقي معه [illegible]
على ما تقدم [illegible] عليه [illegible] في الحال الوحشه [illegible] ابو مضر انه [illegible]
عنه لان [illegible] الله [illegible] و يكون ذلك ابلغ في الاهمام [illegible] الوصيه [illegible]
العمر قوله في الثانيه من اجر عن نفسه في الحجه [illegible]
ولا فرق بين الفرض و النفل عندنا [illegible]
[illegible] قوله و ان كان [illegible] قال في الانتصار [illegible]
النيابه في فرضه جازت في نفله [illegible]
اعاده الحج بنفسه و الفرق بين هذا [illegible]
بالعبادة [illegible] اصليه [illegible] قوله [illegible]
هذا الحد [illegible] ابو مضر عنه انه [illegible] قوله [illegible]
و مثله في شرح ابي مضر عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
ان العمره [illegible] قوله في الثالثه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
و العرق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
حللت و الهدى [illegible] حللت [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العمد و المراه في حج [illegible] ذكره [illegible]
الفرض من غير محرم [illegible]
فيه فانه [illegible] الدم [illegible] الثالث
عرض بالله في [illegible] قوله [illegible] المطالبه [illegible]

فان المطالبه بعدما تفهم منه مطلقا ذكر الفقيه انها عين معقديه قبل المطالبة [illegible]
بعض الدين قوله واما العبد فانه [illegible] في احرامه ولم [illegible]
عبد [illegible] وقيل ان الحج [illegible] من العادات فلقد انضح من [illegible] وقال [illegible]
لاحرامه قوله محمول على الاستحباب وجه الاستحباب النسبه [illegible] قوله [illegible]
عمره مع الحج قال في [illegible] الحنفيه هذا اذا قصت في السنه الاتيه [illegible]
او قوله [illegible] على الاطلاق وهذا سوال وهو ان يقال [illegible] بان المحصر [illegible] عليه
عمره مع الحج [illegible] هنا وجواب ذلك من [illegible]
كل مثله الى الثانيه الجواب الثاني ان العمره سقطت عن المحصر للزوم الدم [illegible]
الروح [illegible] ذكر الفقيه فلو فرضنا ان الدم عليها لزم ان تسقط العمره [illegible]
باب العمره [illegible] في المحصر ليحج عليه [illegible] فانه احرام ولا يلزمه [illegible] قوله لانه
احرامها اما من [illegible] صرح في الشرح انه لا يلزمه القضاء ذكره [illegible]
والكلام في صور اربعه هي المحصر ومن افسد حجه وقد صرح في الشرح ان العمره [illegible]
ومن بعض احرامه كهذه المسئله فقد قال [illegible] ان العمره واحده والرابعه من [illegible]
فانه [illegible] احرامه على عمره لانه يبتدي عمره [illegible] الحج [illegible] عمره [illegible]
دم التاخير مع دم الفوات وهذه المسئله [illegible]
وقد [illegible] هذه المسئله [illegible] لم يذكر [illegible] قوله كصيام شهر رمضان [illegible]
ان [illegible] قوله ككفارة [illegible]
بعد الخطا [illegible] قوله [illegible]
مكه دون [illegible] وهذا فيه نظر [illegible] وانما نستقيم [illegible]
الى منزلها اذا كان دون [illegible] وهذا مذهبنا [illegible]
قوله في السابعه على الفور وهذا قول [illegible] قوله ما يدل انه على التراخي هذا قول [illegible]
لكن قد ذكر [illegible] ان الزكوه على الفور [illegible]
[illegible] وحج صلى الله عليه [illegible] سنه عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الهجره [illegible]
في هذا تساهل في العباره لانه مخير في اي مكان [illegible] الميقات [illegible]
العبد لم يجزم اذا مضى فيه قوله في التاسعه [illegible] وذلك لقوله [illegible]
عليه [illegible] قوله كان له ان [illegible]
هي [illegible] الحنفيه [illegible]
عقد النكاح وقد [illegible]

قوله [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان [illegible]
عام [illegible] الله [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] ان الحج [illegible]
[illegible]
الموت [illegible]
الدين [illegible] قوله [illegible]
الله [illegible]
[illegible]
تجب عليها ان تحج [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible] تحج بها وجب عليها [illegible]
الى الوجوب [illegible]
شرط وجوب [illegible]
وقد [illegible] في [illegible]
ان الدين [illegible] الله تعالى [illegible]
فقد تجب عليه الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحج [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
عمره [illegible] الحج [illegible]

منعه البيت من الخروج كالمزاه اذ لم يجد محرما وقلنا انه شرط في الاداء قوله ما عليه غيره
ومثل يسلم ما معه وان قل وهكذا عن علي خليل وعن ابي مضر لو صيته وعن الفقيه
عليه من الجهاد قوله بما هو اوجب منه مثل ان يدهمه الامر من الغلبة ان لم يرد العدو
وعن من بالله بعد بعثه الى اوجب وبلزمهم انفاقهم ثم خرج قوله على قوله المنسوب
تاخيره فالمراد الاستظهار بعدم بالله للجهاد على الاعاده بل لانه يقول بالمعنى لو شاء وهي التي
لها اصل معتبر ولكنها مستمرة من اصول كثيره وشرطها ان لا تصادم الشرع كمعقد حظ
العبد على الصلاه لبعض ... فيخشى فوات هم بعد الصلاه وان لا تكون غريبه كقطعه لانه
لشرو ... عشره ولا يقابلها مصلحه اخرى كضرب المهاجم الرابد على المعاد
تقدمان الاعاده على الجهاد بهذه المسئله وقد انطوت على انها مسائل

الموضع الثاني

قوله والعشر الاولى فالك شهر ذي الحجه جميعه من اشهر الحج قوله ان يوم النحر
عندنا فاما الليله من اشهر الحج عنده قوله وعندنا لا يتعقد احرام الحج كذا في شرح الابانة
الناصر وكذا قول ش قال في الزوائد الخلاف بين اصحابنا في المفرد اما القارن والمتمتع فلا
ان احرامه بالحج في غيرها لا يصح اما لو احرم في يوم النحر فان كانت العلة ما في الكتاب من طول المدة
كان منهيا عنه وان كانت العلة النهي كونه يفعل الاحرام في غير وقته لم يكن منهيا عنه واما في الحج
مع المغصبة لان مقارنه المغصبة في الحج لا يبطل هذا البعض لمذكور واما في الشرح فقال للحرم
وما ان احياز واضطرار فالاعتبار اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد على الحج
سائر الزمان لقوله تعالى يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج فافاد الظاهر ان الاحرام
جميع الاشهر

الموضع الثالث

قوله لمن كان بائعا عن مكة فيه اشارة الى الناس
خارج الميقات قوله ولا منها لمن يرد عليها الاصح ان اهلها اهل حمها
اهله اهل اليمن وقوله ولمن يرد عليها كالشامي اذا ورد من اليمن والعرش اهلها الشاكر
والوارد من اتى من غير ذلك المكان قال في الاستظهار [illegible] بعض ظاهر الحديث
بل فائده الخلاف هل يحتم على اهل المواقيت الاحرام من [illegible] وعند ش يحتم وعند الم
من عدل احرام الى الحرم المحرم وفائده اخر [illegible] مكة خارجه ولا احرام عليه
خلافا لليث قوله للجحفه في الاستظهار هي يحتم الحج [illegible] سميت مهيعه ولكن السيل اجحف
فسميت الجحفه قوله قرن المنازل بسكون الراء وذكر في صحاح الجوهري انه بتحريكها
قوله اذا حاذا ادناها قيل يعني ادناها اليه قوله [illegible] المنشر عليه يعني المحاذاه للبيت قوله
تقديم الاحرام على المواقيت افضل وهو قول اصح واحد قولي ش وقال ك واحد قولي ش يكره
روى عنه صلى الله عليه من اهل بحجه او عمره من بيت المقدس كان كفاره لما قبلها وروي ان عمران
من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصره وابن مسعود من [illegible] قوله في الناذر
وهو الحرم للحج والحل للعمره وكل هذا على سبيل الاستحباب وفي الياقوته اذا احرم المكي للحج من

خارج الحرم لحمد ان يلزمه دم وفي الاستظهار وقد اسا ولا يلزمه للعوده والدم كمجاوزه الافاقي الميقات
وفي سائر الحرم خارج مكة بتردد المختار ان احرام لا يعين خطه مكة لظاهر الحديث فلا يجب
والاماد الحرم المعتمر من مكة بعمل الخروج استحباب وقال الشيخ حيث انه يلزمه دم
وفي الاستظهار بحمل انه يجزيه ذلك وعليه دم وان لا يجزيه قوله الحرم انه هو [illegible]
وقد خفف ذكره في الاستظهار قوله في المعات المتابع لجزه من منزله في ذلك [illegible]
ما روي في الباقيه عن صح وع انه لحرم من حيث سائر الحرم المجزه وقال عن المعتمر القسم سعايه
منزله وهو مروي عن علي عم قال في الاستظهار هذا اذا اراد العمره [illegible]
والافضل ان يكون من الطرف الابعد من حرمه الى مكة القول الثالث [illegible] مجاهد
اهل مكة حكاه في الاستظهار قوله ثم حيث شاء حتى ياتي على اهل مكة [illegible]
اشار بقوله جاره حتى تنتهي الى باب الى مكة [illegible] مكة قوله ما زاد [illegible]
من هذه المواقيت لحره حاصل هذه الجملة انه لا يخلو اما ان يدخل للحج او للعمره او لامر
وجب عليه انه يحرم اجماعا ذكره في شرح الابانة وشرح [illegible]
يكون دائما او نادرا ان كان نادرا [illegible] ان يكون سحرا او عبدا او كان عبدا ولا احرام عليه
اذا منعه سيده ذكره في الباقوته قال ونحو [illegible] المكاس والمسوف [illegible] طواف الزياره
لزمه اذا دخل لحرب كما في العام [illegible] مكة سرفها الله تعالى ذكره في الانتصار قال [illegible]
حاضر الرسول صلى الله عليه لقوله فانما احلت لي ساعه من نهار [illegible]
ماموزون بالقاسية واما اذا كان حراسه من ذلك [illegible]
للناصر انه يجب كالحطب [illegible] فلا احرام عليه وعن ش يحرم في السنة مره على قوله
بالحاق الاحرام واحتف في البداية قال في الاستظهار هو من يدخل في الشهر مره لا يجد المعنى يسقط
العباده وقاله في الشهر مره وفي تعليق الفقيه وذكر المهدي احمد في الغيث [illegible]
ثم رجع عما كان يقول ان الدائم لا [illegible] خارج مكة [illegible]
فصاحب لحجه سنه او [illegible] وقال البحراني [illegible]
فائده ان الاولى اذا جاوز الميقات غير مريد لمكة [illegible]
قال المؤيد بالله لحرم مكة [illegible] الكافي انه لا يحول من غير احرام [illegible]
الموضع لمن سقط [illegible] مكة فهل يصير [illegible] الحرام [illegible]
الفقيه سطرنه والفقيه [illegible] المذكره [illegible]
وفي تعليق الشرح ما يقتضي [illegible] الاحرام [illegible]
بيت ان يقصد [illegible] الاستظهار [illegible] الخطاب [illegible]
الحرم وان اراد الحج فقال ش يحرم [illegible] الى الميقات
الناسه اذا كان وطنه [illegible] ومكة [illegible] خارج الميقات [illegible] ولم يكن عارفا

على مكة من خارج الميقات فدخلها من وطنه فلا احرام عليه وان كان عازماً فعليه [illegible]
هل هو سقط الوطن بقطع السفر فلا احرام عليه او لا يقطعه فعليه الاحرام من خارج الميقات
قوله حاشا من وراءها الظاهر ان الضمير يرجع الى مكة وفيه تسامح وهو اراد [illegible]
الى مكة من جهة المشرق في مكة بالاضافة الى جهة المغرب اذ منها بالاضافة الى [illegible]
المشرق وقيل المحاذاة من ورائها وان لم يأت من [illegible] ما يحاذي ذلك من جهة [illegible]
ان يرد الضمير الى المواقيت فيكون معناه حاشا من وراء المواقيت سواه وراءها بالاضافة الى من خارجها
الحول الثاني ان يعبر بالوراء عن الامام ومنه قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ [illegible]
النفي فقال عمر ما ان المواقيت وغيرها امامي وراء المواقيت سواه وراءها بالاضافة اليه قوله [illegible]
وراءها اي وراء الميقات بالاضافة الى من خارجه قوله في الرواية [illegible] عن اما به [illegible]
قوله وفي هذا القول يعني ان الدم مستحب [illegible] وهذا احد قوليه والثاني انه واجب [illegible]
بجبر الدم ان ذلك نسك فكان عليه دم لقوله صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم قوله
ان عاد بعد الاحرام فعليه دم وسواء عاد الى التلبية ام لا وقالا ان عاد ملبيا فلا دم عليه وان لم [illegible]
وقال س وقد محمد اذا عاد فلا دم اعاد التلبية ام لا [illegible] قال ابو جعفر الخلاف في [illegible]
المحرم واما في الفقه بعد حصول الاشاه فيلزم الدم [illegible] حكاية الا انه في موضع [illegible]
اذا لم يعد الى الميقات والنائبة اذا عاد بعد ان احرم [illegible] فقد لزمه الاحرام يعني تعلق به [illegible]
صار محرما قوله ابحر من عامه هذا او عمومه [illegible] ان يرجع الى اهله ام لا فكذا [illegible]
الشرح وهو مؤدي على الامر الحسن وفي البيان هذا اذا لم يرجع الى اهله فان رجع لحاج [illegible]
لاحرامه ما لزمه او لا فالان معرفه لو نوى في سنته [illegible] وفي الثانية ان احرامه عما لزمه [illegible]
[illegible] لا بما نظر قوله وان غال السنة الثانية [illegible] السنة الاولى لعله [illegible]
الاولى اذا وفي الثانية قضاء وقد اختلف علماؤنا قوله [illegible] قضاها وقال س في قوله الذي [illegible]
الاحرام لمجاوزة الميقات لا يقضي عليه قضاء [illegible] في السنة الاولى والثانية من [illegible]
الاول انه لا يحتاج ان ينويه في السنة الاولى بل [illegible] في السنة الثانية عكس هذا الثاني
اذا خرج الى الميقات في السنة الاولى واحرم منه [illegible] لمجاوزته ولا يسقط في السنة [illegible]
ذكر هذا الفقيه وهو مخالف لما ذكر ابو جعفر [illegible] الحرام المجزئ فقد حصل الا [illegible]
الدم ولو رجع الثالث انه يجب عليه ان احرم في السنة [illegible] دم للتأخير ان احرم في السنة الاولى
ذكره الفقيه قوله فلا يلزمه دم لمجاوزة الميقات في هذا الوجه وقال س يلزمه دم قال الفقيه [illegible]
اهل المذهب انه يجب يسقط بالاسلام وظاهر قول الشيخ انه ساقط من الاصل لانه قال الكافر
كالصغير منافاته للاحرام وايضا فان الدم من القرب وهو لا يتعلق بذمة الكافر قال في الكرخي عن
اصحابنا اذا ابطل العبد من غير احرام تعلق بذمته الدم وجوبا في [illegible]
الرابع قوله تحرم بالله [illegible] هو مذهبه [illegible] هو قول س فان كان [illegible]

بمكة لطواف الصدر [illegible] متابعة عند الفقهاء وقال [illegible]
عنه [illegible] قوله عن الطواف الذي يعقد به احرام وهو [illegible]
بعد التلبية واحد الزمان [illegible] يعقد [illegible] الزوائد [illegible] يعقد بالنية وحدها قوله
[illegible] تعود فلي بالحج [illegible] بالوجوب [illegible] الاحرام ينعقد بالنية [illegible]
[illegible] قوله يلزمه ما عقد عليه [illegible] قال في الشرح [illegible]
[illegible] قال في الاستذكار [illegible] من [illegible]
[illegible] محرما [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الذكر اراد بالذكر التلبية واما [illegible] المستحبة [illegible] قوله
في [illegible] الصلاة [illegible] قوله
الصلاة [illegible] وقال [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible] في الشرح
قال في الشرح وهو [illegible] ذكر محمد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قوله في [illegible]
عن الفرض وهكذا ذكر [illegible]
الاسلام [illegible] قوله في [illegible] الاحرام في [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] محرما [illegible]
اليوم الذي [illegible] وهو مستحب [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] ومخرجه [illegible]
محرما ان لم [illegible]
احرم من المدينة [illegible] صلى الله عليه [illegible] كان [illegible]
صلى الله عليه عام [illegible]
قوله في [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الله تعالى قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

وحاصل المسئله انه ان يعرف انه احرم بحجه الاسلام او لنسك اي الانواع فانه يفعل مثل ما لو كان
ذاكرا به وان التبس هل نوى اياها بالكليه وهو المراد بمسئله الكتاب فيحتمل ان يقال [illegible]
مذهبنا واحد فولي ثم انه يفعل ما في الكتاب من الحج به عن حجه الاسلام عند ناو الوجه انه [illegible]
ما ذكر انه قد يلبس ما لعادته فلا يخرج منها الا بيقين لكن قال الش لا يجب دم لترك الحلق [illegible]
قدم قولي بن انه عراقي يفعل بطنه الا للمحلول انه مخير ان شا وضعه على حج او عمره قال في المعتمد
ومثل ذلك رواه ضربه نصا الهادي عليه السلم وصححه الامير للمنسوب [illegible] الاصل يراه البعض
على الاقل ولو سلك العويص الحايز ان يحرم بحجتين او بعمرتين قوله في السابعه وان احرم بحج
الى اخرها وقد اشتملت على الاحرام بنسكين معا وعلى ادخال النسك على نسك اما الاول ففيه صورتان
وهي ان يحرم بحجتين او عمرتين او حجه وعمره ان احرم بحجتين او عمرتين لزماه عندنا وقال بن محمد
يلزمه النسك واحد ثم انه يلزمه الرفض بالنيه عندنا وقال ح يرتفض احدهما بشروعه في شي من
فيل وقيل الرفض يلزمه لما ارتكب دما ان كان لعارض واما اذا احرم لحجه وعمره فانه يصير قارنا ان
نوى القران او قلنا انه لا يحتاج الى النيه فلعله ليمضي في احدهما ويرفض الاخرى ويعينه واما ادخال
نسك على نسك ففيه اربع صور وهي ان يدخل حجه على حجه او عمره على عمره او عمره على حجه او حجه على
عمره ففي الاولتين يلزماه ويرفض الاخره ويقضيها واحد قولي ش لا يلزم الاخرى في الثالثه كذلك
عندنا وقال ح يصير قارنا ان كان قبل الطواف واما الرابعه وهي ان يدخل حجه على عمره فقال الوحيد
يصير قارنا ان اجتمعت شروطه بان لا يكون من حاضري المسجد الحرام على الخلاف وعلى ظاهر المذهب
القران يحتاج الى نيه وانه يجمع بينهما باحرام واحد [illegible] فانه يرفض الحجه ان ابتدا به
فان [illegible] كذلك ويقضي [illegible] الامير الحسنين يرفض العمره ويقضيها
للحج لانه يفوت وهذا قياس قول اهل المذهب في [illegible] كانت متمتعه فقالوا يرفض العمره في
القارن اذا خشي الفوات رفض العمره قوله [illegible] ايام التشريق وذلك لان العمره في
التشريق منهي عنها فلو مضى فيها اساء ولعله [illegible] عليه دم كما قال [illegible]
ان عليه دم اساءه ما نهي المحرم عن فعله قوله [illegible] ذلك محرم على المحرم [illegible]
هو في المحرم اشد قوله سقه وذلك لحديث [illegible] ومن خرجه من راسه [illegible]
اضاعه مال قوله فان لم يجد ازارا الى اخره اذ [illegible] القميص [illegible]
ام لا واما في الخفين فقال في المهذب [illegible] مع وجود النعل وقال بعض [illegible]
يجوز وكذا في الانتصار [illegible] قوله [illegible] وفي شرح الابانه اذا لم يجد [illegible]
من غير قطع ذكره الناصر في المناسك لكن الصحيح من قوله القطع كقول سائر السادة
والمراد بالكعب هنا معقد الشراك واختلف في صفه القطع فقيل يقطع من اسفل الكعب
وهو جميع ما على الكف [illegible] لانه مخيط وقيل يكفيه ان يقطع ما على معقد الشراك [illegible]
عن انه صلى الله عليه امر بقطع ما على الكعاب وقد اشار الى هذا في شرح الابانه لانه قال اذا [illegible]

ما على الكعاب فلا بد ان يعري ما يستر الاصابع وظهر القدم ومعناه ان هذا معفو عنه وفي المراه
قلنا ان تلبس الخفين لانه يجوز لها ان تلبس المخيط ذكر ذلك في شرح الابانه والمهذب من قوله
اذا لم يستر الشراك بل مع [illegible] لبسه وعليه فديه وبه قال ح وك وقال ش لا فديه عليه وهو
قول الناصر ذكره في شرح الابانه [illegible] على المخيط في حق المراه فانه [illegible]
قوله [illegible] اما الرجل فذلك ظاهر وهو محرم عليه ولو [illegible] واما المراه فهو مذهبنا
وح وش وقال في شرح الابانه [illegible] قال الناصر ذلك جائز للمراه قوله بالقفازين وهو
قول ح لكنه يوجب الفديه اذا [illegible] المعصفر قوله واحرام الرجل في راسه
وقال ح وك في وجهه وراسه واما الخنثى فيغطي راسه لجواز انه امراه [illegible]
في الانتصار ويحتمل ان يؤمر بكشف الوجه ويستحب له الا يلبس مخيطا [illegible]
ولبس غير المخيط سوا قال فيه ولا يجب الفديه الا بتغطيه الوجه والراس لا [illegible]
لا يجب بلبس المخيط قوله ما اللفاف والرفع في الانتصار [illegible]
والرفع [illegible] المراه من خلفه قوله ولا انه يلبس الحلي [illegible]
اللام المفرد والجمع بضم الحا وكسر اللام قوله ولا يطيب [illegible]
ومجد وقال ح [illegible] قوله انه [illegible] ظاهر قول الهادي [illegible] لاجل الزينه [illegible]
منه لاجل الطيب قوله [illegible] قول الهادي [illegible]
بالزيت فعليه دم فكان الدهن ثلثه اقسام [illegible]
لا طيب فيه مختلف فيه وكذا الكحل ثلثه اقسام [illegible]
والاسود الذي لا طيب فيه مختلف فيه قوله شم الطيب [illegible]
جائز ذكره في شرح الابانه والمهذب [illegible] الانتصار قوله [illegible]
واما مع عدم [illegible] قوله [illegible]
ومن ذلك الاترج قوله لا [illegible]
الكعبه ونحوها من الاماكن الشريفه ولا يستحب [illegible]
ان يحمل المسك في [illegible]
العنبر والزنجبيل [illegible] قوله المعصفر [illegible] في شرح الابانه [illegible]
[illegible] عند الحنفيه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الشرح كما لو نضح شعره [illegible]
[illegible]
[illegible] جاز ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

من ناص فاش المدهبان باكل ما دخله الحرم لانه مختلف فيه والمنه مجمع على تحريمها قوله
الا ان يخشى ضرر الغلبة ويدنو بدنه الى الهلاك وتحوه لان ذلك هو الذي نسخ المحظور قوله اذا
اضطر اليهما حلالا كان او محرما افضل هذا اذا لم يمكن من صيد الحرم اذ لو كان منه تناوله
قوله اذا دخ صيدا الى الحرم يعني وهو من خارج لكن ادخله الحرم فاما لو لم يدخله فلا احلال
في حرمه ذكر هذا في الشرح قوله يقتضي فساد المنهي عنه وفي ذلك خلاف وتفصيل قوله
في النابه لكيلا يعطي سبا من راسه فيه نظر لانه لا يمكن العصاب على الحبين الا بتغطية شيء من
الراس قوله يكره عصب الجبهة الكراهة للحظر فيشتمل الجبهة اسم لحمله الراس وهي كالعظم
العظم المشتمل على الدماغ قوله الهميان يعني لا يتوهم انه يمنع منه لانه مخيط وهو كيس
يحزم به ويدخل فيه الدراهم ويعلق فيه المعصد وهي الشرائم ونحوه مما يقطع به قوله في الربه
والطوق الاطلبه وذلك البحاج قوله في الخامسه لبس الخاتم من الحلي يعني اذا لم يكن من
الذهب فايده في الزوصه عن كتاب بعاد المحتاج في حد الحرم انه الى جهة المدينة من مكة
له اميال والى طريق العراق سبعة والى طريق اليمن سبعة والى طريق جدة عشرة والى طريق الطائف
على عرفة احدى عشر ميلا من بطن نمرة ويجد مكة من عقبة المرتين الى عقبة ذي طوى وحد ما بين

الموضع الخامس قوله

الفقيه الى الوادي محسر والغسل سنه وقال الناصر انه
واجب قوله فليركع وذلك ابو جعفر للناصر انه يستحب ان يكون عقيب الظهر وسنه
والاضطباع قوله ان يستبدل المحرم ثوبي احرامه وطاهره لا شيء عليه ولو كان فيهما اوداعا
جملا ان يتصدق واذا كان فيهما قمل قوله ومحلي محشر لحا قوله ثم يبطل الحكم مع بلاد ان
انه كان في الابتداء الاحوزله ان يعلم حتى يسرط برسم ذلك قوله صرفا الى الرواح اي كاد سببه جواز
الرواح قوله اذا استوا في السد او هكذا في المروة ابليس ركبه وهو مروي عن الناصر والناديه
في الصفا السيد المفاره ويجمعهما قوله موجب الحبر بن في الشرح لما قوله صلى الله عليه اتاني
من ربي فقال صل بهذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمره مغاير وذي حج بين غير
وقال فاحذنا بموجب الخبرين وارادنا الوادي المبارك العقيق بذي الحليفة قوله والخلاف الاتي
هل يستحب الى قوله وعند نا يجوز يعني يستحب صرح به في الشرح وهو واجب قولي بن فضار في المسالة
اقوال المذهب يستحب الزيادة ويكره النقصان وهو احد قولي ش وقال الكرخي لا يكره زيادة ولا
نقصان وقال في شرح الابانه عن ش لا يزيد ولا ينقص قوله وزاد بن عمر في زيادته قوله وزاد
لبي يعني استحبابا وزاد لك قوله لبيك ذا المعارج لبيك بحجة انيك وزاد المرتضى لبيك اهل التلبية
لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك تكذا او كذا انا ماهما وبلاغنا عليك وضعف لك النمو ان كيما
وسجدت لك الارضون ومن عليها قوله اذا كان سائرا وعن الامير الحسنين ولو كان واقفا قوله
واشتقاقه من قولهم داري تلب داره في الصحاح ضبطه بفتح اللام وضم اللام وهذا قول الخليل وقال
غيره اشتقاقه من قولهم الب بالمكان اذا اقام به فالمعنى انا مقيم على طاعتك قوله اراد بالجهر عنى

لبيك تقول لي الحمد لك وان الهداي لمحل ان الحمد لك هذا يستند للمعجمة واما المكسور ونحوه
وقد مثل الكسر ابلغ قوله الذي احرم به لبيك يعني ابراهيم صلوات الله عليه قوله حتى بعد تمم
الطواف والسعي قال في الشرح والافضل التقديم لانه صلى الله عليه قدمه قوله من الحجر الاسود والاستلام
لحي ذلك استحباب الافلو بدا من غيره اجزاه ويكون لحجر السوط حتى يقتدى منه قوله ويستلم باقي
الاركان والاستلام مثل ان يضع يده على الركن ويقبل يده وقيل يمسح بها وجهه وقال ح وش لا يستلم العراقي
والشامي قوله في الرجه قيل لضايع الراي قوله ركعتا الطواف والحبات يعني الطواف الواجب الذي
يكون بالحرام وهذا قول ح وم بالله واحد قولي ش وقوله الاخر وقال ابو جعفر وهو الذي حصله م بالله انهما
مستحبان قوله مطان رو النهي عليه وقال ك بعدار ضي في غير المقام وان رجع الى بلده جبر بدم قوله
حسب ما ذكرنا مثل هذا اذا انفسخا بام التشريق لها اذا خرجت فخرج الوقت يستقطان مع الشبان كما
ولحب يختلف فيه قوله ويطلع فيها اي يشرف عليها ويجوز ان احمل منها بها لانه اهدى لي النبي صلى الله عليه
من ماء بها خلاف تراب الحرم واحجاره فلا يجوز اخراجه ذكره في الانتصار وحرمن ان انى المريرة الوجه في
الاطلاع ما روي عنه صلى الله عليه من اطلع في زمزم وهي تشكنه لم يزد عناه وقطعه ش مارمر له سرولة
قوله اذا بلغ الى المروة كان شوطا وهذا مذهب وش وحكى الطحاوي عن بعض ح ان السوط من
الصفا الى الصفا قوله يقتضي ان صعودها المشروع احب ذلك لانه لو كان من جملة السعي لم يختلف فيه الرجل
والمراة وفي شرح الابانة ثلثة اقوال ذكر ابو جعفر للناصر انه يصعد الرجل والمراة وذكر الهادي كقول
الحنفية انه يصعد الرجل دون المراة وذكر الهادي كقول من ان الرجل والمراة لا يصعدان بل يستعبان
بينهما قوله منفردا او مع الامام وهذا قول ش وف ومحمد وقال ح انما يجوز الجمع بينهما مع الامام قوله
بعد الزوال وهذا قول ح وش وقال احمد وقت الوقوف من الفجر الى الفجر من يوم النحر قوله بالنهار دون
الليل وبه قال ح وش وقال ك ان اقتصر على الليل اجزا لا على النهار قوله فان وقف عرنة لم يجزه
وبه قال الجمهور من الفقهاء وفي الحيشه ابطن عرنة فلا حج له وقال ك يجزيه وعليه دم قوله فيها بين
الحبال يعني بين الصخرات قوله والمستحب الجمع بين الجرح فيها زوحر من الليل ووجه الاستحباب
الاتباع لرسول الله صلى الله عليه فانه دفع بعد الغروب يمكن بزد سوال وهو ان يقال اذا كان الجمع
الجمع مستحب يقول من افاض قبل الغروب فعليه دم والجواب ان استكمال النهار بعد الجمل
الاخذ الجزء من الليل هو المستحب فلزم الدم لكونه ترك جزءا من النهار الا بعد اخذ ابن الليل
لو فرض انه استقل من لخروجه من الجبل عند الغروب فقد فعل الواجب فلا دم عليه وان ترك المستحب
وقوله ان دفع قبل الغروب فعليه دم وهو قول ح واحد قولي ش وقال في قوله الاخر لا دم عليه
ومثله في الزوائد عن الناصر فايده اذا افاض من الجبل ملاء في التنهنر ثم رجع وخرج بعد غروبها
قال ش في قوله الذي يوجب فيه سقط ومثل هذا ذكر السيد في الباقر والمويدية كمن
جاوز الميقات من غير احرام ثم رجع فاحرم وقال في الوافي لا يسقط الدم وقال ح ان عاد فخرج
مع الامام سقط قال في شرح الابانة اجماعا وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عنده اما الرجوع

[illegible] حتى تكون [illegible] ان صوم المتمتع موقت [illegible] فانه [illegible]

[illegible] خرابه [illegible] مرتب [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] كصوم [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] منه [illegible]

[illegible] هو [illegible] الى ان الله اباح له [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] هذا هو [illegible] مخصوص [illegible]

[illegible] عن [illegible] في [illegible] السنوات [illegible]

[illegible] لم يرع من صومها [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] لم يفصل في جواز صوم [illegible]

[illegible] ان يكون واحدا للدم ام لا [illegible]

[illegible] في الشرح [illegible] واذا وجد الدم [illegible] قوله على الاستحباب

[illegible] على الاستحباب [illegible] في الاحصار [illegible]

قوله [illegible] ان الهدي [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] على الواجب وان [illegible] الابدال [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] الثاني وان وجده [illegible] احدها فان [illegible]

[illegible] الهدي وهو الثاني [illegible]

[illegible] الثاني ايضا [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ان كان [illegible]

البدل وان [illegible] الاول [illegible] في الواجب هو بدل عن [illegible]

[illegible] ان يكون الثاني [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بالثاني [illegible] الاول [illegible] في الواجب [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] في الواجب مع انه [illegible] للبدل [illegible] الثاني [illegible]

دم التمتع [illegible]

الاول فهو [illegible] الاول من [illegible]

هو الهدي [illegible] الاول [illegible]

احسن ... اضطراري وهو ملهي والتحري مطلقا القسم الثالث الهدي والكفارات ... الهدي ... الجزء ... القسم الرابع ... المناسك وظاهر الهادي عنده ... في ... مكان ... اللسان والعقبة وكذا في السعي ... من البدنة ... السند ... من الجزم ... ابو جعفر ... المناسك ... الشيء ... وقال السند ... في الجزم ... اسنان في الشرح قوله ... المحتبس ... وما وسني ... الجزم لا يكون اضطرار ... قوله ... لجزء وهو ظاهر ... مع عدم الحسبة لا يجزيه ... المحتبس ... يجزي ... للصرورة واما ... لا يجزي ... الاضطراري ... على الخلاف قال السند ... عندك ... قلعدم الحسبة ... الكراهة ... الزمان والمكان وزاد ... وبعد البلوغ ان ذبح في اي مكان كان ... الجزم ... لطلقت الاماكن ... الهدايا والكفارات على مشاكين ... حلالا ... قوله ... الشرح ... وكذا في سلامته من العيوب قال في الكافي ... من استسقط ... للمحتاج ... في ايام منى ... اذا لم يتم ... ايام التشريق قوله ... يلزمه ... الهدي ... فلا ... الهدي ... خالة الصوم ... وحد ... من الصوم وان كان ذلك في ايام التشريق ... الهدي ... وقته ... في اليوم الرابع ... قوله ... للعمرة ... الهدي ... وقال صاحب ... الكعبة ...

[illegible]

فولـه ... فسئل ... الهدي ... [illegible] ... المذكور ... [illegible] ... قال المصنف ... [illegible] ... الجزء ... ذلك ... [illegible] ... المنتخب ... الكافي ... ايام ... المنمه ... ذلك لم ... [illegible] ... عن بعد الناصر وكذا في ... قال المصنف ... الناصر ... [illegible] ... في العطاء ... الناصر ... الهادي ... الهادي ... ومذهب ... [illegible] ... في الاستثناء ... الجزء ... موضع ... ذلك لم يكن ... قوله ... ذلك ... لكنه ... الحج ... الذبح ... [illegible] ... ذم ... [illegible] ... الاحرام ... النفر ... [illegible]

قوله والمتمتع الذي يكون حجته مكية في كل حجة ومن ان يخرج الى الميقات فيحرم للحج فانه يكون مخيرا
في تقديم الطواف والسعي وتاخيرهما لانه قادم قوله فالاولى ان يأكل من هديهما الخ فيه خلاف في جواز
ذلك في هدي التطوع والصحيح وفي اختلاف في تحريمه في المذهب والجزاء والكفارات والنذور وهدي
الاحصار لا خلاف بها انه احتلفوا في دم القران والتمتع فمذهبنا انه جائز وقال الش لا يجوز وعلى اليه
غطه يجوز من هدي القران لا التمتع لانه حق عندنا انه صلى الله عليه اكل من لحم هديه وكان قارنا
قوله في الناسه [illegible] الهدي عندنا شبه وقال ح في البدنة والبقرة لا في الشاة وفي المغرب عن
ابن مالك انه واجب في البدنة فقط قوله وكذلك اشعار البدنة وقال ح الاشعار مكروه لانه
مثلة وعنده انه منسوخ قوله الايمن وقال كوف ومحمد الايسر قال في الاشعار يقلد الابل والبقر
بالنعال والشاة بالودع ونحو ذلك لئلا يعمل عليها النعال قال والسنة ان يسلك دم الاشعار لانه كذا
فعل صلى الله عليه قوله مسنون بكسر الميم ومحرمه بفتح الميم وبالزاي ذكره في الضياء والصحاح
قوله مطلقها قال في الكافي للاول لغة الثنا قوله في الثالثة لئلا يحتج عن وسه وفي الكافي
عن شأن الفقهاء لا يجب دم للتاخير قوله الذي هو الجزاء يعني الذي هو حيوان والا فالجزاء في حل
الصيد فانه لا يبدل الدم هدي الفائت عندنا وقال ص بالله في المهذب يعدل الى الصوم او الاطعام
فان وجد شاة ذبحها ان تعذر الجميع لا يه قول بعضهم والاحتياط الدم في دمه

الموضع الثالث

قوله والثالث الى قوله وعشرة دم وقسم رابع لا يجب دما وهي الهيئات وذلك نحو كالرمل
والصعود والادعية والاستلام قوله لمن فاته الوقوف فانه يلحق وهذا مجمع عليه الا ما يحكى عن
بعض الامامية ان الوقوف بالمشعر يغني عن الوقوف بعرفة قوله تحلل بعمرة يعني بنقض احرامه بها
لانه يستقبلها قوله في الضرب الثاني وهو طواف [illegible] السعي قوله في الاولى
من بعد طواف الزيارة وكذا لو تعهد قوله [illegible] وفيه وفي مهذب [illegible] عليه
فان تعذر فعليه دم قوله كالمحصر يعني في بعض احكامه [illegible] بالمحصر بعد التحلل بالمحصر
قبل التحلل وكل منهما يوافق صاحبه قوله [illegible] وقال ح لا يكون محصرا الا بالاربعة
وللتلبية دم وهكذا في الهداية عن ص بالله [illegible] لا يكون محصرا الا بالسنة وعلى ظاهر المذهب
يكون محصرا ببعض شيء وقد ذكر ذلك ابو جعفر [illegible] طواف الزيارة حتى لحق باهله
وقد طاف للوداع فصرح انه ينقلب للزيارة [illegible] وان داعي [illegible] ابن ابي الفوارس
عن م بالله وهكذا ذكرت الحنفية في طواف القدوم انه ينقلب للزيارة والوجه انه [illegible]
يغني عن النية لا عماله وفي شرح الابانة لا يجزي عندنا [illegible] في الانتصار هذا وهو المختار على
راي ابيه العنعي لان الاعمال بالنيات وكذا ذكر الشيخ [illegible] فان طاف للقدوم ثم سعى وطاف
ثانيا بالصرف الى طواف الزيارة وظاهر القول الاول انه يقلب مطلقا لكنه بعد حين نواه
للوداع ان ينقلب الفائدة الثانية اذا طاف حاملا او محمولا [illegible] يجزي عندنا لان الطواف لا
يحتاج بينه وقد ذكر هذا في الكافي والشيخ في البيانية وفي مهذب ش لا يجزي الحامل والمحمول

معادانو بانه بطواف واحد [illegible] لان لم يكن لاحدهما الحامل اذا فعل من المحمول في التالي
للمحمول لان الحامل كالراحلة قال ح يجوز راكبا ولو لغير عذر لكن الافضل المشي وقال في الروضة يجوز
ان يطوف للصدر راكبا عند الناصر وش وعند العترة والحنفية لا يجوز [illegible] من حال الطواف واحب
لا يجوز فيه الركوب فلو ركب فيه فعليه دم ان لم يعيده ذكره في شرح الابانة قوله في الثانية
ومحدث او جنب او حائض فهذه المسئلة خلاف من وجوه الاول ان الطهارة شرط في صحة الطواف عندك
وش فلا يعتد به وعند ح ليست بشرط لكن الطواف يكون ناقصا يجبر بالاعادة او الدم الخلاف
الثاني في دم الجبران فمذهبنا انه بدنة في الجنب والحيض وشاة في الحدث الاصغر او كشف العورة
وفي الكافي عنه وعند الناصر انه شاة مطلقا الخلاف الثالث انه اذا عاد الى مكة فان القضاء
يجب عليه ذكره ص بالله وقال ابو جعفر يستحب الخلاف الرابع اذا كان لحيض الثوب هل يكون كالمحدث
والعاري ام لا فقال الشيخ لا يكون كذلك ولا شيء عليه وان كره [illegible] وكذا
ذكر الامام في الانتصار والعنعي وقال في الابانة وشرحها هو كالمحدث وادعى في شرحها اجماع
اهل البيت عليهم وهذا في طواف الزيارة واما طواف القدوم والوداع فقال ص بالله انه يجبر بالدم ايضا
وقال العنعي ان طافه جنبا او حائضا فشاة وان كان على غير وضوء فصدقة وسلة عن الحنفية قوله
ناسيا وكذا العامد لكن بناء على السلامة قوله ما دام بمكة قال ص بالله والعنعي ما لم يخرجا
من المواقيت وحمل هذا عليه لان خروج المواقيت يلحق المسعة من حيث انه لا يدخل الا باحرام قوله
ومتى عاد فقضاه فكل وتجبران [illegible] طواف القدوم [illegible] الدم [illegible]
فان كانا احببت وجب الجبران [illegible] مطلقا لان هذا [illegible]
يقع الطواف لغيره مع لزومه لنفسه [illegible] ص بالله تعالى قال ولا احلال بالقضاء
ولا شيء عليهما [illegible] ولا يجب دم لتاخير القضاء [illegible] وقال الشيخ اذا قضاها بعد
خروج ايام التشريق لكونها طاف [illegible] وجب دم للتاخير [illegible] القضاء [illegible]
فلا شيء عليه [illegible] وذكر العنعي في التذكرة كما ذكر الشيخ انه يلزم دم للتاخير قوله
على سبيل الوجوب والوجه انه [illegible]
الشرح وقد دل ان الدم اذا لا يخرج سقط بالقضاء [illegible]
كالقراءة من البدل [illegible] انه قد نقل البدل [illegible]
اليه الشكوى لان الطهارة شرط في صحتها [illegible] الكلام
ومقدم قوله في الثالثة [illegible] ايام التشريق [illegible]
ان اخره الى الرابع من النحر وهذا اذا كان لغير عذر [illegible]
اذا الحوت وقد ذكر الامام [illegible] ولا دم عليه [illegible] وجوب
الدم قوله في الرابعة [illegible] على
صفة فهو من يكون عليه [illegible] من وطئ المشاركة المعتمر بعد السعي وقبل الحلق [illegible]

بعد الاحرام واساذا اليه في الشرح وقبل تحرم الاحرام الصرف الثالث قوله في الاولى ما خرج
من غير ان يطوف فهل يغني من المواقيت قوله انه واجب وقال ح سنّة وقال الشيخ كعبة المسجد قوله
في الثانية ومن عرض له عارض الى اخرها وتفاصيلها انه اما ان ينفصل لعذر او لغير عذر ان كان لغير
عذر فاما ان يكون عالما بالنهي او جاهلا ان علم النهي استانف او وجب بالدم وقال ح لا يجب الاستئناف
وان جهل كان ذلك كالعذر واذا قطعه لعذر فاما ان يكون العذر باقيا او زائلا ان كان باقيا اجزاه
ما فعله ولا استئناف وان زال العذر وقد فرط لذي صرح به في الشرح انه يبني سواء طال الفصل ام لا
واحتج عليه بان قال لنا ان البيني لا يمنع كالابتداء فكذلك الكثرة للعذر وقال ان كان
الفصل ساوى ان طال فعلى القديم يستانف وفي الجديد يستحب ان يستانف ويجوز البناء فصار البناء مجمعا
عليه انه لا يمنع من البناء وقد صرح عن ش في المهذب انه يبني للعذر وروى ان ابن عمر قطعه لاقامة الصلاة
قال وكذا اذا احدث توضى وبنا قوله خلوه من البيت وهذا عذر للتبرك خلاف دخول الحجر
ممكن في كل وقت قوله لنا انه لا خلاف الى اخر الحجر هذا جعله في الشرح حجة على قول ش القديم
انه اذا طال الفصل استانف قوله لنا بناء الاعذار بعض وان طالت كما احتج الشيخ على الطواف
قوله لان السعي جعل كالمحل من حيث انه يجوز مع الحدث والخلاف في التفريق ولحد فيها ملتزمة
لحجة على ما خالف في السعي دون الطواف قوله وكانت المدة يسيرة هذا ابو قول ش القديم هذا
ما صرح به في الشرح قيل والسعي معدا العلا من قصاد في المسئلة ثلثة اقوال فقوله يبني مطلقا كان
لعذر او لغير والظاهر المذهب واحد قولي ش يبني للعذر طالت المدة او قصرت وكذا عمر
بالله وقول ضربد وقديم قولي ش يبني للعذر اذا لم يطل المدة قوله في الثالثة زمن الناس وكذا
لم يغدو في الكافي عن ابن عن علي يضيف اليه سنة اسراط يصلي اربع ركعات للاسبوعين قوله
فلنعد ظاهره يعيد الكل وهو سيبيم ان يحمل نصرة الموالاة واحد على ما تقدم من التفصيل
ان ادائه يعيد الشوط فقط وهذه المسئلة من احمد بن احمد [illegible] ابو جعفر وابن داعي واحد احال على
خليل وروى عن علي عليه السلام انه لم ما حذ في الطواف لو انعقد [illegible] بادة غير مسنده والمذهب انه
باحد الظن وقال ط من غير فرق بين المبتدأ والمبتلى [illegible] الركن والطواف كالركعة في الحج
الصلاة وقال ض تبا اذا كان مبتلى لان الطواف [illegible] سهو بحيا الركعة قوله فالاعادة
واجبة يعني اعادة الشوط ذكره الفقيه قوله في الرابعة من دخل الحجر الى اخرها هذه المسئلة
لها اصلان الاول ان الموالاة من الطواف الواجب [illegible] احل به من غير عذر فعليه دم
قال في الكافي هذا قول الهادي عليه السلام وعند عامة الفقهاء [illegible] عليه الاصل الثاني ان من دخل الحجر
فقد ترك الطواف بعضا [illegible] فيكون تاركه محصرا [illegible] الزيارة ويجب عليه صدقة في طواف
القدوم والوداع لا فرق هنا بين العذر وعدمه والجهل [illegible] الاعذار في اللمة فكذلك الناسي
اذا ثبت ذلك فحاصل هذه المسئلة انه اما ان يدخل في الطواف الواجب هو الذي يعيد ما اجزاه
او في غير الواجب ان كان الثاني فلا شي عليه لان ذلك ليس بالترك من تركه وان كان الاول فاما ان يعيد

المشروع ام لا ان اعاده فلا شي عليه لانه اتى بما هو اكمل من الاول وهذا بنا على انه يجوز ان يرفض العبادة
الناقصة ليأتي بما هو اكمل منها وان لم يعد المشروع فاما ان يرفض الشوط الذي دخل فيه الحجر ويخلف
ما بعده او لا ان لم يرفض فلا شي عليه وان لم فاما ان يكون في الشوط الاول او السابع او فيما بينهما ان كان
في الاول فاما ان يستمر او يرجع ان استمر كان تاركا للشوط فيجب في القدوم والصدر صدقة وفي الزيارة
يكون محصرا به وان رجع الى البيت دخل منه وعد ترك ففيه اما ان يكون لعذر او لغير ان كان
لعذر فلا شي عليه فالجهل والنسيان عذر وان علم النهي ولا عذر فقد ترك فيجب عليه دم وان كان في
السابع فاما ان يستمر او يرجع ان استمر وقد ترك فيجب صدقة لعذر او لا في الزيارة يكون محصرا
وان رجع فقد ترك فيجب الدم لعدم العذر وان كان ذلك في الاشواط التي بينهما فاما ان يستمر او
يرجع ان استمر فقد ترك وقد ذكرنا حكمها وان رجع فقد ترك وقد بينا ان الداخل الحجر في
طوافه انه يعيد لحوال الاول لحمله دم ولا صدقة وذلك في النقل ومع الاعادة للاسبوع او رفض ما قبل
دخول الحجر التالية يجب الدم والصدقة معا وذلك حيث دخل في التي سقطه ولم يرجع يطوف القدوم
والوداع الثالثة يجب دم فقط وذلك حيث دخل مع علم النهي لغير عذر ورجع الى البيت دخل منه واستمر
الرابعة يجب صدقة فقط وذلك اذا دخل في الاول او السابع ولم يرجع الى البيت دخل في طواف القدوم
والوداع فابيد اذا ذكرنا الصدقة في كل شوط اي من كل شوط في بعض التعاليق ذكرنا الدم
لكل تفريق في ذلك نظر لان الاسبوع نسك واحد وكذلك صفة يكون نسكا واحدا والتفصيل
لكن من انه يحل بالموالاة من غير فصل وانه في الشوط المتروك من طواف الزيارة يعيد [illegible]
الشرف فهل يلزمه شي لتأخيره ام لا قال الفقيه يحتمل في ذلك وقال ط ... الله في المهذب اذا عاد مكة
قضاه ولا شي عليه غير ذلك وقد رايت في بعض التعاليق يلزمه صدقة لتأخير شوط من طواف الزيارة
الى بعد خروج ايام التشريق وقد ذكر في الزيادة ادا ترك حصاة او حصاتين [illegible] في
ايام التشريق ويستاف عن كل حصاة فكذا ما بهنا قوله اذا لم يعيد [illegible]
بكماله قوله ما دام بمكة وقال يعني بالرجوع [illegible]
واما الترك السوط والسعيدنا [illegible]
محصرا بالمكة قوله وان رجع وطاف من الحج [illegible]
الغاية ادا افصاه واما اذا لم [illegible]
وساعا ما لا ينكسه [illegible] بين الطواف [illegible]
من [illegible] اذا لم كان في [illegible] ابو سعيد [illegible]
الموقات الثلثة قال في [illegible] كراهة [illegible]
وكذا يدل عليه كلام [illegible] ان يضع عقبه [illegible] الطواف [illegible]
بكرده اولا يضع عقبه [illegible] كراهة [illegible]
بذل الكراهة ولو [illegible] من الطواف [illegible]

قوله ... تكره ... بعد صلوة الفجر والعصر ... قوله ...

الكالم ... ذكر الله ... قال ... ومن طاف على غير ... مكروها ...

... في الحرم ... قوله في ...

يعني ... هذا حكم الركب

... قوله ...

يعني ... الصلوة ... قال في الشرح ...

الله عنه انصرف عن ... لكل اسبوع ...

... الوقت المكروه قوله ...

قوله ... قوله ...

... قوله ... في السعي

... هذه المسألة ... على النهي ...

... قوله ... من المواقيت ...

... قوله ... الخلاف قوله ...

... في الشرح ...

... قوله ... مكروه ...

[illegible]

ولو حج وهب القضاء وحب الدم ولا يجزي عنه قوله اليوم الأول والثاني والثالث والرابع

مزاده رمي في الثاني فضاعن الأول وعن كذى الثاني وظاهره ان القضاء يصح قبل الزوال وقال الشيخ

حتى انه اذا رمى في وقت الرمي الثاني ووقع عنه ولو نوى انه قضاء عن الأول قوله في الثالثة وكذا

ناحية ناحية ونوع ما خلا في المزاد انه داخل في كلام الهادي ولا حد فوجوب ان اداء الرمي كلها كيوم

واحد ومثله في الزوائد عن الناصر وقد يجمع قوله في الرابعة فعليه ان يوفي ما بينه وبين

تعال مدا حل ما الترتيب [illegible] من جمرة فيبطل ما بعده لان يفعل الاكثر حصل الترتيب وان

نمد وهنا لا حل الملحة قوله وان ترك من كل جمرة اربع حصيات الى قوله [illegible] ما بينه هذا

ان الترتيب [illegible] من الاولى اذ يتفاوت من الثانية ان يفعل وقال [illegible] ما يستبطاه وانه

الثالثة لا يجزي وهذا فيه نظر [illegible] والدم يحب بترك الكل او الاكثر [illegible] المعهود

او ما لا حاج كالسوية فيما في ذلك كان يترك اليوم الأول والثالث [illegible] في الثاني [illegible]

وقد قال ابن ابي الفوارس ولا بد ان يكون الرابع مجموعا لا من اكثر وقال محمد [illegible] اكثر و[illegible]

الخلاف في الخمسة الاطعامات هل يكون نصف صاع ام لا [illegible] ذلك وقد ذكر [illegible] في شرح

انه لا فرق [illegible] ولم يذكر الجاني وان ترك من جمرة العقبة اربع حصيات كل يوم حصاة فالى

البيان [illegible] انه يلزمه دم والعقبة والسطر [illegible] ومن الشيء ان بعاها [illegible]

فقط او دم وصدقات قيل فلو ترك في الثاني ووجد معه [illegible] حصاة لم يجب عليه الدم

انه ترك من كل واحدة [illegible] فلو [illegible] احدا [illegible] انه ترك من واحدة اربعا [illegible]

الدم والصدقات لا يجب لانا نعد انه ترك الجمرة [illegible] اليوم الثاني [illegible]

من كل جمرة اربعا [illegible] ذلك يجب به دم واحد [illegible] انه لا يجب في [illegible] الاصدقات

خلاف ما حكي في البيان عن بعضهم انه اذا ترك من جمرة [illegible] كل يوم حصاة في الاربعة الايام وجب

دم وقال الشيخ عطية في الهداية اذا خشي ان يفوته القاف [illegible] له ان يوكل من يرمي عنه يوم [illegible]

النسك التاسع قوله في الاولى [illegible] ظاهر كلام الهادي ان النسك

هذا يتعلق بالليل والنهار وحمله [illegible] غلطا [illegible] وقال [illegible]

بالليل [illegible] فيما حصل [illegible] يلزم الدم [illegible] النهار وهذا الدم [illegible]

كان [illegible] الليلة المتوسطة فقط [illegible] عن الامر على

من الحسنين قوله فعليه دم [illegible] فيما [illegible] دم عليه [illegible] والاستاذ هذا [illegible]

لا عذر له فان كان له عذر بان يشتغل [illegible] من حفظ ضالة او [illegible]

ذلك لم يجب عليه المبيت [illegible] طلبه [illegible] من اهل سقاية الحاج ورخص للرعا

قوله في الثانية واذا اراد ان [illegible] النفر الاول [illegible] المستحب [illegible] فهو غاية على

للمبيت والرمي في اليوم الآخر [illegible] اليوم [illegible] غاية [illegible] اراده وحدها [illegible]

الليل او النهار [illegible] وقد اشار الى هذا في الشرح في المسئلة اقوال هذا الذي دل عليه في الشرح

قوله والقول الثاني ذكره ابو جعفر يلزم الرمي [illegible]

الاقامة [illegible] ابن ابي الفوارس القول الثالث محكي عن [illegible] ان المبيت والرمي يلزم [illegible]

[illegible] واحتاط [illegible] القول الرابع [illegible] وقال بعض [illegible]

عن الحسن البصري النسك الخامس قوله [illegible] واجب هذا [illegible] واحد [illegible]

القدوم [illegible] وكذا في شرح الابانة عن الناصر [illegible]

[illegible] ان [illegible] ما الله ودل عليه قول الشرح [illegible] ان الموالي

[illegible] لا يبطل [illegible] اهل [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] اعاد وان استغل [illegible] لم يبعد قوله [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] المكي على الخروج [illegible] والوداع [illegible]

في شرح الابانة [illegible] وكذا [illegible]

الموضع السابع قوله

[illegible] اياما [illegible] لكل [illegible]

[illegible] اصوع من التمر [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الدم في اكثر اليوم قوله في الثانية فعليه فدية واحدة [illegible]

[illegible] الطيب وجب لكل جنس فدية [illegible]

[illegible] له فدية واحدة اذا [illegible] تكرر [illegible]

[illegible] ذكره في الشرح [illegible]

القدوم [illegible] الجنايات [illegible]

لان [illegible] هذا المنتخب [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] لمخالفته [illegible]

[illegible] بالمجالس [illegible] قوله [illegible]

الشبه ان الفعل [illegible]

[illegible] الفعل الواحد ما ان [illegible] اللبس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] واحد [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرح [illegible]

[illegible] قوله في الثالثة [illegible]

[illegible] وهذه الحلقة [illegible]

ايضا تغاير من حيث واحد منفصل. ولو انفصل الفعل [illegible] عن [illegible] كلامه وخلاف

[illegible] كما تقدم [illegible] قوله في الرابعة [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الاول [illegible] المعضه [illegible]

[illegible] اللبس على [illegible] الفديه [illegible]

لبس [illegible] قوله في الخامسه [illegible] فديه واحده [illegible]

تكرر الفديه كما تقدم قوله [illegible] فلعل هذه النسخه الصحيح. وهو [illegible]

والمعنى انه اذا استمر على اللبس او بالمداومه فهو فعل واحد فلا يكون [illegible]

فعلا واحدا يكون الكلام راجعا الى المسئله [illegible]

[illegible]

قوله اذا نوى مداومه [illegible] الحاوي [illegible]

ولحده ولو تكرر اللبس [illegible]

[illegible]

خيا اه عليه مسلما ذوى عدل عنه صلى الله عليه ان في الضبع كبشا قوله مماثله الخلقه والمراد نحو
واحد كالشاه مماثل الحمام في العب وهذا مذهبنا وكذلك [illegible] وقال المطلوب مماثله النعم فيه
الصيد وهو مطلقا ان شا اشترى به هديا وان شا اطعم المساكين [illegible] لكل مسكين نصف صاع
وان شا صام عن كل نصف صاع يوما قوله [illegible] العدول الى الصيام في [illegible] اقوال [illegible]
ما في الكتاب والوجه انا وجدنا الشاه كعشر البدنه [illegible] في هدى الاحصار [illegible]
الشاه بعدل صيام عشره ايام فيه وقد وجدنا اليوم بعدل الطعام مسكين [illegible]
يوم البدنه وان شا اطعم [illegible] المساكين كل مسكين مدا وان شا صام عن كل مد يوما [illegible]
اذا احب العدول [illegible] الصيد [illegible] مع انه يقول نقول انا المماثله في الخلقه قوله فانه يجزي [illegible]
المسا [illegible] اقوال اكثر العلما وقال [illegible] وابن عباس وان شئت [illegible] سبحانه [illegible]
اذا كان [illegible] ظاهر المذهب ان الجزا واجب في الصيد سوا كان ماكولا ام لا [illegible]
في غير الماكول [illegible] ان يكون مملوكا ام لا [illegible] مملوكا [illegible]
قوله [illegible] وهو [illegible] الفسخ قوله [illegible] والمعروف [illegible]
قال في الصباح [illegible] بعد القاف ثم الياء [illegible] قوله [illegible]
الوجدان [illegible] العوال التي [illegible] الجزا [illegible]
الى الصوم او الاطعام [illegible] قيمه الولد من الشياه [illegible]
او الطعام حسبه مساكين قوله صيام يوم [illegible] والح [illegible]
في البيضه عشر البدنه وقال داود والمزني [illegible]
الناس قوله في المالية [illegible] الجزا [illegible] في الجزا [illegible]
الى العوادش وانما [illegible] مع الجزا [illegible]
شاه كالجزا وعند داود [illegible] قوله في [illegible]
عليه جزاء وهو قول [illegible] وقال [illegible]
من العمره وعن الامام علي بن محمد قدس الله روحه [illegible] لو اعليه [illegible]
[illegible] وان الاحرام للحج وللعمره [illegible] المتمتع [illegible]
محرم بالعمره [illegible] وهو محرم [illegible] واحد لاجزا [illegible]
الى انه [illegible] قوله [illegible] خلاف [illegible]
فظاهر قول الهادي ان على كل واحد قيمه كامله [illegible] الاستاذ انهم [illegible]
في قيمه واحده وعليه دل [illegible] بالله قوله في [illegible] الفديه [illegible] بالله
[illegible] قوله [illegible] قيمته مع الفديه [illegible]
هو الذي ذبحه [illegible] ظاهر وان كان الذي ذبحه [illegible] على [illegible] هذا في قيمه الصيد
واما فيه ما اكل [illegible] ما اكل ولا يسقط ذلك [illegible]

[illegible] (margin)

[illegible] (margin)

الصيد الكبير وهي [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] هذا اذا [illegible] في الجزاء [illegible] مثل ما ذكره [illegible]
الصيد قال صاحب [illegible] ما اكل قوله في [illegible]
[illegible] ان يدل محرم محرما او عكسه او محرم حلالا او عكسه [illegible]
الجزاء وكذا [illegible] ان كانا في الحرم [illegible] الخلاف هل [illegible] واحده عليهما
[illegible] حلال حلالا [illegible] عليهما وان كانا في الحرم [illegible]
[illegible] على الدال وعلى القاتل [illegible]
[illegible] وهو ان يدل محرم حلالا [illegible] فان كان في الحرم [illegible]
القيمه في الحرم [illegible] في الحل واما الرابع وهو ان يدل حلال محرما [illegible] المدلول
في الحرم ولا شي على الدال على قول [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الدال اذا لم يعلم به المدلول قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اذا كان ذلك في الحرم قوله [illegible]
[illegible] على الشي [illegible] المباشر [illegible]
هذه المسله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المحرم قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
الى الحرم والعقد له [illegible] الفعل [illegible]
في الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] والحكم للمستقر [illegible] قوله [illegible]

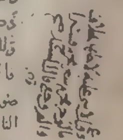
يفسد حجه و في الروايه عن زيد بن علي و الناصر و من الواجب شاة سوى [illegible] تخريج
سهو به قال م بالله و لا بدل لهدي الدم و قال م محمد بن حمزه في باب العمرة اذا تعذر البدنة صام عشرة
ايام بدل الشاة فان تعذر الصوم اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد بالاستاد قال و في دم المباشرة خرج
في كل سبعة صيام عشرة ايام و لا يجزي الاطعام قوله في الثانية فعليه بدنه [illegible] و لا يفسد حجه
و حكى ابو جعفر عن زيد بن علي و الباقر و الصادق و احد قولي الناصر ان حجته تفسد قوله فان
قال [illegible] ينبغي له ان يكون [illegible] هذا ساعيا اصله انه ليس بواجب خلاف الشافعي قوله
في الثالثة حتى يدميه لا عن خروج الدم بل بالابانه قوله و لا نص لاصحابنا الى اخره قال الفقيه [illegible]
[illegible] و مثله ذكر ابو جعفر في الكافي عن زيد بن علي و الناصر يجوز صيد حرم المدينة و [illegible]
و تسميته حرما مجاز اتفاقا قوله في الاولى باذن سيده فلو كان بغير اذنه فلا اشكال ان له ان يمنعه
من الصوم و هل له ان يطعم عنه او يهدي ذلك محتمل قوله او مضطرا فهم انه اذا فعل عامدا
انه لا يلزم السيد ان ياذن له و يفارق الظهار لان في الظهار الحق لادمي و هو الزوجه [illegible]
لا يصح من السيد ان يكفر عنه لان الشرع حق الله تعالى لا يصح قوله و ان شاء امره بالصوم [illegible]
و يصح ان يصوم عنه لانه باذنه له في الاحرام قد التزم [illegible] و قد ذكر هذا التعليل في الشرح
و مثل لا يصح لان النيابة في الصوم لا تصح و انما [illegible] السيد [illegible] في كفارة الظهار لان كفارة
الظهار مشروطة بالوجود و الوجود للملك و العبد لا يملك و اعلم انا اذا [illegible] صحة [illegible]
كونه قد التزم كلما لزمه باذنه [illegible] على هذا [illegible] اذا فعل
متمردا و لم يحج السيد الى [illegible] العبد قوله [illegible] الى اخره و هذا [illegible]
و ذلك في غير [illegible] الحرم و صيده اما ما يتعلق به [illegible] جنايه قوله [illegible]
[illegible] الحرم كما ذكر بعد هذا [illegible] الحرم و قد تقدم
طرف من هذا قوله في تحصيل [illegible] و هي العلة [illegible] الفعل [illegible] العلة و عكسه
لكن قد جعل [illegible] ان العلة للاحرام و الفعل [illegible] قوله بلا خلاف بين علماء
اهل البيت عليهم السلام في دعواه الاجماع نظر لان فيه خلاف [illegible] محمد بن عبد الله و احمد بن عيسى
و الناصر و م بالله ذكر ذلك في التقرير قوله [illegible] مذهبه قوله على الصحيح
من المذهب [illegible] قولي الهادي [illegible] الزوجة الكبرى [illegible]
و في الصغرى [illegible] في المس [illegible] دون [illegible] انه لا يمسكه [illegible]
دون المضغة [illegible] ما يجب لاجل الصيد [illegible] لاجل المحظورات و الكفارة
لاجل الوطي و مقدماته قوله في الكحل كلام مبهم [illegible] الفدية في
الخضاب و [illegible] و ذلك [illegible] و على سقوطها في المعصفر [illegible] و لا نص في الكحل و الحلي بل
[illegible] في الكحل قياسا على الخضاب لان له لون متصل بالجسم و لا يجب في الحلي قياسا على المعصفر و قال
السيد في الياقوته لا يجب في الدهن و الكحل [illegible] في التقرير و كذا عن الفقيه [illegible]

و ذكر في الانتصار نحوه في الكحل احتياطا للدوام قوله [illegible]
قيل الصواب ان يقال [illegible] العبادة قوله فجميعه الفدية [illegible]
لكن هذا على قول م بالله [illegible] بعض [illegible]
هو القسم الثالث و هو الاحلال [illegible] قوله [illegible]
له بدل اما الذي لا بدل له [illegible] الاول دم المباشرة [illegible]
ابي العباس محمد بن حمزه [illegible] الهدي [illegible] ذكره م بالله و [illegible] الفقيه على
على ظاهر المذهب [illegible] و الاطعام [illegible] دم القران لا بدل له
عن م بالله الثالث دم من طاف جنبا او حائضا [illegible] ذكره م بالله و [illegible] قوله
مرتب [illegible] الرابع دم من قتل [illegible] ذكره م بالله و عن [illegible]
و الفقيه انه مرتب [illegible] ذكر الشيخ [illegible] ذكره م بالله و قال ابن ابي [illegible]
و [illegible] اما المرتب [illegible] فهو على ضربين [illegible]
بالاستاد و الذي على من طاف جنبا [illegible] و الصوم [illegible] و ذلك الدم
[illegible] الحرم [illegible] الهدي او الاطعام [illegible]
[illegible] قال الفقيه [illegible] الصوم [illegible] الاطعام
[illegible] الدم [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]

الموضع الثامن قوله

[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] العقبه [illegible]
بعد الوقوف [illegible]
[illegible] و الباقر و الصادق [illegible]
[illegible] جمرة العقبه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
هذا الوقت قال م بالله في شرح التحرير [illegible] ايام التشريق [illegible]
و قال في البيان [illegible] في يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] في الزوائد [illegible] الناصر [illegible] قوله في الموضع [illegible]
[illegible] السيد [illegible]

فان جهله نفسد قال في الانتصار وللشك ملته اقوال ان لف على ما ذكره يجزيه ثم ابلح نفسد وبان
وان لم نفسد به انه كاسه منه والمجاد على المذهب الفساد قوله والامتناع عن سهو انفسد هو
عام سوى اول الجنس او تطرا او افكار واستمر له مده واما الواجب عليه بعد تقدم ادا امتنع عن
السعل والجنس واما اذا امتنع عن النظر ففي الانتصار لاحد الزوائد عن ابن عباس انه يلزمه بدنه
وهو الذي يجب على راي الهادي كالغسل والزواية الثانية يلزمه شاه وهو الذي دل على راي
الناصر وزيد وعن شي لا شي فيه كما لو انزل عن الفكر ولم اقف لاحد من اهل المذهب على ما يجب
الامنا من الفكر والذي ياتي على قول الهادي انه يجب بدنه وعلى قول زيد والناصر شاه وكذا
في الامنا بالنظر قوله ان لمحه في حجه الفاسد والوجه ان هذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن
عمر وقال ربيعه وداود لا يمضي فيه كسائر العبادات ويل واحد قولي الناصر ونعه على عمرو وعموم كلام
اهل المذهب يقتضي انه يلزمه ولو احرم خلافا لبعض المذاكرين في الاحرام فيكمل ويسافر الى بيته
للحج ولو عمرة ولا يجب عليه القضاء وقال في الانتصار اذا افسد الحج ابطل اليه وعليه القضاء
وقال المزني لا يفعلها اليه ولا يقضيه قوله او اي شي من محظورات الاحرام عموم هذا الكلام يقتضي
انه يجب في الوطء الثاني بدنه ايضا ومثله في هذا اول الكتاب وله قول اخر لا يجب للثاني شي وقال في السفار
ان ابي العباس للهادي وفي الوافي عن ع انه يكفي للاول والثالث للشك الاول بدنه وللثاني
بعده شاه قوله الجزء بدنه وهو قول ش وقال ح بدنه ان كان بعد الوقوف واما قبله فسادا
وكذا في الكافي عن زيد والناصر ان دم الافساد شاه قوله صيام مايه يوم قيل وجب ساهيا
ذكره في المغني عن الامه على من الحسنين وفي الوافي عن ع قوله وان كان اكرهها فالقضاء
والنسك عليه وعنها هذا اذا اعتق لها فعل اذ لو لم يعتق فعل انتسب بحجها كالصوم وقال الفقيه لانه
قال وفاق الصوم لاخبار ورد في وقد اشار الى هذا في [illegible] الاكابه لانه احتج على جماع النائمة
ضو بها لجماع النائمه فانه يفسد حجها فقال في الجواب على ان الصوم نفاذ في الاحرام قال في الانتصار
النائمه التي لم تفعل لها لا يفسد حجها وعلى الوقت [illegible] لها فعل فسد حجها والكفارة
عليه فان كرهت نجعت عليه وان كرها حاج الى ادنها [illegible] الاعتاج ولو وطي مره مطاوعه ومره
مكرهه وكرهت نادبه عن وطي الاكراه احتمل ان [illegible] عليه وان نويها عنها احتمل ان رجع
عليه بالنصف فيطر في كلامه قال واما الكرهت المراه [illegible] عليها كما تجب عليه وانما رجع المراه
اذا كرهت بعد الصوم قوله والثالث القضاء [illegible] يكون في السنه الثانيه فالذي للاسه
طاهر المذهب ان ذلك شرط والمجاز قول ح انه لا يلزم [illegible] من افسد حجه وعلله برجع من ماله
ذلك قضاء لما فسد حاده وهذا يستقيم على قول ح ان دم [illegible] فعله فيكل واذا افسد القضاء
وجب قضاء الاول دون الثاني قوله والمزاد اذا كانت مكرهه الى اخره قيل في البحر على هذا
السندين في الزايد على نفقته الحضر ل في مقدار ذهابا ذلك وفرق بينهما ان سفقان ان الديه
عليها ان كانت مطاوعه واعلم ان حجها قد يكون حجة الاسلام والنذر والنفل والقضاء في الحج



ان كان بادنه فالنفقه عليه وبعض اذ انه من المندوب النفل فحجة ناشزه واما حجة الاسلام فلا شي
العدلي بلزم فلذلك نفقته للحضر في السفر عن ضامن للمع انه لعلقه وانها لا يسقط الموسى الاحرام
وعليه في موضع احرازها لحج معها ولا شي لها وان حج بها حينئذ حتى يحرم ثم يسقط حتى يحل واما حجه
المعدلة فان كان الفساد من جهة الزوج فمسئلة الخضاب وان كان من الغير فان بطلها علطا ان
مخطوطا ففي المطاوعه عليها وفي المكرهه يحتمل ان لا شي على الزوج وهو الاظهر في بعضها ان عيسه
لانها حجة الاسلام وما في الحلاف اما اذا افسد العبد حجه ففي البارونه كما دونه فانه يوم ولا يجب من
النسيد ان يعري عنه ولا ان يطعم وكذا المكاتب فالفه الافساد والمجاز على المذهب [illegible]
على العبد وهو احد قولي ش وقوله الاخر لا يجب في حجه القضاء حال رقه بر دد والمجاز منعه قوله
افتراقا منه خلاف من وجهين في حكمه ومكانه اما حكمه فلنه اقوال مذهب [illegible] واحد قولي
ش انه واجب واحد قوليه انه مستحب وقال ح لا معنى له واما مكانه فقال ح بالله وص حفص في [illegible]
المكان فقط وعن ابي جعفر والمزني الى ان يحلا وهذا مروي عن علي عليه السلام قال في السفار وعن ع عليه السلام
انه قال اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا منسكهما وعليهما الحج من قابل ويقضيان
الى ذلك المكان الغي امتا ما فيه الحدث الموضع هما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرق حتى يقضيا منسكهما
قوله والقارن اذا افسد حجه قيل ولو افسد على امراته [illegible] لزمه [illegible] دم الفوات
للسنه الاولى والثانيه والافساد في الاولى [illegible]
عليها ملمنه وذلك دم وان السنة [illegible]
مو بها فيسقط ما صاعها وال في الانتصار [illegible] العبد بالمعنى [illegible]

الموضع التاسع

من الدم [illegible] قوله اذا [illegible]
لجزم عنه وقد مر [illegible] بذلك [illegible] الحسن وقال في [illegible]
تخاصل المسئله [illegible] ان تعا عليه من الاحرام او بعده [illegible]
ادا لم فانه لا يباب [illegible] وان عزى نعمه [illegible]
[illegible] محمد ومثله [illegible] عن الناصر [illegible]
لا ان لم فانه ساب عنه [illegible] محمد [illegible]
كان كمن بنى ما [illegible] طاف به طوفين في الاحرام [illegible]
[illegible] فانه سابعنه قوله [illegible] الوصيل [illegible]
النوح لا الا وصي [illegible] وذلك [illegible]
الوجوب او هل له ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
حرم للحل [illegible] العقبه [illegible] قوله [illegible] الاحرام [illegible]
العسل وذلك لانه صلى الله عليه امر استاما ان تغتسل [illegible] قوله [illegible]

فقصد الى معلطا فانه لنهار الشرعي فعند ذكره المعنيه انه مرتب على طواف القدوم وقال الشيد
يحيى بن سعيد في السنة كلامان محتملان قوله قبل طواف الزيارة فان تاخر عن ايام التشريق قال
الامام الحسن [illegible] عليها لان هذا العذر يسقط الواجب كطواف الوداع وقيل لا بعد الدم [illegible]
حصار بالمرض ونحوه قوله [illegible] اذا طهرت [illegible]
الا بالله [illegible] قوله [illegible] اذا فات الوقت وهكذى [illegible]

الموضع العاشر

قوله [illegible] الى اخره الخلاف في هذا الباب ينقسم الى ما يتعلق بنفس
الاحصار والى ما يتعلق بالدم اما الاول [illegible] وهي علته وشرعيته فالعلة المرض والحبس العدو
وانقطاع النفقة قال الشيخ وكذا اذا فات الوقت او لم يعرف الطريق واما [illegible]
[illegible] ومع الشديد لعدوه [illegible] كل من طولب بحق
عليه كالمطالب بالدين [illegible] اذا عجز عن [illegible]
ونحوه هكذى في الاستبصار والزوج لزوجته ووجوب العدة وقال لا حصر الا العدو مطلقا
وقال ابن عباس بالعدو والكافر فقط واما الخلاف الراجع الى الدم فقد اختلف في وجوب الدم
[illegible] وبدله اما وجوبه [illegible] واجب [illegible]
واما [illegible] والقران على ما ذكره [illegible] وحكاه الفقيه [illegible]
وحكاه في الكافي عن [illegible] وعنده انه يلزمه دمان [illegible] ذكره ابو جعفر عن اصحابنا واما
زمانه [illegible] وعندنا دم احصار الحج [illegible] واما مكانه فقد تقدم
انه مكة للعمرة ومنى للحج وفي الكافي عن زيد [illegible] وهو احد قولي [illegible] وقوله
[illegible] والصوم [illegible] وقال لا بدل له وعند [illegible]
عن زيد بن علي [illegible] ان يعدم الهدي والصوم [illegible] الهدي في ذمته لان [illegible]
فمحرج واعلم انه لا فرق بين ان يكون احصاره [illegible] في الحرم وغيره [illegible] احصر في الحرم بقي
حتى يفوته الحج او يفعله ان علق وعندنا لا حصر بعد الوقوف [illegible] له ان يتحلل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بالعلم [illegible] قوله ويستحب له ان يوخر في هذا [illegible] في صحة الاحلال
ذلك انه ان حل بعد الوقت والذبح صح احلاله [illegible] ولزمه الدم لما نقل من المحظور
وبعد الوقت وقبل الذبح فمفهوم ما في الكتاب انه لا يصح [illegible] عليه الدم لما ارتكب [illegible]
هذا الشيخ والفقيه وكذا ذكر في [illegible] ذلك وقيل يصح ولا شي عليه لان
[illegible] وان كان بعد الذبح وقبل الوقت لم يصح احلاله وعليه الدم لما ارتكبه
[illegible] لاجل المخالفة والفقيه [illegible] على قول الاستاذ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لم يحج [illegible]
ذلك وجوب لقوله صلى الله عليه [illegible] فعليه دم [illegible] قوله [illegible]

استيناف الاحرام [illegible]
في السنة ذكره في [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحصار [illegible]
ان يكون ذلك حج تطوع او واجب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لانه اعرف [illegible]
اذا [illegible] او [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] ولم يتمكن من [illegible] فلو امكن ذلك لم [illegible]
[illegible] دم الاحصار على المراة [illegible] المرض [illegible] الكافي ودم الاحصار على [illegible]
عند اصحابنا [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] المحرم [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] كذلك

الموضع الحادي عشر

قوله [illegible]
وفي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول [illegible]
القول الثاني للشيخ وحكاه في الزوائد عن الناصر انه يجب عليهم من [illegible]
الثالث انه لا يجب الا بالوصية [illegible]
[illegible] وفي هذا اشكال [illegible]
[illegible] كان ثواب النفقة [illegible] وثواب الحج للحاج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه الاجزاء [illegible]
[illegible] انه يصح من الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] لقوله تعالى واتموا الحج [illegible]
[illegible] من الصحيح [illegible]
[illegible] وحاصل هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه والشيخ قال الشيخ [illegible]
[illegible]
ابو جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع اليه [illegible] وان مات [illegible]

عند ابي حنيفة ومحمد والحج من بلده وقال مالك في قوله القديم [illegible] لم يتعين [illegible] وهذا الكلام
اذا اوصى بحجة الاسلام فاما النذر والقضاء فقال في الروايه من بلده ايضا وقال الشيخ [illegible]
قوله لا اوصى [illegible] لان الصحة حاصله في الجميع قوله حج من بلده [illegible] من الزاد
ما يكفيه من بلده وان كان لا يكفيه لكنه قد قرب الى موضع قرب مكه وجد ما يكفيه من ذلك
المكان ثم رجع بلده فهل قد يجب عليه الحج [illegible] ذكر الامام المطهر [illegible] انه لم يجب عليه وذكر
الفقيه انه قد يجب عليه قوله في الثانيه [illegible] ظاهره ولو في غير سفر الحج وقد ذكره [illegible]
في موضع [illegible] انه خرج للحج قوله في الثالثة يحج من المدينة في الاحرام [illegible] هذا [illegible]
والخلاف في المنادي قوله لا يعتبر العلم والجهل يعني في المباشرات والاسباب [illegible]
الطرق في الاسباب غير المتعدي فيها كما لو مال الجدار الى الشارع فانه يضمن مع العلم [illegible] الجهل قوله
يعني الاستحباب للحج والحج لا يصح [illegible] لا يجري عن الميت [illegible] الفقه واما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] واعلم ان للاستحباب شروطا وهي ان يكون الاجرة معلومه والنوع معلوما وان
يكون في وقت يمكن الفعل فيه وان يبين موضع الاحرام [illegible] وشرط في الاجير
البلوغ والعقل والاسلام وهذه متفق عليها والحريه والعداله وان يكون قد حج عن نفسه وهذه
مختلف فيها وسيأتي بيان الخلاف ان شاء الله تعالى قوله وكان مجمعا [illegible]
اذا كان قد لزمه [illegible] وان لم يلزمه [illegible] غير واحد يصح ان يكون اجيرا
لزمه [illegible] قال الشيخ [illegible] اذا قلنا ان الحج على التراخي [illegible] من لزمه الحج ولو [illegible]
وهذا انه نظر قوله [illegible] منافعه مستحقه [illegible] ان الاجاره [illegible]
[illegible] ان يحج عن نفسه لان منافعه غير مستحقة قوله [illegible] والروايه [illegible]
محمد بن [illegible] هذا اذ [illegible] في السنه [illegible] الحج [illegible]
وان كان عليه [illegible] السنه [illegible] هل يصح ان [illegible]
ام لا قوله [illegible] هذا الكلام [illegible] الكلام [illegible]
المستعمل [illegible] قوله [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
اذا [illegible] مكه [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] عليه كقول الامام المطهر قوله لا حج عليه [illegible]
قوله [illegible] يجوز ان يحج المرأه عن الرجل وكذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
في الثانيه اذا علم اصحاب الحج [illegible] بالعلم [illegible]
ان الحج اما ان يكونا معينين معا او في الذمه او احدهما معينه [illegible]
او سنين [illegible] في سنة [illegible] او عقدين [illegible]
[illegible] وان كان العقد [illegible]

[illegible] دون [illegible] وان لم يعلم بطلان النكاح [illegible]
[illegible] عقد او في عقدين وان كانا [illegible] ذلك [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المسئله على ان الواجبات على التراخي [illegible] ان الواجب [illegible]
[illegible] الاجاره على الاعيان [illegible] الاجاره على وقت مستقبل [illegible] الاجاره على [illegible]
[illegible] او [illegible] في عام واحد [illegible] مستقبله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] السنه المستقبله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الحج [illegible] اجاره [illegible]
[illegible] ان يكونا [illegible] السنه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ان يكون [illegible]
في الذمه فان كانت المعينه في سنه [illegible] التانيه [illegible] احدهما معينه [illegible]
[illegible] علموا [illegible]
[illegible] الشيخ وان كانت المعينه [illegible] سنه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] سنين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الصحه [illegible]
[illegible] ان الاجاره ان كانت في [illegible]
[illegible] وعن الامام [illegible] وان كانت [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الاجاره اما ان يكون [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان لم يذكر السنة في العقد كان تعيين الحج ... وان لم يذكر السنة [illegible]
الخلاف بين ... وان احرم وان فعل ... كان كالوقوف وطواف الزيارة استحق [illegible]
عند ... واحد ... ويحد ... هيئة لكل نسك تركه وحقيق [illegible]
وان احرم ... وفعل بعض ... استاجر ... من يطوف للزيارة واستحق ... [illegible]
امكن الوقوف استاجر وان لم ... وان كانت السنة عن معينة فكذلك [illegible]
جميع الاجرة ... كانت معينة ... ان يستاجر ... ويكون هذا ... [illegible]
ذلك ... يستحق بقسطه وان لم ... الا في السنة ... [illegible]
واحد ... في الزيادات عن الهادي انهم لا يستحقون شيئا من الاجرة ... [illegible]
يستحق من الاجرة بقسطه واختلف المذاكرون هل تقسيطه على قدر التعب او على عدد ... [illegible]
صح ... النعت عن العراقي اذا احرم استحق ... قوله ... [illegible]
الاصحاب والقول ... قوله فعل الدعوى ... [illegible]
البوت ... وكان معدما به مقصود ... ذلك في الشرح قوله ويستحق [illegible]
... مفوع على خصوله ... قوله ... عليه [illegible]
الباء على فعل ... على استحقاقه الاجرة ... ذلك في الشرح ... [illegible]
واما ... ذلك ... ان يسقط الوطن ... [illegible]
خلافه وهذا قوله في الخامسة انه ... [illegible]
استاجره ... وشرط عليه انه ... كان لم يشرط عليه وان لم [illegible]
يشرط ففي ذلك ... الاستحقاق [illegible]
الفقيه ... انه ان استوجر على ... وان استوجر على ان يحج [illegible]
لم يكن له ذلك ومفهوم كلام الكتاب ... [illegible]
صحيحه او فاسده ... كانت صحيحه ... [illegible]
للعدد ... بلا خلاف بين اهل المذهب ... كان ... [illegible]
الاجرة ... قول الهدوية ... [illegible]
هل تجب ... ان يستاجر ... كانت الاجارة ... [illegible]
... من الاجرة ... اذا احرم ... وكذا اذا احرم
لئلا يبطل عليهم ... لا يستحق ... في الحج ... [illegible]
وان ... لا في الحج ... قوله اذا احصر [illegible]
وان لم ... قال ... عنه الامام المهدي ... قال السيد
والاولى ان يبطل الاجارة بالموت ... قوله ... بعد الوقوف [illegible]
الوقوف ... اما لو ... لم ... الحج ... احرامه ولو كان في يوم

الحج عنه ... المزدوج ... على احرام ... [illegible]
الزيارة قوله ... [illegible]
وقد قال بعد هذا ... [illegible]
الفقيه عن الامير الحسين ... [illegible]
في الوجه الثاني ذكره ... [illegible]
الوصية ... وقد صرح في الشرح ... الوصي وان ... [illegible]
وهي فاسدة ... الثالث للفقيه ان كلام ... الوصي
فاجمعه العقد قوله استحق اجرة المثل ... [illegible]
وان فعل ما اراد الميت فله اجرة المثل من مال الميت ... [illegible]
له ما عين الميت والزائد على الوصي وان كان ... [illegible]
فيها الخلاف وبنى الفقيه على ان مع العقد ... [illegible]
... ذلك كما لو عينه ... قوله ... [illegible]
وامر بعينهما ... الاجرة واستحق ... [illegible]
هكذا ذكره ... وهو الذي ذكره في الكافي ... [illegible]
لان يستاجر للتمتع ... الوقت عن الاحرام ... واحرم بالحج ... [illegible]
... انه يجزي ... [illegible]
... وهكذا ذكر الفقيه فيما اذا عين الوصي ... [illegible]
اذا كانت اجرته ... الوصي ... [illegible]
... الوصي استحق الاجرة ... [illegible]
... وان اطلقا ... وان اطلق احدهما ... [illegible]
مع اطلاق الوصي ... ويستحق اجرة المثل ... [illegible]
الاحرام منه ... والصحيح ... [illegible]
... ان يكون ... قوله ... [illegible]
هذا سؤال وهو ان يقال ان العلم والجهل ... [illegible]
... المزاد ... [illegible]
... ذكره الفقيه قال ... العلم والجهل ... [illegible]
... للمستاجر الميت ... الوصي ... الوصي ... قوله ... [illegible]
... المطالبة ... الفقيه ... قوله ... [illegible]
... قوله وان مات بعده استحق ... الاجرة وان ... [illegible]
هذا سؤال وهو ان يقال هل الوصي استاجر ... الاجرة من ... [illegible]

وهو صحيح كان الاجازة من جميع المال لكن الحج الحرى عنه وجواب هذا ان نحمل كلام [illegible]
الفقيه رحمه الله ان هذا مخصوص لمن حقه صح بحجه وكان من جميع المال الباقي [illegible] الفقيه انه
من ليس من يرثه يصح بحجته وكان من ثلث المال لانه مات وقد صادف الاجازة [illegible]
من جميع المال ومع هذا الجواب لا نعرف الحال من علم الاجير وجهله اذا حج في حال الحياة قوله ان لم نعلم
استحق جميع الاجرة وقوله فاما ان لم نعلم استحق الاجرة كامله وقوله فالباقي [illegible] به بعد [illegible]
من تمام الحج استحق بقسط ما عمل من جميع الاجرة قال الفقيه المراد بهذا اما الحاكم [illegible]
يستحق الجميع لانه معذور قوله فان علما لم يستحق الاجير الا قدر الثلث [illegible]
وان لم يعلما فالمستند الفعل المراد اذا كان الوصي معذورا على قول الفقيه [illegible]
قول الفقيه والمكان الزائد على الثلث على الوصي قوله وان علم الاجير استحق الثلث [illegible] والباقي على
الوصي ويرجع على مال الميت اذا كان معذورا على تعليل الفقيه قوله وان كان [illegible] الوصي يستحق
الكل بعد الثلث من مال الميت والزائد يضمنه الوصي وهو [illegible] الاجارة وكان [illegible] الزائد من
[illegible] من [illegible] او استاجر بالوكالة [illegible] لم يصح قوله في النفقة [illegible]
للحج دون الاجارة هذه العلة الصحيحة واما قوله لان امر الحاج على الخطر ففيه نظر لان ذلك لا يمنع
طرق السلامة كالاعاذ في مال اليتيم فلو اعز في هذه المسئلة [illegible] المغصوب ضمن
المال ان تلف قوله في التاسعة لم يكن له ان يحج عنه [illegible] فقال [illegible]
وذلك ظاهر وان لم يصرح بالنفس والعقد وان عرف الميت [illegible] لم يذكروا بالله انه اذا قال
حج عني انصرف الى الصحيح فاولى اذا قال الحج [illegible] ان يحج [illegible]
[illegible] العرف في المفاصل قوله في العاشرة وصورتها الوصي [illegible] هذا اذا لم يعرف من
قصد الميت ان غرضه هنا [illegible] في الصلاح [illegible] المعين احتمل ان
تبطل الوصية وقد ذكره الفقيهان واحتمل ان [illegible] وان يكون للحاج [illegible]
فاذا تعذر احدهما لم يبطل الاخر قوله يحج الوصي [illegible] ولا يجزي عن الميت
وحاصل المخالفة في المال ان ذلك اما ان يكون في عين المال [illegible] عينه فان وصى الميت
شيء معين يحج بشيء اخر وان الوصي يضمن ولا يجزي عن الميت [illegible] قال محمد بن اسعد [illegible] رضي الله
هذا في النفل اما في الفرض يجزي وقيل بعض [illegible] ولو تلف هذا
المعين بطلت الوصية الا ان يفهم ان غرضه تحصيل الحج [illegible] في المعاد بالزيادة
يكون متبرعا بالنقصان منه [illegible] الاول [illegible] رحمه الله انه يضمن ولا يجزي
الثاني احد احتمالهم بالله انه يسلم الباقي للاجير الثالث في الزوائد عن الناصر [illegible] انه يحج عنه بالباقي
[illegible] من حيث بلغ ومثله عن الوافي الرابع في الزوائد [illegible] الباقي [illegible] المخالفة في
النوع والشخص والمال وقد ذكرت هذه في المكان فان يحج من موضع [illegible] مكة ولا يجزي
ومن موضع بعد يجري بشرط ان [illegible] بالله وان لم [illegible] في الزمان فان استاجر في سنة معينة

نعم وعدها فانه ابتنى ذكره [illegible]

الموضع الثاني عشر

[illegible] ذكره في التقرير [illegible] وحج الوصي [illegible]
لا اعرف [illegible] عليه في الاحكام الا انه [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] فالسيد ذلك [illegible]
ان [illegible] افضل من [illegible] عن [illegible]
القران قوله [illegible] في المسئلة [illegible] الله عليه [illegible]
وعمم الاماكن التي في الحرم المحرم ان ذلك [illegible] المبيع والحرم [illegible]
الكعبة والبيت الحرام [illegible] من الفاظ المبيع والمنقول [illegible]
[illegible] فانما المبيع عبارة عن اللوح والحرم [illegible] قوله [illegible]
اذا لم يطوف [illegible] في المسئلة [illegible] مذهب الهادي [illegible] عن [illegible]
[illegible] الله من موضع الاحرام في الكافي وقال احمد بن عيسى والناصر [illegible]
قوله وعليه جم في الكافي عن [illegible] عليه وله ان [illegible] قوله [illegible]
ان يحج به الحاج ما ذكرنا [illegible] وقال [illegible] قوله [illegible]
عن القسم وجه قولنا ان الاهدا عبارة عن الامتثال [illegible]
هذا مستقيم ان قلنا ان النذر [illegible]
بالسبب [illegible] ان يقول المبدوذ به في الحقيقة هو مال وله اصل في الوجوب وان [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] لان الاهدا عبارة عن الايصال [illegible] قوله [illegible] الى اهله
على الناذر لان ذلك كالزيادة وقد قال في التقرير ان هذا [illegible] بعضهم وقد ذكر [illegible]
[illegible] ولو مات فلم [illegible] فقال [illegible] يبطل [illegible]
على هذا القول انه يصرف مثل الغرامة في مثل المسئلة قوله في [illegible]
على [illegible] مسائل الاولى [illegible] هذا [illegible] والوجه ان [illegible]
[illegible] تمه [illegible] في [illegible] عن الناصر [illegible]
[illegible] عن [illegible] لان شرع من [illegible] وان [illegible]
[illegible] عن [illegible] القول [illegible] ذكره في الكافي عن [illegible]
[illegible] على [illegible] القول الثالث ذكره في الكافي عن [illegible]
[illegible] والولد [illegible] في [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible]
في الكافي وعند الناصر [illegible] الفقهاء [illegible] محمد [illegible] والولد والملوك [illegible]
[illegible] وذكر الهادي انه [illegible] من هذا الهدي [illegible] قوله في الثالثة ان قال جعلت مالي في سبيل
[illegible] في الكافي عن الناصر واحد [illegible] لفظ [illegible] من الفاظ [illegible] قوله [illegible]

هذا قول الإخلاص والقسم والإمام بالله جميع ماله فالأموال الزكوية ومثله في المعيون عن
أحمد بن عيسى هذا إن قال مالي أو قال ملكي فيلزمه جميع ما يملك عينا إلا ما لا بد منه
لقوته وعياله فإذا وجد مالا بعده أخرجه وشيئا من كلام الفقيه أنه لا يصح النذر بما لا يستغنى عنه
وقال إن شاء أكثر وإن شاء أقل سؤال إن قيل لم قال الهادي عليه يخرج ثلث
وأطلق في الوقف أنه يصح وإن وقف جميع المال وقد ذكر في التحرير في كتاب الوقف أنه يصح النذر والصدقة
بجميع المال وصحح في الهبة أيضا من الجميع والجواب من وجهين الأول ذكره الفقيه أن الصحيح من مذهب
الهادي والقاسم أن النذر من الجميع وقد حكى ذلك في الكافي عن زيد بن علي والقاسمية والجواب الثاني
أن الهادي والقاسم قولين في الأربع المسائل وهي النذر والوقف والهبة والصدقة قول من الجميع وقول
من الثلث لكن صحح في النذر أنه من الثلث لأنه قربة والوقف إن كان قربة فهو استهلاك يكاد
من الجميع وأيضا فإذا نذر بما ملك وهو لا يملك إلا ما لا يستغنى عنه من الثياب ونحوها فعلى لا يصح
نذره لأنه معصية وتم بالله يوافق أنه يبقى له هذا القدر قوله لا يدخل فيه ما في ذمة الغير نبه
عليه م بالله عاعزمه وأما غرسا فيدخل قوله يحذفه في الجهتين تي في مهذب ش يحذف في بعضها
فإن قيل هنا الخبر يدل أنه لا يصح شيء من الثلث ولا من غيره قيل الجواب أنه يوجد جواز الثلث من قوله
الوصية وقوله صلى الله عليه الثلث والثلث كثير وإن لم يالله أظهر ذمتها ويؤثرون على أنفسهم
يوفون بالنذر ويقول عن النبي صلى الله عليه أن الذي جاء بمثل البيضة يتكفف الناس فلم يقبل منه

كتاب النكاح هو يستعمل بمعنى

الوطي والضم والجمع وهي معاذ به وعليه قول الشاعر نكحت بناتكم الصفا فولدت من الستائر المعقد
النادبه وقول الآخر إنا العو نكح الأيامى وقول الآخر أنها المنكح الزنا تهيلا في الاصطلاح العقد
الواقع على المرأة لملك الوطي دون ملك الرقبة نخرج بقولنا لملك الوطي المستأجر وبقولنا دون
ملك الرقبة الأمة المشتراه والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ومن
السنة تناكحوا تكثروا والإجماع ظاهر في جوازه واختلف العلماء هل هو حقيقة في العقد أو في الوطي
فمذهبنا أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وفي شرح الإبانة وقال ح وص أنه حقيقة في الوطي مجاز في
العقد وقال بعض ش حقيقة فيهما وهكذا عن الإمام ي الحسني أنه لفظة مشتركة والحجة
في الاستعمال لأنه قد ورد قوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن والوطي لا يتوقف على الإذن وورد قوله
صلى الله عليه لعن الله ناكح البهيمة وناكح اليد فائدة الخلاف هل يجزئ المحرم وهل يجوز عقد المحرم لكونه
نهي عن النكاح وهل يعقد على الأمة من لا زوجة له وإن كان مستطيعا للعقد على الحرة يعقد الأ
حرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد من استطاع العقد على الحرة بأمة وح يعكس هذا قوله في الموضع
الأول في بيان اللواتي يحرم نكاحهن والإط إنما بدأنا بالمحرمات ليبقى ما عداهن على الإباحة الأصلية
العقلية قوله أما المحرمات بالأنساب إلى آخره ودليل ذلك قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية

والصغيرة والنادرة داخلات في قوله تعالى وبناتكم نعم النص وهم الفاقوله والعمة الخاص ويتبعها
اللواتي هن عمات الأب لجده ومن عمة العمة لأب فهي أختية وقوله اللواتي هن خالات الأم لجده من
خالة الخالة لأب فهي أختية وقوله اللواتي هن خالات الأب وعمات الأم لجده ومن خالة الحقة لأب وعمه
للخالة لأم قوله وإن كان قد دخل في القسم الثالث والرابع وكعمة الدخول ان يكن من جعل هنا
ذكرنا أنه وقد نبه بهذا على التداخل في عدمك الامهات يدخل في البنات وتعود أنه جعل وقد حصر الغزالي
المحرمات بالأنساب فقال يحرم على الإنسان أصوله وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل
بعده والأصول الأمهات والجدات والفروع البنات وبنات الأولاد وفروع أول الأصول الأخوات وبنات
الإخوة وبنات الأخوات وأول فرع من كل أصل بعده يعني بعد الأب وذلك العمات والخالات
قوله وكذلك الحكم في مثل الرضاع إلى آخره وذلك لما روي أن عليا عليه السلام كشف له بنت
حمزة فوهبها من ابنه الحسن وقال لا يدين منها فإنها لحرام عليك قوله لا تحل المصاهرة ودليل ذلك
قوله تعالى وأمهات نسائكم الآية وحصره على قياس حصر الغزالي أن نقول يحرم على الإنسان زوجات
أصوله وزوجات فروعه وأصول زوجاته وفروع زوجاته دخل أم لا وفرع الزوجات بشرط الدخول أو ما يقوم مقامه
قوله ومتى دخل الزوج ممن قد منا ذكره أو لم يدخل حرمت زوجات الأصول والفروع بدليل الإجماع وأما
أصول الزوجة فعند الهادي والقاسم وزيد بن علي وجمهور العلماء أن أم المرأة تحرم دخل بنتها أم لا وقال
ابن الزبير لا تحرم إلا بالدخول بنتها هو مذهب الإمامية ورواية عن علي عليه السلام قال في شرح الإبانة ويروى
عن ابن مسعود وقال زيد بن ثابت يحل أو يموت لا الموت بمنزلة الدخول واختاره في الانتصار قول
زيد بن ثابت وضعف أهل المذهب الرواية عن علي عليه السلام وهي منشأ الخلاف أنه تعالى قال وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقالوا الشرط إذا وقع عقيب جملتان
رجع إلى جميعها فلما كان الأمر مع مانع من الرد إلى جميعها وقد منع هنا من الرد إلى الجملة الأولى وجهان
الأول قوله صلى الله عليه من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرم عليه أمها الوجه الثاني أن الله سبحانه
قد وصف بصفة لا يتأتى في الأمهات وهو قوله تعالى من نسائكم والمعنى من ولدتهن نساؤكم وأمهات
النساء ولدتهن نساؤكم قال في الكشاف وروي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم
قرؤوا وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال ابن عباس والله ما نزلت إلا هكذا قوله وبنت المرأة
وبناتها وبنات بنيها وبنت هذا يسمى لربيبة وقد صرح بتحريمها في الروايد والفقه يروى عن الإمام يحيى
بن حمزة أنها لا تحرم قوله أو لمسها قال في التفريعات والنصوص وسواء كان اللمس بحائل أم لا متى كان
بشهوة وأما النظر فلا بد أن يكون من غير حائل قوله أو نظر إليها ولو من تحت أن يكون عضو عضو
وقال ع يحرم إلا النظر إلى الفرج وقال ابن أبي ليلى وأحد قولي ش النظر لا يحرم ومثله في الكافي عن
ناصر ولا فرق بين أن يكون النظر في حجرة أم لا عند جمهور العلماء وقال داود أنها لا تحرم إلا أن
تكون مربّاة في حجره وهي رواية شاذة عن علي عليه السلام وذلك لظاهر الآية وعاب بأنها وردت على
العادة فهي كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق وأما الخلوة فالمذهب أنها لا توجب

المحرم به ذكره في المغ وسيأتي ان شاء الله تعالى ومثله ذكر ابو جعفر قال في الزوائد وعند الصحة
انه ذكر يوجب التحريم قوله لاجل النسب والمصاهرة يعني فامرأة الابن من الرضاع والابن من الرضاع
يحرم وما فهم له بعلة وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فيفهم منه ان امرأة الابن من الرضاع لا يحرم
وفي ذلك وجهان للاول ان المفهوم يعمل به ما لم يحصل له معارض وقد حصل وهو قوله [illegible] عليه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذى في الاستيعاد الوجه الاخر ذكره في الكشاف ان المعنى من
اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه [illegible] زينب بنت جحش [illegible] زيد بن حارثة
فلهذا قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله في القسم الثالث من يحرم
نكاحهن في الاحوال بعد اجل الحال الذي هي عليه فلذا فارقت هذه الحال المحلل علاو القسمين الاولين
فان التحريم ثابت فيهما قوله والعمة على بنت اختها هذا قول الجمهور واجازه البتي وبعض الخوارج قول
ونحوه ذلك الى الحرة لابد ان يقال من كلا الطرفين لئلا ينقض بامرأة وبنت زوج كان لها ولد
والحامسة وعن داود جواز تسع لاحد فما فهم من قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والمعنى عندنا من اراد مثنى
ذلك ومن اراد ثلاث فله ذلك ومن اراد رباع فله ذلك وقد حكي هذا في الشامل عن القسم وحكاه
بعضهم عن الشيعة عموما وهذه الرواية قد غلط راويها قوله حرتين كانتا او مملوكتين
لا خلاف انه يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا خلاف انه لا يجوز بينهما في النكاح واما الوطء بالملك فاكثر
العلماء منعوا ذلك واجازه داود وعثمن بن عفان واتفقوا في التحريم بين الام والبنت انه يحرم الوطء
بالملك وهو حجتنا عليهم قوله حرا او مملوكا [illegible] فله نكاح الامة
على الحرة [illegible] اذا رضيت الحرة جاز لان الحق لها [illegible] ابو حنيفة اذا تزوج امة
بعد اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يصح نكاح الامة [illegible] بالاجازة وقد صارت حرة
الثالثة عن الروايات اذا جمع العقد بين الحرة والامة [illegible] وتظهر دليل الممنوع
ادخال الامة على الحرة دون الجمع قوله الكافرة مرتدة او غيرها [illegible] خلاف ان الكافر لا ينكح
مسلمة ولا خلاف ان المسلم لا ينكح حربية ولا مرتدة ولا مجوسية [illegible] المجوسية واختلفوا في
مسلم الذمي هل يجوز للمسلم ان ينكح كتابية ام لا فعند الهادي [illegible] بالله وروي عن زيد
بن علي تحريم ذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] قوله تعالى سبحانه وتعالى
عما يشركون فوصف الله تعالى اليهود والنصارى بالشرك [illegible] في تكذيب النبي صلى
الله عليه والزوائد الثانية عن زيد بن علي وجواز نكاح [illegible] هكذى رواه في الزوائد
عن الباقر والصادق واحد قولي في الاستيعاد لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال في
الانتصار وهو اجماع الصدر الاول وقد نكح عثمن نائلة بنت [illegible] وهي نصرانية فلما توفي عثمن
خطبها معاوية بعده فقالت وما يعجبك مني فقال ثنياك فقلعتهما [illegible] بها اليه ونكح طلحة
نصرانية ونكح حذيفة يهودية قال في الانتصار وانما يجوز [illegible] وكان من نسب بني اسرائيل
فاما هؤلاء لا بعد [illegible] او بدلوا وكذا في الشفاء ومهذب [illegible] لم يجز النكاح منهم قال نحن

نكاح الناصبة [illegible] والحج [illegible] نكاح [illegible]
المومنات واشترط الايمان في المرأة [illegible] قال [illegible]
[illegible] ومواريثهم [illegible]
هل يصح المناكحة بين اهل الملل [illegible] هنا واحد [illegible]
بحوار ان الكفر ملة واحدة [illegible]
[illegible] كذلك لا ينكح كافرة اصلية [illegible]
قوله المطلقة [illegible] لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
والمرأة المفقود لقوله والمحصنات قوله الا [illegible]
[illegible] العنت وهو الوقوع في المحظور ذكره في الشرح [illegible]
[illegible] بان المراد وان تصبروا فلا يحصل محظور قوله [illegible]
قوله نعم [illegible] بسبب الخلاف يعني اذا [illegible]
انه ينفسخ واما اذا [illegible] ينفسخ مجمع عليه قوله [illegible]
انه لا محصن قوله فانه يجوز نكاح الحرة والوجه [illegible]
[illegible] انه يجوز [illegible] والامة لا يجوز الا بالشرطين [illegible]
[illegible] قوله في الثانية [illegible] هذا اجماع قال في الشرح والوجه [illegible]
[illegible] وهو جامع في حل الوطء ونحوه قوله فانكحوا [illegible]
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا قول [illegible]
[illegible] الناصر [illegible] في [illegible]
وهذه المسألة قوله في الثالثة [illegible] بعلم [illegible] العلم والجهل [illegible] على السلامة [illegible]
[illegible] في هذه لوجود المخصص [illegible] نكاح [illegible] في هذه واما [illegible]
[illegible] نكاحها ولم يصح في البيع [illegible] الشروط الفاسدة [illegible]
النكاح [illegible] البيع لنهيه صلى الله عليه عن بيع وشرط [illegible]
[illegible] الرابعة حتى ينكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] اما الاول فلا يحلها الفاسد عندنا [illegible]
[illegible] عندنا وقال [illegible]
[illegible] ان [illegible] العسلية [illegible] العسلية [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] محظورا ام لا [illegible]
[illegible] واما [illegible] ان يكون مشروطا او مضمرا [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] ذلك [illegible] المذهب [illegible]

لكن ما رواه ذلك ويروى ان [illegible] جعفر [illegible] على [illegible] لا [illegible]
عليه حدث [illegible] قوله [illegible] من [illegible] قال في شرح [illegible]
عليه [illegible] قوله في الرابعة [illegible]
[illegible] جواب [illegible] وقيل جواب له وهذا في المدعا شرح [illegible]
[illegible] قوله في السادسة وجود للاعيان [illegible] الاكفاء
[illegible] عليه قال الفاطمة [illegible] اسامة بن زيد وهو مولى [illegible] بلال
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] ذلك [illegible] لكنه [illegible] الكفاءة [illegible] قوله [illegible]
والسنة هذه المسئلة [illegible] الكتاب [illegible]
اذا جاءكم من ترضون دينه فخلفه [illegible] والوجه في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه العرب بعضهم
اكفاء لبعض [illegible] المنسوب [illegible] الا بعض [illegible]
انه [illegible] الدين [illegible] في شرح الابانة عن المرتضى [illegible] للنسب [illegible]
[illegible] الصناعة [illegible] والسلامة من العيوب ومعنى الصناعة [illegible]
يكون له صناعة [illegible] في الشرح على المخالف بانه صلى الله عليه [illegible] انكحوا [illegible]
[illegible] للنبي صلى الله عليه [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] كما [illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في شرح الابانة من [illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال في شرح الابانة [illegible]
قوله [illegible] في الدين [illegible] قال المرتضى [illegible] في الدين
قوله الا يكون [illegible] الفسق [illegible] المسئلة [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] قال في شرح الابانة ان الدين [illegible] على [illegible]
[illegible] واما النسب [illegible] بعضها [illegible] العرب [illegible]
[illegible] للفاطمين [illegible] اولاد الحسن [illegible]
[illegible] العرب [illegible] للعرب والموالي [illegible]
العجم واما نكاح الفاطميات [illegible] الفاطميين [illegible] على الناصر [illegible] ذلك
[illegible] الكفاءة في الدين [illegible] العلم [illegible] والهادي [illegible]
[illegible] النسب مع الدين [illegible] بالله [illegible] على [illegible]
عليه [illegible] المتوكل على الله [illegible]
[illegible] الفاطميات [illegible] على [illegible] الله من [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] من خلاف الاجماع [illegible] الكلام فيه

باب [illegible]

قوله اذا [illegible]
في شرح الابانة [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] كما ذكر [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] على قول [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العنت [illegible] ملكها [illegible]
كان [illegible] العنت [illegible]
[illegible] نكاح الحرة [illegible]
قوله صلى الله عليه [illegible] الحرة على الامة [illegible] في الشرح [illegible]
وقال المؤيد [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الحرة قوله اذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الكلام [illegible] عليه [illegible]
في شرح الابانة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله في [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] والوجه [illegible] صلى الله عليه [illegible]

منه يعقل لحون لان الزرع له وقيل لا يحون لانه لا يلحق به فالزرع لغيره وقيل يحمل الامر وهذه المسأله

المتقدمه فان ظ لحاد وله الولد النسب من الزنا ولا يحد هنا وثم بانه مع هناك بخبره هنا وفي الشرح

الى الخلاف هذا قوله حتى خرج من بعد انتهاء الوجه ان النفاس من توابع العده وقد تستغرق الى

حتى حمل ان مراد الهادي بالنكاح الوطي وذلك لان الايه داله على الجواز وهي قوله تعالى الحلهن اذا وضعن

حملهن قوله في الثانيه عشر كما اذا لحقت بانقضاء العده بالحيض يعني في مده يمكنه معاده

قوله والبكر يجب عليها ابراد البينه وهذه البينه من باب الحسبه واما اعتبر مع تكذيب الزوج

الاخر لا مع تصديقه لان التكذيب يثير الشك ويجوز ان تكاذ بتها ذهبت بالزنا او بالوثبه حمل على الادر

وعلى خلاف السلامه والعفه نظر هذا وقال الفقيه ان قيل وانما مطلقا لانها قد تعيد نفسها قوله ولا

حد ان اراد البينه يعني فيه حرج والاقرب ممكن كالشهاده على نقضها الزنا قوله في الاولى حراما او

تشبهه هذان مثلان معنى الاول لحلال وفي الثاني حلال الاكثر قوله ان الزنا لا يوجب تحريم المصاهره

والوجه قوله صلى الله عليه لا يحرم الحرام الحلال وقال احمد انه يحرم لقوله صلى الله عليه لا ينظر الله

الى رجل نظر الى فرج امرأه وابنتها وليس المراد بالنكاح قال احمد بن حنبل ولو تلوط بوجب حرم عليه ابنته

وامه وكذا النظر الى الفرج عنده والمس بشهوه التحريم وان كانت المسطوره احسنه قوله في الثانيه

فاما نكاح الشبهه يعني الذي بغير ولي او بغير شهود وقد قال في الزوايد ان التحريم فيه مجمع عليه

وقوله فلم يثبت من مذهبه انه لا يوجب يعني بل يوجب قوله لا يحرم من غيره قيل في هذا نظر لانه قد

حكى ذلك في الزوايد عن القسم والهادي والناصر وقال في الاحكام وعندي وعند علما الرسول

صلى الله عليه انه لا يوجب التحريم ووجه الهادي انه حرام فلا حرم لا يحرم ويحرم بالله والفقها القايس على

ثبوت المهر والنسب العده وسقوط الحد بعد هذا الوطي ... الحسنه فنام في نكاح صحيح او

فاسد حرم وفاقا وفي الزنا لا يحرم عنده نا خلافا لما مر وفي العقد وبه خلاف من يرى بالله والهادي والثاني

في النكاح الباطل وهو باتي كالغلط لانه لا يحرمه فاسد اعلم انه يجب على قول الهادي مهر المثل

للموطوه على الطيها ويجب عليه مهر زوجته [illegible] ... النكاره [illegible]

زايد الخلاف ما اذا ذهب بحاله او ونيه واما عدم ... الموطوه على ... الطيها واما مهر زوجته

فقال ابو مضر لا شي لان الفسخ جا من قبلها لكونها مكنت من نفسها ... في سقوط الحقوق

بفرق الحال بين العلم والجهل ولو فرضنا انه من جهتهم معا فانه يرجح ... من جهتها وقيل لا يستحق

نصف مهرها لان الفسخ جا من قبل الزوج لكونه وطي لا جزاء ... وطيت مكرهه فالفسخ

من المكره لا منها فتستحق نصف مهرها وللزوج ان يرجع به على المكره وان كانت راضيه فقيل لا يرجع

الربع لان النصف لحالا فكان منه ويسقط ان كان منها ... وجب الربع قوله في الثالثه

لا يجوز على وجها هذا قول عامه العلما وقال الحشوبه يصح نكاحها قوله لا يحل له مناكحها

فلو استنكحها اثم والنكاح باق **الموضع الثالث الدليل** على اعتبار الولايه قوله تعالى

فلا تعضلوهن وقوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال صلى الله عليه للطالعه الرشيد

ان تزوج نفسها كانت تبيع امتها كلامه ... لكنه بطل الحد قوله وكل من يعقد عليها هذا

مذهبنا ... ولي للمراه وولي امتها قال في الزوايد هو الصحيح من قولي الناصر وقال يعقد

بنفسها لا منها فان قيل ادب ... مولى لم يصح منه نقل النبي لم يصح ان تولى ... هذا نص لا

وتصل لان الولايه الى المسلمين بالنظر الى الطراه وقال الامام احمد بن سليمان هذه الفايده عن مسلمه بدليل

ان الحايض المومنه ... او الزياده ويصح ذلك قوله وذوي الارحام هذا في غير

وله الملاعنه وولد الزنا ... فان عصبه امها يعقلون عنها فلزم ان تلي في النكاح وقال ... وله

بعد العصبه وهو لحد قولي الناصر ذكره في الزوايد لكن ما قاله على ابن الملاعنه قوله وافي الشفعه

وقال للكافر الولايه على المسلمه في الشفعه قال في الاستحسان اما كيف ... المناد ملكا للجمع والمنسه

وكذلك فروايه الولايه في النكاح ومحكي عن الناصر واختاره في الاستحسان واما في الشفعه

فانه مامون عليها فلهذا ... الولايه بخلاف الاولى ... في الشفعه في النكاح كالعصبه

المحارم وفي النكاح كالعصبه غير المحارم وفي الشفعه كالمسلم على الكافر وذوي الارحام المحارم

ومن يعرب بالوصله ولا فيها كالكافر على المسلمه قوله وهم الكنونه هذا مذهبنا وقال ابو حنيفه وقال

من لا ولايه بالبنوه الا ان يكون الابن ابن ابن عم وما اشبه ذلك وقال الحده محمله وانه بعد الاب

وقال في روايه الاب والابن على سوا قوله ثم الجد ... والجد الحد والاخ على سوا قال في الاستحسان وفي

تقدم جد المعتق او لحقه قوله ثم الاخ لاب وهذا ... قولي ... قال في العده وكذ

يعود الاخ لا يكون على سوا قوله ثم ابن الاخ لاب وام قال في الروايه ولحد قولي ... والاخ لاب على سوا

اما اذا كان ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب ... الاشقى المنفصل ... العصبه

وعن بابه والملكه ... الاعلى المنسب ... وقال الامام ... على سوا ان الحيل

مرنه وكذا ابن العم على هذه الصفه قوله ... العم لاب وام واما عم الاب ... ذكره ابو جعفر

والعصبون انه ... العم والاخ في ... ابن العم ... الاب والابن معا

انه يقدم على ابن العم لان ابن العم ... ذلك قوله اوصى ... من جهته

مثل هذا قول الهدويه ... ولم يكن من جهته الامام

مثل ولايه للحاكم ... في عصبه الناصه ... دون

الابد في عصبه العم ... كفو ... وحق زوجها

لحق مع خصوصه الامام ... فلان ... الى الحاكم لحق واما العرب

اللامراقعه على الخصيفه ... قوله ... ابن حماص نفسه وهذا مبني على انه يصح

ان يتولى طرفي العقد ... طرفين ... الزوايد وعند الناصر ومن لا يصح

... لا يزوجها ابنه ... عده ... ولايه الموقوفه الى الوقف

ومهرها المهر ... ولايه الامام وقبل لا بد من ... والموقوف ... الثانيه فالحق بالله في الامه

المسئلة لا حد الشركا اسكاخبهاكلا ولذا قال صاحب الوافي لا بد من اجتماع الشركا اما لو غبت

لمعلمه سعمان ان المحدم تكفي حلاف الاسعاد الثالثه من الزوايد للاب ان يزوج حاذينا به لا عداله

او في ذلك يغرم للاخر ذكره علي بن العباس عن اجماعهم وفي الوافي قال السيد ابو العباس الاولى

المصلحة فلو عرفها انها بعد ما لو اخوت لم يزوج ومثلا جه ظاهر واذا له ان يزوجه قوله في الاولى وحلف حلف

وهذا الاحتياط فيما المزوج مثل فلو نكلت لم يزوج قوله وان عرفت بعد ما بلغ البلوغ قوله والثالثه

عنه منقطعة الى اخرها وهذه المسئلة منبنيه على تلك مسائل الاولى في الغيبة المنقطعة والثانية في

الذي لا يسأل والثالثه في الذي لا يعرف موضعه اما الغيبة المنقطعة ففيها تلك فوايد كم حدها وفي يبطل

والحق سقل اما فايدتها ففي ذلك اقوال عند الهادي شهر فلا يدري يوما او يومين وعن م بالله مفوضة

الى من وعن الناصر لا يريد ولا ينقص وقال ابن معرف عن هذه المدة داعيا فيه لجفا وقيل ذلك

وقال ش بالله خمسة عشر للاربعة وثلثة ايام للمرضعة وقال ح وش مسافة السفر على الخلاف فيها

وقال في الاستبانة ثلثة ايام وقال ان الشهر يحكم واما في يزوج بطاهر قول الهدوية ولاحد قولي

م بالله يزوج في الحال من غير استيذان واحد قولي م بالله سط شهرا قال ابو جعفر هذا على سبيل الاستحباب

لا يعلم به احد من العلما واما الى من ينتقل فمذهب الهدوية وح وحكاه في الكافي عن الناصر وفي

الزوايد عن زيد قال في المجموع وهو قول م بالله القديم انها ينتقل الى الاقرب بعده وقال ش الى الحاكم

ومثله ذكر ابو جعفر للهادي قال علي خليل وهو الذي رجع اليه م بالله ومبنا هذا الخلاف هل

الولاية باطله فتنتقل الى الاقرب او باقيه فينوب عنه الحاكم قال وعن الفوايد اذا زوجها الحاضر من غير

كفو هل للغايب ان يعترض وقيل الصحيح من قولي م بالله انه يعترض وان قلنا انها تنتقل الى الاقرب قال في

الشرح للحاضر ولاية التدبير وللغايب اصل القرب فيصح ان يزوجها الغايب لان ولايته لم تبطل فيما نص الله

المراة الا فيما لا نص فيه فاما في الخلاف اذا زوجاها في وقت واحد بعد الهدوية تزويج الحاضر اولى

واحد قولي م بالله تزويج الغايب اولى واما المسئلة الثانية في الذي لا يسأل فالذي ذكره الهادي في

المنتخب انه لا يعتبر لا سلطان قال في الكافي لا يجب الاستيذان اجماعا الا قول م بالله وهو محمول على الاستحباب

وقال ابو مضر ان حصل ظن بخروجه انتظر المعين كالمنقطع في الشهر لا يجب الا سلطان قال في

الكافي ولا واجبا الا ان لم يظن خروجه في الشهر قال السيد ابو العباس [illegible] الى من ينتقل كالمنقطعة

واما المسئلة الثالثة وهي في من لا يعرف موضعه فقال [illegible] في هذه الغيبة المنقطعة نص

م بالله في هذه الحادثة عشر انها تزوج في الحال وقد ذكر [illegible] الذي لا يسأل قال الفقيه فيكون

الغوان في الصحيح اذا ما بت في احدهما ثبت في الاخرى كذا الخلاف تنتقل كالمنقطعة قوله او

او لا يعلم انه هو قال السيد ابو العباس هذا للاميز فاما منه على الذي لا يسأل ان م بالله قد نص في الذي لا يعلم

انه هو انها تزوج في الحال لكن ما ثبت في صورة ثبت في الاخرى قوله وما قاله م بالله اولى على اطلاعه

هذا اللفظ في الذي لا يسأل قال السيد ابو العباس لعله اراد به الاستحباب لان الهادي قد نص في المنتخب انه لا

شرط قوله في الثالثة الى الاقرب هذا نص عليه المرتضى وهو قول ح وقال م بالله وش الى الحاكم

مطلقا لا قاحدا لم م بالله وقواه

قوله يجوز ان يسمع ما يعطيه ان تسعه من يروح الا بعد وامام زوجا للحاكم حمله كقول م بالله وعند المؤيد بالله لا يكون

عند الامام او الحاكم هذا اذا احب الخطاب ما لم يكن حاضرا فعلا بعد [illegible] لا من العصبه قوله

وقال طلقها او زوجها قوله لم يكن هذا على الزوج [illegible] كما لو احدا من العصبه

مع عصبه علاقه المولى ويكون على الطلاق في فدلك لان الزوج لا حاضر ولا يسوى بعض

لحيه وواحد عند م بالله اذا لم يكن المعقود للحكم قوله ويشهد شاهدان [illegible]

قوله ولا مانع له هذا اذا لم يرد الشرف فالبدل الاستحسان فلا يمتنع للضلو لم يكن عاصيا واذا

احرم ايبطلت الولاية الى الاقرب بعده ومثله في الياقوتة وعند م بالله لا يمتنع الاب من تزويج البالغة

وقال انه زوجها في صغرها كان علينا في الظاهر قوله في الرابعة فاذا اذن لها ولي قبل المراد

ولي المراة ويكون كالمعبر عنه لا وليه وفي البحر اذا اذن له وليه صح ان يعقد كما يبيع ويشتري وقد

روي عن الفقيه ويلزم على هذا ان يكون مع الاذن اولى من وليها الا بعد والاستقلال وان كان للحيوان

طرا بعد البلوغ وان كان اصليا فلم يتسلم ولا به يستقل فانه اذا عقد تصرف في صغر الولي لا يصح

منه لجارة بعد البلوغ لا نه عقد ولي للعقد حال النكاح خلاف ما اذا وصيه او باع ماله فاجاز بعد

بلوغه صح ذلك ذكره في اللمع وانما ذاك لانه هنا مالك قوله في الخامسة الوجه لا ولاية له في النكاح

هذا مذهبنا وح وش حاصل المسئلة انه اما ان يوصي اليه في النكاح او المال او يطلق ان كان في المال

او يطلق فلا ولاية له بلا خلاف وان كان في النكاح فاما ان يكون عصبة ام لا ان كان ثم عصبة

فلا ولاية له بلا خلاف وقال ك يتولى ان لم يكن ثم عصبة فاختلف السادة فقال ع هو اولى

من الامام والحاكم قال ط المراد اذا اوصى اليه بتزويجها من معين وعند ط بعد الامام والحاكم اذا

اوصى اليه بتزويجها من معين وتردد م بالله هل يستحب تقديمه على المسلمين او يكون كاحدهم فانكر

عليه ط التردد وقال القطع بالاستحباب اولى من غير تردد اذا لم يحمل عليها ولا ع فيكمل فله تزويج

الصغيرة والكبيرة عند ط بعد الحاكم وعند ع مثله ولعل للكبيرة ان توكل وعلى قول م بالله

لا يزوج صغيرة وفي البيان اذا كانت كبيرة فلا ولاية للوصي والاسناد اليه فيه انه [illegible]

الوكيل على التصرف في المال ولا قضا عليها اذا كانت كبيرة قوله قال ط وحيث لا وصي

المراد به يعني كلام الهادي ع قوله ثم قال يعني بردد قول ط هذا بعد يعني التردد من

في السادسة صح عقد لم يؤذن حاضرا اما ان يكونا في درجة او درجتين والاول اما صغيرة او غير

المسئلة او كبيرة ففيها سته اقسام ما ذكرنا اولى او واحد هاهنا في الكتاب قوله فلو اجازت

كلحقه جاز فلو اجاز بعضهم قال ابو مضر بطل هذه الاجازة [illegible] من سائر اخوة قال

م بالله ببطلان وكذا في الكافي وحكاه في الوافي عن ع حتى قال لو كانت بكرا ابطل سكوتها

وهكذا ذكر الفقيه قوله اذا عقد باذنها لاحقا ما ان تقع الاخرة وهي اقسام خمسة

قوله صح الاول وكان الثاني باطلا وسوا دخل الثاني ام لا وهذا قول ح وش وقال ك و ط

[illegible] فهو احق قوله [illegible]
[illegible] قوله وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] عن الشهادة [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] في المقتبسات [illegible]
على كل واحد منهما نصف المسمى ونصف الاقل [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
على الطلاق قوله [illegible]
قوله [illegible]
هذه [illegible] احكام [illegible]
[illegible]
[illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] حكم الزانية لكل واحد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
كما اذا [illegible] كلام الكتاب [illegible]
[illegible] في بعض النسخ وفي بعض نسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقد [illegible]
ان يكون معقودا [illegible] المشروط [illegible]
[illegible]
[illegible] على مال معقود للبيع والعقد بعد العقد [illegible]
[illegible] واحد الثمن [illegible] والثمن [illegible]
[illegible] الجمعة في [illegible]
قوله [illegible] واحد منهما قال في [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

في عدم العلم قوله فلا خيار لها ذلك اجماع لانه صلى الله عليه لم يخير عائشة وقد زوجها ابو
بكر قوله ممن بلغت عشرة والحد فلو كان بمطل فقال لا خيار لها واما اذا زوجها من غير كفو
فقال لها الخيار لها مال سيدنا ولعله يحمل لها ما لو ادى الكفاءة [illegible] وعن ط [illegible] بالله [illegible]
لها الخيار قوله قال في الحد لا يقوم مقام الاب وهذا اولى [illegible] قال ومن [illegible] الناصر وابا [illegible]
وان كان المزوج لها سائر الاولياء هنا ساعد ان انكاح الصغيرة يصح من جميع الاولياء هذا اولى [illegible]
الناصر ومن من الاب والحد فقط وقال الاوزاعي وهو مروي عن القسم من الاب فقط قوله [illegible]
الفارحة ما اف قوله وعلمنا ان لها الخيار هذا قول الهدويه انها لا بد ان تعلم [illegible] والبلوغ وانها
الخيار وقال [illegible] بالله لا يشترط علمها بان لها الخيار قوله اذا لم يحل النكاح [illegible]
لا انه سفسخ بعدم الاجازه من غير فسخ قوله ولا يحتاج الى حاكم وقال [illegible] الا بالحكم [illegible]
[illegible] بالله قال محل الخلاف اذا لم [illegible] مع السناجر او اختلاف المذهب فلا بد من الحاكم [illegible]
الفقه للخلاف مع السناجر هل يحصل الفسخ بفعلها فيكون العدة من وقته او من عند حكم الحاكم
واما اذا لم [illegible] البنه [illegible] قوله واذا زوج الحاكم [illegible] الخيار وقال [illegible] كالاب
قوله فاما بعد [illegible] انه يبطل خيارها [illegible] العصحيح انه يبطل [illegible]
[illegible] قوله لان كونها بالغه [illegible] ظاهره انه يثبت البلوغ من عند
الانقطاع [illegible] انه لا يقضي صوم هذه [illegible] ويلزم [illegible] يصح فسخها في حال الحيض [illegible]
[illegible] الصحيح كلام الفقيه انها [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ قوله في الثامنة [illegible] في المجلس وهو كذلك
الا ان [illegible] الكلام [illegible] السكوت في العادة [illegible] العادة [illegible] بالجواب
الاول قوله حال العقد [illegible] اللفظ قوله [illegible] واما عند [illegible] يحتاج [illegible]
بعد هذا اذا [illegible] العقد او [illegible] العقد ان كان حاضره [illegible]
المجلس ما كالبيع وقيل [illegible] قول الكتاب [illegible] السكوت [illegible]
لو حصل الاعان والقول في البيع وهما في المجلس [illegible] التاسعه اذا كان ابن عشر
وعن ابي اسحق ابن سنع وعن ابن ابي عسن [illegible] قوله [illegible] وقيل هذا اذا كان [illegible]
في طلبه [illegible] قوله في الحادية عشر [illegible] القول الصحيح انها لا تنتظر [illegible]
ذكر القول الاخر قوله دون ما ذكر في الزيادات [illegible] وفي الزيادات كلام اخر ان لم [illegible]
له الاعتراض قوله في الثانية عشر انها قالت [illegible] وهذا اذا لم يكن العزيه الرضا
في الحال وفي عرفنا [illegible] رضا قوله في الثالثة عشر [illegible] السلطان [illegible] ولايه عامه قوله في
الرابعة عشر ان يزوج حرمته من نفسه وعن م بالله [illegible] وان اعد [illegible]
قولان هل يكفي لفظ او لا بد من لفظين [illegible] ان [illegible] الله تعالى قوله والوكالة [illegible]
الى آخره فالحرس ان كان الولي له الاجبار كالاب والجد صح انى كيل [illegible] من [illegible]

وفي غير المعين قولان واما اذا لم [illegible] له الاحيان فعولان من المعنى وعنه [illegible] قوله [illegible]
نفهم منه انه لا بد من لفظين فيما [illegible] طرفيه واحد قوله في الخامسة [illegible]
العمل على الصحيح [illegible] الطلاق خلاف [illegible] قوله وعليه [illegible]
ابن ابي ليلى وقول [illegible] بحوز [illegible] الاب يوجب عليه [illegible]
قوله فاما الخلاف قال في [illegible] فيقبض من ماله دون [illegible]
مع ان مطالب في مال الابن لو في مال الاب اذا دفع الاب [illegible] لم يرجع عليه [illegible]
بينه ان يرجع وقد ذكر [illegible] اذا نبه الرجوع رجع [illegible]
ينبه الرجوع رجع [illegible] المسئله انه اما ان [illegible] الضمان [illegible]
نيتها الرجوع رجع او [illegible] لم يرجع [illegible] الضمان للرجوع [illegible]
[illegible] قول الهادي انه لا يرجع [illegible] انه يرجع [illegible]
ذكر ما يقتضي هذا في [illegible] عن [illegible] والفقيه [illegible] للمسئله [illegible]
له فلا رجوع وان نوى عند الدفع [illegible] لم يرجع [illegible] الرجوع رجع [illegible]
او الرجوع [illegible] فعله انه [illegible] لانه كالضامن [illegible]
في [illegible] النكاح ويكون له [illegible] اعلم [illegible]
الصحيح [illegible] الفقيه [illegible] ان الصغيرة [illegible] وعن [illegible]
الدين [illegible] الحسن [illegible] الضعيف [illegible]

الموضع الرابع

قوله فيكون [illegible] النكاح [illegible]
وذلك في حال [illegible] الزوج [illegible] والسيد [illegible]
الثاني اذا كان [illegible] الامن [illegible]
كالنكاح الثاني [illegible] وكذلك اذا [illegible]
فهذا في الحكم [illegible] نظر [illegible]
بالعقد المفاخر [illegible] من نفسه [illegible]
من المعصية [illegible]
للعلماء ومن نصر [illegible]
عن هذه الوجوه [illegible]
وحيات ويستغل عن [illegible]
[illegible] من الصحيح للقول [illegible]
[illegible] انا لنفهمن فلم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] في الوطي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قوله وأما المتأخر [illegible] وهو [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بخلاف قوله [illegible] هذه العبارة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الباءة في [illegible] الباءة [illegible]

[illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] والأولى [illegible] للباءة على معناه اللغوي وهو [illegible]

هو الوطء [illegible] استطاع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المعرض [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله فإن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] أبي سفيان [illegible]

والصعلوك الفقير قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله في المسألة من [illegible] صلى الله عليه

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وامرنا بغض النظر ... انه صلى الله عليه ... فاطمة ... [illegible]

... [illegible] ... جاز العقد ... [illegible]

وجههما ... من الملائكة ... [illegible]

... خلال ... [illegible]

عليهم ... [illegible]

فقد اختلفوا في هذه المسألة ... [illegible]

... وطلاق ... [illegible]

قد وضع على ... [illegible] ... احكامه ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ...

نظره واحد ... المعرفة ... [illegible] ... في ابتداء ... جواز

النكاح ... النظر ... الشهوة ... [illegible]

وهو ظاهر ما في الكتاب قوله ... وهو قول الجمهور ... [illegible]

الى جميعها ... [illegible] ... عن داود ... [illegible]

المراد ان ينظر الى وجه المخطوبة قوله ... [illegible]

... اذا خشي عليها الهلاك قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الى وجه ...

... وان كان ... شهوة ... [illegible]

... بعض المذاكرين ... [illegible]

... [illegible]

وكذلك المراة لا تنظر الى الرجل لحديث ابن ام مكتوم ... [illegible] ... النظر الى الصبيان ...

الموضع الخامس قوله

... [illegible] ... بعد ...

شرط ... العقد وان يكون من الولي ... [illegible]

... قوله ... وهو البالغ ... [illegible]

عندنا ... [illegible]

خلافا ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

اما الولي الحاكم ... الفاسق ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... الخلاف قوله تعالى ... [illegible]

صلى الله عليه ... [illegible]

لا اذا خشي الوقوع في المحظور ولا تكره وان خشي عليها الهلاك

... [illegible] ... فقد ... [illegible] ... المنهاج ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... في الحكم ... [illegible]

... ذكر بعض اهل المذهب ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

او بغير شهود او بشهود فسقه او غير ذلك من مسائل الخلاف فحاصل الكلام انه لا يخلو [illegible]

اما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او مختلفا ان كان الجواز فلا اشكال في ذلك [illegible]

[illegible] القولين هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا يجدد ان هذا [illegible]

[illegible] تجديد [illegible] وان كان مذهبهما التحريم [illegible]

[illegible] او احدهما عالما والاخر جاهلا [illegible]

[illegible] وان كانا جاهلين [illegible] الهادي [illegible]

[illegible] بالله والمذاكرين [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الله تعالى وان كان احدهما عالما والاخر جاهلا [illegible]

في حق الجاهل [illegible] الا بالحكم [illegible] مذهبهما [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما كان الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الهادي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كما تقدم وقال في الفتاوى اما لو عقد فضوليان حلالان والولي محرم جاز ذلك بشرط ان يكون الزوجان
حلالين حالة العقد وحالة الاجازة ويجيز الولي وهو حلال قوله اذا حلق وحل واذا رمى ايضا وان
لم يحلق وحل ومن قال ان الوطء يفسد قبل طواف الزيارة لم يعقد الا بعده قوله ان يشهد وفي الاسفار
لا يجوز ان يشهد المحرم على النكاح لقوله صلى الله عليه المحرم لا ينكح ولا يشهد مثل ذلك في توكيله نظر وقال
عزيز يصح ولا يعقد الوكيل الا بعد حل الموكل قوله في السابعة وصحه الاولى الى اخره قال الشيخ
نجم الفقهاء التعليل بالوكالة فيه بعد بل التعليل الصحيح انه ينعقد بماض ومستقبل ولو جعلت
وكالة ضمنية لزم ان لو قام الزوج الى مجلس اخر وقال تزوجت ان يصح لانه لم يبطل العقد بل هو كلا
بالنكاح لنفسه والظاهر خلافه هذا قوله ويكتفي في انعقاده ان يقول قبلت ولا يقال لم يعد
نقل الوكالة لان الامتثال فيها كالقبول ولا يقال لم يعد نقل النكاح لان ما يتولى طرفيه واحد يكفي
بلفظ واحد ذكره الفقيه وغيره من المذاكرين واليه اشار في الكتاب في مسائل قوله اعتبار
قلت هذا يستقيم ان عللنا بماض ومستقبل وان عللنا بما ذكر ففيه نظر لان القبول لا بد ان يكون بعد
تقدمه ولم يتقدم الا الوكالة قوله مزوجا لنفسه وقابلا يغني وتغني عنهما لفظ واحد بالخلاف
للشافعي في كما تقدم انه لا يتولى طرفي العقد واحد واما في هذه فيصح عندهم لانه انعقد بماض
ومستقبل قوله في وجه النيابة اجازة منه في هذا سؤال ان الاول لم يفرق في التوجيه بجعله
في الاولى وكالة لا في هذه فيقال انما فرق لان العادة في الاول اذا قال الغير تزوج بنته انه يسمى
موكلا واذا قال الزوج للولي زوجني فانه لا يسمى موكلا معرفة لاجل العرف السؤال الثاني اذ يقال
ما معنى الاجازة وهي لا ترد الا على عقد متقدم والجواب ذلك من وجهين الاول ذكره الفقيه
ان معناه امتثال الثاني ذكره الفقيه ان الكلام يحتاج الى التجويب وفيه تقديم وتأخير والتقدير
فيه ان قوله زوجتك هو انكاحه لها بعد قوله زوجني بنتك وقوله اجازة منه ترده الى الزوج
اي طلبا من الزوج واذنا له بانكاحه وهذا الكلام فيه تعسف واضطراب قوله الثاني
هذه المسئلة يعني الصورتين معا فيذكر الزوج القبول والاب ايضا يقول زوجت وارادا العام على
البيع لانه لا يصح الا بصيغتين وانما فرق الشرع بين البيع والنكاح بكثرة المساومة في البيع فلم يعطها
الا الماضيان وهي قليلة في النكاح قوله بما معك من القران اي لاجل فضلك والمهر في ذمتك
ومن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القران لعله يحتج بهذا وقال في الاسعاد يكره ان يقول زوجتك على كتاب
الله وسنة رسول الله لانه يوهم ان يكون مهرا ولان الكلام يحتمل وفي هذا الحديث اشارة الى جلالة
قوله في التتمة والكتابة والرسالة له قد ذكر في هذه المسئلة الكتابة والرسالة والوكالة
اما الكتابة فاما ان يكون المزوج والمزوج منه في مجلس واحد او في مجلسين ان كان المجلس واحدا
وعرف الشهود الكتاب صح ذكر ذلك السيد محمد ولو كانا في مكانين مختلفين وكتب احدهما
الى الاخر فظاهر كلامهم ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب فلا فرق بين ان يقول زوجني او زوج
ولكن قال ابن داعي يجب ان يقول زوجت عند قراءة اللفظة ان حضرة الشهود فيل لانه لو قراها

ثم قام الى مجلس اخر عقد انقطع كلام الكتاب فلا يقراها ان لم يحضر الشهود حتى يحضروا ولو قال الوصي
له ان يكرر قراءتها كان لفظ الكاتب كالمكرر ويزوج في ذلك المجلس او في غيره والمفتي به
الكاتب كتابه فقد وكل للمكتوب اليه فلا يحتاج الى اقراء الكتاب على الشهود ويكفي لفظ واحد
والاول اظهر لانه كنطقه لا انه موكل وقال السيد محمد ان كتب زوجني او تزوج مع هذا ذلك
قال المكتوب اليه زوجت او تزوجت وان كتب فقد زوجتك فقال ابن داعي فيه اذا قبل
نظر لان نصف العقد لا يقف والتزويج حالة الكتابة والظاهر خلاف كلام السيد وان الكتابة كلفظ
الكاتب واما لو قال المكتوب اليه لا ازوج ثم اراد ان يزوج بعد ذلك لم يصح ذكره الفقيه واما
الرسالة فقال ابو مضر صورتها ان يقول المرسل قل لفلان يزوجني ابنته او يزوج ابنتي ويحكي لفظ المرسل
فكان المرسل هو الناطق ولا يحتاج الرسول قبولا ولا ضيفا الى نفسه فيقول زوجتها الا بعد اما الوكالة
فهو ان يقول زوجني لفلان تحمل من هنا ان الشهادة عند المكتوب له والمرسل اليه واما في الموقوف
بعقد العقد فيحمل ولا يشترط في انعقاد البيع بالكتابة فقط لان الصحيح انه ينعقد فان قيل لم كانت
الكتابة صريحا في النكاح والبيع وكناية في الطلاق والعتق
والنكاح لكثرة التعامل بهما والتغافل في الطلاق واليمين فان ذلك قليل فيه
طريق الشرع قوله لعله يريد ان كتب الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله في التاسعة قلت عنه انما اشترط ان يسامعه لان نصف العقد لا يقف خلافا لابي يوسف
من اشتكم ابو لوط عنه واحد يكفي بلفظ واحد ان هذا البيت له ان يتولى الطرفين والمزايدين
يتولى الطرفين اذا كان المجاب الى العقد والقبول اليه فانه يكتفي بالكتابة لا يستقبل فاحيد القبول
وهو الاجازة عن الرضا قوله وكان يحضره شاهدين قيل هذا على المذهب ان الشهادة في الموقوف
عند العقد وفي الثانية هذا اقول والذي في المعتمد ان الشهادة عند الاجازة والثالث
فمن ادعى انها عند العقد وعند الاجازة قوله اذا قال قبلت مطلقا او قال قبلت لنفسي لا يصح له وهذا
ظاهر واما الموكل ففي قوله قبلت لنفسي لا يصح للموكل واما قوله قبلت مطلقا الفقيه يصح للموكل
انه لا يحرم ما ينافي ذكره الفقيه وقال الطاهر قول الكتاب انه لا يصح وهو مبني على انه فهم
منه انه قبل لنفسه ويحمل هذا على مذهبهم انه لا بد من الاضافة من الطرفين فاما عندنا فانه
يصح للموكل وان لم يضف القائل لانه فات والمطلق عن العقد يصح قبوله وطلاقه
لم يقل عن فلان وتعين سائر العقود عنهم ويكفي ذا فهم انه للموكل بقرينة وان لم يضف
لا يصح عندهم ما اشار الى المقصود المعروف عن فلان قوله اتزوج عن فلان وطلق عن فلان
لعله حقيقتها حلالة هذا مذهبهم وقد ذكر الفقهاء انه لو ان هذا على انه لم يتقدم
اضافة في اللفظ الاول ولا هنا زوجت عن فلان في صورة قوله وطلقت عن فلان في صورة قال
في الفقيه على ابي مضر اذا قال زوجت هذه معك فقال قبلت ... يصح المسئلة يقول له قلت لا يعقول
فلان وقبل الزوج منه فقال زوجت من فلان لم يصح لانه خطاب الغائب متصل له وفي هذه المسئلة



ما ضمها قوله في الغاسق فلو لحب على المراة هذا قول م بالله وكذا عنده يجب تسليم المبيع وموته
العقد على البائع قال للحنفي المهدويه المؤنه عليه وكذا عندهم تسليم المبيع في موضع العقد على المشتري
لا على البائع قوله اما اجرة الكيال والوزان فعلى الاحتياج هذا فيه نظر لان حق المشتري عين
متعين حتى اشترى كيلا من الصبرة قوله او كانت قد سلمت نفسها مرة واحدة هذا فيه نظر لانها
اذا سلمت نفسها مرة واحدة لم تجب عليها بعد ذلك وقد يتأول على ان المراد حيث يشترط بعد التسليم
مرة فالمؤنة عليها وفاقا قوله مثل البائع للحنفي بخلافه قوله ومن الحمل على البائع ونحو
على المشتري ووجه هذا حيث لا حمل معها ولو كان معها حمل دخل في المبيع قوله لا مثل ذلك لاجل الطلوع
مثل هذا بدل الاحتياج اليه المراة لاجل العادة عليها لا على الزوج قوله وان كان من جنايته يحتمل
ان يجب على الزوج قال الفقيه ع هذا ضعيف بل الصحيح انه يجب عليها لانها اذا ارادت الغسل لاجل الصلاة
فعليها لانه لم يتعبد وان اراد لاجل الوطء فهو حاجة له وان لم تغتسل ففي الروضة وقد ذكر الشيخ
عطيه انه لا يجب عليه لانه استمتع واحد فقوله كما لو كانت في بلد فهي ناشزة قال الفقيه يحيى
اذا قد سلمت نفسها مرة واحدة وعلة ذكر الفقيه انهم اتفقوا في الزمنة لان التسليم لاجل الوطء
وهو لا يستطاع وطؤها فاذا لم يجب التسليم للوطء لم يجب لغيره قوله في الحادثة عسر الا يجمعها
حاصله اما ان يستثنى جزءا معينا او شائعا ان كان معينا فان كان البضع فسد قيل بالاجماع
وان كان غيره صح عند الاستاذ وان ادى في الشرح انه لا يصح اذ كل جزء يستمتع منه وان كان
شائعا فقال ش ط يفسد وهو المذهب وقال ابو مضر وصح ويسرى كالعتق وطلا يقول لا يسرى
كالبيع فيبطل قوله لا راسها فيه خلاف الشرح قوله ان يكون مذهبنا كما قاله ض ج
قيل بل المذهب كقول ش نص عليه ط في الشرح قوله في الشروط او على ان يكون امر الجماع اليها
ولانها الا بهذا يفسد كما اذا شرط ان لا يطأها لانه اخرج الوطء في هذا الا في امر الجماع اليها
قوله وان كانت نقصت شيئا من مهرها وقيل اما لو نقصت من كذا كان يكون مهر مثلها
الفا فقالت لا ازوجك الا بالفين لكن اسقط عنك الفا فحذف من الشروط وقلت فانها لا ترجع
عليه قيل وعنهم بالله لا ترجع عليه بشيء لان الشروط التي جعلت لها الا المال باطله واعلم انه ان
لم يسم فلها مهر المثل ويفسد النكاح عندك لترك التسمية وان سمى فعندك لها المسمى وما
بالشروط ام لا وعن ش مهر المثل وفا بالشروط ام لا وعنده [illegible] في الكتاب قوله وشرط
للخيار لا يفسده خلافا لليث قوله الا ما يحكى عن [illegible] فقيل كلامه بعد [illegible]
للاجماع لان احدا الاخيره منا المذهبين وعن الحشوية [illegible] لتعذر امده لا يعتبان [illegible]
العادة فيج النكاح والا فسد فقيل اما لو قال مدة حياتي او حياتها صح لان هذا مضمون النكاح
لذا لان النكاح الا في الحياة وفيه نظر لانه موقت للنكاح احكام بعد الموت فكانه وكيت
بالحياة وقال الامامية انه حلال قيل وكذا في شرح الابانة عن الصادق والباقر قيل والبت
له عندهم شيء من الاحكام الا [illegible] شيئا فاما الولي والشهود ففي شرح الابانة انه يعتبر

ذلك والذي دل عليه الاخبار وهو عاد بعد ان ذلك لا بعد قوله وانه اي على [illegible] ابن
الطوفي اذ اذهب في صحاح قال في الانتصار وقد رجع ابن عباس [illegible] ابن سعيد بن جبير قال ابن
عباس انه يجب للناس المتعة حتى سار بها الركبان وقالوا الشعر [illegible] قال الشاعر
اقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في [illegible]
تكون مثواك حتى مصدر الناس [illegible] في الصبا [illegible] المراة [illegible] الحلق فخرج ابن عباس [illegible]
وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابن عباس الا ان المتعة حرام كالدم والميتة قوله في حجة
الوداع بعد سؤال وهو ان يقال ظاهر الخبر ان الناسخ لاباحة المتعة [illegible] في حجة الوداع [illegible]
[illegible] وجوابه [illegible]
وحرم [illegible]
جمع الزاوي قوله على مهر الى شهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في مسئلة التحليل قوله ونحو نكاح الشغار في صحاح الجوهري الشغار [illegible]
نكاح في الجاهلية وهو ان يزوج كل واحد منهما من الاخر على ان بضع كل واحد منهما مهر [illegible]
في [illegible] ولم يذكر بينهما [illegible]
ومنه يقال [illegible]
برجله اذا رفعها للبول وفي الحديث لا شغار في الاسلام [illegible]
[illegible] البضع وقال [illegible] في البضع [illegible]
فاسد [illegible] الخلاف [illegible] وحاصل المسئلة انها اما ان يذكر البضع لاحدهما او [illegible]
انه بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فان النكاح يصح بلا كلام [illegible]
التسمية وان ذكر البضع معا [illegible]
وهو اجماع اهل البيت [illegible] انه لا يصح [illegible]
جميعا او لاحدهما ولخلفوا في هذا [illegible] وهو الذي رواه في شرح الابانة عن
القسم والهادي [illegible] انه يصح [illegible] بالله في الافادة [illegible] لا يصح [illegible]
وجهان المذهب انه يصح [illegible]
[illegible] علة [illegible] المشترك وان ذكر [illegible]
يذكر معه مهر [illegible] ذكر مهر مع البضع وان لم يذكر معه
مهر مثل مالي [illegible] من اهل المذهب [illegible]
[illegible] قوله باطل [illegible] قوله على ان [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] الجماع [illegible] في الصبا [illegible] المراة
قوله مهر امثالهن [illegible] النكاح [illegible]
باطل ونقل المراد [illegible] هذا سؤال وهو ان يقال ان علة [illegible]



في المسألة كما ان الاستثناء حاصله منع ذكر البضع وان بقي معه مهر فلم يعارض [illegible] والله

الموفق [illegible] ان [illegible] السعات الذي يعقله حاصله وهو حسب تقرره عن [illegible] المكاتبة

لما [illegible] وما ذكره [illegible] عن [illegible] فلم يكن شغارا واما [illegible]

في [illegible] سند [illegible] الفساد ظاهر

الموضع الثاني من قوله [illegible]

وما ذكره في [illegible] حصر [illegible] الى اخره حاصل كلامه ان [illegible] من السابعة [illegible]

الا من [illegible] فيه [illegible] وعضلة اثبات [illegible] مسائل [illegible] الهادي الوجوب

[illegible] ظاهر [illegible] عن الهادي ان [illegible] قوله [illegible] ان يرضع [illegible] وقد

[illegible] فان استحقاقها على [illegible] ولدها [illegible] لو وجبت [illegible]

[illegible] احد من [illegible] على [illegible] من [illegible] كلام [illegible] لا معنى له لان الهادي لم يعلم [illegible]

[illegible] سند [illegible] الغالمين [illegible] على الله [illegible]

[illegible] كلام الهادي على ظاهره [illegible] الى تاويل [illegible] صلى الله عليه [illegible] قوله

في [illegible] المراة [illegible] من مسائل قوله [illegible]

[illegible] ان الرجل اذا اتى امراته في [illegible] قال [illegible] صلى

الله عليه [illegible] ان الله لا يستحي من الحق

[illegible] قالت [illegible] عن ابن عمر [illegible]

[illegible] لقول الله تعالى [illegible]

[illegible] عن ابن عمر [illegible] اهل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العزل [illegible] الاطلاق

الا [illegible] الامام يحيى [illegible] العلماء [illegible]

ان [illegible] من [illegible] الماء [illegible]

القول الثاني للقسم [illegible] الولادة [illegible]

[illegible] البنات كما كانت الجاهلية [illegible] القول [illegible] المفصل وهو [illegible]

من الحرة [illegible] رضاها [illegible] وان كرهت [illegible] الزوجة [illegible]

مذهب [illegible]

[illegible] فالزوج [illegible]

[illegible] وكذا ذكر [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] في الحمرة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] والمرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وعلى نفقته قال الامير الحسين وحفظ متاعه واما الزايد على الواجب من الكسوة والنفقة فقال
الفقيه لا يجب قال الامير الحسين هذا المحفوظ في الدرس قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب المثوبة
وفي الوافي عن الهادي لجواز المفاصلة من اداه اظهر فعل للاجر مثله وقيل كلام الهادي في الوطر
عليه قال ستة كان لعل هذا استحباب قوله في الثالثة وجب عليه ان نوى في الوافي قيل ويرى
انما سقط جميعها من الثلث او السبع اذا وقف الزايد لاجناس الزوجة لا تقدر احسانها وهذا ظاهر الحديث
وفي المهر وعوم بابه وابي جعفر ان وقف مع بعضهن فقد انشهن ولا جناح عليه لا لا يكون بجواز
على حوزة وقال الفقيه يحيى والناصر انه يقضي قوله لما بانها تعني دخل بها ان العرب كانت تضرب
العروس بها وكان الاصل تثليثها قوله وان سبعت ثلثت قال في الانتصار وقالت له ثلث قوله
اذا زاد على الثلث ظاهره ولو زاد على السبع وكذا قوله لا كسر ما لها وقيل لا تعوض الا اذا زاد
على الثلث الى السبع عن ماد المحاورة قوله في الرابعة فانه ينبغي ان يكون جامعها قال في الانتصار
ذلك على طريق الاستحباب لانه لا يجب على الانسان الكف عن حقه وكذا ذكر الفقيه وفي الشرح
ما يدل على الوجوب وفيه سؤال وهو ان يقال فلم وجب عليه ترك حق نفسه لحق غيره وجواب
ذلك من وجهين الاول ان ذلك مروي عن علي عليه السلام وعن الحسن بن علي انهما امرا بذلك فجرى
مجرى المسند والثاني ان حق غيره مقدم فاشبه امراة المفقود اذا تزوجت ثم عاد فانه يكون لغيره
وفي الثاني قوله في الفصل الاول وانما تجب لكف قال في الانتصار ذكر الوجوب قوله
قوله في الفصل الثاني ثم سن انث بالحبل والتبين يكون بكبر البطن والحركة فيه وكذا
لحبلا والحال في العادة والشهوة لا شيا وهو الوحام فهذه امارات يعمل بها الا ان كذبها ما دون
قوله في الثالث ثم من حيضة ولا تنقص بالخامس من لا يعمل فيه كله وقيل طارية قوله في الرابع
حتى مضى ثلث سنين وستة اشهر ويوم والوجه انه اذا كشف هذه المدة ثم وطي وجاءت بالولد
لتمام الاربع السنين فالحكم بانه من الاول لان اقل الحمل ستة اشهر فلم يكن من الثاني لانه نقص
عنها يوم وان جاءت به لا كثر حكمنا انه من الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين وفي هذا سؤال وهو ان
يقال ان كان اقل الحمل ستة اشهر تحقيقا فقولوا اشتاغه فان كان تقريبا فقولوا يوما او يومين
وقد ذكر في البحر انه اذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر بيوم او يومين لحق لان ذلك قد يكون
لنقصان الاهلة وكذا ذكر ابن داعي وعرجود من هذا انه تقريب ولو عكس الشرح كان اقرب لانه
قد علل بانه قد يكون لنقصان الاهلة ومفهومه انها لو نقصت لم يلحق لانفصال اليومين قوله في
الخامس حكم بان الدم كان استحاضة وقد تقدم انه لا تنقض بالثالث قوله في السادس
اذ دون اربع سنين حتى انه لاربع قوله فله نصف نصيبه ظاهر هذا سواء صادقه الورثة ام لا وقيل
ذلك مبني على مصادقة الورثة بالوطء قبل الموت وفي هذا الفصل سؤالان الاول ذكره الحسن بن
وهاس وقال انه لا يخلص منه المبادي ولا المنتهى واراد بالمبادي المبتدي وهو ان يقال هذا مخالف
لمسئلة القياس فانه يحكم بالحقوق بالوطء الاخير فلم لا قلتم جواب هذا ان التحويل في مسئلة الساقط

في المال فهو معهود وفي مسئلة المبيع ... لسبب مختلف وفي بعد القياس به فقد يختلف بمثل ما
لما حطلت لعادة والمطلق وبعقد النكاح بعد حولها في السبي منه تعبد ... وقد ...
وقال هو الذي لا يخلص منه المبادي ولا المنتهى وهو ان يقال هذا مخالف لما قلتم في مسئلة المزيد ان
اذا جاءت به لستة اشهر ثم توب اباه وحكمنا انها علقت به كذا قال الفقيه المحمل الشدد ... ولنا
مصرفات ولعتاقها اصل سبع التسع لا يستحيل ... شاور وحظا ... وتقبل الحماة بالوطء الاخر لاسيما وهو
حكم ابيه مرجح وتطويل فيل حكم الاسلام ارجح واما قول من يقول لا يعمر ها ساقطا ... انه وطي قبل
الموت فضعيف لان ذلك لا يفيد قوله في السابع وصورة الوجه الاول ان طلق المراة لستة اشهر
فما وفيها وفي هذا سؤال وهو ان يقال انها اذا اتت به لستة اشهر من هذه المدة تعين بطلان الحمل بكون لطارئ
انه غيره وارث وانه من الوطء المتاخر وجوابه من وجوه ثلثة الاول ذكره الامير الحسين والفقيه ان الصواب
لدون ستة اشهر وان هذا سهو الجواب الثاني للفقيه قال المسئلة محمولة انه اعتزلها بعد الموت
وبعد عنها على وجه نعلم انه ما وصلها فاذا علمنا انه لم يطأها بعد الموت حكمنا بانه من وطء قبله الجواب الثالث
ذكره الفقيه قال هذه طريقة لاهل الدعوى في الجدل لان من ادعى شيئا فلها الظاهر حلالا فيدعوا ... حرمه
له سمعت ضيعة لبذل عليه قوله ولا خمس الا السديس لا يقال يحول كما في السادس لان الامير الحسين
قد قال الدون ستة اشهر والفقيه قد قال علم انه لم يطأها بعد الموت قوله فاذا انكر ولا شيء له وفي
هذا سؤال وهو ان يقال ولم اذا انكره لا يستحق وهو يدعي انه يستحق من الاول وانه في يد ابيه هذا غصب
ويقبل هذا اشبيل من يدعي سلعة على ولده ثم مات الابن فان للاب ملكها اما بالارث او بالملك الاول
وجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه انه مبني على ما ذكره في التعليق ان يعقد اخا ما ثبتا
والاب يقول هذا السدس من مال الام اذا انكر الوطء قال الا انه نقص جواب لسؤال الاول انها اتت به
لدون ستة اشهر الجواب الثاني ذكره محمد بن يحيى انه لم يصرح في الوجه الاول بان الحمل هو عم الميت
قال فلعل العم اجنبي فاذا انكر الاب الوطء قبل الموت فهو يقول انه للعم الاجنبي من ابيه وانما
صرح بان الحمل عم الميت في الوجه الثاني الجواب الثالث للفقيه قال انا لم نرد مع الانكار لان
الشرع حكم انه لا يستحقه من جهة الميت الاول ويحكم به للميت الثاني ولم يستحقه من الميت الذي
انه يزعم ان الميت الثاني ليس بمالك له وفيه نظر قال الفقيه الا ان هذا نقض جواب السؤال الاول
انها عدة لها لا يعلم منه انه ما وطيها قوله في صورة الوجه الثاني فان اتت به المراة لستة اشهر
فما عدا في هذا سؤالان الاول ان يقال جعلت صورة الوجهين واحدة وقلت في الاول الظاهر انه وارث
وفي الثاني الظاهر انه غير وارث في الجواب ما ذكر في جواب السؤال الاول من ان الصواب في الوجه
الاول انها اتت به لدون ستة اشهر وانها عدة لها او مواجهة بعض صيده على طريقة اهل الجدل
السؤال الثاني ان يقال لم قلت الظاهر ان هذا الولد لا يستحق الارث ولم يحول فيه كما حولت
في الفصل السادس وجواب هذا من وجوه اربعة الاول ذكره الفقيه انه في الوجه الثاني اتت به
بعد الستة الستة اشهر ... فلا نقبل قوله لانه لا يعلم انه غير وارث وقد قال بدفع الدعوى

بعينه وذلك لانه لا يعلم ... ان هذا ... الجواب الثاني ... [illegible]

... في الشافية ... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible]

الموضع السابع

... [illegible]

يعني بانه يستحقه بعينه وعن الاستثناء الواجب قيمته قوله او مدبرة هذا اذا كان [illegible]
ثم انه اعتق بعد هذا فتغلها لا يستحقه بعينه لان بعتقه لا يبطل التدبير [illegible] بعضه [illegible]
ولو نقصت قيمته يوم العقد كان لها البلغ اذا قضاه بعد [illegible] منه [illegible] القضاء [illegible] كان بعدا
واما ان يكون مضطرا الى النكاح ام لا ان كان مضطرا كان له ان يعقد على عينه المدبر [illegible]
كان غير مضطر الى النكاح فاكل القيمة له ذلك ايضا كما له ان يعقد على الدراهم ثم يقضيه بها
ومثل المسئلة ذكره لانه غير مضطر الى ان يعقد على عينه بل يعقد على الدراهم ثم يقضيه عن الدراهم
وملحق بيع ام الولد اجاز ان يجعلها مهرا قوله او على ما لم يسم فعل ولا فرق بين ان [illegible]
الغرامة بخلاف الخلع فاذا علم الزوج انه المعقب فلا شيء له لان خروج البضع لا قيمة له [illegible] الزوج
القيمة كالمهر وهذا اذا المجز العقد ولو اجاز كان ذلك [illegible] بعلة تسمية شيء
قيمته عليه ولو سمنا صحا الخلاف [illegible] والاسناد واذا تزوجها على وقف وجب قيمته كام الولد
فالقيمة وانما يرجع الى القيمة هو [illegible] اذا لم يكن [illegible] معلوما [illegible] هذا [illegible] نسخ [illegible]
الرجوع الى القيمة اقرب من الرجوع الى المهر [illegible] فيه [illegible] شروط [illegible]
الروح ولم يكن مهر مثلها معلوما فقوله وكذلك [illegible] هذا [illegible] و [illegible]
في مواته المسهور ان الخلوة لا يوجب كال المهر قوله لا يستحقها [illegible] وما المانع يستحقه الزوج
فصل فيه فان كان لا يزول في [illegible] عن مانع كالمرض [illegible] وكذلك وان كان
سطر والله كالمرض والصغر والصوم كان مانعا قوله او معهم [illegible] والمسح [illegible]
اذا بلغ القطنه لدلك لا اذا كان لا يعلم هذا قال واذا كان [illegible] [illegible]
ان ذلك مانع قوله او مجبوبا او [illegible] فان كان [illegible] المهر والعدة لمه [illegible]
طالب المهر لا العدة [illegible] ابو جعفر [illegible] ذكر [illegible]
حبان [illegible] اذا احلفا في الدخول او في الخلوه [illegible] على الخلوة [illegible]
والقول قول مدعي الصحة قوله لا تحل الخلوة [illegible] بعد [illegible]
على الصحيح من المذهب [illegible] ان الخلوة يوجب الاحصان قوله لا [illegible]
في الخلوة لا حلا و [illegible] في المسجد [illegible] انه يكون [illegible] قوله ولا عن
بانها حلا فالزوائد على ما بعده واعلم ان الدخول يوجب [illegible] احكام وهي المهر والعدة والاحلال
والاحصان والسويه [illegible] الربيبه [illegible] ويكون رجعه [illegible] وفساد الحج ووجوب الدم [illegible]
الصحيحه توجب من هذه الاحكام اثنين العدة والمهر واما الفاسده فلا مهر والعدة [illegible]
على ما سبق قوله كل امراة استحقت كال المهر [illegible] على [illegible]
طحلوه المحبوب المستامل قوله [illegible] [illegible] هذا [illegible]
ولا تجب عدة لانه [illegible] على [illegible] واذا كانا [illegible] العدة
لانه [illegible] الى [illegible] المانع السرعي [illegible] العدة [illegible] الا

في المعتمد طلاقا [illegible] قوله ولا بعد ذلك على اسقاطه [illegible]
عدة [illegible] الله تعالى [illegible] في شرح [illegible]
بعضه لها لانها عدة [illegible] في الخلوة الصحيحه قوله [illegible]
اشهر وعشرا في الطلاق اما [illegible] الله تعالى ولا عدة عليها قوله [illegible]
اذا كان [illegible] في الخلوة [illegible] عليها قوله [illegible] المعتمد [illegible]
للتي قوله في الوجه الثالث [illegible]
الموت [illegible] الطلاق وعند [illegible] الدخول [illegible]
موت الزوج بطلاقه [illegible] قال في الشرح [illegible]
لا في موتها قوله في الوجه الرابع او [illegible] ذلك [illegible] سقوط [illegible]
ما يجب عليها ام لا قوله او وصف [illegible] العدة [illegible] او [illegible] العدة [illegible]
في الاسه وفي الرجوع عليها [illegible] المتعة قوله [illegible]
لعيب فيه او [illegible] فسخ [illegible] المهر قبل الدخول [illegible]
جهتها [illegible] او [illegible]
عن الاسلام [illegible] وان اما في الحرية [illegible] ان [illegible]
الاسلام قوله ولو قبل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح بالموت [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوائد [illegible]
الزوائد عن [illegible] ذلك [illegible]
الزوائد [illegible]
وجب [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible]
عدة [illegible] قوله او [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] حلالا [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]

حر حنل ومنله في تعليق التحرير ووجهه ان العوض هنا الحر وعوضه مجهول وفي السبع الحرة
الى الحر وهو معلوم وتمامه الكافي عن الشاده كقول ش انه يرديه ويرجع الى القيمه الوسط لانك
اولى من الرابع المرآه حاولجع اليه في العتق الفاحش مثل وهو اقرب الى مذهبنا مثاليا ان اخلف المعوض
رجع الى الاقل من القيمتين والى الوسط من المثل قال في الكافي ويصح رده لخيار الرؤية قوله في الشبه
ووطئها قبل تسليمها هذه المسلة لها احكام تسعه قوله لم يلحق النسب هذا اول الاحكام والوجه انه
لم يطا في ملك ولا شبهة ملك وقال حوش انه يلحق نسبه ويلزمه قيمة الولد يوم ولد وكيف يلحق سرح
اي مصر عن الفاحي اي اسحق انه يلحق النسب اذا كان جاهلا وحمل كلام الهادي عليه عليه السلام
قال ولا يكون الجاريه ام ولد الا ان يجاز الزوجه القيمه ومثله او مضى يحكي ذلك عن ض بالله قوله
اذا ملكه عتق عليه هذا ثان ووجه العتق تقدم اقراره لكن يقال هذا حكم الظاهر كم او
لسهوه النسب من العد انه ابنه وانه يعتق وان لم يثبت النسب اما في حقيقة الامر فاوجه العتق
قوله يلزمه مع العلم هذا ثالث وقد دل العلم قول المحرر وهو ان يقال ام لومه مع العلم اي
لامه اذا وطيها البايع قبل التسليم وجوابه ان شبهه البايع قويه مثل تسعف ملك المشتري وشبهه
الزوج ضعيفه بدليل قوة ملك الزوجه ولهذا لها ان تصرف قبل قبض المهر عقد طو واماع وطام قول
الاحكام مقدسوه ابن المثليين في انه لا حد قوله لا تكون الجاريه ام ولد هذا رابع وفيه خلاف
م بالله وابي اسحق اذا استحق الزوجه وردها الا اذا قبلها ذلك من م بالله اسحق قوله وتكون المراه
للحيار هذا خامس واما يثبت الحيار اذا كانت ثيبا فعقلت او بحيثوا وانتقصت الا ان كانت تنابلم
فلو فلا خيار للمراه بل ناخذ الجاريه بعقرها ذكر ذلك في الغيث عن الاستاذ وابن ابي الفوارس اما اذا
وطئ البايع الجاريه فللمشتري الحيار بعد الوطئ مطلقا ح طلا ويحتمه ان المهر لا يجب في الوطئ في ملك الغير
لا بدنه من حد او مهر قوله فان شاءت اخذتها وولدها الى اخره والوجه في انها تاخذها وولدها
لانه لا يحلك رضا بالعيب والوجه في انها تردها وتاخذ مثل قيمتها انها ان تستحق عقد المهر المعيب بنصر
وكانه وقع مهر غير مهر والوجه في انها ترجع الى قيمتها ان الحبه لا اقل لها حقا في التسميه اذ كانت
اكثر من مهر المثل تحقق هذا الحكم سوالان الاول ان يقال لم جعلت الولد غير جاري في هذه وجار في
مثله الحر وجوابه من وجهين الاول للحسن وهو ان مشارق ابه في ..سرح انه كان جاريا هناك لانه
لس من الزوج جنايه بخلاف هذا فهو جاني فيلزم انه لو تعدى ... اذا كان الحر ان يكون كهذه الجواب
الثاني انه بناءعلى الغالب الغادات ان الولد في الادميين لا اخره في الحيوانات كحر السوال الثاني ان قال
لم اثبت هنا للمتحارات لا في مثله الحر فلم تثبت الرجوع الى مهر المثل وجوابه ما ذكرين وهاس واشار
اليه في الشرح انه هنا جان فكان لها الرجوع الى مهر المثل قوله يوم الرد هو من تمام هذا الحكم
والوجه في ذلك وقد بيت لها اخذ الولد فلو قلنا تكون القيمه يوم العقد لم تستحق قيمة الولد ولزم
على هذا ان تاخذ العقر مع اخذ قيمتها وقيمة ولدها ولو لم تكن قد ولدت قيل تاخذ قيمتها يوم العقد قال
الاستاذ ولا عقر لها هنا اذا اخذت قيمتها يوم العقد قوله والواجب على الخيار نصف العقر الام

هذا حكم سادس وقوله اعلاه العقر كله هذا سابع الاحكام والاعم لهما اذا او طيها جاهلا ...
السبعه ووجب المهر هنا لان المسعه قبل التسليم لما تقدم ان شبهة البايع قويه قوله
تنبيهها ولم يذكر الخيارات هنا لان فيه تردد للجاريه تعتقه بالسبب ... قوله فلحاريه
ولم يصر الزوج معواد الطلاق فعله مثل ما انه لم يقع الطلاق قوله وسعى لوالد
قبل ان يعتق الطلاق وهذا تاسع الاحكام وقد حصل من هذا الا جمال انه اذا طلق قبل الدخول كان ما اختاره من
الرجعه كالمهر والاصليه كالولد بينهما نصفين وقال الناصر بن كلها للزوجه وعنه ان ليس الا ولد
هي للزوجه الا الولد فنصفين نقل عن لسان الاصليه نصفين ... للزوجه قوله وان ابعد
عن حد الضبط نعي ولا يوجد وذلك ان تصحصوته ويسمونه ونحو ذلك وهذه المسله قد انطوت على
نلت صنوف وهي الحيوان والنبات والارض اما اذا سمى حيوانا فلا بد ان يذكر الجنس والا لم يصح التسميه
وتجد من الجنس بالوسط ان وجد وان بالادنى مثل فاوسط العبد الحبشي واعلاهم الروم والهند
وادناهم الزنج ويوحد من الوسط بوسطه وفي الشرح عن ح اوسطهم السند مثل وهذه اذا كانت
هذه الانواع توجد في تلك المكان اذ لم يوجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط ما يوجد
وهذا معنى هذه صورة الحيوان واما النبات فان لم يذكر جنسا لم تصح التسميه وان ذكر جنسا
ووصفه صحت وقلعاه ان لم يصف مثل ان قال ثوب حريرا او قطن او نحو ذلك صحت عندنا والحنفيه لو شرط
وهو الصحيح عن ح والذي في تعليق التحرير والبحر عنه انها لا تصح واما مسله الارض فاسما والى جرده
معينه صح اتفاقا وان لم يشر الى مكان فسد وفاقا وان اشار الى الجهه دون الموضع صح عند ط
واحد من الوسط ولم يصح عند م بالله قوله هروي او مروي منسوب الى هراه اسم بلد ذكره
في الصحاح والى مرو قوله فيه نظر لعله في الحكايه عن ح نظر قوله واشار الى الناحيه
نبك المراد بالاشاره التسميه واراد بالناحيه موضعه مخصوصه من مزارع البلد
اذا سمي البلد فايده قال في شرح ابن معرف عن صاحب الوافي واذا سمى دارا غير معلومه كانت
التسميه فاسده في الكافي ان الزوج على ابيه في الذمه تصح قوله في الخامسه على مملوك
تقبضه منه قبل وكذا ان لم يقبضه اذا كان معينا ولهذا قال بعد هذا ويكون العبد معينا
او غير معين فلم يعتبر القبض وتنبه الى المسله زياده على هذا وحاصل المسله ان المهر ان كان
دينا في ذمة الزوج فلا رجوع للمراه على الزوج ولا للزوج على المراه خلافا للفقيه في رجوع الزوج
وان كان مقبوضا ... وهبته منه فلا رجوع له عليها الا بالقيمه وهي ترجع في العبد الا ان يحصل
احد موانع الرجوع ... كان معينا غير مقبوض في البحر عن ح هو كالدين في الذمه وعليه
يدل ما يطلق من يد ... ملكه المقبوض قوله اذا وهبته لله كان للزوج ان يرجع عليها
نصف قيمته هذا اذا كان معينا ولهذا فرق بين ... له المهر فكل رجوع للزوج عليها وقال ح
ان كان المهر عرضا لم يرجع عليها وان كان نقدا رجع وهكذا عن الناصر في احد قوليه
قوله اذا وهبته ... بعينه كان لها ان ترجع الا في الشرح وعند ح وش لا يرجع اماح

[illegible] الهبة لا يصح الرجوع [illegible]

[illegible] يكون الهبة على عوض [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالبيع الفاسد فان الدار اذا ازدادت بناء متصلة امتنع الرجوع منها [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] استهلكته وان امسك لقبض قوله [illegible] مع ما فيه من

الاشكال [illegible] مع ما فيه من الاشكال قوله مستهلكا في يد الزوج [illegible]

[illegible] وهذا التعليل يقتضي انه لا فرق [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا رجوع [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] مملوك [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وان قول القسم في المعيب [illegible] الاول

[illegible] من المسمى [illegible]

[illegible] العبد قوله على هذا العبد

[illegible] قوله [illegible] قال الفقيه [illegible] المسئلة

[illegible]

[illegible] المعلوم وبطل المجهول واما مع جهلها [illegible] فهذه التسمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] المرأة اذا اشترطت على زوجها [illegible] من مهرها لاجل

[illegible] مسئلة الشروط

[illegible] الحنفية فمنهم من قال

[illegible] على هذا العبد

[illegible] العبد [illegible] هذه التسمية [illegible] احدهما

[illegible] التسمية [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] فحاصل هذه المسئلة

[illegible]

انما [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا ينعقد النكاح موقوفا [illegible] قوله [illegible]

على ان الاجازة [illegible] على الشرط [illegible] فكانه [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو كذلك الجواب الثاني ذكره في الشرح [illegible]

[illegible] مع احكام الوكالة احكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يطلق [illegible]

[illegible] كلام الشرح [illegible] كلام الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible] بالقبض [illegible]

[illegible] الولي لنفسه [illegible]

[illegible] للولي ان كان للمرأة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد للمرأة [illegible] قوله في الخامسة عشر

[illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكتاب والامة الخنثى والفقيه انه كالمشروط ونعرض على الاحنف وقال ابو معز

وزوامعن الاحكام وقيل وكذا في الشرحين وهو الصحيح انه يحرم وتلزم مهر مثل وقال الرى

ومنه قطر لان زوج البنت لم يزل الا ما سبق قوله وكم تجب المهر هذه صورة الخلاف في ظاهره كلام

الفقيه وقيل ذلك محمول على انهما اشترطا مهر المثل قوله انفسخ يعني انه لا يفسخ بل قد بطل العقد

الموقوف فانه لا يبطل اللزوم بالرد دون الامتناع من الاجازة قوله ثم فسخ النكاح بما قدمناه في هذا

مثله اقوال المذاكرين الاول ذكره الفقيه وعنى ان المراد بما تقدم من العيوب وذلك مستقيم في

الشرح الثاني ذكره الفقيه ان معناه ما قدمنا من عدة الوصا [illegible] الاب [illegible]

قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو طلق الابن الحسيبة على ان المهر كان لها نصف المسمى [illegible]

لحاره مع العلم واما مع عدم العلم محود [illegible] وعدمها [illegible] المتعة وبطرهذا القول

ما قيل انه لم [illegible] لكون البنت [illegible] تجب لها مهر المثل فلم [illegible] عليها عوض [illegible] فهو مجاز

القول الثالث لبعض المذاكرين ان معناه بما قدمنا من كون النكاح موقوفا ويحمل على الطي

ومع عدم علم بالنكاح بل بشبهه وهذا ضعيف لانه لا يحتاج [illegible] هذه الصورة [illegible]

فائدة ذكرها [illegible] في كتاب [illegible] القاضي محمد بن اسعد

ان امرأة لي امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها [illegible] ودخل بها [illegible] جاهلة التسمية

الولي كان لها الفسخ والفان ولو ادت لوليها [illegible] ومهرها مايتان [illegible]

ودخل بها [illegible] فلها الفسخ ومايتان قوله في العشرة [illegible] او سند يعني [illegible]

لصغيره كالحرة [illegible] اذا [illegible] قولنا ان التسمية [illegible] قوله لم يصح

[illegible] قال الفقيه في هذا نظر [illegible] وجد تسمية وهو عقد النكاح [illegible] وقد ذكر

في مسئلة [illegible] انه يصح [illegible] وذكره في الشرح في النكاح [illegible] المرأة [illegible]

من [illegible] بعد وجود شبهة وهو العقد الفاسد [illegible] من العقد قوله

مع [illegible] من المهر [illegible] المسمى الفاسد [illegible] فهو باطل قوله [illegible]

[illegible] انه يصح بعد الدخول [illegible] قوله [illegible] مجهول [illegible] اذا كان

مهر المثل [illegible] معلوم اذ لو كان معلوما لاختلف صح [illegible] بعد التسمية

والوطي وقبلها وبعد التسمية وقبل الوطي وعكسه [illegible]

الموضع الثامن

اختلف العلماء في عيوب النكاح هل هي محصورة ام لا [illegible] محصورة قال

في الاستان [illegible] ذهب الفقيه حسن [illegible] انها غير محصورة [illegible] وكثير السهو

فانه يرد به النكاح وقال المذاكرون انها محصورة [illegible] في ان [illegible] وهي الجنون

والجذام والبرص والرتق [illegible] الرجل بان يكون مجبوبا او [illegible] خصيا او عنينا على خلاف

وتنفرد المرأة بالقرن والرتق والعفل فهذه ثلثة ينفرد كل منهما بها [illegible]

الطلاق [illegible] العنة [illegible]

يرد الزوج اذا [illegible]

اصلا قوله او مجذوم [illegible]

من البرص [illegible]

كالجذام قوله [illegible]

وعن الاصمعي [illegible]

للازهر فهو عيب قال في الصحاح [illegible]

الرجال قال في شرح [illegible]

جماعها ماخوذ من الرتق وهو الالتحام [illegible]

لحيز ها [illegible] ذلك [illegible]

او لحدها قال في الاستان [illegible]

في شرح الابانة [illegible]

[illegible] من اذا [illegible]

قبل عقد النكاح او بعده [illegible]

او بعد الدخول [illegible]

[illegible]

بعد العقد فلا يرد به [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

قبل ذلك قوله الا بحكم الحاكم [illegible]

حاكم [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] ذلك قال [illegible]

قوله في الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى المراه وانما الفرق الحال بين العلم والجهل ان هذا اشبه غرمعتدى به فتعدح الرجوع على
الولى وان كان المدلس من جهه المراه بعد دع لا يرجع عليها بحزه او امه لانه قد استوفا ما في مقابله
ذلك وقال م بانه يرجع عليها وقال ط يرجع على الحره لا على الامه لانها دلست وحوعليها على ما اتمه
له قبل الاذا اعتقت وان كان المدلس من الغير فقيل لا يرجع عليه لانه لم يدلس في حق نفسه
وقال الشيخ محمد اذا لم تبت احد المعيبه او امها او غيرها رجع عليها مع العلم كالولى والمدلس
ان سطو بانها ليست بمعيبه او سال فسكت له اذا لم يكن ذلك ويكمل عدم الاخبار تدليس
قوله في التاسعه فلا خيار له ظاهره في جميع العيوب وهكذى في الزوايد عن الكافي وطى الرتق
وعيره وقال الاسناد وشرح الابانه اما في الرتق فلا يكون للحلوم رضا قوله في الثالثه اجماعا والعتا
خلا للمالكى فقال ان ذلك عيب كذا الشيخ حه فيه اوفيها او للابعاد وهكذى عن بالله
والامير الحسين والشيخ يحيى والفقيه قوله ولذلك حرج على المذهبنا هذا بدل الحاد على
الانا فليس بعيب وهو تعالى انظروا الى ابوب صلى الله عليه السلام محوبه انه ليس بجذام بل شئ يشبهه
وقيل لم يكن ذلك في وقت مسرا قوله لا يرد بالصرع قال في الانتصار فيه وجهان المختار انه
يرد به لما فيه من الوحشه والسعيد اذا كان ياتى في كل شهر قوله في الرابعه اذا كان حكمها
حكم الاناث فلا خيار وفي الانتصار وجهان اذا لها الالات لكن البول يستوى من الفرج المختار
انه لا يكون عضو زايد فلان دبه فاو وطى في قبل الخنثى لزم الارش الى اصبه لا المهر ولا نصفه لانه
لا يجوز على من عليه الحق لكن يقال الحول بان صافه المهلكيه اذا تحقق ان بكر مكرهه قوله في
الخامسه ولا ينقص من مهرها فيقال يعني اذا لم يعلم البنوه حال العقد فلو علم هو اذا علم بنوتها
حال العقد وهذا بنا على ان ذوالها بعد العقد لا يوجب الانفساخ في مسله وطى الاب
روجه الابن والابن زوجه الاب غلطا انه يجب على الزوج مهرها منه على قول الهادى عليه السلام ويفض
ما زيد لا جل البكاره قال سيدنا ولعل هذا اظهر لان العقد هو الفسخ لكن يقال ما فايده
قوله لان البكاره تذهب بالحيض والحرق فهل بعد قبل في ذهابها بالزنا والحرق لا جل النقصان
فصار النظر في هذه المسله في ثلثه اشيا وهي هل يعود الحال بين ذهاب بالزنا والحرق وهل يعد
الحال بين ذهابها قبل العقد وبعده وهل بعد بالحال بين ان يتطوا على السرط حاله العقد او يتواطو
على ذلك وهذا امع النطق بالبكاره ظاهر بانهم يتطوعو في ذلك من مقاصدهم
فيحتمل انه كالمنطوق به ويحتمل ان المتواطا عليه لا حكم له قوله في السادسه اذا احد
الخنه بعد الدخول قبل هذا بياء لا يعاف معه العشره ولو حدث بعد قبل العقد بين الخيار وقال
في الانتصار اذا اخبر بعد الوطى يثبت الفسخ بخلاف اذا اضابه الغبن لان الحب مستنفع قوله
في السابعه اذا كان عنينا قال في دره الغواص هو ماخوذ من عنان الاعرض فكانه معترض على
للنكاح ولا يقدر عليه والعرب تسميه السرسر قال الشاعر
وعند الرك كبا تنحيه فقلت بانه رجل سرسر ٭ وقد اختلف العلما هل يرد به النكاح ام لا

قال في الشفا مذهب العترة [illegible]
والصادق والناصر واحمد بن عيسى و[illegible]
عرج ونس وقد عجبه الهادى [illegible]
بينكم ولكن اصبر حتى [illegible]
امراته وان لم يصل اليها [illegible]
بطل امراته عند العترة ويحيى [illegible]
لحمزه واحده فلهذا ابتنيه الفسخ [illegible]
تسمع دعوى المراه وهكذى في الشفا [illegible]
يقول اذا ادعت المراه انه عنين ولم [illegible]
الثانى ان يدعى الوطى الثالث ان يدعى العجز [illegible]
يوجل قال في الانتصار وقد ذهب الى هذا بعض [illegible]
وبه انه يوجل لان امير المومنين ع [illegible]
وينكره للمراه فان كانت بكرا [illegible]
حلف وبطلت دعواها وان نكل [illegible]
العجز فيوجل فاذا مضت مده الاجل [illegible]
وان نكل فسخ وان حلف بطل الفسخ [illegible]
وان قالت هي ثيب حلف وان نكل [illegible]
يحمل المطلق على المقيد قال في الزوايد [illegible]
لانها تشتمل على الفصول التي تتغير وهي [illegible]
قبل فالشتا بارد يابس والربيع حار [illegible]
والخريف بارد المرض والقسه والسموم [illegible]
ايام الحيض لان عليه علي [illegible]
امراه لمعرفه العنه [illegible]
واحتج فليس بعيب [illegible]
حسى في وجه حلو [illegible]
ما فايده هذه [illegible]
بيانه في الزوايد [illegible]
لانه اقرب الى [illegible]
بين فكطلاق [illegible]
من زوجته لم [illegible]
[illegible]

للمالك لانه قد يكون عيبا من امراة دون امراة اخرى قوله لحدها او زوجها الملك هذا مجمع
عليه والوجه انه يؤدي الى التنافي في الاحكام قوله المالك وزوجها الزماء [illegible] اذا كان مجمعا
عليه كمسئلة صغار في الحولين وان كان مختلفا فيه فلا بد من الحكم قوله والباب ان يزنا احد
الزوجين وهذا انما اذا كان الفسخ مجمعا عليه كمسائل الدخول اذ لو كان مختلفا فيه فلا بد من
الحكم وقد اختلفوا فيما يحصل [illegible] تعالى [illegible] بعد فسخ النكاح مدخولا بها او لا والوجه انها
على انها الفسوخ من الرضاع والملك [illegible] والله اعلم [illegible] النكاح انه يدخل بها او دخل بها فقضا
العدة والوجه القياس على اسلام احد الكافرين قوله [illegible] الزوجة تشبيل الطلاق [illegible]
لو وقع لو وقعت البينونة بانقضاء العدة لوجب عليها عدة اخرى [illegible] والله [illegible] سبيل الزوجة [illegible] الطلاق
الرجعي والصحيح والله اعلم بالمراد [illegible] الحرب وهي في العدة [illegible] المراد [illegible]
مع البينونة كالموت [illegible] هذا [illegible] في الموت قبل الدخول [illegible] الزوجة ولا [illegible]
على الاخر قوله وان ارتدا معا الى اخرها هذا [illegible] وقال [illegible] نكاحهما ان ارتدا بعد
الدخول [illegible] يفسخ نكاحهما [illegible] وان ارتدا معا الى ملتين
[illegible] نكاحهما الا ان يعودا الى ملة واحدة في العدة قوله [illegible] من سنة اشهر لا حاجة
الى قوله لاكثر بل قال الستة اشهر قوله [illegible] المرتد [illegible] هذا مذهب [illegible] وقال
ما اكتسبه في حال الاسلام فلورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة [illegible]
ماله حتى يموت او يقتل [illegible] للصالح [illegible] الحرب [illegible]
في كال اهل الحرب قوله في الرابع [illegible] الاسلام اعلم انه والله [illegible] الزوجة
والاسلام من احد الذميين او الحربيين [illegible] البينونة [illegible] الدين [illegible]
العدة [illegible] في الزوجة [illegible] البينونة [illegible] العدة
او عرض الاسلام مدخولا بها او غير لكن المدخول بها [illegible] عدة اخرى [illegible] في الحربيين
[illegible] والله [illegible] في الزوجة [illegible] الحربيين [illegible] احدهما [illegible]
الذميين [illegible] انها ان كانت غير مدخول بها [illegible] المدخول بها الاستئناف عدة
اخرى [illegible] ان العرض على المدخول بها [illegible] قبل الدخول [illegible]
الاسلام [illegible] في العرض قبل الدخول وهذا [illegible] حتى [illegible] قوله
لما انقضت العدة [illegible] قوله [illegible] الاسلام والوجهان [illegible] عرض الاسلام
على [illegible] امراته [illegible] نكاحها قوله [illegible] العدة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] والله [illegible] قوله اذا اسلمت [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ قوله الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] على المعتدة [illegible] طلاق [illegible]
على الصحيح من المذهب هذا [illegible] الدين من جهة الزوج طلاق
[illegible] الزوجة واذا اسلمت امراة [illegible] الاسلام على الزوج [illegible] طلاقا [illegible] الفسخ

[illegible] قوله في الاولى وذلك [illegible] هذا [illegible]
كما ذكر [illegible] العرض [illegible] قبل الدخول قوله [illegible]
وقع قوله بالعدة [illegible] قبل الدخول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قبل التحول [illegible] مدخول بها [illegible]
[illegible] وهو [illegible] هذه [illegible] اذا [illegible]
واما والله [illegible] المسئلة على [illegible] الزوج [illegible]
اذا اسلم بعدما [illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وقال [illegible] اصحابنا الى قوله [illegible]
والخلاف في بطلان النكاح [illegible] المسئلة [illegible] على ان يكون [illegible]
وهذا انما [illegible] والله [illegible] السندي [illegible] قوله
على قول من [illegible] الحكم [illegible] الاسلام وكلامه [illegible] المسئلة [illegible] العدة
التي اسلمت [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] لكن المدخول بها تستانف عدة اخرى وقال [illegible] العدة [illegible]
حيض [illegible] العرض [illegible] العدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] هذه [illegible] مدخول بها [illegible] العدة [illegible] عدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] المدخول بها [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العرض قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] العدة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] قوله [illegible] والله اعلم بالله
[illegible] المسئلة [illegible] قوله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وعكرمة [illegible]
[illegible] الى مكة [illegible] رضي الله عنه [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العرض [illegible]
بنكاح الاول قوله [illegible] العدة [illegible]
على العدة والله [illegible] الدخول في حال [illegible]
قوله [illegible] نكاحهما [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج وجب [illegible]
[illegible] والله [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] وقال [illegible] طلاق [illegible] الفسخ [illegible] طلاق [illegible]

السيد [illegible] ان يفسخ لانه [illegible] بعد العتق [illegible]

[illegible] في الضرب المثنى وبعده [illegible]

[illegible] كقول الهداية [illegible] العتق [illegible]

[illegible] وذكر العتق [illegible] مع [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible]

قوله [illegible] العتاق [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] قوله في الضرب

الثالث [illegible] وهي الصحيحة [illegible]

في [illegible] وفي [illegible] الموضع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] وهذا كما قاله [illegible] العتق [illegible]

[illegible] وهي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الموضع التاسع

[illegible] وكذلك [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] منهما [illegible]

فان كانت حرة [illegible] وان كانت امة فطلقتان الثالث [illegible] الطلاق

بالرجال فلا يعلق [illegible] حرة كانت [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله في [illegible] للسيد ان يكره عبده [illegible]

والاكراه [illegible] العبد [illegible]

صح ذلك وفي الزوائد [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] على [illegible] زوج [illegible]

[illegible] قوله [illegible] يكون على [illegible]

[illegible] كسبه [illegible] كسب [illegible]

اذا عتق [illegible] في دين المعاملة

ان الدين [illegible] والجواب [illegible] العبد [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible]

الوكيل قوله في الاولى [illegible] نكاح العبد [illegible] سيده [illegible]

وحكى في [illegible]

قوله [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] عبد [illegible]

[illegible] الجديد [illegible]

قوله في الثانية [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible] وخففت [illegible]

[illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible]

فرجع عن ملكه او لا ان لم يفسخ المسمى وقد دخل بها فلا ضمان عليها وقد حصل المهر دين [illegible]
بها استحق ذلك المهر بعد وضمنت له مثله او قيمته وان فسخ النكاح جاز ملكها قبل استهلاك
المهر وما اذا خرج عن ملكه واما ان يكون بعد او عرضا ان كان نقدا فيجب له لا يتعين وان كان
عرضا لم يفسخ وان كان المهر عرضا معينا واما ان يكون قد دخل ام لا ان كان قد دخل ضمنت
في ذمة السيد من المهر سالما كان او قيمتا وان لم يدخل فاما مثليا او قيمتا ان كان مثليا فسخ
المسمى نصفا وضمنت له مثله لانها استهلكت المهر ببيعه وان كان قيمتا فقال لا يمين الحنيني
والبيان ان المسمى يكون فاسدا بمجموع هذه الاوصاف يلزمه وهو ان يكون قيميا عن معين قبل الدخول
فلا يفسخ النكاح لان العتق لعبد لم يجب عليها قيمة العبد وقال المهر [illegible] انه يكون صحيحا قبل
وما ذكره الامة حسن صحيح لانه اما ان يعلق بالحقها له لزم وقد دخل ان يفسد لان الجهالة خطأ
واما تعليل الفساد بكونه في الذمة لزم ان يفسد ولو كان مثليا والصحيح صحته لانه لا يحتاج
اوصاف وهذا يصح فيه ولا يقال فيه انه مجهول ولا يقال بانه بمنزلة الصلح بالمعلوم عن المجهول
لا يقال بعد الفسخ وقال من اهل المذهب يضمان القيمة انه بهلاك المهر من الزوجة بالمعروف الا عينه
بما في صحيح اهل المذهب مع ما في الذمة الى من هو عليه [illegible] يجوز ان يكون قيميا وهكذا قوله
في الزايعة اذا دلس العبد نفسه عاجز بهم منهما ان يجوز تكونه ونوك الاحسان بانه عبد
لا يكون مدلسا بل لا بد من لفظ توهم به الحرية كان يقول عندي اموالي او نحو ذلك قوله وكان
المدلس عنه يتحمل وهاهنا لا يلزم المدلس شيء لانه عوض به الضمان فاوجب له الحق والملزمه اذا دلس
على من عليه الحق هو الزوج قوله انه مأذون وذلك لان المدلس يكون بايهام الحرية وايهام
الاذن وهذا النكاح موقوف على الاجازة من السيد [illegible] وخاصة هذه المسألة ان
نكاحه اما ان يكون باذن سيده او باجازته او لا ان كان الاول فلا تحتاج ذلك ام لا ان اجاز
صح النكاح والمهر على السيد وان صحت فان كان من اهل [illegible] لها وتعذر لها المهر على السيد
واما اذا لم يأذن ولا اجاز فاما ان يكون العبد عالما بالتحريم ام لا ان علم حد ولا مهر الا ان يكون بكرا
فانه يحتمل ان يجب نصف المهر كما لو اكرهه [illegible] الاسقاط ان يكون حرا
ولهذا قال في الكتاب انه جناية من العبد وان كان [illegible] ان يدلس لعدم الا انه لم يقل المهر
في ذمته يطالب به اذا اعتق وان دلس كان ذلك جناية [illegible] جنايته ومن يسلمها
بالعبد بالمغرب والحكم للمدلس عنه في الرجوع عليه [illegible] عتقه سقط اذا وطئ جاهلا
ثم اجاز السيد هل يلزم مهران لاجل الوطئ ولاجل [illegible] احدهما مهر المثل والثاني
المسمى قال واذا وطئ عالما بالتحريم لاجازة السيد هل يحد ام لا [illegible] محتمل قوله وعلامته
متزوج نكاحا فاسدا واما الباطل فلا اشكال واما الذي يعرف فلان العادة لم تجر بخلاف
البيع فلو حلف لا باع حنث بالفاسد وفي البيان ان كان سيده يزوجه مثل هذا النكاح اعتبر اليه
وقال لم يلزم سيده قال ابن بلال ولو اذن له سيده بان ينكح فتزوج اثنتين كان موقوفا بهما ان كانا

في عقد او في عقدين يصح الاول [illegible] ولو [illegible]
العقد لحقوا انه قوله [illegible] كان الشرط [illegible]
فلم يصح خلاف لو شرط حريتهم فانه عتق معلق [illegible]
بطلان شرط العتق بفعل المالك لا امة [illegible] قوله [illegible]
هو لان العوض مال قوله في التابعة لم ينفذ [illegible]
قوله والحق لا يفسخ وهذا هو المذهب والوجه ان النكاح [illegible]
المحامل يقول انها تبطل بالموت قال في الغيث [illegible]
وكذا ان زوج ابنه من عبده [illegible]
كان النكاح عليهما [illegible] قوله [illegible]
والعتق كالاجازة وقيل زال المانع وهو حق [illegible] لان النكاح [illegible]
السيد قال في الوافي وكذا لو باع السيد فاجاز المشترى [illegible]
يعني اذا كان الوارث [illegible] مسا في انها الله تعالى

نكاح الاماء

قوله ان يكره امته [illegible] ان له حقا في [illegible] قوله فاما ام ولده ولا يجوز الا شرطين [illegible]
بد صان له [illegible] والوجه ان
للمشتري [illegible] قوله في المكاتبة [illegible]
يكون موقوفا فان عتقت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] كان حرا [illegible]
عبدا قوله [illegible]
اذا المعتق [illegible]
غلطته [illegible] كلمها النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فلا خلاف [illegible] جواب [illegible]
له وانسبه تعقد المبتدئ قوله وقد علمت [illegible] الخيار [illegible]
قوله [illegible]
في البيان [illegible] النكاح [illegible]
كان [illegible] المهر [illegible] السيد [illegible]
قوله [illegible] العبد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
عنها اما اذا زوج العبد [illegible] الطلاق [illegible]

في النسخ

للخيار وامرش وجوان وقد يحتال في بطلان الفسخ هنا في الصغيرة اذا زوجها غير الاب
وهي ان يقول اذا بلغت فانت طالق او اذا اعتقت فانت طالق فلا يمكنها الفسخ لانها مطلقة ثم
يراجعها وهذه الحيلة باطلة لانهم قد نصوا ان الفسخ يلحق الطلاق في مسئلة اللعان وبما اذا ارتد
احد الزوجين في العدة ثم عاد فيها فان الرجعة قد بطلت قوله في الثالثة بالتسليم المستدام
فيكمل اداه يوم وليلة وفي هذا سؤال وهو ان يقال ما الفرق بين الحرة والامة حتى اشترطتم في
الامة التسليم المستدام دون الحرة فيكمل الجواب ان تسليم الحرة واجب لاجل العقد فالتسليط
على الوقت الذي يسلم فيه بخلاف الامة فهو غير واجب بالعقد واقل ما يسقط له في الحرة ثلث اليوم
او ثلث الليل والغد لاجل النهار والعشاء الى الليل قيل وذكر الفقيه انه لاجل النهار كلها
وذكر عن الفقيه ان الاولى ان يسقط على ما لحصته منه قيل وذكر ابن داعي ان الامة كالحرة يسقط
لاي وقت سلمت منه قوله فانه يجزي في العقد شرط الى اخره وفي هذا سؤال وهو ان يقال لم صح الشرط
في الامة لا في الحرة وجوابه ما ذكره في الشرح ان تسليم الامة موقوف على الاختيار وما وقف على الاختيار
دخله الشرط قال في الشرح والبيان ولان ذلك يجري مجرى الزيادة في المهر قيل واذا اشترطت على
السيد مع تسليمها جرى مجرى النقصان وفي هذا ضعف لان ذلك يلزم مثله في الحرة ولان الزيادة
حاليها مفرطة والنقصان يودي الى ان يستغرق جميع المهر قوله الا ان يشترط حريتهم قيل الا
ويمكن ان يكون هذا الشرط حال العقد او بعده وتعللون هذا بانه عتق معلق فيحتج لما يحد
شبهه وهو ملك الام قيل فيلزم ان يكونوا معتقين فيقوم بوا وجعلوا معتوقين ولا ميل له وقال اهل
الفرايض انهم احرار اصول وهكذا سماهم في الشرح باولاد المغرور وقال لم لا يصح هذا
الشرط والحيلة لبطلان هذا الشرط على قولنا ان بيع الجارية قبل ان تعلق فلو عادت اليه اما لو باعها
حاملا فالذي في بطنها حر في المشتري الخيار ان لم يعلم لان هذا عيب ذكر في البيان واذا اشترط حرية بطن
بطن فقد قيل انه يصح ايضا وقواه السيد يحيى قوله في الرابعة وان احب هذا الزوج شراها
ان يزوجها سيدها كان له ذلك ويحل من غير استبرا لانه استبراها من وجه للبيع فقياسه اما اذا
صفة لا يجب فيها الاستبرا وقيل يجب لان الزوج قد بطل فاذا سكت عن الاستبرا في هذا الموضع
احد من غيره قوله حتى يستبريها بالحيض اما الزوج فظاهر لانها معتدة عن نكاح واما
البيع فقد صرح في الشرح بانها يستبرى للبيع بالحيض ايضا قال لانها موطوءة بالنكاح فاشبهت
الحرة في ان استبراها بكمال العدة قيل ويلزم انه لو انقطع حيضها لعارض ان تربص لمدة الاياس
وقيل اما اذا اراد البيع والقياس ان يعتد بحيضة واحدة واعلم انهم يذكرون ان الحامل والمرتجة
والمعتدة لا استبرا في حقهن فيقال هل يجعلون عدة هذه كما لو كان العدة من غير المشتري لزم
ان يجوز من غير استبرا بالحيضة ولا بالكثير او يقولون لما كان للمشتري ان يطا في عدة هذه اشبهت غير
المعتدة لزم ان يكتفي بحيضة واحدة كما ذكر الفقيه فيحصل ذلك قوله في مسائل محمد بن سعيد
هذا الحيلة ان يكون كقوله ما بالله انها منه وقعت في ملكه كانت ام ولد ولو كان العلوق في غير

ملكه ويحتمل ان الولادة والعلوق لا بد ان يكونا في ملكه فيكون قولنا لما في المسئلة وقد رواه في الزيادات
عن ابن فضل قولهم بالله والهادي في مسائل محمد بن سعيد واحد وهو الصحيح للمذهب انه امة ابنه يحيى شبه
حر عن جزء منه قوله في الخامسة حتى يطلق الزوجة فيكمل سواء كان قد وطئ الزوجة ام لا لانه
قد وطئ الامة كان غاصبا واحتمل الانفسخ نكاح الزوجة لان وطئه لها يمنع من ابتدا نكاح اختها
يمنع من استمراره كالو حصلت الاخوة بين الزوجين بعد عقد النكاح بالرضاع لانهم قد قالوا لا يجوز
الجمع بين الاختين بعقد النكاح ولا بوطء ملك ولا بعقد نكاح ووطء ملك فلو لم يفسخ اذا الى
يمتنع منهما لئن يقول قوله ثم طلب ان يتزوج باختها يعني وهذه الاخت حرة او بما غاب الشرط لامتنع
من التزوج بالامة عنده وضمها لعدة بها زوجه واذا باع الامة ثم تزوج ثم عادت اليه الامة لم يعتبر
لكن لا يطأ الامة قوله في السادسة للاب ان يتزوج جارية ابنه وهذا قول ح وقال ص وش لا
يجوز واما الامر بجارية الاب يجايز وفاقا قوله في السابعة اذا دلست الامة نفسها عليهم من بعد
ابن السكوت عن كاف كما تقدم وقيل اذا سكت مع معرفتها انه لو عرف انها امة ما تزوجها كان
ذلك تدليسا قوله فان هنئه انها حرة واما المدلس يكون لها ما دونه فهو ممن يكون تدليسا
لانه لم يرض بوطء الا في نكاح صحيح وهذه المسئلة لها احكام سبعة وهي في التعجاب قوله
كان على الزوج مهرها هذا هو الحق واما غير ظاهر اذا كانت جاهلة لتحريم نكاح الامة من عبد
اذن سيدها اذ لو علمت فلا مهر لها ولو كانت بكرا على ما ذكره الارشاد في العيسى المرتكزه
وعلى ما ذكره الفقيه اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدت ووجب المهر لسيدها لان ... اما
باسقاط حق السيد لانه فيها هنا الجمع للحد والمهر بالاضافة الى المراة قوله ولا يرجع بالمهر
هذا كلام ع وط لانه قد استوفى ما يقابله وهو الذي اطلقه الهادي عليه وقال م بالله انه يرجع
وتأول قول الهادي على ان المدلس الغير قال يرا للمطه ودلس بعد الدال وقاله الاخوع على المدلس
وهذا اذ لم يعلم انه يرجع على المدلس ولما كان او غيره كما ذكر السيد يحيى وهذا الحكم الثاني
قوله فيلحق نسب الولد هذا الثالث والوجه فيه اجماع الصحابة على ان ولد المغرور يلحق به قوله
يلزم قيمة اولاده هذا الرابع والوجه انه كان من حقهم ان يكونوا مماليك للجارية فلما كانت
حريته مانعة من ملكهم صار كانه مستهلك وهكذا في الشرح في كتاب العصب فيه اشارة الى ... المغرور
المغرور ان ... عبد ابيه بقيمته وكانوا مماليكا لانه لا يملك قوله ويلزم سيدها ان يعوضه هذا
خامس وانما يرجع بقيمة الاولاد ... ثم يستوفي ما في مقابلته يسهم لا الوطئ قوله بعاهدا
سادس والذي ذكره للمقاصة ومنه يظهر ان ذمة السيد بريه والجناية متعلقة برقبته للجارية وانما
المقاصة اذا كان السيد تعذيه والمسئلة محمولة على هذا قوله وستاحت الجارية بالجناية
هذا سابع قوله وان شاء التزم الجناية وطالب بما في ثمنه الاولاد فيه يظهر ان للزوج ان يمتنع من هذا
يطالب بالجارية والا فلا شي عليه ولكن هذا محمول على ان من الزوج قوله ويرجع الزوج عليها
المراد بهذا اذا لم يأخذها الزوج واما الزيادة بالتراضي اذ لو اخذها ثم اعتقها لم يرجع عليها لانه

سبب للسيد من عامته ذكر ذلك ابو مضر وغيره وهذا الثامن قوله ويفسخ النكاح الى
اخره هذا هو التاسع وهو لا يحتاج فسخا بل عدم الاجازة تكفي في عدم الانعقاد قوله في
الثامنة والعتق يجزي مجزى الاجازة هذا اذا انفعلت قوله على تعليلهم بانه هذا اذا لم يكن في المرجو
لنفسها عدم بانه لانه لا يحمد ذلك ولو اجازه المولى كما تقدم قوله ويقطع الى اخره هذا الكلام
فيه اضطراب وذلك لانه ان تقدم الوطي على العتق فالمهر للسيد من غير تفصيل وان تاخر فكلامه في
اخر المسئلة انه للسيد ايضا والمراد به في النكاح المتأخر لانه قد ذكر الخلوة وهي لا توجب المهر
الا في المتأخر واما اذا كان العقد موقوفا كان بعقد لنفسها ما دام لم يعلم السيد حتى عتقت ثم وطي
الزوج فقد قال المهر لها لانها وطيت في غير ملكه ومفهوم ذكر الفصل انه لو علم كان للسيد وان
وطي بعد العتق وفيه نظر ولا فائدة في ذكر العلم وقد تاول على انه اراد به الاذن قوله لانها
وطيت في غير ملكه هذه العلة يلزم منها ان لا فرق بين المتأخر والموقوف والمسمى وغيره ولم يذكر
ولا بد ان يزاد ويقال لانها وطيت في غير ملكه ولم يتقدم سبب يوجب المهر وفي الكلام اضطراب
قوله واشار قال في الروضة ليس هذا احتياطا للدين بل لما تقدم في الموقوف وهذا في الثاني
فيها طرفان وقال الفقيه هذا اول ثان وقال ... وهو الصحيح ويطابقه
ما تقدم في التاسعة من نكاح الاماء فيحتمل ان يحمل هذين القولين ان اختصر العتق قبل الدخول فالمهر مسمى
او لو دخل فالمهر للسيد ولو لم يكن مسمى فالمهر لها هذا كونه التخريجات خلاف ما ذكر في تعليق الافادة
والثاني ... في تعليق الافادة ان لا يكون فاسدا فهو لها وقد تقدم كلام بان موضعه ان في الفاسد
له وفي الباطل لها قوله في التاسعة فلها النكاح ... الى اخره هذا يفصل لما ابطله من نكاح الاماء

الموضع العاشر

قوله في الاولى اذا ادعى رجل امرأة ... وفائدة الدعوى من المرأة
ثبوت الحقوق الا ان تكون طلاق في الظاهر وفائدة الدعوى من الرجل ثبوت الزوجية والا
فانكار ... للحقوق قوله فاليمين على المنكر ... في النكاح والعتق والرجعة ونحوه
ما لا يصح البدل به قوله فلا يمين عليها في الحال والعلة ... ولا يلزمها اليمين ولو رمنت العبد
حتى يدعى عليه مال في حال الرق لان اقراره يمضي ... لا بعد الى سيده فاسمه الدعوى على
الفقيه لخلاف الزوجة فان في منافعها حقا الزوج فتسمع دعوى الزوجية ان يدعى على العبد انه يسحو
ما نفعه قال سيدنا فلعله لا يحلف ... البرء عن العبد ... بخلاف الزوجة قال الفقيه محمد بن يحيى
يحسن ولقائل ان يقول يصح تحليفها لانها ... ان نفد اقرارها ... بل يكون موقوفا قوله
يصح اقرارها بعد في الحال بل يكون موقوفا على بينونتها قال ابو مضر ويصح رجوعها عن الاقرار ...
كالعقود الموقوفة فيحتمل وهذا ظاهر كلام الهادي عليه السلم وضعف كلام ابي مضر بان الاقرار اخبار
عن امر متقدم فلم يصح الرجوع منه بخلاف العقود الموقوفة واذا اقرت فيستحق النفقة على من هي تحته
لانها ناشزة لها اما النفقة على الخارج فيستحقها عليه ذكره الفقيه وهذا اذا قلنا ان حبس المرأة
من غير اختيارها لا يسقط نفقتها وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وكذا تؤمر للخارج قال علي خليل

لو اقر بالزوجية وادعى الطلاق
قوله في الثامنة لان الاصل ... لم يلزمه شي لجواز انه لم ... يدخل ... المتعة
... لان الاصل السكوت هذا قول الهادي عليه السلم ... وقد تقدم ...
بالنكاح وهذه المسئلة ... ويكون القول قوله ... فيل قبل ...
والهادي ... الى الاخرة ... الى الاول والثاني ... وهو ان المشبه ... المسند ... واختلف
جملة عند الهادي عليه السلم وعند ... هو كالاختلاف في اصل العقد ...
قال بعت صغيرا او ... فعليه البينة ...
مسئلة البيع ... وهذا في الافادة ...
على القاعد عنها وقد ذكر هذا الجواب في حواشي الافادة ...
واما عند ... ان القول قوله ...
الدار وهو كلام الكتاب فلو قال ... على القولين قوله ...
دخول ولا عقد ... القول قول ...
هل دخل ام لا فعند الهادي ...
... العتق ... ويكون الولا له واما عبد
الولا يكون ... قوله في الثالثة ... فالقول قول ...
على المصاحة ... المدعي ... البينة ...
وعلى المعاجاة قوله في الرابعة ... حلف الزوج ...
اختلفا في التسمية او التعيين او القبض فالقول قول النافي ...
فالقول ... مدعي الصحة ... التسمية ...
الفساد للتسمية فله حكم ... فالقول قول مدعي الصحة ...
بحل الاختلاف في العقد ...
قول الزوج ...
لحالها ... يفسخ النكاح ... قبل الدخول
... القول قول الزوج ...
في حال الزوجية ... بعد الطلاق ...
يوجب مهر المثل ...
فان الاول ...
سهما ... البينة ...
... على الظاهر ...
...
...

اذا زوج الكبير [illegible] مع الصغير [illegible] كان معه
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] اذا كان الولد كبيرا في الكافي [illegible]
[illegible] قوله فصحح رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible]
للحكم [illegible] قوله [illegible] وجب على البائع [illegible]
انه [illegible] الملك قوله وعليه يدل ما ذكره [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
ان يشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
الملك على البائع [illegible] المشتري اذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعد [illegible] ولا بعد [illegible]

[illegible]

لزمه نصف عقرها وفيه سؤال وهو ان يقال لو وجب العقر في وطي الجارية المشتركة لسقوط الحد وقد اثبته ولم
يجب في وطي جارية الابن مع العلوق فجواب هذا انه اذا كان له شركة فقد صار ما
يجب في وطي الجارية بمثابة ان لا بدخلها في ملك بخلاف جارية الابن فانا قدرنا انه ملكها
من وقت الوطي لعصمة الماء وقد جعل الولد لهما معا وان كان لاحدهما ملك وشبهة ملك وهو الاب
وقال في المفرعات يكون للاب لان جانبه ارجح من جانب الابن من حيث ان الابن ليس له الا ملك فقط قال ولو
وطي الاب واستحاز به الابن وادعى الابن لكون الولد اولى لانه له ملكا وليس للاب الا شبهه ملك وكذا
في اني الحنيفه انه يرجح الاب الشريك قوله وتسقط عنه نصف قيمة الولد قيل هذا اذا ادعاه ولا
قيمة له بان يكون قبل الوضع لا بعده فيضمن وظاهر كلام الكتاب بخلاف هذا قوله والعقر
العقر يقع قصاصا هنا اذا وطيا ها معا وهي ثيب واستوى ملكهما والا ترادا قال في الياقوتة ولو كان
من ملته نصفه لاحدهم وللاخر ثلث وللثالث سدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه ويضمن صاحب السدس
لصاحب النصف سدس القيمة والعقر والاولى خلاف هذا وهو ان الجارية مثلا لو كانت تساوي ستة
وثلثين دينارا ان صاحب السدس يضمن لصاحب النصف ان يعطيه دنانير ولصاحب الثلث دينارين وصاحب
الثلث يضمن لصاحب النصف دينارين لان كل جزء مشترك بينهم ولهذا قال في الشريكين انهما تقاصا
ولو كان كل واحد مستهلكا لملكه لم يثبت مقاصة لانه فرع على ثبوت الضمان قوله وتعتقه
كلها على الباقي فاما لو كانا في الحياة فعند علي هما جميعا نفقة واحدة وعند م بالله والناصر على كل اب
نفقة كاملة وفطرة لانهما ابوان معا هكذى في الكافي قوله ان تكون الدعوى معا معنى اذا كانا
حاضرين وللغائب مجلس بلوغ الخبر اليه قوله كان الولد للحر دون العبد صورته ان يشترك ذميان
في امة فوطيا ها ثم اسلم احدهما ولحق الاخر بدار الكفر وسبي ثم اسلم او حربيان فاسلم احدهما وسبي الاخر
فاسلم وصورة المسلم والذمي ان يشترك الحربيان في جارية ثم وطيا ثم اسلم احدهما ودخل الاخر في الذمة
او يشترك الذميان في الجارية فيطاها ثم اسلم احدهما قوله ويعزر ان يطي مع علمهما قوله
وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم هنا قول الوافي وحصل لله وجه انه يستفيد الاسلام وجه
قول م بالله انه يستفيد الولاية وفي المغني عن الناصر وح كقول م بالله وعن ط وف ومحمد كقول
صاحب الوافي ومثل اما لو كانت امة مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي وفاقا وصورة هذه المسألة ذميان اشتركا
فجارية ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي واسلم او حربيان سبي احدهما واسلم ودخل الاخر في الذمة ولو
ادعى الولد يهودي ونصراني احتمل ان يلحق بهما اذ لا مرجح وان يبقى عنهما الثنا في الاحكام لا نازيد الحكم
له بحكم ابيه واصل ش انه يحكم بالقافة قال في شرح الابانه فاما المشترك حتى يبلغ فينتسب الى من شا
فائده اذا ثبت كون هذه الجارية ام ولد لهم ثم مات احدهم فقال ض م بالله لا يعتق الا بموت الاخر وقال البعض
المذاكرين بالاول فهكذى عن المولى قبل فعلى هذا القول يحتمل انه اذا مات ضمن قيمتها من تركته لانه
بموته كانه استهلكها وقيل لا شيء عليه وعن التفريعات انها تسعى القسم الثاني قوله والمستغاة يعني
للخدمة قوله وامة الاب وفي الشرح لا يحد مع الجهل قوله وامة الزوجة يعني التي لم

لجعلها مهرا لها او كان قد اقبضها الزوجة قوله ولكن مل يحد فقال له بعض لا مهر فانه ذوي
لهم انه وجد بخط المادي ظلم قيل ان هذا القائل هو ابن معرف في المحقق بالله في الامة المزوجة
يسقط الحد مع العلم والجهل والثاني مع علمهما وقال في المستاجرة والمستعارة لا يحد مع الجهل وان لم يلحق
النسب قوله في القسم الثالث اذا وطيها الموقوف عليه الوجه انه له شبهة ملك منافعها فيثبت ذلك الواقف
له شبهة وان له الولاية قوله والمعزرة الموقتة لانها تشبه المعقود المطلقة والغنيمة تشبه الغنيمة المحل
له بضعها شبه المعقود عليها وقال م بالله يسقط الحد في اللقيطة مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين قوله
وهي المرهونة واحد قولي م بالله يسقط الحد عن واطي المرهونة جهلا ويثبت النسب ويضمن قيمة الاولاد
قوله في القسم الخامس المبيعة قبل التسليم قال م بالله وكذا المنصب وبيع المنذورة قبل التسليم
قوله مؤدهي والولد هذا اذا كان من العالمين وقال م بالله وابو مضر يلحق النسب ويلزم قيمته للجارية اذا
كان من العالمين وقال م بالله وابو مضر يلحق النسب ويلزم قيمة الجارية اذا كان مثل التسليم في شرح الابانة
انه سقوط الحد اذا كان من العالمين مجمع عليه فلو لم يكن من العالمين فقال م بالله يلزمه الحد مع العلم والجهل
قوله مثال الملك الحادث المشتريه قبل صوابه الكافر قوله في شبهة الملك جارية الكافر
مثل صوابه المكاتبة وهي نسخة الجيوع اما الكافرة من القسم الاول قوله وكذلك سائر الانكحه
الفاسدة قيل يعني الباطلة قوله في العدة عن طلاق بائن الغلة تزيد مع الجهل قوله فقال الانقال
انه يصير شبهة الى اخره قيل هذا التردد لعلي خليل والامام بالله فقد جزم بانه ليس شبهة مع نفقتها
الفعلي الصحيح انه ان لم يتوطها فعل فلا شيء عليها وان نفي فعل ضمنه بالله ليس شبهة بالخيار وعند الاخوين
انه شبهة فلا حد ان وان اثما وقيل المرتدي هو الذي يصح قوله ويفصل بين الجارية المرهونة وبين المستعار
والفعل ان الحق متعلق برقبة المرهونة فلهذا كان شبهة بخلافها فالحق متعلق بالمنفعة وفي العارية
له ان يسترد من غير رضى المعار فعلى هذا الفصل لا فرق بين ان تكون المستاجرة مضمونة ام لا وقيل الفصل
ان المرهون مضمون ليس لصاحبه انتزاعه فلو ضمن المستاجرة كان ذلك شبهة قيل ويفيد بحد للم بالله
استاد الى هذا واما الغالية فهي لو ضمنت فلصاحبها انتزاعها

الموضع الثاني عشر قوله

وراثه حرة وقراش امة المولى ما ذكر الامير الحسين من ان فراش زوجه ومن ملك اليمين لان فراش
الزوجة لا ينفصل عنه بين ان تكون حرة او امة قوله تثبت به المهرة ثم الوطي بعد ذلك وهو يقال
وكذا لو لم يثبت به المهر كان يخلو بالمحرم فحمله على الصحيح ان ذلك شبهة المعقود قوله والثاني
امكان الوطي هذا امر هنا وشرط على ما اتت به لدون ادنى الحمل وكان الزوج صغيرا فيعالج امكانه — عما سام
ليس يشترط بل يلحق به وان علم انه لم يطاها بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا بعلم
انه ما وصلها او طلق عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاء بولد لستة اشهر واحد نظائر الحديث هو قوله صلى
الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش اسم للزوج بدل عليه قول الشاعر
باتت تعانقه وبات فراشها خلف العباء بالدماء ملفقا اراد بالفراش الزوج قلنا ذلك مجاز لان الفراش
ماخوذ من الافتراش فالفراش عبارة عن الافتراش قيل ومن ترجيح للفراش على امراة المفقود فانها اذا

ابت بولد بعد غيبته سنين ... [illegible] هل يلحق به وفاقا اذا كان قد دخل ولو لعشر سنين هذا لان
الفقيه نفى الفراش وقد ذكرتم بالله في الافاده ان الزوج اذا غاب عن امراته فجاءت بولد لعشر سنين
لحق به لثبوت الفراش قال في حواشيها هذا اصل قولكم ان امكان الوطي معتبر بشرط ... [illegible]
لا يلحق اذا جاءت به لاكثر من اربع سنين من يوم وطيها قوله نثبت نسبه ... [illegible]
اقل الحمل والمراد بامكان الوطي في الحره وبالوطي في الامه هو الذي يجوز العقول ... [illegible]
لا يجوز منه علوق وا حلف ... في المجبوب هل ينتفي الولد منه من غير لعان او لا بد ... [illegible]
فقيل ان قطع الذكر والانثيين انتفى من غير لعان وان قطع احدهما فلا بد من اللعان ... [illegible]
على هذا وقيل في اصل الذكر ... للمني وللبول فان اشتد ... المني انتفى بغير لعان ... [illegible]
اللعان ... كلام ... على هذا قوله ادعى الولد ... يكفي ادعا الوطي قوله [illegible]
نسب ولدها يعني من غير دعوه وفي الرواية عن الناصر ... الدعوه لكل ولد ... [illegible]
و ... الاخرين ... الواحد صحح ذكره في غير الرواية قال في ... ان يدعي المشتري كان الولد ... [illegible]
اذا اتت ... لم يثبت ... الدعوه وفي التذكره للفقيه انه يلحق ... صح الفراش ... [illegible]
عصبها غاصب فوطيها قوله ... الزوج ... قوله بعد حكم الحاكم ... [illegible]
الحاكم اما ... فلا ... وليس للحاكم ان يحكم ... لانه لا ينفى الا باللعان وشرطه ان ... [illegible]
وقال ... بالله ... السيد ... على حاجته ... ان ... منه بان يكون ... [illegible]
ان ... والعزل ... بالشبه قال الفقيه ... واذا ... لم يثبت له شي من الاحكام
في ... ان يروي عنه الميراث قوله يلحق بالثاني ... ان الحكم اذا علق ... [illegible]
كالكفاره ... وان فراش الثاني ... [illegible]
والعي ... اقل ... نكاحه اصح ... ترجع الى القافه قوله لاربع سنين ... [illegible]
والمنهي اذا ... بعد ان ... مده ... انقضا العده ... [illegible]
على ... عموم هذا ان ... بانقضا العده بالاضافه الى النسب ... [illegible]
بالاضافه الى صحه النكاح الثاني قوله فان لم يمكن الحاقه ... احد منهما ... [illegible]
بالثاني دون الاول فقيل هذا ... في المعتده ... امراه المفقود فانه يلحق ... بالاول ... [illegible]
لكن ... الفراش واذا ... امراه المفقود يلحق الولد ... لم ... [illegible]
قوله في الكتاب انه ... قوله لسته اشهر منذ ملكه الثالث ... [illegible]
ام ولد له في هذا السؤال وهو ان يقال لم ... في هذا بالاخر فقط ... جميعا ... [illegible]
في ... المسئله والجواب هذا من ... الاول ان في هذا ... حيض ... [illegible]
ومما بعده لم ... ولهذا قال ... واحد ... ولكن في هذا ... [illegible]
معناه اذا ... الحيض فانه لا يمكن ... الاول الجواب الثاني ان في هذه ... [illegible]
الوطي ولا ادعى الاول ... في التي بعدها ... ادعا الوطي قوله لا ... [illegible]

خلافه ش وقال دعوى الوطي يعني قوله فان ادعى البايع الاول ... [illegible] لما تعلله لا ما المسئله وهي اذا
جات به لاقل من سته اشهر منذ ملكها الاول قوله فان ادعوه كلهم فهو للاول ... [illegible]
على ان الاخر صدق من تقدمه بالوطي اذ لو لم يصدق لم يلحق به كما قال في ... اذا جاءت به لسته
اشهر ... دعوى البايع والمراد اذا لم يصدقه المشتري بالوطي ولم يرجح ها هنا ... المرجح ... [illegible]
الفراش ... ثبت ... ولم يرجح صحه ملك الاول لان ذلك لا يرجح به في النكاح
اعلم ان قولنا هنا ... الفراش في ... واحده وكذا قولنا في ... اذا وطيها ... [illegible]
فراش ... لان ... الفراش ان يلحق به ما جاءت به من غير دعوه وقد ذكر ... [illegible]
به الا بالدعوه قوله ويرجح الثالث على الاوسط ... والاوسط على الاول ... وفي هذا
الكلام سؤال وهل ينبني هذه المسئله على ان البيع باطل او فاسد ان كان الاول فلا يرجح الثالث ... [illegible]
... وجميعه لم ... وكذا الثاني على الاول ... فلم لا ... الاول ولا يلحق النسب ... جميعا
وان ثبت على ان البيع فاسد ... على الفاسد فهو صحيح فيلزم ان يكون المستهلك ... الاخر ... [illegible]
... والجواب هذا من ... وجوه الاول ما ... في الكتاب ان البيع باطل وان المراد
... التمن ... اذ لو كان كذلك ... بالثالث و ... الجواب الثاني
انه ... على ان البيع فاسد ... ولم يكن عقد الثاني صحيحا لانه فاسد ... [illegible]
ما ترتب على الفاسد لو كان صحيحا ... الفاسد فهو ... كان لم يكن الجواب الثالث
ذكره السيد ... قال ان المستهلك ... واحد ... [illegible]
... منهم ... الجواب ... [illegible]
ما لزم كل واحد الا ... كلام السيد هنا ... على من عليه الحق ... [illegible]
كل منهم في هذه المسئله ... بانها تسلم ... العلوق ... بالدعوه ... [illegible]
في ... هذا ... تعالى ... قوله سته اشهر هذا مجمع عليه قوله ... اربع سنين
هذا ... سنتان ... خمس سنين ... [illegible]
سنين ... ان علي ... صلوات الله عليه ... في بطن امه ... ساعات

الموضع الثالث عشر

قوله للاول قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ... للحكم ... [illegible]
بعد الحاكم قوله ... محرم بالاجماع ... الطلاق ... ذكره ... في الافاده
في ... اهل الذمه ان ... الحاكم ... [illegible]
قد ... الكفر وهو اعظم من هذا ... في المسئله ان ... [illegible]
يصح عندنا قطعا او اجتهادا ... يصح عندهم ... الثالث لا يصح عندنا ... [illegible]
الحاكم الثالث يصح عندنا ... عندهم ... اهل المذهب ... [illegible]
... الشيخين وقيل ... الرابع ... الخلاف بين الشيخين قوله ... [illegible]
... طلاقا ... انه باطل من اصله قوله ... [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] سبع و [illegible] مائة سنة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في الحيلة الرابع [illegible] الحيلة [illegible] ان يكون [illegible] الوجوب [illegible]
حاذر كان بعد من [illegible] الزكاة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] على ما ذكره الفقيه [illegible] وعلى ظاهر كلام [illegible] ان كان [illegible]
كان موسعا كان بحال فلما تم الحول [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] و [illegible] الوجوب فان كان [illegible]
[illegible]
قال [illegible] علم ان هذه المسئلة وهي مسئلة الحيلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في مسائل [illegible] الى الجواز [illegible] في قصة [illegible]
[illegible] هذا من كتاب [illegible]
[illegible] حرم عليهم الصيد يوم السبت [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الاحد [illegible]
رسول [illegible] ما يدل على الجواز وهو حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما يدل على المنع [illegible]
[illegible] هذا يدل على منع الذرائع [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ما يدل على الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله لظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه لمن اسلم وتحته عشر نسوة
[illegible] ان تغايا العقدتم وقيل [illegible] قوله فان كان دخل باحد الاربع بطل نكاح الثلث
امسك عليك اربعا [illegible] ولكن هنا دلالة التقديم كمسئلة الوليين [illegible]
الدخول [illegible] في بعض [illegible] خلاف [illegible] السلامة واما هنا [illegible]
ان في مسئلة الوليين جعلنا الدخول دلالة للتقديم [illegible] قوله
[illegible] بالطلاق قال الفقيه هذا قول [illegible] كمسئلة الوليين واما على قول [illegible]
كما في تلك [illegible] ان اللبس هنا [illegible] فلم يبطل الا بالطلاق وفي
مسئلة الوليين اللبس في الازواج قوله فيحتاج ان يطلقهن فان امتنع من الطلاق قال [illegible]
فلعل الخلاف في مسئلة الوليين [illegible] كقول [illegible] او تفسخه الحاكم كقول [illegible]
قوله فلو تزوج باثنتين في عقده او ثلث في عقده واثنتين في عقده ولكل واحدة نصف ما
سمى لها قال الفقيه اذا كان التحويل [illegible] العقد فليس [illegible] بين اهل الفرائض واهل
الفقه [illegible] في مسئلة واحدة وهي اذا كنا اذا ضممنا احد العقدين الى الاخر لم يصح الجمع بينهما فله
الحال مثل ان يتزوج بثنتين وثلاثا وان يعافي عقود [illegible] واما اذا كان التحويل يرجع الى المعاني
كان يكون [illegible] بعضهن دون بعض او شيء لبعضهن دون بعض والتبس الحال [illegible]
الخلاف فاهل الفرائض يقدرون احوالا بعددهن واهل الفقه يقدرون حالين قال [illegible]
الدين ولقائل ان يقول ان صح الاجماع فمسلم وان لم [illegible] احد الامرين او حب في الثاني
[illegible] كلام الفرضيين فهذه المسئلة ستة احوال وانا امثلها بالمشاهدة لتكون اقرب الى
التصوير وافرق بين صورتي السبب والسبب الاخرى بالحمرة والسواد

٢٢٣	٢٢٣	٢٣٢	٣٢٢	٢٣٢	٣٢٢

فالثلث مستحقات في الحال الاول والثاني [illegible] الاربعة الاخر [illegible] ما حصل [illegible] هو ستة
مهور على ستة احوال يخرج مهر واحد يكون سهم الثلاثة الموصوفات بالحمرة يستحقان في الاحوال
الاربعة المتاخرة ثمانية مهور وتسقطان في الحالين الاولين وكذلك الموصوفتان بالسواد [illegible]
الثمانية على ستة احوال يخرج لكل ثنتين مهر وثلث لكل واحدة ثلثا مهر قوله فقد مات قبل [illegible]
وذلك لان مع الدخول لا تحويل في المهر بل يجب قوله والثالث ان يكون مهرهن مسماه هذا على
قول الاحكام واما على قول المنتخب فالموت موجب لمهر المثل [illegible] قال [illegible]
قبل الدخول حيث تزوج اثنتين في عقد وثلثا في عقد لكل واحدة ربع قوله في الميراث [illegible]
ع ان نصفه من الربع ونصفه من الثلث قيل هذا ادل من كلام ع على ان نكاحهن لا يبطل [illegible]
اذ لو بطل لبطل الميراث فيلزم ان يكون [illegible] لان الفقيه [illegible] البطلان في مسئلة الوليين [illegible]
هذه المسئلة كذلك والله [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]
ثم السفر الاول من [illegible] التعليق [illegible] في شهر [illegible] سبع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الى عفو الملك العلي [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] المصحح [illegible] وصلى الله على محمد واله
[illegible]

[illegible] ... لو قطعه ... الحال ... [illegible]
[illegible] ... والقطع ما ... الخصوص وقال الامام ... [illegible]
[illegible] ... المقصود ... منه ... فانه يجوز ... [illegible]

مسئلة اعلم ان الله تعالى مريد لجميع افعاله الا الارادة والكراهة لانه لو كان مريدا لها لادى الى ما لا نهاية له واما افعالنا
فمن ليس بمكلف فان الله تعالى لا يريد من فعله شيا واما المكلف فان الله تعالى يريد من افعاله الواجب والطاعة لا المحظور
والمكروه واما المباح فلا يريده منا في الدنيا واما في الاخرة فقال ابو علي يريده ايضا وقال ابو هاشم لا يريده
لان اهل الجنة اذا عرفوا ان الله اراد ذلك ... في الشرب ونحوه وازداد ... نعيما وقال المجبرة ان الله
تعالى مريد لجميع ما يكون كاره لما لا يكون ... [illegible] ... لو وجد ... [illegible]
الناس ... يستحق المدح على فعل الطاعات لو كان ... [illegible] ... ذلك لو كان فعلا له لوجب ان يشتق
له تعالى منها اسم فيسمى مصليا وحاجا ... [illegible] ... ويلزم ان يكون للملحدة والسلاطين
على ... الله عز وجل ... علوا كبيرا وقد روي ... في خلاصة الفوائد ان الحجاج بن يوسف لعنه الله
كتب الى اربعة من العلما وهم الحسن البصري وواصل بن عطا وعمرو بن عبيد وعامر الشعبي يسالهم عن القضا
والقدر فاجابه احدهم لا اعرف فيه الا ما قاله امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال ايظن الذي نهاك
... [illegible] ... واجابه الثاني لا اعرف فيه الا ما قاله علي عليه السلام فانه
قال ... [illegible] ... واجابه الثالث لا اعرف فيه الا ما قاله علي عليه السلام فانه
قال ... [illegible] ... واجابه الرابع لا اعرف فيه الا ما قاله علي عليه السلام فانه قال ما
حمدت الله عليه فهو منه وما استغفرت الله منه فهو منك فلما بلغ ذلك الحجاج قال قاتلهم الله لقد اخذوها
من عين صافية

مسئلة اختلفوا هل يجوز للوصي ان يجعل اجرة للاجير في الحج عن ميت ام لا ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ابو حنيفة انه لا يجوز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اراد الوصي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المسايل ... من تعليق الزيادات ... [illegible]

مسئلة ... [illegible] ... اليوم الاول ... [illegible]
... الاسبوع الاول ... الاسبوع الثاني الى اليوم الذي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... والله اعلم ... [illegible]

